الممتع في شرح المقنع

تصنيف

زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى

التنوخي الحنبلي

٦٣١ - ٦٩٥هـ

الجزء الأول

دراسة وتحقيق

د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

د. عبدالملك بن دهيش

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م

الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م

الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

يطلب من مكتبة الأسدي
مكة المكرمة هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦ - ٥٥٧٥٢٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فقد لقي كتاب "الممتع في شرح المقنع" للعلامة ابن المنجى الحنبلي -ولله الحمد والمنة- قبولاً لدى العلماء وطلاب العلم الشريف .

ويعود ذلك إلى سهولة عبارة المصنف ، وحسن تقسيم المصنف للمسائل ، مما يجعل الكتاب قريباً إلى الناس.

ويسرنا أن نقدم الطبعة الثالثة للكتاب بعد نفاد طبعتيه الأولى والثانية .

وتتميز هذه الطبعة بما يلي:

١- إعادة النظر في بعض المواطن من الكتاب ، والرجوع إلى الأصول الخطية والمراجع الحنبلية لتصويبها .

٢- إعادة تقسيم الكتاب وجعله في أجزاء أربعة وذلك ليسهل الرجوع إليه.

نسأل الله أن يسدد أعمالنا . وأن يتقبل منا هذا العمل قبولاً حسناً . إنه أكرم مسؤول .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين . آمين .

مكة المكرمة

كتبه

عبدالملك بن عبدالله بن دهيش

١٤٢٤/١/١هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن كتاب «المقنع» للإمام موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) قد حظي بمنزلة عظيمة عند الفقهاء الحنابلة، وقد انكب عليه طلبة العلم حفظاً ودرساً ومذاكرة. كما اعتنى به الفقهاء وألفوا المصنفات حوله: فمن شارح وواضع حاشية عليه ومختصر وناظم وجامع له مع كتب أخرى.

وكان من أوائل من قام بشرحه، العلامة الشيخ زين الدين المنجى بن عثمان ابن أسعد ابن المنجى (ت ٦٩٥ هـ). والذي ينحدر من أسرة علمية عريقة في العلم وفي خدمة المذهب الحنبلي. حيث تولت أسرة بيت المنجى مشيخة المدرسة المسمارية في دمشق. وذلك بدءا من الشيخ أسعد ابن المنجى جَدُّ المصنف. وانتهاء بقاضي القضاة علاء الدين ابن المصنف.

وقد تناول ابن المنجى «المقنع» عبارة عبارة شارحاً إياها شرحاً وافياً في عبارة سهلة، وسبك بديع. ذاكراً الروايات والأوجه، مدللاً لكل رواية أو وجه بالأدلة العقلية والنقلية. ذاكراً آراء الأصحاب في كل مسألة.

ونرى الإمام ابن المنجى يتميز في كتابه بسوق الأدلة العقلية لكل رأي أكثر مما نجده عند غيره. ثم يعقبه بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة مخرجاً إياها من الكتب المشهورة. ثم يوجهها.

وقد كان كتاب «الممتع» مصدراً مهماً لمن أتى بعده من علماء الحنابلة . نذكر منهم العلامة المبدع أبا الحسن المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) في كتابه الكبير «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» حيث عده من جملة مصادره .

وقد قمت بعمل دراسة للكتاب ، وقد جاءت هذه الدراسة في مباحث ستة :

المبحث الأول : حياة المؤلف .

المبحث الثاني : ترجمة لمؤلف «المقنع» العلامة موفق الدين ابن قدامة .

المبحث الثالث : أهمية كتاب «الممتع» .

المبحث الرابع : منهج ابن المنجى في كتابه «الممتع» .

المبحث الخامس : موارد ابن المنجى في كتابه «الممتع» .

المبحث السادس : النسخ الخطية للكتاب .

نسأل الله أن يسدد أعمالنا . وأن يتقبل منا هذا العمل قبولاً حسنا . إنه أكرم مسؤول .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين . آمين .

مكة المكرمة

كتبه

عبدالملك بن عبدالله بن دهيش

١٤١٧/٧/١هـ

المبحث الأول

حياة المؤلف

زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى



حياة المؤلف

زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى[1]

زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الحنبلي (٦٣١-٦٩٥هـ)[2].

اسمه ونسبه

زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي ، المعري الأصل ، الدمشقي ، الحنبلي ، أبو البركات .

مولده

ولد في عاشر ذي القعدة سنة ٦٣١هـ لأسرة علمية عريقة، ونشأ وترعرع وتربى في كنف والده الصدر عز الدين أبي عمر عثمان.

---

(١) اختلفت النسخ في رسم اسم ((المنجى)) ففي بعضها ورد بالألف المقصورة ، وفي أخرى ورد بالألف الممدودة . والصحيح رسمها بالألف المقصورة ر القاموس . مادة ((نجا)) .

(٢) **مصادر ترجمته** : الأعلام للزِّركْلي ٧: ٢٩١ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٣: ٣٤٥ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٤: ١٨٣-١٨٤ وفي ٢١: ٢٥٢-٢٥٣ ، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي . ٢: ٧٣ ، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . ١: ٤٣٧-٤٣٨ ، الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي: ٢: ٧٤٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢: ٣٣٢-٣٣٣ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ). وقد وردت فيه ترجمة مقتضبة للمصنف. ٥: ٤٣٣ ، لحظ الألحاظ لابن فهد المكي ص: ٩٢، مختصر طبقات الحنابلة ١٢٩، المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ) ص: ٢١١، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، وفيه ترجمة مختصرة عنه[2] ١٢: ٧-٨ ، مفاتيح الفقه الحنبلي: تأليف الدكتور سالم علي الثقفي. ٢: ١٣٠، المقصد الأرشد : ٣: ٤١ ، المنهج الأحمد ٤٠٦، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧: ٧٧، هدية العارفين . ٢: ٤٧٢ ، الوافي للصفدي ٢٦: ٧٧-٧٨.

أســـرته

لم يجتمع لأسرةٍ من الفضل والعلم وخدمة المذهب الحنبلي ما اجتمع لأسرة بيت المنجى في عصرهم ، فقد تولى أبناؤها القضاء والتدريس والإفتاء ، كما أنهم تعاقبوا على مشيخة المدرسة المسمارية التي بناها الشيخ مسمار الهلالي الحوراني المقرئ[1] (ت٥٤٦ هـ) لوجيه الدين أسعد بن المنجى وجعلها وقفاً عليه وعلى ذريته[2] . وصنفوا التصانيف النافعة .

فجده الإمام العلامة شيخ الحنابلة وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجى بن أبي المنجى بركات بن المؤمل .

ولد سنه تسع عشرة وخمسمائة.

تفقه في دمشق على شرف الإسلام عبدالوهاب ابن أبي الفرج الحنبلي ، ثم رحل إلى بغداد فتفقه على الشيخ عبدالقادر الجيلي ، والشيخ أحمد الحربي .

وسمع من أبي الفضل الأُرموي ، وأنوشتكين الرَّضواني ، وأبي جعفر أحمد ابن محمد العباسي ، وسمع بدمشق من نصر بن مقاتل ، وطائفة.

روى عنه الشيخ موفق الدين ابن قدامة ، وابن خليل ، والضياءُ ، والحافظ المُنذري ، والشهاب القوصي ، وابن أبي عمر ، والفخر ابن البخاري ، وجماعة .

وله شعر جيد ، ومعرفة تامة ، وجَلالة وافرة .

وله تصانيف ، منها : كتاب « الخلاصة » في الفقه في مجلد ، وكتاب « العمدة » في الفقه أصغر منه ، وكتاب « النهاية في شرح الهداية » في بضعة عشر مجلدا .

وولي قضاء حَرّان في دولة الملك نور الدين.

توفي في جمادى الآخرة سنة ست وستمائة[3].

---

(١) ر الدارس ٢: ١١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١: ٤٣٧.

(٣) ر الذيل على طبقات الحنابلة : ٢: ٤٩-٥٠ ، و المنهج الأحمد : ٣٢٢ ، ومختصره : ٩٣ ، والمقصد الأرشد : ١: ٢٧٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٢١: ٤٣٦-٤٣٧ ، والعبر : ٥: ⇦

ووالده العلامة الشيخ عز الدين أبو الفتح عثمان بن أسعد .

ولد في محرم سنة سبع وستين وخمسمائة .

سمع بمصر من البوصيري ويعقوب بن الطفيل ، وببغداد من ابن بوش وابن سكينة وغيره .

وسمع منه الحافظ ابن الحاجب وابن الحلوانية وولداه وجيه الدين وزين الدين والحسن بن الخلال.

وكان فقيها فاضلا معدلا ، ودرس بالمسمارية نيابة عن أخيه .

وكان تاجرا ذا مال وثروة.

توفي في مستهل ذي الحجة سنة واحد وأربعين وستمائة[1].

وعمه العلامة شمس الدين أبو الفتوح عمر بن أسعد .

ولد بحران سنة سبع وخمسين وخمسمائة .

نشأ بها وتفقه على والده وسمع من عبدالوهاب بن أبي حبة وقدم دمشق فسمع بها من القاضي أبي سعد بن أبي عصرون وغيره ، ورحل إلى العراق وخراسان ، وسمع ببغداد ، واشتغل بالخلاف على المجبر الشافعي ، وأفتى ودرس ، وكان عارفا بالقضاء بصيرا بالشروط والحكومات والمسائل الغامضات صدرا نبيلا ، وولي قضاء حران قديما واستوطن دمشق ، ودرس بالمسمارية ، وحدث عنه البِرْزالي وابن العديم وغيرهما ، وأجاز لابن الشيرازي.

توفي في سابع عشر ربيع الآخر سنة واحد وأربعين وستمائة . ودفن بسفح قاسيون[2].

⇦

١٧ ، والقلائد الجوهرية : ٢: ٤٢١ ، وشذرات الذهب : ٥: ١٨ ، والنجوم الزاهرة : ٦: ٩٩ .

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ٢٢٦، شذرات الذهب ٥: ٢١١-٢١٢.

(٢) شذرات الذهب ٥: ٢١٠-٢١١.

وأما عن أولاده فقد خلّف كلاً من قاضي القضاة علاء الدين ، وشرف الدين . وقد وليا بعده المدرسة المسمارية[1].

أما علاء الدين : فهو قاضي القضاة أبو الحسن علي بن المنجّى التنوخي .

ولد ليلة النصف من شعبان سنة سبع وسبعين وستمائة . سمع من الفخر علي ، وطائفة فأكثر ، ودرَّس في الصدرية والمسمارية ، وولي القضاء . وكان خيّراً عفيفاً زاهداً[2].

وأما شرف الدين : فهو أبو عبدالله محمد بن زين الدين المنجّى التنوخي .

ولد سنة خمس وسبعين وستمائة . سمع الحديث ، ودرس ، وأفتى . ودرس في المسمارية . وتوفي ليلة الاثنين رابع شوال سنة أربع وعشرين وسبعمائة[3].

نشأته وطلبه للعلم

لا تسعفنا المصادر بمعلومات مفصلة عن صباه وشبابه ، إلا من الواضح أنه تلقى العلم على يد والده عز الدين، ونهل من علومه وآدابه، وكذلك من علماء عصره الذين خلفوا شيخ الحنابلة الكبير الإمام الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ).

وقد سمع من السخاوي صحيح مسلم[4] ، وسمع من التاج القرطبي والرشيد بن مسلمة والقرطبي وجماعة .

وتفقه على أصحاب جده أبو المعالي أسعد بن المنجى وأصحاب الشيخ موفق الدين .

وقرأ الأصول على كمال الدين التفليسي . وقرأ النحو على ابن مالك[5].

---

(١) البداية والنهاية ٧: ٣٤٥. الدارس ٢: ٧٣.

(٢) ترجمه الذهبي في معجم الشيوخ ٢: ٥٩-٦٠ ، وابن رجب في الذيل على الطبقات ٢: ٤٤٧ ، وابن حجر في الدرر الكامنة ٣: ٢٠٩ ، وابن كثير في البداية والنهاية ١٤: ٢٠٠.

(٣) له ترجمة في معجم الشيوخ للذهبي ٢: ٢٨٩-٢٩٠ ، وذيل الطبقات لابن رجب ٢: ٣٧٧ ، والبداية والنهاية ١٤: ١٠١ ، والدرر الكامنة ٥: ٣٥.

(٤) الوافي ٢٦: ٧٦أ.

(٥) شذرات الذهب ٥: ٤٣٣ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢: ٣٣٢، والوافي ٢٦: ٧٧ب.

« وسمع الحديث وتفقه ، فبرع في فنون من العلم كثيرة من الأصول والفروع والعربية والتفسير وغير ذلك » .

وقد نبغ في الفقه الحنبلي وانتهت إليه رياسة المذهب ، وتولى مشيخة المدرسة المسمارية في دمشق.

مصنفاته

١.الممتع في شرح المقنع. وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه ، وسوف يأتي الحديث عنه.

٢.شرح المحصول ، ولم يكمله ، واختصر نصفه .

٣.تفسير القرآن الكريم في مجلدات ، وهو كبير ، لكنه لم يبيضه ، وألقاه جميعاً دروساً .

وله تعاليق كثيرة ومسودات في الفقه والأصول لم يبيّضها[1].

أخلاقه وثناء العلماء عليه

قال الإمام الذهبي : « كان معروفا بالذكاء ، وصحة الذهن ، وجودة المناظرة ، وطول النفس في البحث »[2].

وقال ابن كثير: « كان قد جُمع له بين حسن السمت والديانة والعلم والوجاهة وصحة الذهن والعقيدة والمناظرة وكثرة الصدقة ، ولم يزل يواظب على الجامع للاشتغال متبرعا »[3].

وقال البِرْزالي : « كان عالما بفنون شتى : من الفقه ، والأصلين ، والنحو . وله يد في التفسير ... واجتمع له العلم والدين ، والمال والجاه وحسن الهيئة .

---

(١) الذيل لابن رجب ٢: ٣٣٢ ، والمدخل لابن بدران ص: ٢١١ ، وهدية العارفين ٢: ٤٧٢ والوافي ٢٦: ٧٨أ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ٣٣٣.

(٣) البداية والنهاية ٧: ٣٤٥.

وكان صحيح الذهن ، جيد المناظرة صبورا فيها . وله بر وصدقة وكان ملازما للإقراء بجامع دمشق من غير معلوم »[1].

وسئل الشيخ جمال الدين بن مالك أن يشرح ألفيته في النحو ؟ فقال : ابن المنجى يشرحها لكم[2].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : كانت له أوراد صالحة من صلاة وذكر . وله إيثار كثير وبر . يفطر عنده الفقراء في بعض الليالي . وفي شهر رمضان كله . وكان حسن الأخلاق[3].

تلاميذه:

درّس الشيخ زين الدين بالحنبلية والصدرية وكان شيخ المسمارية ، وأخذ عنه الفقه ابن تيمية ، والشيخ شمس الدين بن الفخر البعلي ، والشيخ تقي الزريراني ، وابن أبي الفتح.

وحدث وسمع منه ابن العطار ، والمزي ، والبِرْزَالي[4].

وفاته:

توفي يوم الخميس رابع شعبان سنة خمس وتسعين وستمائة بدمشق[5] . وتوفيت زوجته أم محمد ست البهاء بنت الصدر الخُجندي ليلة الجمعة خامس الشهر ، وصُلي عليهما معا عقيب صلاة الجمعة بجامع دمشق ، ودفنا بتربة بيت المنجى بسفح قاسيون . رحمهما الله تعالى[6].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ٣٣٣.

(٢) المصدر السابق. والوافي ٢٦: ٧٨أ.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ٣٣٣.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ٣٣٣، وشذرات الذهب ٥: ٤٣٣.

(٥) ذكره في النجوم الزاهرة (٧: ٧٧) في وفيات أربع وتسعين . وذكر الصفدي في (الوافي ٢٦: ٧٧ب) وابن تغري بردي في (الدليل الشافي ٢: ٧٤٣) أنه توفي سنة ست وتسعين .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ٣٣٣.

المبحث الثاني

ترجمة الإمام موفق الدين ابن قدامة

صاحب «المقنع»



الإمام موفق الدين ابن قدامة

(٥٤١-٦٢٠هـ)[1]

اسمه ونسبه:

شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مِقدام بن نصر المقدسيُّ الجَمَّاعيليُّ الصالحي الحنبلي[2]. ينتهي نسبه إلى الإمام سالم ابن عبدالله بن عمر الفقيه المدني .

مولده ونشأته:

ولد بجَمَّاعيل من عمل نابلس بفلسطين في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مئة . ونشأ فيها نشأته الأولى ، وكانت فلسطين قد توطدت فيها دعائم الإسلام بهزيمة الصليبيين على يد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله .

وكان تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج ، كأن النور يخرج من وجهه لِحُسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، صغير الرأس ، لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ، مُمَتَّعاً بحواسه[1].

---

(١) **مصادر ترجمته** : البداية والنهاية : ١٣: ٩٩-١٠١ ، التكملة للمنذري ٣: ١٠٧، التقييد لابن نقطة : ٢: ٧٨ ، التاج المكلل للقِنَّوْجي ٢٢٩-٢٣١، التكملة لوفيات النقلة : ٣: ١٠٧ ، ذيل طبقات الحنابلة: ٢: ١٣٢-١٤٩ ، ذيل الروضتين لأبي شامة ١٣٩-١٤٢، سير أعلام النبلاء : ٢٢: ١٦٥-١٧٣ ، شذرات الذهب : ٥: ٨٨-٩٢، العبر : ٥: ٧٩ ، فوات الوفيات : ٢: ١٥٨-١٥٩ ، معجم البلدان ٢: ١١٣-١١٤، المختصر المحتاج إليه ٦: ١٣٤-١٣٥، دول الإسلام ٢: ٣٩، مرآة الزمان ٨: ٦٢٧-٦٣٠، مختصر المنهج الأحمد : ١٠١ ، مختصر طبقات الحنابلة : ٤٥ ، مختصر ذيل طبقات الحنابلة : ٥٦ ، مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٢: ٦٢٧-٦٣٠، معجم البلدان ٢: ١٦٠، المقصد الأرشد : ٢: ١٥ ، المنهج الأحمد: ٣٥٠ ، النجوم الزاهرة : ٦: ٢٥٦ ، كما أن الحافظ ضياء الدين المقدسي أفرد ترجمة للشيخ في جزئين . وكذلك أفردها الحافظ الذهبي[1].

(٢) المصدر السابق ٢: ١٣٣.

وكان والد الموفق الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة رئيس هذا البيت المبارك . والشجرة الطيبة الطاهرة . وهو من أهل العلم والفضل والصلاح والزهد . وكان خطيب جمّاعيل .

هاجر إلى دمشق مع أخيه الشيخ أبي عمر وابن خالتهما الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد الجماعيلي وابن أختهما الضياء صاحب المختارة وبنوهم وذووهم . وله عشر سنين . ونزلوا هناك في مسجد يعرف بمسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي .

ثم انتقلوا بعد سنتين إلى سفح قاسيون من صالحية دمشق التي عناها ابن قاضي الجبل بقوله:

الصالحية جنة والصالحون بها أقاموا

فعلى الديار وأهلها مني التحية والسلام

وأنشأوا لهم حياً في سفحه ، وأصبحت لهم فيها مكانة مرموقة في العلم والإمامة والصلاح . فقصدهم طلبة العلم من فلسطين وغيرها وانضموا إلى حلقتهم .

وكان الموفق في هذه المدة مشتغلاً بحفظ القرآن ، ومبادئ العلوم ، ومتون فقه المذهب . ومنها مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفى بدمشق سنة ٣٣٤ هـ .

طلبه للعلم ورحلاته:

ولما بلغ الإمام الموفق العشرين من عمره رحل إلى مدينة السلام بغداد . موطن الأئمة الكرام والعلماء الأعلام لطلب العلم الشريف . وصحبه في هذه الرحلة الإمام الحافظ عبد الغني ، فنزلا في مدرسة الإمام الشيخ عبدالقادر الجيلاني[٢] ، فلقيا منه

⇦

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢: ١٦٦-١٦٧.

(٢) هو الشيخ عبدالقادر بن أبي صالح موسى بن عبدالله الجيلي البغدادي . ولد بكيلان سنة ٤٧١ ، ورحل إلى بغداد شابا ، فسمع بها الحديث من أبي غالب بن الباقلاني ، وجعفر السراج ، وأبي بكر بن سوسن ، وابن بيان ، وأبي طالب بن يوسف ، وابن خشيش ، وأبي الزيني ، وتفقه على القاضي أبي سعد المخرامي ، وأبي الخطاب الكَلْوَذاني . وقيل : إنه قرأ أيضا على ابن عقيل ، والقاضي أبي الحسين ، وبرع في المذهب والخلاف والأصول ، وغير ذلك . قال عنه ابن السمعاني : إمام الحنابلة وشيخهم في عصره . فقيه صالح . ر ذيل طبقات الحنابلة ١: ⇦

غاية الإكرام والعناية التامة . ولكنه رحمه الله ما فتئ أن مات ، ولم يدركا من أيامه سوى أربعين يوماً[1].

وكان الموفق يقرأ على الشيخ عبد القادر في « متن أبي القاسم الخرقي » . والحافظ يقرأ في « الهداية » لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني .

وبعد موت الشيخ عبد القادر انتقلا إلى رباط النَّعّال . ولزم الموفق فقيه العراق ناصح الإسلام أبا الفتح نصر بن فتيان الشهير بابن المَنّي .

وقد أقاما أربع سنين في بغداد .

ورحل إلى بغداد مرة أخرى سنة سبع وستين ومعه الشيخ العماد وأقاما سنة[2] .

وحج سنة أربع وسبعين وخمسمائة ولقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي العلامة الحافظ أبا محمد المبارك بن علي الطباخ البغدادي نزيل مكة المكرمة المتوفى سنة ٥٧٥هـ فسمع منه .

قال الناصح ابن الحنبلي : ورجع [بعد حجه] مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها . واشتغلنا جميعا على الشيخ أبي الفتح . ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي[3].

مشايخه:

١. عبدالقادر الجيلاني .
٢. هبة الله بن الحسن الدقاق .
٣. أبو الفتح بن البَطّي .
٤. أبو زُرْعة بن طاهر .
٥. أحمد بن المُقرّب .

⇦

٢٩١ ، والنجوم الزاهرة ٥: ٣٧١ ، وطبقات الشعراني ١: ١٠٨-١١٤ ، وفوات الوفيات ٢: ٢ ، والكامل ١١: ١٢١.

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢: ١٦٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢: ١٦٨.

(٣) شذرات الذهب ٥: ٨٨ .

٦.ابن تاج القراء .

٧.مَعْمر بن الفاخر .

٨.أحمد بن محمد الرَّحبي .

٩.حَيْدرة بن عمر العلوي .

١٠.عبدالواحد بن الحُسين البارزي .

١١.خديجة النَّهروانية .

١٢.نفيسة البزَّارة .

١٣.شُهْدة الكاتبة .

١٤.المبارك بن محمد البادَرائي .

١٥.محمد بن محمد بن السَّكن .

١٦.أبو شُجاع محمد بن الحسين المادَرائي .

١٧.أبو حنيفة محمد بن عبيد الله الخَطيبي .

١٨.يحيى بن ثابت .

وتلا بحرف نافع على أبي الحسن البطائحي ، وبحرف أبي عَمرو على أستاذه أبي الفتح المَنّي .

وسمع بدمشق من أبي المكارم بن هلال ، وعدة . وبالمَوْصِل من خطيبها أبي الفضل الطوسي . وبمكة من المبارك بن الطباخ .

تلاميذه:

١.البهاء عبدالرحمن .

٢.الجمال أبو موسى ابن الحافظ .

٣.ابن نُقطة .

٤.ابن خليل .

٥.الضياء .

٦.أبو شامة .

٧.ابن النجار .

٨.ابن عبد الدائم .
٩.الجمال ابن الصيرفي .
١٠.العز إبراهيم بن عبدالله .
١١.الفخر علي .
١٢.التقي ابن الواسطي .
١٣.الشمس ابن الكمال .
١٤.التاج عبدالخالق .
١٥.العماد بن بَدْران .
١٦.العز إسماعيل بن الفراء .
١٧.العز أحمد ابن العماد .
١٨.أبو الفهم ابن التميس .
١٩.يوسف الغسولي .
٢٠.زينب بنت الواسطي .
٢١.آخرهم موتاً التقي أحمد بن مؤمن يروي عنه بالحضور أحاديث .

ثناء العلماء عليه:

قال ابن النجار : كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثِقة حُجة نبيلاً ، غزير الفضل ، نزهاً ، ورعاً عابداً ، على قانون السلف ، عليه النور والوقار ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه(١) .

وقال أبو عمرو ابن الصلاح : ما رأيت مثل الشيخ الموفق(٢).

وقال أبو شامة : كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل(٣).

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢: ١٦٧. ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٣٣-١٣٤.
(٢) شذرات الذهب ٥: ٩٠ . ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٣٧.
(٣) شذرات الذهب ٥: ٨٨ .

وقال سبط ابن الجوزي : كان إماماً في فنون ، ولم يكن في زمانه -بعد أخيه أبي عمر والعماد- أزهد ولا أورع منه . وكان كثير الحياء . عزوفاً عن الدنيا وأهلها . هيناً ليناً متواضعاً . محباً للمساكين حسن الأخلاق . جواداً سخياً . من رآه كأنه رأى بعض الصحابة . وكأنما النور يخرج من وجهه . كثير العبادة . يقرأ كل يوم وليلة سُبعاً من القرآن . ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته . اتباعاً للسنة . وكان يحضر مجالسي دائماً في جامع دمشق وقاسيون[١].

وقد مدحه الشيخ يحيى الصرصري ، في جملة القصيدة الطويلة اللامية[٢]:

وفي عصرنا كان الموفق حجة ... على فقهه ، بثبت الأصول محولي

كفى الخلق بالكافي، وأقنع طالبا ... بمقنع فقه عن كتاب مطول

وأغنى بمغني الفقه من كان باحثا ... وعمدته من يعتمدها يحصل

وروضته ذات الأصول كروضة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمأل

تدل على المنطوق أوفى دلالة ... وتحمل في المفهوم أحسن محمل

بلوغه درجة الاجتهاد:

قال الضياء المقدسي : وسمعت أبا بكر محمد بن معالي بن غَنيمة يقول : ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق[٣].

عبادته:

قال الضياء المقدسي : كان يصلي بخشوع ، ولا يكاد يُصلي سنة الفجر والعشاءين إلا في بيته .

وكان يصلي بين العشاءين أربعا بـ « السجدة » ، و « يس » ، و « الدخان » ، و « تبارك » . لا يكاد يخل بهن .

ويقوم السَّحَر بسُبع ، وربما رفع صوته ، وكان حَسن الصوت[١].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٣٤.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٤٠-١٤١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢: ١٦٩. شذرات الذهب ٥: ٨٨ . ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٣٦.

أولاده:

قال الضياء : وجاءه من بنت عمته مريم : المجد عيسى ، ومحمد ، ويحيى ، وصفية ، وفاطمة . وماتوا جميعا في حياته . ولم يعقب منهم سوى ابنه عيسى ولدين ، ثم ماتا وانقطع نسله .

ثم تسرى بجارية ، ثم بأخرى .

ثم تزوج امرأة يقال لها عِزّية فماتت قبله(٢).

مصنفاته:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : صنف الشيخ الموفق -رحمه الله- التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب . فروعا وأصولا . وفي الحديث ، واللغة ، والزهد ، والرقائق . وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن . أكثرها على طريقة أئمة المحدثين . مشحونة بالأحاديث والآثار وبالأسانيد .

قال الحافظ الضياء : رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم وألقى عليّ مسألة في الفقه . فقلت : هذه في الخرقي . فقال : ما قصّر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي(٣).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلّى والمجلّى ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيها(٤).

وعنه أيضا أنه قال : لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني(٥).

وفيما يلي نذكر ما وقفنا عليه من كتب الإمام الموفق .

١ .الاستبصار في نسب الأنصار . مجلد .

⇨

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢: ١٧١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢: ١٧٢.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٤٠.

(٤) المرجع السابق . شذرات الذهب ٥: ٩١.

(٥) المرجعان السابقان.

٢.الاعتقاد . جزء .

٣.البرهان في مسألة القرآن . جزء .

٤.التبيين في نسب القرشيين . مجلد .

٥.تحفة الأحباب في بيان حكم الأذناب .

٦.التوابين . جزآن . وطبع بدار البيان العربي بدمشق سنة ١٩٦٩م، بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط .

٧.ذم التأويل . جزء . وطبع ضمن مجموع بمطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٩هـ .

٨.ذم الوسواس . جزء .

٩.رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار .

١٠.كتاب الرقة والبكاء . جزآن .

١١.رسالة في التصوف .

١٢.روضة الناظر وجنة المناظر . وهو كتاب في مجلد متوسط ، رتبه على ثمانية أبواب ، عدد أبواب الجنة . وطبع في السلفية بمصر سنة ١٣٤٢هـ ، كما طبع بدمشق في مجلدين مع شرح ابن بدران الدمشقي .

١٣.العمدة . مجلد صغير .

١٤.فضائل الصحابة . جزآن .

١٥.فضل العشر . جزء .

١٦.فضل عاشوراء . جزء .

١٧.القدر . جزآن .

١٨.قنعة الأريب في الغريب . مجلد صغير .

١٩.الكافي .

قال ابن قدامة في مقدمته : « توسطت فيه بين الإطالة والاختصار وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار . ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه » .[1]

طبع في أربعة مجلدات بتحقيق الأستاذ زهير الشاويش . سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م . المكتب الاسلامي . بيروت .

٢٠. كتاب المتحابين في الله. جزآن .

٢١. مختصر العلل للخلال . مجلد ضخم .

٢٢. مختصر الهداية . جزء .

٢٣. مسألة تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

٢٤. مسأله العلو .

٢٥. مشيخة شيوخه. جزء .

٢٦. المغني شرح مختصر الخرقي . طبع مع الشرح الكبير ، في مطبعة المنار بمصر في اثني عشر مجلدا . وطبع مستقلا بمطبعة المنار في تسعة أجزاء .

٢٧. المقنع . جزء . طبع بمطعبة المنار في مصر سنة ١٣٢٢هـ ، في جزأين . ثم طبع بالمطبعة السلفية بمصر .

٢٨. مناسك الحج . جزء .

٢٩. منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين .

٣٠. وصيته .

شعره:

للشيخ موفق الدين نظم كثير حسن . وقيل : إن له قصيدة في عويص اللغة طويلة . وله مقطعات من الشعر . فمنها قوله :

أتغفل يابن أحمد والمنايا　　　شوارع تخترمنك عن قريب

أغرك أن تخطيك الرزايا　　　فكم للموت من سهم مصيب؟

(١) الكافي ١: ١-٢.

كـؤوس المـوت دائـرة علينـا ... ومـا للمـرء بـد مـن نصيـب
إلى كـم تجعـل التسـويف دأبـا ... أمـا يكفيـك إنـذار المشـيب؟
أمـا يكفيـك أنـك كـل حـين ... تمـرُّ بغـير خـلٍّ أو حبيـب؟
كـأنك قـد لحقـت بـهم قريـبا ... ولا يغنيـك إفـراط النحيـب

قال سبط ابن الجوزي: وأنشدني الموفق لنفسه :

أبعـد بيـاض الشـعر أعمِّـر مسـكنا ... سـوى القـبر؟ إنـي إن فعلـت لأحمـق
يخبرني شـيبي بـأني ميـت ... وشـيكا، وينعـاني إلي ، فيصـدق
تخرق عمـري كـل يـوم وليلـة ... فـهل مستطيع رَقْـق مـا يتخـرق
كـأني بجسـمي فـوق نعشـي ممـددا ... فمـن سـاكت أو معـول يتحـرق
إذا سئلوا عـني أجـابوا وأعولـوا ... وأدمعـهم تنـهل : هـذا الموفـق
وغيبـت في صـدع مـن الأرض ضيـق ... وأودعـت لحـدا فوقـه الصخـر مطبـق
ويحشو علـي الـترب أوثـق صاحـب ... ويسـلمني للقـبر مـن هـو مشـفق
فيـارب كـن لي مؤنسـا يـوم وحشـتي ... فـإني لمـا أنزلتـه لمصـدق
ومـا ضرنـي إنـي إلى الله صائـر ... ومـن هـو مـن أهلـي أبـر وأرفـق

قال أبو شامة : ونقلت من خطه :

لا تجلسـن ببـاب مـن ... يـأبى عليـك دخـول داره
ويقـول حاجـاتي إليـه ... يعوقـها إن أداره
واتركـه واقصـد ربهـا ... تُقضـى وربُّ الـدار كـاره[1]

وفاته:

توفي يوم السبت يوم عيـد الفطر سنة عشرين وست مئة ، وصُلِّي عليه من الغد . وحمل إلى سفح قاسيون . فدفن به . وكان جمع عظيم لم ير مثله [2].

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٤١-١٤٢.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٤٢.

قال وكنا بجبل بني هلال . فرأينا على قاسيون ليلة العيد ضوءا عظيما . فظننا أن دمشق قد احترقت . وخرج أهل القرية ينظرون إليه . فوصل الخبر بوفاة الموفق يوم العيد(١).

وقال أبو المظفر سبط ابن الجوزي : حكى إسماعيل بن حماد الكاتب البغدادي قال : رأيت ليلة عيد الفطر كأن مصحف عثمان قد رفع من جامع دمشق إلى السماء . فلحقني غم شديد . فتوفي الموفق يوم العيد(٢).

ورؤيت له منامات صالحة رحمه الله تعالى(٣).

رثاؤه:

رثاه الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي في قصيدة له(٤) :

لم يبق لي بعد الموفق رغبة ... في العيش، إن العيش سم منقع

صدر الزمان وعينه وطرازه ... ركن الأنام الزاهد المتورع

بحر العلوم أبو الفضائل كلها ... شمل الشريعة بعده لا يجمع

كان ابن أحمد في مقام محمد ... إن هالهم أمر إليه يفزعوا

فيبين مشكله، ويوضح سره ... ويذب عن دين الإله ويدفع

ببصيرة يجلو الظلام ضياؤها ... يبدي العجائب، نورها يتشعشع

فاليوم قد أضحى الزمان وأهله ... غرضا لكل بلية تتنوع

والعلم قد أمسى كأن بواكيا ... تبكي عليه وحبله يتقطع

وتعطلت تلك المجالس، وانقضت ... تلك المحافل، ليتها لو ترجع

هيهات بعدك يا موفق! يرتجى ... للناس خير، أو مقال يسمع

لله درك كم لشخصك من يد ... بيضاء في كل الفضائل ترتع

(١) المرجع السابق ٢: ١٤٢-١٤٣. شذرات الذهب ٥: ٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البداية والنهاية ١٣: ١٠٠ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٤٣-١٤٤.

قد كنت عبدا طائعا لا تنثني عن باب ربك في العبادة توسع
كم ليلة أحييتها وعمرتها والله ينظر والخلائق هجع
تتلو كتاب الله في جنح الدجى كزبور داود النبي ترجع
لو كان يمكن من فدائك رخصة لفدتك أفئدة عليك تقطع

هذه خلاصة لترجمة الإمام موفق الدين بن قدامة رحمه الله .

المبحث الثالث

أهمية كتاب الممتع في شرح المقنع



أهمية كتاب الممتع في شرح المقنع

ترجع قيمة كتاب « **الممتع** » لمكانة وشهرة كتاب « **المقنع** » للإمام الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) والذي يعتبر بحق قطب رحى الفقه الحنبلي . سارت بتصانيفه الركبان ، وانكب عليها طلبة العلم حفظاً واشتغالا ، ودرساً ومذاكرة . ودارت حولها تصانيف العلماء الحنابلة الذين أتوا بعده ما بين مختصر وشرح ونظم وحاشية ودمج مع كتب أخرى وشرح لها . وفيما يلي نستعرض شروح المقنع والتصانيف عليه مرتبة حسب وفيات أصحابها :

١. **شرح الإمام عبدالرحمن بن إبراهيم السعدي** (ت ٦٢٤ هـ) .

قال العلامة شيخ الإسلام أحمد بن نصر الله البغدادي ثم المصري : وشرحه للمقنع محقق . وهو عندي في ثلاث مجلدات كبار .

٢. **زوائد الكافي والمحرر على المقنع** للشيخ عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي (ت ٦٣٠هـ) .

٣. **الشرح الكبير** للشيخ عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ابن أخي ابن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) .

قال في خطبته: « اعتمدت في جمعه على كتاب المغني وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ، ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئا يسيرا من الأدلة ، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه »[1] .

وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من المقنع ، فيجعلها كالترجمة ، ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها ، ويذكر ما لكل من دليله ، ثم يستدل ويعلل للمختار ، ويزيف دليل المخالف ، فمسلكه مسلك الاجتهاد إلا أنه مقيد في مذهب الإمام أحمد [2] .

---

(١) الشرح الكبير ١: ٤.

(٢) المدخل لابن بدران ص: ٤٣٥.

وقد سمى هذا الشرح بـ ((الشافي)) ، واشتهر باسم ((الشرح الكبير)) .
طبع مع المغني في اثني عشر مجلدا بمطبعة المنار بمصر .

٤. **الممتع في شرح المقنع** للإمام المنجى بن عثمان التنوخي (ت ٦٩٥ هـ) . وهذا الكتاب الذي نحن بصدد إخراجه ، وسوف يأتي الحديث عنه بالتفصيل.

٥. **المنظومة الدالية في نظم المقنع** للعلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي المرداوي (ت٦٩٩هـ) .

٦. **المطلع على أبواب المقنع** للعلامة اللغوي شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ) .

وقد أجاد في مباحث اللغة ، ونقل في كتابه فوائد منها دلت على رسوخ قدمه في اللغة والأدب ، وكثيرا ما يذكر فيه مقالا لشيخه الإمام محمد بن مالك المشهور . غير أنه رتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم ، ثم ذيله بتراجم الأعلام المذكورين في المقنع . فهو كـ ((المُغْرِب)) للحنيفة ، و ((المصباح)) للشافعية [(١)].

وقد اختصر ((المطلع)) ابن أبي الفتح عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل شرف الدين الزريرتي البغدادي الفقيه (ت٧٤١هـ)[(٢)].

٧. **شرح الحارثي** للشيخ سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد الحارثي البغدادي (ت ٧١١هـ).

وشرحه هذا شرحاً لقطعة من كتاب ((المقنع في الفقه)) . قال الحافظ ابن رجب : ((من العارية إلى آخر الوصايا)) [(٣)].

وجاء في مقدمة الإنصاف للمرداوي : ((ومما نقلت منه من الشروح . . . وقطعة من الحارثي من العارية إلى الوصايا عليه)) [(٤)].

(١) المدخل لابن بدران ص: ٤٣٦-٤٣٧.
(٢) ذيل الطبقات ٢: ٤٣٥.
(٣) ذيل الطبقات ٢: ٣٦٣.
(٤) الانصاف ١: ١٥.

٨. **كفاية المستقنع لأدلة المقنع** لأبي المحاسن يوسف بن محمد المقدسي (ت ٧١٩هـ).
توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (١١ فقه حنبلي).
وله كتاب أسماه « الانتصار » في الحديث بوبّه على أبواب « المقنع » ، وله حواشٍ أيضا على « المقنع » [١].
٩. **المطّلع على أبواب المقنع** للشيخ زين الدين عبدالرحمن بن محمود بن عبيد البعلي (ت ٧٣٤هـ) .
وله شرح قطعة من أول المقنع ، كما جمع زوائد « المحرر » على « المقنع »[٢].
١٠. **زوائد الكافي والمحرر على المقنع** لابن عبيدان (ت٧٣٤هـ).
١١. **شرح ابن مفلح** شمس الراميني (ت ٧٦٢هـ) .
ويقع في نحو ثلاثين مجلدا ، وله حاشية أيضا على « المقنع » [٣].
١٢. **تصحيح الخلاف المطلق** لمحمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبد المنعم الجعفري النابلسي (ت ٧٩٧هـ).[٤]
١٣. **شرح ابن مفلح** (ت ٨٠٣ هـ) .
إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تقي الدين ابن العلامة شمس الدين ، ويعرف كأبيه بابن مفلح[٥].
١٤. **شرح عز الدين المقدسي** (ت ٨٢٠ هـ) .
١٥. **التنقيح المشبع** لابن مغلي (ت ٨٢٨ هـ) .
١٦. **المبدع شرح المقنع** للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبدالله ابن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) .

---

(١) الجوهر المنضد ص: ١٧٧ . وتوقع محققه الدكتور عبدالرحمن العثيمين أن يكون كتاب « الانتصار » هو « كفاية المستقنع لأدلة المقنع » .
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢: ٤٢١.
(٣) النجوم الزاهرة ١١: ١٦ ، والدرر الكامنة ٥: ٣٠.
(٤) شذرات الذهب ٦: ٣٤٩ ، والدرر الكامنة ٤: ١٣٨ .
(٥) شذرات الذهب ٧: ٢٢ ، والسحب الوابلة ١: ٦٧.

قال في خطبته : وكنت قرأت كتاب « المقنع » ... وهو من أجلها تصنيفا ، وأجملها ترصيفا ، وأغزرها علما ، وأعظمها تحريرا ، وأحسنها ترتيبا وتقريرا[١].

وقد شرحه في أربع مجلدات ضخام ، مزج المتن بالشرح ، ولم يتعرض به لمذاهب المخالفين ، إلا نادرا ، ومال فيه إلى التحقيق وضم الفروع ، سالكا مسلك المجتهدين في المذهب [٢].

١٧ . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) .

وطريقته فيه : أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم ، سالكا في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي وغيره من كتب التصحيح .

واستقصى فيه ما أطلقه الموفق في المقنع من مسائل الخلاف من غير ترجيح فبين المرداوي في الإنصاف الصحيح من المذهب والمشهور والمعمول عليه والمنصور.

١٨ . **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** ، للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ) .

اقتضبه من كتابه « الإنصاف » . وصحح فيه ما أطلقه الشيخ الموفق في « المقنع » من الروايتين أو الروايات ، ومن الوجهين أو الأوجه ، وقيّد ما أخلّ به من شرط ، وفسر ما فيه من إبهام في حكم أو لفظ ، واستثنى من عموم ألفاظه ما هو مستثنى على المذهب ، حتى خصائص النبي ﷺ ، وما هو مفيد للإطلاق ، وكمّل على بعض فروع مسائله ما هو مرتبط بها ، وزاد عليه مسائل محررة مصححة ، فصار تصحيحاً لغالب ما في المطولات . وأما ما قطع به الشيخ في المقنع من الحكم ، أو قدمه ، أو صححه ، أو ذكر أنه المذهب وكان موافقاً للصحيح ومفهومه مخالفاً لمنطوقه : فإنه لم يتعرض إليه غالباً .

---

(١) المبدع ١: ١٨.

(٢) المدخل لابن بدران ص: ٤٣٥.

١٩. **تصحيح الخلاف المطلق في المقنع** للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الزين بن الشمس العليمي (ت ٩٢٨ هـ)[١].

٢٠. **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي الشويكي المقدسي (ت ٩٣٩هـ) .

طبع سنة ١٣٧١هـ ١٩٥٢م في مطبعة السنة المحمدية .

٢١. **زاد المستقنع في اختصار المقنع** للشيخ شرف الدين موسى بن أحمد الحَجّاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) .

قال في مقدمته : أما بعد فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد ، وهو الراجح في مذهب أحمد ، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع ، وزدت على مثله يعتمد [٢].

وقد طبع طبعات عديدة مفردا ومع شرحه « الروض المربع » للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) .

٢٢. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** للإمام تقي الدين محمد ابن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) .

قال ابن النجار : جمعت فيه بين « المقنع » و « التنقيح المشبع » الذي هو تصحيح عليه ، وزدت على مسائلهما ما ظهر لي أنه من المحتاج إليه [٣].

طبع في مجلدين على نفقة الأمير أحمد بن علي آل ثاني . مكتبة دار العروبة . القاهرة.

وقد شرحه مؤلفه في كتاب سماه « معونة أولي النهى شرح المنتهى ».

قال ابن النجار : لكنني لما بالغت في اختصار ألفاظه ، صارت ألفاظه ، على وجوه غير آيس [أي مستخرج] معانيه كالنقاب فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد

---

(١) السحب الوابلة ٢: ٥١٨.

(٢) زاد المستقنع ص: ٣.

(٣) معونة أولي النهى ١: ١٤٨.

إبرازها من الطلاب والخطاب ، فتصديت لكتاب يشرحه شرحاً يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه[1] .

وقد يسر الله لي تحقيقه وإخراجه في تسع مجلدات ضخام في عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م . نشر : مكتبة النهضة . مكة المكرمة.

كما شرحه العلامة منصور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، وهو شرح مطبوع في ثلاثة مجلدات .

(١) معونة أولي النهى ١: ١٤٩.

المبحث الرابع

منهجه في كتاب الممتع



منهجه في كتاب الممتع

قال المصنف في خطبته : « **ولما رأيت همم المشتغلين بمذهب الإمام المبجل ، أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بـ « المقنع » تأليف الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله المقدسي : أحببت أن أشرحه ، وأبين مراده وأوضحه ، وأذكر دليل كل حكم ، وأصححه** » .

من خلال العبارة السابقة نستطيع أن نوضح منهج ابن المنجى في كتابه « الممتع » ، والذي أجمله فيما يلي:

١.شَرْحُ عبارة « المقنع » ، وتبيين مراد الموفّق .

٢.ذكر أدلة أحكام المسائل التي ذكرها الموفّق في « المقنع » .

٣.تصحيح الروايات والأوجه .

وفيما يلي تفصيل لهذا المنهج :

أولا : شرح عبارة « المقنع » :

سبق وأن ذكرنا أن ابن المنجى قرأ النحو على إمام النحاة في عصره جمال الدين ابن مالك[1] ، كما ذكرنا أن ابن مالك سُئِل أن يشرح ألفيته في النحو ؟ فقال : ابن المنجى يشرحها لكم[2] .

وهذا يدل على تمكنه من العربية ، وقدرته على شرح ألفاظها وإدراك مراميها ، ومعرفة غريبها ، والإحاطة بمقاصدها . هذه المقدرة التي شده له بها علاّمة عصره ابن مالك .

وطريقته في شرح « المقنع » كما رأيناها من خلال دراستنا لهذا الكتاب أنه يذكر المسألة منه كالترجمة ، ويشرحها بعبارات سهلة ، وأسلوب رصين ، شارحا

---

(١) رص: ١٢.

(٢) رص: ١٤.

غريب الكلمات ، مبيناً مراد المصنف ، مقرباً ألفاظه ، محققاً لآرائه . مما جعل « الممتع » ممتعا لمطالعه .

ثانيا : ذكر أدلة الأحكام :

أكثر المصنف رحمة الله عليه من سوق الأدلة النقلية والعقلية عند شرحه المسائل ، مع عزو الأحاديث إلى المصادر المشهورة من كتب السنة .

ثالثا : تصحيح المسائل والروايات :

من المعلوم أن الموفق في كتابه « المقنع » أطلق الروايات والأوجه في المسائل من غير ترجيح ، وقد اعتنى ابن المنجى في كتابه « الممتع » عناية كبيرة بتصحيح الروايات والأوجه ، ونقل تصحيح الأصحاب إن وجد ، ونرى هذا جليا من خلال المسائل الواردة في ثنايا الكتاب .

وقد سلك مسلكا آخر في تصحيح الروايات والأوجه ، وذلك بحمل إحدى الروايتين أو الوجهين على حالة ، والأخرى على حالة أخرى ، مثال ذلك : قال الشارح (١: ٤٢٢) عند قول المصنف : **(ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض . وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وإليتيه ثم ينهض)** . قال بعد ما ذكر الروايتين في جلسة الاستراحة في الصلاة : وقيل : اختلاف الروايتين يرجع إلى اختلاف حالتين ؛ فحيث قال : يجلس إذا كان المصلي ضعيفاً . وحيث قال : لا يجلس أراد إذا كان قوياً . اهـ .

وبهذا يعتبر « الممتع » مرجعا لمعرفة الروايات والأوجه الراجحة .

ومن خلال تتبع منهج ابن المنجى في كتابه « الممتع » ، يمكن إضافة الأمور التالية على منهجه :

١ .اعتنى الشارح بتصويب وتصحيح وتقييد عبارة الموفق في « المقنع » ، وقد نقل في بعض الأحيان إذن الموفق بإدخال بعض التعديلات على « المقنع » .

مثال ذلك : قال الشارح في باب الغسل من كتاب الطهارة (١: ٢٢٣) عند قول المصنف **(وفي الولادة وجهان)** -أي في وجوب الغسل- قال: ولا بد أن يُلحظ أن

الولادة عرية عن الدم لأنها إذا لم تكن كذلك يكون نفاسًا موجبًا للغسل بلا خلاف لما تقدم . ولذلك ألحق بعض من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح : العارية عن الدم . ليخرج الولادة التي معها دم عن الخلاف المذكور .

وقال في باب النية من كتاب الصلاة (١: ٤٠٥) عند قول المصنف : **(وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان)** . قال : وفي قول المصنف رحمه الله : بطلت الصلاتان نظر فإن الثانية لا توصف بالبطلان لكن توصف بعدم الصحة .

٢. قارن الشارح بين آراء الموفق في المقنع وآرائه في كتابيه « المغني » ، و « الكافي » ، ونقل تعليلاته من كلا الكتابين ، وناقشه إن اقتضى الأمر ذلك .

مثال ذلك : قال في فصل الاستطاعة من كتاب المناسك (٢: ٣١٤) تعليقا على قول المصنف **(الشرط الخامس : الاستطاعة . وهو : أن يملك زاداً وراحلة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله ، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤونته ومؤونة عياله على الدوام)**. قال : وأما قول المصنف رحمه الله : على الدوام ففيه نظر وذلك أنه ذكر في المغني والكافي نفقة العيال . وقال فيهما : إلى أن يعود . وكذلك قال سائر الأصحاب . وطريق التصحيح أن يحمل قوله هنا على ذلك ، ويمكن أن يحمل ذلك على ظاهره ويكون قد قصد النفقة عليه وعلى عياله في ذهابه وعوده وما بعد ذلك . فإن أبا الخطاب وغيره ذكر نفقة العيال إلى أن يعود . ثم قال : وأن يكون له إذا عاد ما يكفيه من صناعة أو تجارة أو عقار . إلا أن ظاهر كلامه في المغني يقتضي عدم اشتراط ذلك لأنه ذكر نفقة العيال والمسكن والخادم وعلل ذلك . ثم قال : وذكر أبو الخطاب أن من شرط وجوب الحج عليه أن يكون له إذا رجع ما يكفيه من تجارة أو عقار أو نحو ذلك .

٣. لم يتعرض الشارح لغير مذهب الإمام أحمد بل اقتصر على ذكر مذهب الإمام أحمد في المسائل ، وكذلك ذكر آراء شيوخ المذهب .

٤. يلاحظ أن الشارح ترك بعض المسائل من غير تحرير ، وقد اخترمته المنية قبل إتمامها ، وهي مسائل قليلة جدا لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة ، نذكر منها : قوله في باب عقد الذمة من كتاب الجهاد (٢: ٦٢٦) تعليقا على حديث الزهري

« أن رسول الله ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب » . قال : وأما ما روى الزهري . ثم تُرك بعدها بياض في بعض النسخ ، وفي نسخة أخرى لم يترك فراغ بل ذكر المسألة بعدها مباشرة .

المصطلحات الفقهية :

ساق الشارح رحمه الله عدداً من المصطلحات والألفاظ ، وفيما يلي عرض لهذه الألفاظ وبيان لمدلولاتها والمقصود منها :

١. **الرواية** : هي الحكم المروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه في المسألة[١].

٢. **النص** : هو الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره[٢] .

٣. **وعنه** : هو عبارة عن رواية عن الإمام ، والضمير فيه له ، وإن لم يتقدم له ذكره ، لكونه معلوما[٣].

٤. **الوجه** : هو قول بعض الأصحاب وتخريجه ، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته .

وإن كان مأخوذاً من نصوص أحمد ومخرجاً منها فذلك روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشابهها من المسائل إن قلنا أن ما قيس على كلامه مذهب له . وإن قلنا : لا . فهي أوجه لمن خرجها وقاسها .

فإن خرّج من نص ونقله إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرّج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة منقولة من نصه إذا قلنا المخرج من نصه مذهبه . وإن قلنا : لا . ففيها رواية أحمد ووجه لمن خرجه .

وإن لم يكن فيها وجه يخالف القول المخرج من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرّجه . فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها للمخرج ولمن خالفه في الحكم وجهان ، وإن جهلنا مستندها فليس لأحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له .

---

(١) المطلع ص: ٤٦٠.
(٢) الإنصاف ١: ٩.
(٣) المطلع ص: ٤٦٠.

ومن قال من الأصحاب عن مسألة : فيها رواية واحدة : أراد نص الإمام ، ومن قال : فيها روايتان : فإحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له أو نص جُهل منكره .

ومن قال : فيها وجهان : أراد عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أو علمه . ولم يجعله مذهباً لأحمد . فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما ، سواء وقعا معاً أو لا ، من واحد أو أكثر ، سواء علم التاريخ أو جهل[١].

٥.**الاحتمال** : هو أن الحكم المذكور قابل لأن يقال فيه بخلافه[٢] ، ويكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو دليلٍ مساوٍ له[٣] .

والاحتمال في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً[٤].

٦.**التخريج** : هو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه[٥] .

٧.**ظاهر المذهب** : هو المشهور في المذهب[٦] ؛ كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور . ولا يكاد يطلق إلا على مافيه خلاف عن الإمام أحمد[٧].

(١) معونة أولي النهى ٩: ٥٨٤ ، والمطلع ص: ٤٦٠.
(٢) المطلع ص: ٤٦٠.
(٣) معونة أولي النهى ٩: ٥٨٤.
(٤) المطلع ص: ٤٦١.
(٥) المطلع ص: ٤٦١، والإنصاف ١: ٦ ، ومعونة أولي النهى ٩: ٥٨٥.
(٦) الإنصاف ١: ٧.
(٧) المطلع ص: ٤٦١.



المبحث الخامس

موارده في كتاب الممتع



موارده في كتاب الممتع

١ .الإرشاد في الفروع الحنبلية لابن أبي موسى (٣٤٥- ٤٢٨هـ)

محمد بن أحمد بن حمد بن عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عبدالمطلب الهاشمي ، أبو علي ، وأبو موسى ، من القضاة . كان عالي القدر ، سامي الذكر ، له القدم العالي ، والحظ الوافر[١] .

٢ .الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)

القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي ، بالولاء ، الخراساني البغدادي ، أبو عبيد . من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . من أهل هراة ، ولد وتعلم بها . وكان مؤدبا . ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرطوس ١٨ سنة ورحل إلى مصر ، وحج فتوفي بمكة .

وصنف الكتب في كل فن من العلوم والآداب واللغة والتفسير والحديث والفقه وغير ذلك . ومن مؤلفاته : كتابه هذا « الأموال » . وهو من أمهات كتب الأموال في الإسلام . يقول في القفطي : « وكتابه الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده » ، و « فضائل القرآن » و « غريب الحديث » ، و « الغريب المصنف » ، و « الأمثال » ، وغير ذلك وأكثر مؤلفاته مطبوعة . كما أن كتب ومصنفات أبو عبيد من الأهمية لدرجة أن كل ممن يشتغل بالتراث لابد مستفيد منها ، حيث صنف في جميع الفنون تقريبا[٢] .

---

(١) **مصادر ترجمته** : طبقات الحنابلة للفراء : ٣٦٨ ، والمنتظم : ٨: ٩٣ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ١٤٧ ، والنجوم الزاهرة : ٥: ٢٦ ، والمنهج الأحمد : ٢: ٩٥-٩٨ ، وشذرات الذهب : ٣: ٢٣٨ ، وانظر المدخل لابن بدران : ٤١٧ .

(٢) **مصادر ترجمته** : طبقات ابن سعد ٧: ٣٥٥ ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى : ١: ٢٥٩ ، ومعجم الأدباء: ١٦: ٤ ، وتاريخ بغداد : ١٢: ٤٠٣ ، ووفيات الأعيان : ٣: ٢٢٥ ، وإنباه الرواة : ٣: ١٢ ، وبغية الوعاة : ٢: ٢٥٣ ، وطبقات النحويين واللغويين : ٢١٧ ، ونزهة الألباء : ١٠٩ ، وتهذيب التهذيب : ٨: ٣١٥ ، وتذكرة الحفاظ : ٢: ٤١٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٠: ٤٩٠ ، ومعرفة القراء الكبار للذهبي : ١: ١٤١ ، وطبقات المفسرين

⇦

٣.الانتصار لأبي الخطاب الكَلْوَذاني (٤٣٢-٥١٠هـ)

محفُوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني ، البغدادي ، الأزجي الحنبلي (أبو الخطاب) . فقيه ، أصولي ، متكلم فرضي ، أديب ، ناظم . سمع الكثير وتفقه ودرس على القاضي أبي يعلى ، وهو أحد الأئمة في المذهب ، وقرأ الفرائض ، ودرس ، وحدث وأفتى ، وناظر . توفي ببغداد ودفن بالقرب من الإمام أحمد .

صنف الكثير من الكتب ، ومن تصانيفه كتابه هذا : « الانتصار في المسائل الكبار » . ذكر فيه أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة؛ وينتصر فيه لمذهب الإمام أحمد ، مع ذكر ما استدل به أصحاب كل إمام لنصرة إمامه وهدمه ، ومثله مفردات القاضي أبي يعلى الصغير ، ومفردات الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي .

وقد طبع هذا الكتاب مؤخراً ونشر بمكتبة العبيكان بالرياض بتحقيق د .عوض بن رجاء العوفي وآخرين .

ذكر ابن المنجى في موارده كتباً أخرى لأبي الخطاب الكلوذاني هي:

- رؤوس المسائل .
- الهداية .
- التهذيب في الفرائض والوصايا .

وسيأتي التعريف بها إن شاء الله في مواضعهما[1] .

للداودي : ٢: ٣٤ ، وطبقات القراء لابن الجزري : ٢: ١٧ ، وصفة الصفوة : ٤: ١٠٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٢: ١٥٣، وشذرات الذهب : ٢: ٥٤.

(١) **مصادر ترجمته** : ذيل طبقات الحنابلة : ١: ١١٦ ، ومختصره : ١٣ ، والمنهج الأحمد : ٢: ٢٣٣ ، والمقصد الأرشد : ٣: ٢٥ ، والمنتظم : ٩: ١٩٠-١٩٣ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩: ٣٤٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤: ٥٦ ، والكامل : ١: ٥٢٤ ، واللباب : ٣: ١٠٧ ، مرآة الزمان : ٨: ٤١ ، والعبر : ٤: ٢١ ، والبداية : ١٢: ١٨٠ ، والنجوم الزاهرة : ٥: ٢١٢ ، وشذرات الذهب : ٤: ٢٧ .
وانظر : المدخل لابن بدران : ٤١٩ ،٤٥٣ .

٤.الأوسط لابن المنذر (٢٤١-٣١٨هـ)

محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ، الإمام الحافظ الثقة . له المؤلفات النافعة التي تدل على غزارة علمه ، وسعة اطلاعه .

وقد اتفق العلماء على أن كتبه التي صنفها في اختلاف العلماء ، لم يصنف أحد مثلها ، وأن كل كتاب أُلّف في اختلاف الفقهاء كَلٌّ عليها ، وأنها قد بلغت الغاية في التحقيق ، وأن اعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه[1] .

٥.تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٩١-٤٦٣)

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، الحافظ أبو بكر ، كان مهيبا وقورا ثقة حجة . صنف قريبا من مائة مصنف[2] .

٦.التاريخ الكبير للبخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)

سيأتي التعريف به عند ذكر كتابه ((صحيح البخاري)) ص: ٥٧.

٧.التذكرة لابن عقيل (٤٣١-٥١٣هـ)

هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، الحنبلي . الإمام ، الفقيه الأصولي المقرئ الواعظ ، أحد المجتهدين صاحب المؤلفات الكثيرة . قال عنه ابن حجر في لسان الميزان : ((كان معتزليا ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك ، وصحت توبته ثم صنف في الرد عليهم ، وقد أثنى عليه أهل عصره ، ومن بعدهم)) .

اعتمد ابن المنجى في كثير من مصادره على مؤلفات ابن عقيل ، فإضافة إلى كتابه : ((التذكرة)) اعتمد على كتب أخرى له وهي :

---

(١) **مصادر ترجمته** : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣: ٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٤: ٤٩٠ ، والوافي بالوفيات ١: ٣٣٦ ، ووفيات الأعيان ٤: ٢٠٧ ، وشذرات الذهب ٢: ٢٨٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣: ١٠٢.

(٢) **مصادر ترجمته** : المنتظم ٨: ٢٦٥-٢٧٠ ، واللباب ١: ٤٥٣-٤٥٤ ، والكامل ١٠: ٦٨ ، والوفيات ١: ٩٢-٩٣ ، وتذكرة الحفاظ ٣: ١٣٥-١٤٦ ، والعبر ٢: ٣١٤-٣١٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٣: ١٢-١٦ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١: ٢٠١-٢٠٣ ، والنجوم الزاهرة ٥: ٨٧-٨٨ .

الفصول .

المفردات .

وسنُعَرِّف بهذه الكتب إن شاء الله في مواضعها من هذا البحث[1] .

٨.تفسير قتادة (٦١-١١٨هـ)

قتادة بن دِعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري . محدث مفسر . قال الإمام أحمد : قتادة أحفظ أهل البصرة[2] .

٩.التنبيه لأبي بكر غلام الخلال (-٣٦٣هـ)

عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ابن معروف البغوي . أبو بكر غلام الخلال : مفسر ، ثقة في الحديث . من أعيان الحنابلة من أهل بغداد . كان تلميذا لأبي بكر الخلال . فلقب به .

من كتبه « الشافي » و « المقنع » كبيران جدا في الفقه . و « تفسير القرآن » و « الخلاف مع الشافعي » . و « زاد المسافر » و « التنبيه » و « مختصر السنة »[3] .

١٠.التهذيب في الفرائض والوصايا لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢-٥١٠هـ)

وردت ترجمته عند ذكر كتابه : « الانتصار » ص: ٤٨ من هذا المبحث .

١١.الجامع للخلال (. . -٣١١هـ)

أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بـ « الخلال » البغدادي ، الفقيه . جمع مذهب الإمام أحمد وصنفه ، وكان واسع العلم ، شديد الاعتناء

---

(١) **مصادر ترجمته** : سير أعلام النبلاء ١٩: ٤٤٣، والبداية والنهاية : ١٢: ١٨٤ ، والكامل في التاريخ : ٨: ٢٩١ ، وطبقات القراء لابن الجزري : ١: ٥٥٦ ، ولسان الميزان : ٤: ٢٤٣ ، والمنهج الأحمد : ٢: ٢١٥-٢٣٢ ، وذيل طبقات ابن رجب : ١: ١٤٢-١٦٥ ، وشذرات الذهب : ٤: ٣٥-٤٠ .

(٢) **مصادر ترجمته** : وفيات الأعيان ١: ٤٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥: ٢٦٩، وتذكرة الحفاظ ١: ١١٥ .

(٣) **مصادر ترجمته** : طبقات الحنابلة ٢: ١١٩-١٢٧ ، ومختصره للنابلسي ٣٣٤ ، والبداية والنهاية ١١: ٢٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٦: ١٤٣ ، وتاريخ بغداد ١٠: ٤٥٩ ، والنجوم الزاهرة ٤: ١٠٦، والمنهج الأحمد ٢: ٥٦ .

بالآثار . من كتبه : الجامع ، والعلل والسنة ، والطبقات ، وتفسير الغريب ، والأدب ، وأخلاق أحمد .

وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم(١) .

١٢. الجامع للترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)

محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي الحافظ ، صاحب الجامع وغيره من المصنفات ، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين . أدرك كثيرا من قدماء الشيوخ وسمع منهم .

قال الترمذي : « صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم »(٢).

١٣. الجامع الكبير لأبي يعلى الفراء (٣٨٠-٤٥٨هـ)

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشيخ الإمام علامة الزمان ، قاضي القضاة أبي يعلى كان عالم زمانه ، وفريد عصره وأوانه .

كان له في الأصول والفروع القدم العالي ، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي . له التصانيف الفائقة التي لم يسبق إلى مثلها والتي منها : « التعليقة الكبيرة في الخلاف ، وإبطال تأويل الصفات ، والعدة في أصول الفقه ، والمجرد في فقه الإمام أحمد ، وتفضيل الغني على الفقير . . . وغير ذلك » .

وكتاب الجامع الكبير قطعة من الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والخلع والوليمة والطلاق(٣) .

---

(١) **مصادر ترجمته** : الطبقات : ٢: ١٢ ، ومختصره : ٢٩٥ ، والمنهج الأحمد : ٢: ٨ ، ومختصره : ٣٩ ، والمقصد الأرشد : ١: ١٦٦ ، وتاريخ بغداد : ٥: ١١٢ ، وطبقات الفقهاء : ١٧١ ، والمنتظم : ٦: ١٧٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٤: ٢٩٧ ، وتذكرة الحفاظ : ٣: ٧٨٥ ، والعبر : ٢: ١٤٨ ، والوافي بالوفيات : ٨: ٩٩ ، والبداية والنهاية : ١١: ١٤٨ ، والنجوم الزاهرة : ٣: ٢٠٩ ، وغاية النهاية : ١: ١٣٣ ، وطبقات الحفاظ : ٣٢٩ ، وشذرات الذهب : ٢: ٢٦١ .

(٢) **مصادر ترجمته** : تهذيب التهذيب ٩: ٣٨٧-٣٨٩ ، وميزان الاعتدال ٣: ١١٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢: ١٨٧-١٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣: ٢٧٠ ، ووفيات الأعيان ١: ٦١٢-٦١٣ ، والكامل لابن الأثير ٧: ١٦٤-١٦٥ ، والنجوم الزاهرة ٣: ٨١-٨٢ ، وشذرات الذهب ٢: ١٧٤-١٧٥ ، كشف الظنون ١: ٣٧٥ .

(٣) **مصادر ترجمته** : طبقات الحنابلة : ٢: ١٩٣ ، ومختصره : ٣٧٧ ، والمنهج الأحمد : ٢: ١٢٨ ، ومختصره: ٤٩ ، ومناقب الإمام أحمد : ٦٢٧ ، ومختصره : ٧١ ، والمقصد ⇦

١٤ .الخلاصة لأبي المعالي أسعد بن منجى (٥١٩-٦٠٦هـ)

سبقت ترجمته في المبحث الأول ص: ١٠. وكتاب الخلاصة يقع في مجلد .

١٥ .رؤوس المسائل لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢- ٥١٠هـ)

وردت ترجمته عند ذكر كتابه : « الانتصار » ص: ٤٨.

وكتاب رؤوس المسائل هذا يسمى : « الخلاف الصغير » ، وهناك كتاباً آخر لأبي الخطاب بعنوان : « الخلاف الكبير » ويسمى : « الانتصار » .

والخلاف الصغير هذا ، أو رؤوس المسائل قال عنه الشيخ مجد الدين ابن تيمية: « ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب » .

١٦ .الرسالة للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني : إمام أهل السنة ، صاحب المذهب ، وأحد الأئمة الأربعة ، امتحن في مسألة القول بخلق القرآن ، وسجن ثمانية عشر شهراً لمّا لم يجب إلى هذه الفتنة ، له عدد من المصنفات ، منها : « المسند » ، و « المناسك » ، و « التفسير » و « التاريخ » ، و غيرها من الكتب .

صنف ابن الجوزي « مناقب الإمام أحمد بن حنبل »[١] .

١٧ .زوائد المسند للإمام عبدالله بن أحمد (٢١٣-٢٩٠هـ)

أبو عبدالرحمن ، عبدالله بن أحمد بن حنبل ، الإمام الحجة ، الحافظ العمدة ، الذهلي الشيباني البغدادي . أحد الأعلام . كان ثبتاً فهماً ثقة . شيوخه يزيدون على الأربعمائة ، روى عن أبيه : المسند ، والتفسير ، والزهد ، والتاريخ ، والعلل ، والسنة ، والمسائل . وغير ذلك .

جمع وصنف ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب ، وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه ، وهذا هو المقصود « بزوائد المسند »[١] .

⇨ الأرشد : ٢: ٣٩٥ ، والمنتظم: ٨: ٢٤٣ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨: ٨٩ ، والوافي بالوفيات : ٣: ٧ ، والبداية والنهاية : ١٢: ٩٤ ، والشذرات : ٣: ٣٠٦ .

(١) **مصادر ترجمته:** الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ٣٥٤-٣٥٥ ، والتاريخ الصغير للبخاري ٢: ٣٧٥ ، وطبقات الحنابلة ٤: ٢٠ ، وتاريخ بغداد ٤: ٤١٢-٤٢٣ ، ووفيات الأعيان ١: ١٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢: ٤٣١-٤٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ١١: ١٧٧-٣٥٨ والبداية والنهاية ١٠: ٣٢٥-٣٤٣ ، وشذرات الذهب ٢: ٩٦-٨٩ .

١٨ .السنن للأثرم (. . .-٢٦١هـ)

الإمام أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي الأثـرم (أبـو بكـر) ، الحـافظ ، المحدث ، الفقيه ، صاحب الإمام أحمد بن حنبل ، روى عنه وتفقه عليه وسأله عـن المسائل والعلل .

قال عنه الخلال : ((كان معه تيقظ عجيب جداً)) .

وقال ابن معين : ((كأن أحد أبوي الأثرم جني)) .

له عدة تصانيف منها : السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد حنبل[٢] .

١٩ .السنن لأبي بكر النجاد (...-٣٤٨هـ)

أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل ، أبو بكر النجاد : شـيخ العلمـاء ببغـداد في عصره . من حفاظ الحديث . كانت له في جامع المنصور يـوم الجمعـة حلقتـان : الأولى قبل الصلاة ، للفتوى على مذهب الإمـام أحمـد ؛ والثانيـة بعـد الصـلاة لإمـلاء الحديث . ويكثر الناس حتى يغلق بابان من أبواب الجـامع ممـا يلي حلقتـه . وكـف بصره في أواخر عمره . له بالإضافة إلى كتاب ((السنن)) كتـاب ((الخـلاف)) نحو مائتي جزء[٣] .

⇨

(١) **مصادر ترجمته** : طبقـات الحنـابلة : ١: ١٨٠ ، ومختصـره : ١٣١ ، والمنـهج الأحمـد ١: ٢٤٩ ، ومختصره : ١٣ ، ومناقب الإمام أحمد : ٣٨٣ ، والمقصد الأرشد : ٢: ٥ ، والجرح والتعديـل : ٥: ٧ ، وتـاريخ بغـداد : ٢: ٨٦ ، والمنتظـم : ٦: ٣٩ ، وتذكـرة الحفـاظ : ٢: ٦٦٥ ، والعبر : ٢: ٨٦ ، وسير أعـلام النبـلاء : ١٣: ٥١٦ ، والبدايـة والنهاية : ١١: ٩٦ ، والوافي بالوفيات : ١٧: ٢٤ ، وغاية النهاية : ١: ٤٠٨ ، وتـهذيب التهذيب : ٥: ١٤١ ، وطبقات الحفاظ : ٢٨٨ .

(٢) **مصـادر ترجمتـه** : طبقـات الحنابلـة : ١: ٦٦ ، ومختصـره : ٣٧ ، والمنـهج الأحمـد : ١: ٢١٨ ، والمقصـد الأرشـد : ١: ١٦١ ، والجـرح والتعديـل:٢: ٧٢ ، وتاريخ بغداد : ٥: ١١٠-١١٢ ، وتذكـرة الحفـاظ : ٢: ١٣٥-١٣٦ ، وسير أعـلام النبـلاء : ١٣: ٦٢٣ ، والبداية والنهاية : ١١: ١٠٨ ، وتـهذيب التـهذيب: ١: ٧٨ ، وتـهذيب الكمال : ١: ٤٧٦ ، وطبقات الحفاظ : ٢٥٦ ، وشذرات الذهب : ٢: ١٤١-١٤٢ .

(٣) **مصـادر ترجمتـه:** طبقـات الحنابلـة ٢: ٧ ، منـاقب الإمـام أحمـد ٥١٢ ، ومـيزان الاعتـدال١: ٤٨ ، وتـاريخ بغـداد ٤: ١٨٩ ، والبدايـة والنهايـة ١١: ٢٣٤ ، وشـذرات الذهب ٢: ٣٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٥: ٥٠٢.

٢٠.سنن أبي داود (٢٠٢-٢٧٥هـ)

الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني . إمام أهل الحديث في زمانه . أصله من سجستان ، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة . وله عدة مصنفات ، من تصانيفه كتابه هذا « السنن » جمع فيه (٤٨٠٠) حديث انتخبها من خمسمائة ألف حديث ، وأثنى عليه العلماء كثيراً ، فقد قال فيه ابن الأعرابي : « لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى ، ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة » .

وقال أبو سليمان الخطابي عن السنن : « كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله »[(١)] .

٢١.سنن ابن ماجة (٢٠٩-٢٧٣هـ)

محمد بن يزيد بن عبدالله ، أبو عبدالله ابن ماجه القزويني ، الربعي . أحد الأئمة الأعلام ، حافظ الإسلام التقي الثبت ، المحدث الواعي ، المتقن لعلوم الحديث ، والمشارك في التفسير والتاريخ .

وتعد سنن ابن ماجه أحد المصادر المعتبرة . وهو كتاب مطبوع مشهور متداول ، من أحسن المراجع تبويباً وترتيباً ، وهو سادس الكتب الحديثية عند أكثر أهل العلم[(٢)] .

٢٢.السنن للدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله البغدادي ، أبو الحسن الدارقطني . شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً . ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر ، وتوفي ببغداد .

---

(١) **مصادر ترجمته** : طبقات الحنابلة : ١١٨ ، وتذكرة الحفاظ : ٢: ١٨٨-١٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٣: ٢٠٣ ، وتهذيب ابن عساكر : ٦: ٢٤٦ ، وتاريخ بغداد : ٩: ٥٥ ، وابن خلكان : ١: ٢١٤ .

(٢) **مصادر ترجمته** : المنتظم : ٥: ٩٠ ، ووفيات الأعيان : ٤: ٢٧٩ ، وتهذيب التهذيب : ٩: ٥٣٠ ، وتذكرة الحفاظ : ٢: ١٨٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣: ٢٧٧، والوافي بالوفيات : ٥: ٢٢٠ ، والبداية والنهاية : ١١: ٥٢ ، والنجوم الزاهرة : ٣: ٧٠ ، وطبقات الحفاظ : ٢٧٨ ، وطبقات المفسرين : ٢: ٣٧٢ ، وشذرات الذهب : ٢: ١٦٤ .

من تصانيفه كتاب : ((السنن)) وهو كتاب قيم جليل مطبوع ، و ((العلل الواردة في الأحاديث النبوية)) ، و ((المجتبى من السنن المأثورة)) ، و ((المؤتلف والمختلف)) . . وغير ذلك[1] .

٢٣. السنن لسعيد بن منصور (. . .-٢٢٧هـ)

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، أصل أبويه من مرو ، ولكنه ولد في جوزجان ، وشب في بلخ ، ثم استقر في مكة ، ومن أساتذته مالك ، وسفيان بن عيينة ، وحدث عنه مسلم ، وأبو داود وغيرهم . كان محدثاً ثقة من المتقنين الأثبات ، وكتابه السنن موجود منه قطعة من الجزء الثالث ، وطبعت في الدار السلفية بالهند بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في مجلدين .

كما قام الدكتور سعد بن عبدالله آل حميّد بإخراج قطعة أخرى منه . وطبعت في دار الصميعي . الرياض[2] .

٢٤. السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي : الإمام الحافظ . كتب الحديث وحفظه من صباه ، وتفقه وبرع وأخذ في الأصول ، وصنف ما لم يسبقه أحد في ألف جزء . جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الحديث . له ((السنن الكبرى)) ، و ((معرفة آثار السنن)) ، و ((وشعب الإيمان)) ، و ((دلائل النبوة)) ، وغير ذلك[3] .

٢٥. شرح السنة للبغوي (...-٥١٦هـ)

الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي : الإمام المفسر المتقن ، والمحدث الجليل ، والفقيه البارع محيي السنة .

---

(١) **مصادر ترجمته** : وفيات الأعيان : ١: ٣٣١ ، واللباب : ١: ٤٠٤ ، وغاية النهاية : ١: ٥٥٨ ، وتاريخ بغداد : ١٢: ٣٤ ، وطبقات الشافعية : ٢: ٣١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٦: ٤٤٩.

(٢) **مصادر ترجمته** : الطبقات لابن سعد : ٥: ٥٠٢ ، والتاريخ الكبير للبخاري : ٢: ١: ٥١٦ ، والجرح والتعديل : ٢: ١: ٦٨ ، وميزان الاعتدال : ١: ٣٩١ ، وتذكرة الحفاظ : ٤١٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٠: ٥٨٦، وتهذيب التهذيب : ٤: ٨٩ ، وشذرات الذهب : ٢: ٦٢ ، وتاريخ التراث العربي لسزكين : ١: ١٩٥ .

(٣) **مصادر ترجمته**: شذرات الذهب ٣: ٣٠٤ ، وطبقات الشافعية ٣: ٣ ، والمنتظم ٨: ٢٤٢ ، وابن خلكان ١: ٢٠ .

له عدد من المصنفات ، منه « التهذيب » في فقه الشافعي ، و « مصابيح السنة » ، و « معالم التنزيل » في التفسير[1] .

٢٦ .الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (٥٩٧-٦٨٢هـ)

سبق التعريف به في المبحث الثالث عند الحديث عن أهمية كتاب الممتع ص: ٣١.

٢٧ .شرح الهداية للمجد ابن تيمية (٥٩٠-٦٥٢هـ)

عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبدالله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي (مجد الدين أبو البركات) . تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين ، وسمع الكثير ورحل إلى البلاد ، وبرع في الحديث والفقه وغيره ، ودرس وأفتى وانتفع به الطلبة .

له مصنفات عدة ، منها أحاديث التفسير ، والأحكام الكبرى ، والمنتقى ، والمحرر ، وكتابه هذا اسمه : « منتهى الغاية في شرح الهداية » بيض بعضها في أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج ، وزاد فيه ولده ثم حفيده[2] .

٢٨ .الصَّحَاح للجوهري (ت٣٩٣هـ)

إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر . أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله . لغوي من الأئمة . صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره ، ونادى في الناس ، لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه فتأبط الجناحين ونهض بهما ، فخانه اختراعه فسقط على الأرض قتيلاً .

له بعض المؤلفات لعل أشهرها كتابه هذا « الصحاح » وهو كتاب مطبوع ومتداول[1] .

---

(١) **مصادر ترجمته** : وفيات الأعيان ١: ١٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٩: ٤٣٩-٤٤٣ ، وتذكرة الحفاظ ٤: ٥٢-٥٣ ، والوافي بالوفيات ١٣: ٢٦ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤: ٤٨-٤٩ ، والبداية والنهاية ١٢: ١٩٣ .

(٢) **مصادر ترجمته** : ذيل طبقات الحنابلة : ٢: ٢٤٩ ، ومختصره : ٧٣ ، والمنهج الأحمد : ٣٨٢ ، ومختصره: ١١٦ ، والمقصد الأرشد : ٢: ١٦٢ ، والعبر : ٥: ٢١٢ ، وطبقات المفسرين للداودي : ١: ٢٩٧ ، وفوات الوفيات : ٢: ٣٢٣ ، والنجوم الزاهرة : ٧: ٣٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣: ٢٩١ ، وغاية النهاية : ١: ٣٨٥ ، والمنهل الصافي : ١: ٤١٢ ، والبداية والنهاية : ١٣: ١٨٥ ، وشذرات الذهب : ٥: ٢٥٧-٢٥٩ .

٢٩.صحيح البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، حبر الإسلام ، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ . سمع من نحو ألف شيخ ، ولد ونشأ وتوفي ببخارى ، صنف الكثير من الكتب ومنها :

((الجامع الصحيح)) المعروف بصحيح البخاري ، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ، حيث اشترط المؤلف والتزم على نفسه أن يذكر الأحاديث الصحيحة فقط . وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو[٢].

٣٠.صحيح مسلم (٢٠٦-٢٦١هـ)

الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج بن مسلم ابو الحسين القشيري النيسابوري : إمام أهل الحديث . أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته . صنف الصحيح الذي لا يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان .

قال ابن الصلاح : اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق صدق[٣] .

٣١.الضعفاء الكبير للعقيلي (...-٣٢٢هـ)

محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، أبو جعفر : الحافظ الإمام . كان مقيما بالحرمين . قال مسلمة بن القاسم : كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله . وكان كثير التصانيف[٤] .

⇨

(١) **مصادر ترجمته** : معجم الأدباء : ٢: ٢٦٩ ، والنجوم الزاهرة : ٤: ٢٠٧ ، ولسان الميزان : ١: ٤٠٠ ، وأنباء الرواة : ١: ١٩٤ ، ونزهة الألباء : ١٨ ، ويتيمة الدهر : ٤: ٢٨٩ ، وشذرات الذهب : ٣: ١٤٢ ، وبغية الوعاة : ١: ٤٤٦ .

(٢) **مصادر ترجمته** : طبقات الحنابلة : ١: ٢٧١-٢٧٩ ، وتاريخ بغداد : ٢: ٤-٣٦ ، والوفيات : ١: ٤٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٢: ٣٩١ ، وتذكرة الحفاظ : ٢: ١٢٢ ، وتهذيب التهذيب : ٩: ٤٧ ، وطبقات الشافعية : ٢: ٢ .

(٣) **مصادر ترجمته**: طبقات الحنابلة ١: ٣٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٢: ٥٥٧ ، والمنهج الأحمد ١: ١٤٦ .

(٤) **مصادر ترجمته** : تذكرة الحفاظ ٣: ٨٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٥: ٢٣٦ ، والوافي بالوفيات ٤: ٢٣٥ .

٣٢.العلل لابن أبي حاتم (٢٤٠-٣٢٧هـ)

عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي : الإمام الحافظ ابن الحافظ ، شيخ الإسلام . أخذ علم أبيه وأبي زرعة ، وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال . صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار . من مصنفاته : « التفسير » و « الجرح والتعديل » و « الرد على الجهمية » و « علل الحديث » و « المسند » وغير ذلك . كان أبوه يقول: ومن يقوى على عبادة عبدالرحمن ، لا أعرف لعبد الرحمن ذنباً[1] .

٣٣.العلل للدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)

تقدم التعريف به عند كتابه « السنن » ص: ٥٤.

٣٤.غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٥٤-٢٢٤هـ)

تقدم التعريف به عند ذكر كتابه : « الأموال » برقم (٢) وهو كتاب مشهور متداول . طبع بدائرة المعارف الهندية سنة ١٣٨٤هـ .

قال عنه أبو عبيد : « مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب ، فأبيت ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة » .

٣٥.غريب الحديث لأبي محمد ابن قتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ)

عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوري ، أبو محمد . من أئمة الأدب ، ومن المصنفين المكثرين . ولد ببغداد ، وسكن الكوفة . ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها ، وتوفي ببغداد .

له مؤلفات عديدة أكثرها مطبوع . منها : « تأويل مختلف الحديث » ، و « أدب الكاتب » ، و « المعارف » ، و « المعاني » و « عيون الأخبار » ، و « الشعر والشعراء » . . . وغير ذلك الكثير .

وكتابه « الغريب » طبع في جزأين في الهند ، وحققه الدكتور عبدالله الجبوري ، وطبع في وزارة الأوقاف ببغداد عام ١٩٧٧م في ثلاث مجلدات ، وتوجد

(١) **مصادر ترجمته** : طبقات الحنابلة ٢: ٥٥ ، والمنهج الأحمد ٢: ١٧ .

منه أجزاء مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، ويوجد منه بمكتبة شستر بتي تحت رقم ٣٤٩٤ المجلد الثاني مخطوطاً منسوخاً سنة ٢٧٩هـ ببغداد[(١)] .

٣٦.غريب الحديث لقطرب (...-٢٠٦هـ)

محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي : نحوي ، عالم بالأدب واللغة ، كان يرى رأي المعتزلة النظامية ، وهو أول من وضع « المثلث » في اللغة . له « معاني القرآن » و « النوادر » و « الأزمنة » و « الأضداد »[(٢)] .

٣٧.الفصول لأبي الوفاء ابن عقيل (٤٣١-٥١٣هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : « التذكرة » ص: ٤٩.

٣٨.الفوائد لتمام (٣٣٠-٤١٤هـ)

تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر أبو القاسم البجلي الرازي : من حفاظ الحديث ، كان محدث دمشق في عصره ، وكتابه الفوائد يقع في ثلاثين جزءاً[(٣)] .

٣٩.قضاة البصرة لعمر بن شبَّه (١٧٢-٢٦٢هـ)

واسمه : زيد بن عَبيدة بن ربطه النميري البصري ، أبو زيد . شاعر ، راوية ، مؤرخ ، حافظ للحديث . من أهل البصرة ، توفي بسامراء .

له مصنفات عدة منها : « النسب » و « وأخبار بني غمير » و « أخبار المدينة » و « تاريخ البصرة » و « تاريخ أمراء الكوفة » و « أمراء البصرة » و « أمراء المدينة » و « أمراء مكة » وغير ذلك من المصنفات[(٤)] .

---

(١) **مصادر ترجمته** : وفيات الأعيان : ١: ٣١٤ ، وتاريخ بغداد : ١٠: ١٧٠ ، والمنتظم : ٥: ١٠٢ ، وإنباه الرواة : ٢: ١٤٣ ، والبداية والنهاية : ١١: ٤٨ ، ونزهة الألباء : ٢٧٢ ، وبغية الوعاة : ٢٩١ ، وشذرات الذهب : ٢: ١٩٦ ، ومرآت الجنان : ٢: ١٩١ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢: ٢٨١ ، واللباب : ٢: ٢٤٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٢: ١٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٣: ٢٩٦ ، ولسان الميزان : ٣: ٣٥٧ ، والنجوم الزاهرة : ٣: ٧٥ .

(٢) **مصادر ترجمته:** وفيات الأعيان ٦: ٤٩٤ ، وتاريخ بغداد ٣: ٢٩٨ ، وبغية الوعاة ١٠٤ ، وشذرات الذهب ٢: ١٥ .

(٣) **مصادر ترجمته** : سير أعلام النبلاء ١٧: ٢٨٩ ، وشذرات الذهب ٣: ٢٠٠.

(٤) **مصادر ترجمته** : إرشاد الأريب : ٤٨/٦ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٠/٧ ، والوفيات : ٣٧٨/١ ، وبغية الوعاة : ٣٦١ .

٤٠ .الكافي لابن قدامة (-٦٢٠هـ)

سبقت ترجمة الموفق ابن قدامة ضمن المبحث الثاني من هذه الدراسة ص: ١٥.

وقد طبع كتاب الكافي عدة مرات .

٤١ .كتاب حرب (...-٢٨٠هـ)

حرب بن إسماعيل بن خلف الحَنْظلي الكِرْماني ، أبو محمد وقيل أبو عبدالله .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . قال ابن يعلى : كان حرب فقيه البلد ، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم[(١)] .

٤٢ .كتاب الآجري (...-٣٦٠هـ)

محمد بن الحسين بن عبدالله أبو بكر الآجري : فقيه شافعي ، محدث ، له تصانيف كثيرة ، أحصاها محقق كتاب « أخلاق حملة القرآن » فبلغت واحدا وأربعين مصنفا ، أشهرها كتاب « الشريعة » و « الأربعين الآجرية » .

وقد ذكر ابن المنجى في كتابه « الممتع » حديثا ، وعزاه إلى الآجري و لم يحدد اسم الكتاب[(٢)] .

٤٣ .الكشف والبيان في تفسير القرآن للثعلبي (٤٢٧هـ)

أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، أبو إسحاق : مفسر من أهل نيسابور . له اشتغال بالتاريخ . من مصنفاته الأخرى « عرائس المجالس » في قصص الأنبياء . وهو مطبوع[(٣)] .

٤٤ .المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني (ت٢٥٩هـ)

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني ، أبو إسحاق ، محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات ، نسبته إلى جوزجان من كور بلخ بخراسان ، ومولده فيها ، رحل إلى مكة ، ثم إلى البصرة ، ثم الرملة ، وأقام في كل منها مدة ، ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات .

---

(١) **مصادر ترجمته** : تهذيب تاريخ دمشق ٤: ١٠١-١٠٣ ، وطبقات الحنابلة ١: ١٤٥ ، ومختصره ١٠٣ ، والمنهج الأحمد ١: ٣٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٣: ٢٤٤، وشذرات الذهب ٢: ١٧٦ .

(٢) **مصادر ترجمته** : وفيات الأعيان ١: ٤٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٦: ١٣٣، والنجوم الزاهرة ٤: ٦٠ ، وتاريخ بغداد ٢: ٢٤٣ .

(٣) **مصادر ترجمته** : اللباب ١: ١٩٤ ، وابن خلكان ١: ٢٢ ، وإنباء الرواة ١: ١١٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٧: ٤٣٥ ، والبداية والنهاية ١٢: ٤٠ .

ذكره أبو بكر الخلال فقال: « جليل جداً، كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً ».

له كتاب في الجرح والتعديل، وكتاب في الضعفاء.

وكتابه هذا « المترجم » قال عنه ابن كثير: « وفيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة »[1].

٤٥. **المجرد في فقه الإمام أحمد** للقاضي أبي يعلى (٣٨٠- ٤٥٨هـ)

سبقت التعريف به عند ذكر كتابه « الجامع الكبير » رقم (١١).

٤٦. **المختصر** لأبي المعالي أسعد بن المنجى (٥١٩-٦٠٦هـ)

سبقت ترجمته في المبحث الأول ص: ١٠.

٤٧. **المسائل** لصالح بن الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٣-٢٦٥هـ)

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، كان سخيا صدوقا ثقة، وقد روى عن أبيه، وقد ولي قضاء طرسوس وأصفهان[2].

٤٨. **المستوعب** لمحمد بن عبدالله السامُرِّي (... -٦١٠هـ)

محمد بن عبدالله بن الحسين السامري أبو عبدالله نصير الدين، الفقيه الفرضي، ويعرف بابن سُنَيْنة. برع في الفقه والفرائض. وصنف فيهما تصانيف مشهورة منها: كتاب « المستوعب » و« الفروق »، وكتاب « البستان » في الفرائض[3].

٤٩. **المسند** للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)

سبقت ترجمته عند ذكر كتابه « الرسالة » رقم (١٤).

٥٠. **المسند** لأبي دواد الطيالسي (١٣٣-٢٠٤هـ)

سليمان بن دواد بن الجارود، أبو داود الطيالسي. من كبار حفاظ الحديث. قال: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر[4].

---

(١) **مصادر ترجمته**: طبقات الحنابلة: ١: ٩٨، والمنهج الأحمد: ١: ٢٧١، ومعجم البلدان: ٣: ١٦٧، والبداية والنهاية: ١١: ٣١، وتهذيب ابن عساكر: ٢: ٣١، وتذكرة الحفاظ: ٢: ١١٧، وتهذيب التهذيب: ١: ١٨١، وشذرات الذهب: ٢: ١٣٩.

(٢) **مصادر ترجمته**: طبقات الحنابلة ١: ١٧٣-١٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٢: ٥٢٩.

(٣) **مصادر ترجمته**: الوافي بالوفيات ٣: ٣٥١، وذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٢١.

(٤) **مصادر ترجمته**: تاريخ بغداد ٩: ٢٤، واللباب ٢: ٩٦.

٥١. المسند لابن شاهين (٢٩٧-٣٨٥هـ)

عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين أبو حفص البغدادي الواعظ المحدث المفسر. له : « التفسير الكبير » و « ناسخ الحديث ومنسوخه » ، و « تاريخ أسماء الثقات » ، و « التاريخ » ، وغيرها من المصنفات[1] .

٥٢. المسند للحميدي (...-٢١٩هـ)

عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي الأسدي أبو بكر ، تفقه بالشافعي ، وذهب معه إلى مصر . قال أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام جليل[2].

٥٣. مسند الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)

محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي أبو عبدالله . صاحب المذهب . قال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منَّة . له مصنفات أشهرها : « الرسالة » في الأصول ، و « الأم » في الفروع .

وكتاب المسند هذا يحوي أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتفى سنة ٣٤٦هـ من الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المتوفى سنة ٢٧٠هـ في ضمن كتب الأم وغيرها التي سمعها مباشرة من الإمام الشافعي رضي الله عنه -غير أحاديث سمعها بواسطة البويطي-. وقد دوّن هذه الأحاديث أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة ٣٤٠هـ صاحب الأصم ، وكان جمعه لتلك الأحاديث لشيخه بطلبه . وقيل: إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه . ويقال : إن الجامعَ هو الأصمّ نفسُه . والله أعلم[3] .

وقد رتب المسند على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه الشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧هـ[4] .

(١) **مصادر ترجمته:** البداية والنهاية ١١: ٢٦٥، وتذكرة الحفاظ ٣: ٩٨٧-٩٩٠ ، وتاريخ بغداد ١١: ٢٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٦: ٤٣١ .

(٢) **مصادر ترجمته:** طبقات الشيرازي ص: ٩٩ ، ومناقب الشافعي ٢: ٣٢٦ ، وطبقات السبكي ٢: ١٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٠: ٦١٦ .

(٣) مقدمة ترتيب مسند الإمام الشافعي ص: ٦.

(٤) **مصادر ترجمته** : تاريخ بغداد ٢: ٥٦-٧٣ ، وطبقات الحنابلة ١: ٢٨٠-٢٨٤ ، والوفيات ١: ٤٤٧، وتذكرة الحفاظ ٢: ٣٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠: ٥ ، والبداية والنهاية ١٠: ٢٥١ ، وتهذيب التهذيب ٩: ٢٥ .

٥٤ .معالم السنن للخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ)

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، المحدث الرحّال ، صاحب التصانيف ، له « غريب الحديث » ، و « معالم السنن » ، و « أعلام السنن » ، و « العزلة » ، و « الغنية عن الكلام وأهله » ، وغير ذلك من المؤلفات[1] .

٥٥ .المعجم الصغير للطبراني (...-٣٦٠هـ)

سليمان بن أحمد بن ايوب بن مطير اللخمي الطبراني أبو القاسم : كان أحمد الأئمة والحفاظ في علم الحديث . وله مصنفات كثيرة ، منها « المعجم الكبير » و « الأوسط » و « الصغير » ، و « كتاب الأوائل » و « الأحاديث الطوال » وغير ذلك[2] .

٥٦ .المعجم الكبير للطبراني (...-٣٦٠هـ)

سبقت ترجمته في المورد السابق.

٥٧ .المغني لابن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ)

سبقت ترجمة الموفق ابن قدامة ضمن المبحث الثاني ص: ١٥. وقد ورد ذكره أيضا عند الشارح باسم : « المغني الجديد » .

٥٨ .المغني القديم لابن قدامة .

وورد ذكر اسمه أيضا عند الشارح باسم : « المغني الأول ».

٥٩ .المفردات لابن عقيل (٤٣١-٥١٣هـ)

سبق التعريف به عند كتابه : « التذكرة » ص: ٤٩، وله أيضاً أكثر من كتاب في مبحثنا هذا .

وكتاب « المفردات » هذا كتاب في الفقه .

٦٠ .المقنع لابن قدامة .

سبقت ترجمة الموفق ابن قدامة ضمن المبحث الثاني ص: ١٥.

(١) **مصادر ترجمته** : وفيات الأعيان ١: ١٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٧: ٢٣.

(٢) **مصادر ترجمته** : طبقات الحنابلة ٢: ٤٩ ، و المنتظم ٧: ٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦: ١١٩ ، والمنهج الأحمد ٢: ٤٦.

٦١.المناسك لحنبل (...-٢٧٣هـ)

حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ابن عم الإمام أحمد . سمع المسند كاملا مع ولدي الإمام أحمد منه . له بالإضافة إلى كتاب « المناسك » و « المسائل » و « التاريخ »[1] .

٦٢.الموطأ للإمام مالك بن أنس (٩٥-١٧٩هـ)

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري إمام دار الهجرة وعالم المدينة ، وصاحب المذهب . قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالكٌ النجم[2] .

٦٣.النهاية في شرح الهداية لأبي المعالي أسعد بن منجى (٥١٩- ٦٠٦هـ)

تقدمت ترجمته في المبحث الأول ص: ١٠ .

وكتابه : « النهاية» يقع في بضعة عشر مجلداً .

٦٤.الهداية لأبي الخطاب (٤٣٢-٥١٠هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه « الانتصار » ص: ٤٨.

٦٥.الوظائف لأبي موسى المديني (...-٥٨١هـ)

محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني أبو موسى :من حفاظ الحديث[3].

(١) **مصادر ترجمته** : طبقات الحنابلة ١: ١٤٣ ، والمنتظم ٥: ٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٣: ٥١ ، والمنهج الأحمد ١: ١٦٦ .

(٢) **مصادر ترجمته** : وفيات الأعيان ١: ٤٣٩ ، وسير أعلام النبلاء ٨: ٤٨ ، وتهذيب التهذيب ١٠: ٥ .

(٣) **مصادر ترجمته** : وفيات الأعيان ١: ٤٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢١: ١٥٢ ، وطبقات الشافعية ٤: ٩٠.

المبحث السادس

النسخ الخطية للكتاب



وصف النسخ الخطية للكتاب

وقفت على ست نسخ خطية للكتاب ، وكلها نسخ غير كاملة ، وفيما يلي وصفها:

النسخة الأولى:

مصورة نسخة المكتبة الظاهرية ، ويبدو أن هذه النسخة مكتوبة ضمن ثمانية مجلدات ، والموجود منها أربعة مجلدات فقط ، ومسطرتها ١٦ سطرا ، كلمات كل سطر ١١ كلمة، ورمزت لها بنسخة (أ) :

١. الجزء الثالث:

يبتدئ من كتاب الشركة إلى آخر باب السبق. في ٤٧ لوحة . تاريخ النسخ ٨ جمادى الآخرة عام ٧٨٠ هـ ، وفي لوحة العنوان كتب عليها « ملك بفضل الله العلي ، أحمد بن المنجا التنوخي الحنبلي » . وفي آخره : « آخر الجزء الثالث من تجزئة المصنف رحمه الله تعالى وأثابه الجنة بمنه وفضله ، يتلو في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى كتاب العارية ، وذلك في ثمان ليال خلت من شهر جمادى الآخرة سنة ثمانين وسبعمائة ، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم » .

٢. الجزء الرابع:

يبتدئ من كتاب العارية إلى آخر كتاب الوصايا. وعدد لوحاته ١٤٥ لوحة . وجاء في آخره ما نصه : « آخر الجزء .... من الممتع في شرح المقنع . يتلى إن شاء الله في الذي يليه كتاب الفرائض » .

٣. الجزء الخامس:

يبتدئ من كتاب الفرائض إلى آخر كتاب العتق. وعدد لوحاته ٩٤ لوحة . وجاء في آخره ما نصه : « آخر الجزء الخامس من الممتع في شرح المقنع . قوبلت مقابلة حسنة جيدة . وبالله التوفيق » .

٤ . الجزء السابع:

يبتدئ من أول كتاب الجنايات إلى قوله : « ولو نسي التسمية على القولين لم يحل في ظاهر المذهب » من كتاب الصيد . وعدد لوحاته ١٩٢ لوحة .

النسخة الثانية:

مصورة نسخة ثانية من المكتبة الظاهرية ، ويوجد منها الجزء الأول فقط ، وهو محفوظ برقم : ٢٧١٢ ، ويبتدئ من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الاعتكاف . ومسطرته ٢١ سطر و ١٧ كلمة في السطر . وعدد لوحاته ٢٣٤ ورقة ، وهو بخط نسخي .

وجاء في لوحة الغلاف تملك هذا نصه : « الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله . عد من كتب أفقر الأنام الفقير محمد كمال الدين بن الشيخ محمد اللؤلؤي الشافعي . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين » .

وهي نسخة قيمة ، فقد قوبلت بأصل المؤلف ، حيث ورد في هامش ورقة ٢٦أ : بلغ مقابلة بأصل المؤلف . وورد في هامش ورقة ٣٦أ : بلغ مقابلة .

ورمزت لها بنسخة **(ب)** .

النسخة الثالثة:

مصورة نسخة مكتبة أحمد الثالث في تركيا.

وهذه النسخة أصلها نسخة الشيخ الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي .. ويلاحظ أن هذه النسخة تختلف عن النسخ الأخرى في سوق المادة العلمية للكتاب ، حيث تم إعادة ترتيب صور المسألة الواحدة، وترقيمها في بعض الأحيان . وكذلك تقديم وتأخير الفقرات. واستبدال بعض التعاريف بأخرى . إلا أن المادة العلمية للكتاب واحدة ومتفقة. وفيما يلي نسوق مثالا على هذا الاختلاف :

قال الشارح رحمه الله تعالى عند قول المصنف : **(وهي ثلاثة أقسام : ماء طهور . وهو: الباقي على أصل خلقته ، وما تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر ، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن ، أو ما أصله الماء كالملح البحري . وما تروح بريح منتنة إلى جانبه أو سخن بالشمس أو بطاهر فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال)** . قال :

وأما كون الطهور هو الباقي على أصل خلقته ... إلى آخره ؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه .

وأما كون الباقي على أصل خلقته كماء السماء وذوب الثلج والبرد وماء البحر والبئر والعيون والأنهار وما أشبه ذلك طهور : أما ماء السماء ؛ فلما تقدم من قوله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾، وقوله تعالى : ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾.

وأما ذوب الثلج والبرد ؛ فإن النبي ﷺ قال : « اللهم طهرني بالثلج والبرد » رواه مسلم .

وأما ماء البحر ؛ فقوله عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

وأما ماء البئر ؛ فـ « لأن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة » رواه النسائي .

وأما ماء العيون والأنهار ؛ فلأن مائهما كماء البئر .

وأما كون ما تغير بمكثه طهورا فلأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن .

و « لأن عليا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في درقته فغسل به وجهه » .

وروي « أنه توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحنا » .

ولأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته .

وأما كون ما تغير بطاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر طهورا ؛ فلأنه يشق الاحتراز منه ، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه.

وأما كون ما تغير بطاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن طهورا ؛ فلأنه تغير عن مجاورة أشبه ما لو تغير بمجاورة جيفة إلى قربة .

وأما كون ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري طهورا ؛ فلأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج .

وأما كون ما تغير بريح منتنة إلى جانبه طهورا ؛ فلأنه تغير عن مجاورة لا مخالطة .

وأما كون ما سخن بالشمس أو بطاهر طهورا ؛ فلأن السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده . انتهى .

قارن هذا بما جاء في نسخة الشيخ البعلي حيث قال :

إذا تقرر هذا فالماء الطهور أقسام :

أحدها : الباقي على أصل خلقته كماء السماء وذوب الثلج والبرد وماء البحر والبئر والعيون والأنهار وما أشبه ذلك : أما طهورية ماء السماء ؛ فلما تقدم من قوله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾، وقوله تعالى : ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾.

وأما طهورية ذوب الثلج والبرد فإن النبي ﷺ قال : « اللهم طهرني بالثلج والبرد » رواه مسلم .

وأما طهورية ماء البحر ؛ فلقوله عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

وأما طهورية ماء البئر فـ « لأن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة » رواه النسائي .

وأما طهورية ماء العيون والأنهار ؛ فلأن مائهما كماء البئر .

وثانيها : ما تغير بمكثه طهورا لأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن .

و « لأن عليا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في درقته فغسل به وجهه » .

وروي « أنه توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحنا » .

ولأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته .

وثالثها : ما تغير بطاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر لأنه يشق الاحتراز منه ، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه .

ورابعها : ما تغير بطاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن لأنه تغير عن مجاورة أشبه ما لو تغير بمجاورة جيفة إلى قربة .

وخامسها : ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري لأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج .

وسادسها : ما تغير بريح منتنة إلى جانبه لأنه تغير عن مجاورة لا مخالطة .

وسابعها : ما سخن بالشمس أو بطاهر لأن السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده . انتهى .

لذلك فقد استفدنا من هذه النسخة في المقابلة فقط ، اللهم إلا في المواضع التي لم نجدها في النسخ الأخرى فقد اعتبرناها أصلا. ورمزت لها بنسخة (ج) .

وهي من مخطوطات القرن التاسع بقلم نسخي نفيس بخط محمد بن عبدالوهاب ، عن نسخة أبي الفتح البعلي .

تقع في ثلاثة أجزاء ويوجد منها الجزء الأول والثاني فقط.

•الجزء الأول ويبتدئ بأول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الجهاد . وهو محفوظ برقم: ١١١٢.

ومسطرته ٢٥ سطر . ومقاسه ١٧×٢٥ سم. وعدد لوحاته ٣٠٤.

وقد ذكر في آخر هذا الجزء : أنهاه كاتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه سبحانه وتعالى محمد بن عبدالوهاب غفر الله له ولوالديه . والحمد لله أولاً وآخراً . هذا الجزء والذي بعده أصلهما بخط الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، وحواشيهما بخط الشيخ الإمام شمس الدين ابن عبدالهادي . في هامش الأصل المذكور .

•الجزء الثاني ويبتدئ بكتاب البيع وينتهي بآخر كتاب الفرائض . وجاء في آخره ما نصه :

« آخر المجلد الثاني من شرح المقنع ، والحمد لله أولاً وآخراً . آخر الجزء الثاني يتلوه في الثالث كتاب العتق » .

النسخة الرابعة:

مصورة نسخة أخرى من مكتبة أحمد الثالث في تركيا.

تقع في أربعة أجزاء ، ويوجد منها الجزء الرابع فقط . وهو محفوظ برقم ١١٣٤/٢.

ويرجع تاريخ نسخه إلى القرن الثامن ، وهو بخط نسخي نفيس ، ومسطرته ٢٣ سطر ، ومقاسه ١٦×٢٥,٥سم ، وعدد لوحاته ٢٥٧.

ويبتدئ بكتاب الجنايات وينتهي بآخر كتاب الإقرار في الدعاوى . وهو آخر الكتاب.

ورمزت لها بنسخة **(د)** .

النسخة الخامسة:

مصورة نسخة تشستربيتي ، دبلن ، إيرلندا .

مسطرتها ٢٣ سطر و ١٣ كلمة في السطر ، ومقاسها ٢٥×١٨,٨ ، وعدد لوحاتها ٢٦٣ لوحة . وهي بخط نسخي جيد .

يوجد منها الجزء الثاني فقط ، ويبتدئ بأول كتاب الجهاد إلى نهاية فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء من كتاب الوصايا.

ورمزت لها بنسخة (هـ) .

النسخة السادسة:

مصورة نسخة أخرى من مكتبة تشستربيتي ، دبلن ، إيرلندا .

مسطرتها ٢٥ سطر و١٣ كلمة في السطر ، ومقاسها ٢٦×١٨ ، وعدد لوحاتها ١١٨ ورقة ، وهي بخط نسخي .

يوجد منها الجزء الثاني . يبتدئ بكتاب الجهاد ، وينتهي بقوله : قال : « كسب الحجام خبيث » . من باب الإجارة .

ورمزت لها بنسخة (و) [1].

(١) ولا زال جزء من الكتاب مفقوداً لم نقف عليه حتى الآن ، ويشمل الجزء المفقود الكتب التالية : كتاب الطلاق ، كتاب الرجعة ، كتاب الإيلاء ، كتاب الظهار ، كتاب اللعان ، كتاب العدد ، كتاب الرضاع ، كتاب النفقات . على أن تثبت في الطبعات القادمة بإذن الله في حالة العثور عليها .

نماذج من المخطوطات



الجزء الخامس من الممتع

في شرح المقنع

تأليف الشيخ

الإمام العالم العامل العلامة زين الدين

أبو البركات المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي

رحمه الله تعالى

على مذهب الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه

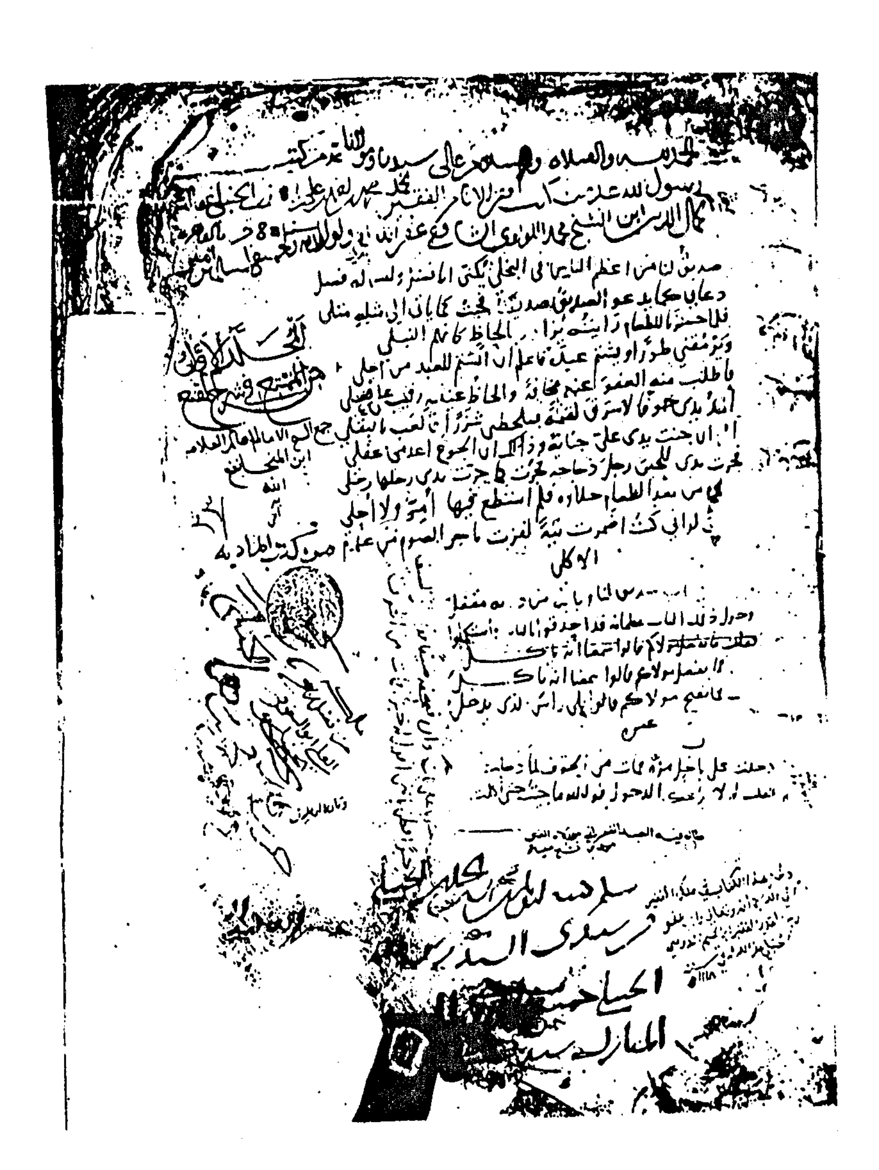
صورة صفحة العنوان من الجزء الخامس من نسخة المكتبة الظاهرية والمرموز لها بـ (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة
وفريضة عادلة رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف
العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي اخرجه ابن ماجه قال المصنف
وهي قسمة المواريث واسباب التوارث ثلثة رحم ونكاح وولاء
لم يعتبر التوارث بالموالاة والمعاقدة واسلامه على يديه وكونهما من
اهل الديوان ولا عمل عليها الان قال المصنف

صورة الصفحة الأولى من الجزء الخامس من نسخة المكتبة الظاهرية والمرموز لها بـ (أ)



صورة صفحة العنوان من النسخة الثانية للمكتبة الظاهرية والمرموز لها بـ (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه نتوكل وبه نستعين

الحمد لله العظيم سلطانه العميم احسانه الظاهر امتنانه الباهر برهانه

[illegible] تساوى في الاخفاء اسراره واعلانه واصلي على نبيه المصطفى الذي [illegible]

بشريعته قواعد الدين واركانه وعلى آله واصحابه الذين هم انصار الحق واعوانه

اما بعد فان اجل العلوم خطرا واعلاها اثرا وارجحها فضيلة وانجحها وسيلة

واسعدها جدا واجداها سعدا واشرفها موضعا والطفها موقعا علم الشرع

الشريف ومعرفة احكامه والاطلاع على شرح حلاله وحرامه فمن طلب ان

يترقى في الطهارة ويستوفي حظه في ايراده واصداره ليكون على ذلك وان

ويتفقه في دينه [illegible] وحل مشكلاته عارفا ونبيها منه ثابت لا تعيث

مساعدته على مطالبه ومغازيه ومعاضدته على تدبر كلامه لفظه ومعناه

فيه ولما رايت همم المشتغلين بمذهب الامام المبجل احمد بن محمد بن حنبل

رضي الله عنه متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بالمقنع تاليف الشيخ

الامام العالم العلامة شيخ الاسلام موفق الدين ابي محمد عبد الله المقدسي

احببت ان اشرحه وابين مراده واوضحه واذكر دليل كل حكم واحتجه

فنسال الله ان يسلمنا من الزلل وان يجعل علمنا مقرونا بالعمل

الشيخ الامام العالم المصنف رحمه الله الحمد لله المحمود على كل حال الدائم

الباقي بلا زوال الموجد خلقه على غير مثال العالم بعدد القطر

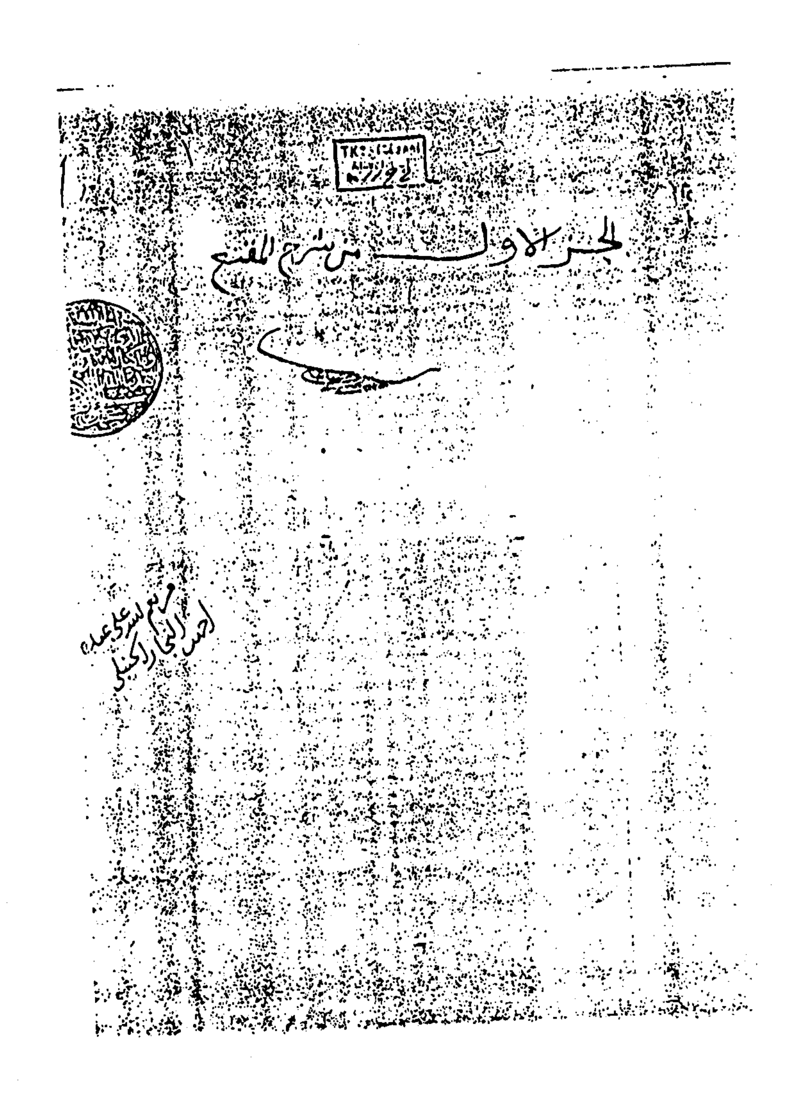
وامواج البحر وذرات الرمال لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض

[illegible] الجبال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال

[illegible] المصطفى [illegible] صلوة دائمة بالغدو

[illegible] وهو اعم من الشكر لانه يكون [illegible]

صورة الصفحة الأولى من النسخة الثانية للمكتبة الظاهرية والمرموز لها بـ (ب)



صورة صفحة العنوان من الجزء الأول من نسخة مكتبة أحمد الثالث والمرموز لها بـ (ج)

صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول من نسخة مكتبة أحمد الثالث والمرموز لها بـ (ج)

كتاب الجنايات

... جمع جناية والجناية في اللغة كل ...

في الشرع في كل فعل عدوان على بدن ويسمى ...

... الاموال جناية والجناية على البدن ...

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا ...

... بالحق وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا ...

وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه ...

الجروح قصاص واما السنة فما روي ...

... عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه ...

... مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ...

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك ...

متفق عليه وروي عن عثمان ابن عفان ...

... النبي صلى الله عليه وسلم مثله واما الاجماع ...

على تحريم الجناية على البدن قال المصنف ...

... ضرب عمد وشبه عمد وخطا وما اجري ...

... يقتله بما يغلب على الظن موته به ...

انما كان القتل على اربعة اضرب ...

العمد ومنه ما يوجب الدية مغلظة وهو شبه ...

... مخففة وذلك تارة يكون خطا ...

... وهو ما اجري مجرى الخطا ...

... ان شاء الله تعالى وقال الخرقي ...

... وشبه وخطا الا ان ما اجري مجرى الخطا ...

... وهو من يفعل من لا يصح قصد ...

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثالث من النسخة الثانية لمكتبة أحمد الثالث والمرموز لها بـ (د)



الجزو الثاني من شرح المقنع

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتي الأنام

زين الدين أبي البركات المنجا ابن الشيخ الإمام العالم عز الدين عثمان

ابن الشيخ الإمام العالم وجيه الدين أسعد بن المنجا التنوخي

رضي الله عنه وأرضاه وجعل [illegible] الجنة مأواه بمنه وكرمه

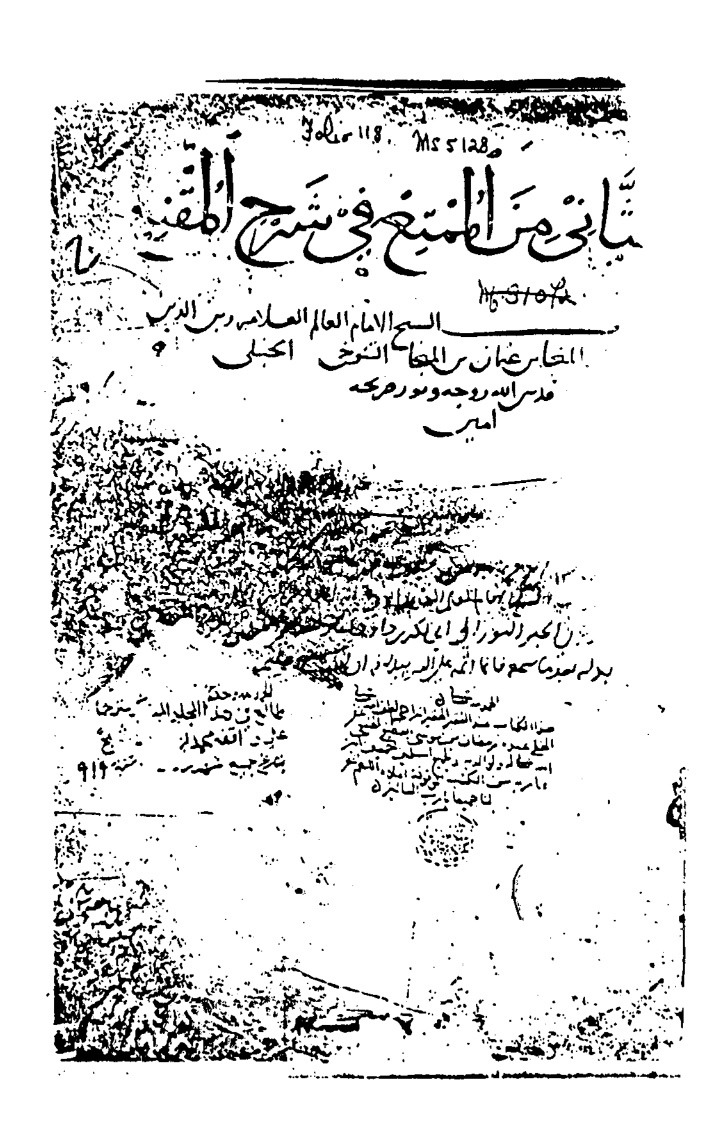
صورة صفحة العنوان من الجزء الثاني من نسخة مكتبة تشستربيتي والمرموز لها بـ (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

الجهاد في اللغة بذل الطاقة والوسع وفي الشرع قتال الكفار قال المصنف
رحمه الله وهو فرض كفاية ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع وهو
الصحيح الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيداً أما كون الجهاد فرض كفاية
فلأنه واجب في الجملة بالكتاب والسنة وليس واجباً على الأعيان أما كونه
واجباً في الجملة فبالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم وقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى انفروا خفافاً
وثقالاً وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بالغزو مات على شعبة من النفاق أخرجه مسلم وقوله عليه السلام الجهاد واجب
[illegible] والسنتكم أخرجهما
الترمذي وأما الإجماع [illegible] ثلما أخرجه
[illegible] على وجوبه وأما كونه ليس
واجباً على الأعيان فلقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم
وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً
وعد الله الحسنى أثبت للمجاهد والقاعد الأجر ولا يكون القاعد مأثوماً ولو كان
فرضاً على الأعيان لأثم وإذا وجب في الجملة ولم يجب على الأعيان لزم كونه فرض كفاية
وأما كونه لا يجب إلا على ذكر فلما روت عائشة قالت قلت يا رسول الله هل
على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولأن المرأة ليست من أهل
القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها وأما كونه لا يجب إلا على حر فلما
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ويبايع
العبد على الإسلام دون الجهاد ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة مكتبة تشستربيتي والمرموز لها بـ (هـ)



صورة صفحة العنوان من الجزء الثاني من النسخة الثانية لمكتبة تشستربيتي والمرموز لها بـ (و)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

كتاب الجهاد

الجهاد في اللغة بذل الطاقة والوسع وفي الشرع قتال الكفار

قال المصنف رحمه الله وهو فرض كفاية

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة الثانية لمكتبة تشستربيتي والمرموز لها بـ (و)



الممتع في شرح المقنع

تصنيف

زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى

التنوخي الحنبلي

٦٣١- ٦٩٥هـ

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المصنف]

وعليه نتوكل وبه نستعين .

الحمد لله العظيم سلطانه ، العميم إحسانه ، الظاهر امتنانه ، الباهر برهانه . أحمده حمد من تساوى في الإخلاص إسراره وإعلانه ، وأصلي على نبيه المصطفى الذي تمهدت بشرعه قواعد الدين وأركانه ، وعلى آله وأصحابه الذين هم أنصار الهدى وأعوانه .

أما بعد .

فإن أجل العلوم خطرًا ، وأحلاها أثرًا ، وأرجحها فضيلة ، وأنجحها وسيلة ، وأسعدها جدًا ، وأجدها سعدًا ، وأشرفها موضعًا ، وألطفها موقعًا : علمُ الشرع الشريف ومعرفة أحكامه ، والاطلاع على سر حلاله وحرامه . فمن طلب أن يَبْرُز في إظهاره ، ويشتغل فهمه في إيراده وإصداره ، ليكون على ذلك واقفًا ، وبتفسير غوامضه وحل مشكلاته عارفًا ، وبما أوتيه منه عاملاً : تعينت مساعدته على مَطالبه ومَغازيه ومُعاضدته على تذكار لفظه ومعانيه .

ولما رأيت همم المشتغلين بمذهب الإمام المبجل ، أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بـ « المقنع » تأليف الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله المقدسي : أحببت أن أشرحه ، وأبين مراده وأوضحه ، وأذكر دليل كل حكم وأصححه .

فنسأل الله أن يسلمنا من الزلل ، وأن يجعل علمنا مقرونًا بالعمل .

قال الشيخ الإمام العالم المصنف رحمه الله :

(الحمد لله المحمود على كل حال ، الدائم الباقي بلا زوال ، الموجِد خلقه على غير مثال ، العالم بعدد القطر وأمواج البحر وذرات الرمال ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا تحت أطباق الجبال ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وآله خير آل ، صلاة دائمة بالغدو والآصال).

أما الحمد فهو ضد الذم . وهو أعم من الشكر ؛ لأنه يكون لمبتدئ النعمة ولغيره ، والشكر لمبتدئ النعمة فقط .

وقيل : هما سواء .

وأما المحمود على كل حال فمعناه أنه سبحانه محمود في حالتي الشدة والرخاء .

وأما الدائم الباقي بلا زوال فصفات لله سبحانه وتعالى . ومعانيهما ظاهرة .

وأما الموجد خلقه على غير مثال فبيان لكمال قدرته ؛ لأن صانعًا ما إذا أوجد شيئًا ما لأبدّ له من مثال . ما خلا الله تعالى . فإنه لكمال قدرته يوجد الأشياء على غير مثال .

وأما العالم بعدد القطر وأمواج البحر وذرات الرمال فبيان لإحاطة علمه بكل شيء . قال الله تعالى : ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾ [سبأ:٣].

وأما عالم الغيب والشهادة فمعناه أنه سبحانه يعلم ما غاب عن العيون مما لم يعاين ولم يشاهد .

وقيل : هما السر والعلانية .

وأما الكبير فهو: العظمة .

وأما المتعال فهو: المنزّه عن صفات المخلوقين .

وأما الصلاة على سيدنا محمد فطلب للرحمة من الله لمحمد ﷺ.

وأما المصطفى فهو: الخالص من الخلق .

وأما الآل فهم: كل تقي من أمة محمد ﷺ.

وقيل : هم أهله فقط .

وأما الصلاة الدائمة فهي: المتصلة التي لا تنقطع .

وأما الغدو والآصال فهما: البكرة والعشي .

قال المصنف رحمه الله : **(أما بعد . فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطًا بين القصير والطويل ، وجامعًا لأكثر الأحكام عريَّة عن الدليل والتعليل ، ليكثر علمه ، ويقل حجمه ، ويسهل حفظه وفهمه ، ويكون مقنعًا لحافظيه ، نافعًا للناظر فيه . والله سبحانه المسئول أن يبلغنا أملنا ، ويصلح قولنا وعملنا ، ويجعل سعينا مقربًا إليه ونافعًا لديه برحمته)** .

أما قول المصنف رحمه الله : أما بعد فمعناه أما بعد حمد لله . فلما حذف المضاف إليه بنى بعد على الضم .

وأما قوله : فهذا كتاب فهو إشارة إلى الكتاب المؤلف المسمى بـ « المقنع » .

فإن قيل : كيف جازت الإشارة إليه قبل تأليفه ؟

قيل : عن ذلك جوابان :

أحدهما : أن الإشارة كانت إلى كتاب مصورٍ في الذهن؛ لأن من عزم على تأليف كتاب صوّره في ذهنه .

وثانيهما : أنه يحتمل أن المصنف رحمه الله عمل الخطبة بعد فراغه من تأليف الكتاب المذكور .

وأما قوله : في الفقه فبيان لاختصاص الكتاب المؤلف بالمسائل الشرعية .

والفقه في اللغة : الفهم .

وفي الشرع : هو عبارة عن العلم أو الظن بجملة كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال .

وشرح ذلك كله مستوفًى في شرحي من أصول الفقه .

وأما قوله : على مذهب أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني فبيان لأن الفقه المذكور في الكتاب المشار إليه منسوب إلى الإمام المذكور .

والمذهب الطريق . يقال : ذهب مذهبًا حقًا وذَهابًا وذهوبًا . وجمعه : مذاهب .

وأما قوله : اجتهدت في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه . فمعناه : أنه بالغ في ذلك وحرص عليه طاقته .

ولقد أجاد فيما صنع ، وأحسن فيما جمع ، ورتب فأسجع ، وأوجز فأقنع ، وقرب فأبدع ، فجعل الله نصيبه من ثمرات الجنة أحسن ما أينع .

وأما قوله : وسطًا بين القصير والطويل فيحتمل أنه منصوب لجمعه أي اجتهدت في جمعه وسطًا . ويحتمل أنه منصوب بفعل مقدر تقديره وجعلته .

وأما قوله : وجامعًا لأكثر الأحكام فمعطوف على وسطًا .

وأما قوله : عرية عن الدليل والتعليل فمعناه أن المذكور في الكتاب الأحكام دون دلائلها وتعاليلها .

وأما قوله : ليكثر علمه ويقل حجمه ويسهل حفظه وفهمه ويكون مقنعًا لحافظيه نافعًا للناظر فيه . فمعناه أن العلل الحاملة على جمعه وجعله وسطًا وجامعًا : كثرة علمه وقلة حجمه وسهولة حفظه وفهمه وكونه مقنعًا لمن يحفظه نافعًا لمن ينظر فيه .

وأما قوله : والله سبحانه المسئول أن يبلغنا ... إلى آخره : فدعاء نسأل الله إجابته وأن يفعل ذلك بنا أيضًا ، ويعقبنا سلامته .

كتاب الطهارة

لا بد من تعريف كل واحد من الكتاب والطهارة لأن تعريف المركب موقوف على تعريف كل واحد من مفرداته .

أما تعريف الكتاب . فالكتاب : مأخوذ من الجمع . ومنه كتبت البغلة إذا جمعت بين شُفريْها بحلقة . فالكتاب إذًا هو الجامع . وأحكام الطهارة مجموعة فيه فكأنه جمعها . فحسُن لذلك إطلاق لفظ الكتاب عليه .

وأما الطهارة ففي اللغة : هي النظافة والنزاهة عن الأقذار .

وفي الشرع : عبارة عن استعمال الماء الطهور أو بدله في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص .

وسنبين ذلك بعد إن شاء الله تعالى .

وقيل : عن رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب .

فإذا عرف كل واحد من الكتاب والطهارة فمعنى كتاب الطهارة : الجامع لأحكام الطهارة .

باب المياه

المياه جمع ماء .

فإن قيل : الماء اسم جنس ، وأسماء الأجناس لا تجمع .

قيل : أسماء الأجناس تجمع إذا اختلفت أنواعها . والماء هنا متنوع لانقسامه إلى طهور ، وطاهر غير مطهر ، ونجس .

قال المصنف رحمه الله : (وهي ثلاثة أقسام : ماء طهور . وهو : الباقي على أصل خلقته ، وما تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر ، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن ، أو ما أصله الماء كالملح البحري . وما تروح بريح منتنة إلى جانبه أو سُخّن بالشمس أو بطاهر فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال) .

أما كون المياه ثلاثة أقسام فلانقسامها إلى طهور ، وطاهر غير مطهر ، ونجس .

فإن قيل : ما الحجة في ذلك ؟

قيل : الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا . فإن جاز فهو الطاهر غير المطهر وإن لم يجز فهو النجس .

وأما قول المصنف رحمه الله : ماء طهور فمعناه أحد الأقسام ماء طهور . وقدمه على قسيميه لرجحانه على الثاني بالطهورية ، وعلى الثالث بالطهورية والطاهرية .

والطهور عندنا من الأسماء المتعدية[1] أي اسم لما يتطهر به . قال الله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقال : ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال:١١].

(١) في ب: المعتدية.

فإن قيل : لا فرق بين الطاهر والطهور لأن العرب لا تفرق بين فاعل وفعول في التعدي واللزوم ؛ كقاعد وقَعود وضارب وضَروب . وإذا كان كذلك فالطاهر غير متعد فالطهور مثله .

ولأن طهورًا لو كان متعديًا لما وقع هذا الإطلاق حقيقة إلا بعد وجود التطهير ؛كالقتول لا يطلق حقيقة إلا بعد وجود القتل ، والضروب لا يطلق حقيقة إلا بعد وجود الضرب .

ولأن الطهور لو كان متعديًا لتكرر[1] فعل التطهر به .

قيل : يدل على الفرق بينهما الكتاب والسنة .

أما الكتاب فما تقدم .

وأما السنة فما روي « أن النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر . قال : هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته »[2] رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

ولو كان الطهور هو الطاهر لما امتن الله على عباده بماء السماء ، ولما كان النبي ﷺ مجيبًا عن السؤال ؛ لأنهم علموا طاهريته . وإنما سألوا عن طهوريته وتعدي فعله إليهم .

ولأن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي -فذكر منهن- : وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا »[3] رواه البخاري .

وجه الحجة أنه لو تساوى فاعل وفعول لم يكن للنبي ﷺ فيما ذكر فضيلة لأن الطهارة ثابتة لسائر الأنبياء .

---

(١) في ب: بالتكرر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣) ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٩) ١: ١٠٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٩) ١: ٥٠ كتاب الطهارة ، باب ماء البحر .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٨٦) ١: ١٣٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر . كلهم عن أبي هريرة . وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه هذا الحديث .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧) ١: ١٦٨ أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢١) ١: ٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة. كلاهما من حديث جابر .

ثم القول بأن لا فرق بينهما عند العرب لا يصح لأن فعولا عندهم آكد . ولم يكن تأكيد الطهور بتكرار فعله فجعل تأكيده بتعدي فعله إلى غيره .

وأما القول بأنه لو تعدى لتكرر فعله فعنه جوابان :

أحدهما : أن التعدي صفة لجنس الماء وجنس الماء يتكرر فعله للتطهير ، وكذلك الماء الكثير .

والثاني : أن الماء اليسير يتكرر منه فعل التطهر قبل الانفصال لأنه ينتقل من محل إلى آخر .

وأما كون الطهور هو الباقي على أصل خلقته ... إلى آخره فلما يأتي ذكره في مواضعه .

وأما كون الباقي على أصل خلقته كماء السماء وذوب الثلج والبرد وماء البحر والبئر والعيون والأنهار وما أشبه ذلك طهور : أما ماء السماء فلما تقدم من قوله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان:٤٨] ، وقوله تعالى : ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال:١١].

وأما ذوب الثلج والبرد فإن النبي ﷺ قال : « اللهم طهرني بالثلج والبرد »[١] رواه مسلم .

وأما ماء البحر فلقوله عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[٢] رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

وأما ماء البئر فـ « لأن النبي ﷺ توضأ من بئر بُضاعة »[٣] رواه النسائي .

وأما ماء العيون والأنهار ؛ فلأن مائهما كماء البئر .

وأما كون ما تغير بمكثه طهورًا ؛ فلأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٦) ١: ٣٤٦ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٤.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٣٢٧) ١: ١٧٤ كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٧٣٥) ط إحياء التراث . كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.

و « لأن عليًا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في دَرَقَته فغسل به وجهه »[1] .

وروي « أنه توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحنا »[2] .

ولأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته .

وأما كون ما تغير بطاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر طهورًا ؛ فلأنه يشق الاحتراز منه ، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه .

وأما كون ما تغير بطاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن طهورًا ؛ فلأنه تغيّرٌ عن مجاورة أشبه ما لو تغير بمجاورة جيفة إلى قربة .

وأما كون ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري طهورًا ؛ فلأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج .

وأما كون ما تغير بريح منتنة إلى جانبه طهورًا ؛ فلأنه تغيّرٌ عن مجاورة لا مخالطة .

وأما كون ما سخن بالشمس أو بطاهر طهورًا ؛ فلأن السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده .

أما كون ما ذكر كله طاهرًا مطهرًا يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروهة الاستعمال : أما كونه طاهرًا ؛ فلأنه طهور لما تقدم . وكل طهور طاهر .

وأما كونه طهورًا فلما تقدم .

وأما كونه يرفع الأحداث ؛ فلأن ذلك شأن الطهور .

وأما كونه يزيل الأنجاس ؛ فلأن كل ما رفع الحدث أزال النجس .

و « لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُمَيس أن تغسل دم الحيض بالماء »[3] .

وأما كونه غير مكروه الاستعمال : أما ما عدا المسخن فلا خلاف .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٦٩ كتاب الطهارة ، باب طهارة الماء بتنن بلا حرام خالطه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٣٠) ٥: ٢١٧٤ كتاب الطب باب السحر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣٩٢) ٦: ٦٣.

(٣) لم أقف عليه هكذا ، وقد روت أسماء بنت أبي بكر قالت : « جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال: تَحُتُّه ، ثم تقرُصه بالماء ، وتنضحه ، وتُصلي فيه » . ر ص: ٢٢٤.

وأما المسخن فلما تقدم من أن السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برَّده .

و « لأن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة »[1] .

ولأن الكراهة تستدعي دليلاً ولم يوجد .

فإن قيل : فقد روي عن النبي ﷺ « أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء في الشمس : لا تفعلي . فإنه يورث البرص »[2] رواه الدارقطني .

وعن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعدي من البرص »[3] رواه العقيلي .

قيل : الحديثان غير صحيحين .

ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص وأنه لو أثر لما اختلفا بالقصد وعدمه . ولما اختص بتسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها .

قال : (وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله؟ على روايتين) .

أما كون ما ذُكر يكره على روايةٍ ؛ فلأنه يحتمل أن تصل إليه النجاسة فيتنجس . وإذا لم يحكم بذلك فلا أقل من الكراهة .

وأما كونه لا يكره على روايةٍ ؛ فلأن الأصل عدم ذلك .

ولا بد أن يلحظ أن تسخين الماء بنجاسة له صور :

إحداها : أن يكون يسيرًا ويحتمل أن تصل إليه النجاسة وأن لا تصل فهذا فيه الخلاف المذكور وعليه ما ذكر .

وثانيها : أن يكون كثيرًا فهذا طهور غير مكروه الاستعمال لأنه يدفع الخبث عن نفسه وأسوأ ما يُقدَّر وصول النجاسة إليه . وذلك لا أثر له في الماء الكثير إلا أن يغيره .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٦٣ كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٣٨ كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن . وقال الدارقطني : غريب جدا، خالد بن إسماعيل -أحد رواة الحديث- متروك.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢: ١٧٦ . وقال : ليس في الماء المشمّس شيء يصح مسند ، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه .

وثالثها : أن يكون الماء يسيرًا ويعلم وصول النجاسة إليه فهذا ينجس لأن الماء اليسير ينجس بمخالطة النجاسة .

ورابعها : أن يكون يسيرًا ويعلم عدم وصول النجاسة إليه فهذا طهور غير مكروه الاستعمال لأنه لا سبب يقتضي الكراهة .

وفيه وجه أنه يكره ؛ لأن المتصاعد من النجاسة لطيف فربما وصل و لم يشعر به .

فصل [في الماء الطاهر غير المطهر]

قال المصنف رحمه الله : (القسم الثاني : ماء طاهر غير مطهر . وهو : ما خالطه طاهر فغيّر اسمه ، أو غلب على أجزائه ، أو طبخ فيه . فإن غيّر أحد أوصافه : لونه أو طعمه أو ريحه ، أو استعمل في رفع حدث ، أو طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة ، أو غَمَس فيه يدَه قائمٌ من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين) .

أما كون القسم الثاني من أقسام المياه ماء طاهرًا غير مطهر فلما تقدم في كون المياه ثلاثة أقسام .

وأما كونه هو ما خالطه طاهر ... إلى آخره فلما يأتي ذكره في مواضعه . وهو على ضربين :

أحدهما : متفق على طهارته وعدم تطهيره . وهو أنواع :

أحدها : ماء خالطه طاهر فغيّر اسمه . مثل : إن جعله صبغًا أو خبزًا فهذا طاهر غير مطهر ؛ لأنه زال عنه اسم الماء أشبه الخل .

وثانيها : ماء خالطه طاهر فغلب على أجزائه . فهذا أيضًا طاهر غير مطهر ؛ لأن المخالط إذا غلب يجب أن يكون الحكم له ، والمخالط طاهر غير مطهر فوجب كون الماء مثله .

ولأن المخالط إذا غلب على أجزاء الماء زال معه الماء لأنه حينئذ لا يُطلب منه الإرواء . وإذا كان كذلك فقد سلب الماء خاصيته التي خلق لها فوجب سلب الطهورية عنه .

وثالثها : ماء طبخ فيه طاهر . مثل : الباقلاء والحمص ونحو ذلك . فهذا طاهر غير مطهر ؛ لأنه صار طبيخًا وزال عنه مقصود الماء من الإرواء . أشبه ما لو صار خبزًا .

فإن قيل : الطبخ إن اعتبر فيه تغيّر الاسم أو غلبة الأجزاء كان كالنوعين قبله . فلا حاجة إلى ذكره ، وإن لم يعتبر فيه ذلك[1] دخل فيه ما لو سلق في ماء بيض فإنه يسمى طبيخًا ؛ بدليل ما لو حلف ليطبخن قدرًا بكيلجة ملح ولا يجد طعمه . فإنهم قالوا : يسلق فيها بيضًا. وطبيخ ما ذكر لا يسلب طهورية[2] الماء .

قيل : المراد الطبخ المعتاد . وما ذكر نادر فلا يحمل الكلام عليه . على أن قوله طبخ فيه لا عموم له .

الضرب الثاني : مختلف فيه . وهو أنواع :

أحدها : ماء خالطه طاهر فغير أحد أوصافه المذكورة . وفيه روايتان :

إحداهما أنه طاهر غير مطهر ؛ لأنه غيّر صفته . أشبه ماء الباقلاء المغلي .

والرواية الثانية : أنه طاهر مطهر ؛ لقول الله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦] . وهذا ماء فلا يجوز التيمم معه .

ومثله « قوله عليه السلام لأبي ذر : التراب كافيك ما لم تجد الماء »[3] .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم والظاهر تغيّر الماء فيها .

ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه أشبه المتغير بالدهن .

والأولى أصح ؛ لما تقدم .

ولأن الماء له صفتان الطهورية والطهارية . والمخالف له على نوعين مخالف في صفته وهو النجاسة فإذا تغير به سلبه الصفتين جميعًا .

والثاني : مخالف له في إحدى صفتيه فإذا تغير به وجب أن يسلبه ما خالفه فيه .

والآية والخبر مطلقان والمطلق من الأسماء ينصرف إلى المطلق من المسميات . والماء المطلق هو غير المضاف إلى قيد مخصص به . وهذا ماء يصح أن يقيد . فيقال : ماء زعفران ونحوه . ثم هما مخصوصان بماء الباقلاء المغلي فيخصصان بما ذكر قياسًا عليه .

---

(١) في ج التغيير.

(٢) في ب: طعمه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٧٩ كتاب الطهارة، باب فرض الغسل .

والمخالط إن لم يسلبه اسم الماء فقد سلبه الإطلاق .

والقياس على المتغير بالدهن لا يصح لأنه تغير عن مجاورة بخلاف ما ذكر فإنه متغير عن مخالطة .

وثانيها : ماء استعمل في رفع حدث . وفيه أيضًا روايتان :

إحداهما : أنه طاهر غير مطهر : أما كونه طاهرًا فـ « لأن النبي ﷺ صب على جابر من وَضوئه »[1] .

وأما كونه غير مطهر ؛ فلأنه زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه المتغير بالزعفران .

والثانية : أنه طهور ؛ لأنه ماء طاهر لاقى أعضاءً طاهرة أشبه ما لو تبرد به .

والأولى أصح في المذهب ؛ لما تقدم .

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسافرون وتضيق بهم المياه فكانوا يستعملون ما معهم من الماء استعمال إتلاف وإراقة . ولو جاز استعماله ثانيا لامتنعوا من إراقته واستعملوه ثانيًا . ولم ينقل عن أحد منهم حفظ الماء المستعمل وادخاره للوضوء .

وثالثها : ماء استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة وما أشبههما .

وفيه أيضًا روايتان :

إحداهما : أنه طهور ؛ لأنه ماء ما استعمل في نجاسة ولا أزيل به مانع من الصلاة فوجب بقاؤه على ما كان عليه .

والثانية : أنه غير مطهر ؛ لأنه استعمل في طهارة مشروعة أشبه المستعمل في رفع الحدث .

ورابعها : ماء غَمَس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا .

وفيه أيضًا روايتان مبنيتان على وجوب غسل يد القائم من نوم الليل ، وفيه روايتان :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٢٧) ٥: ٢١٣٩ كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦١٧) ٣: ١٢٣٦ كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة.

إحداهما : يجب ؛ لقوله عليه السلام : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء . فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »[1] .

وفي لفظ : « فلا يغمس يده في وَضوئه حتى يغسلها ثلاثًا »[2] . رواه مسلم .

أمر والأمر للوجوب ، ونهى والنهي للتحريم .

والثانية : لا يجب غسل يده ؛ لقوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة:٦] . ولم يذكر غسل اليدين .

والحديث محمول على الاستحباب بدليل أنه علل بوهم النجاسة .

قال : (وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرًا أو قبل زوالها فهو نجس ، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر إن كان المحل أرضًا . وإن كان غير الأرض فهو طاهر في أصح الوجهين . وهل يكون طهورًا ؟ على وجهين) .

أما كون الماء المزال به النجاسة نجسًا إذا انفصل متغيرًا ؛ فلأن التغيير بالنجاسة يوجب التنجيس ؛ لقوله عليه السلام : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه »[3] . والواو هنا بمعنى أو كقوله تعالى : ﴿من كان عدوًا لله وملائكته ... الآية﴾ [البقرة:٩٨] .

وأما كونه نجسًا إذا انفصل قبل الحكم بزوال النجاسة مثل أن ينفصل في السادسة من ولوغ الكلب ونحو ذلك ؛ فلأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها فكان نجسًا كما لو وردت عليه .

وأما كونه طاهرًا إذا انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة إن كان المحل أرضًا فـ « لأن النبي ﷺ أمر أن يُصب على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء »[4] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠) ١: ٧٢ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨) ١: ٢٣٣ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٥٢١) ١: ١٧٤ كتاب الطهارة باب الحياض. عن أبي أمامة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩) ١: ٨٩ كتاب الوضوء، باب يهريق الماء عل البول.

ولولا أنه يطهُرُ لكان تكثيرًا للنجاسة .

وأما كونه طاهرًا إذا انفصل غير متغير بعد زوالها إن كان المحل غير أرض . مثل أن ينفصل في السابعة من ولوغ الكلب في قصعة أو نحوها في أصح الوجهين فبالقياس على المنفصل عن الأرض .

ولأن البلل الباقي بعضُ المنفصل وهو طاهر فكان حكمُه حكمَه .

وأما كونه نجسًا في وجهٍ ؛ فلأنه ماء يسير لاقى نجاسة فوجب أن ينجس كما لو وردت عليه .

وأما كونه طهورًا على وجهين فأصلهما المستعْمَل في رفع الحدث . وقد مضى توجيههما[1] .

قال : (وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور . ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب) .

أما كون الماء الذي خلت به امرأة طهورًا ؛ فلأنه كان طهورًا ولم يوجد ما يسلبه ذلك فوجب بقاؤه على ما كان عليه .

وأما كون الرجل لا يجوز له الطهارة به في ظاهر المذهب فـ « لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة »[2] رواه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن .

وأما كونه يجوز في روايةٍ فلما روى مسلم « كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة »[1] .

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٤) ١: ٢٣٦ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد...

(١) ر ص: ١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٢) ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٤) ١: ٩٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٣) ١: ١٧٩ كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٧٣) ١: ١٣٢ كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٩٨) ٤: ٢١٣.

ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الطهارة به فجاز للرجل . أشبه فضل الرجل .

إذا علم مأخذ الروايتين فالواجب حمل النهي على إذا ما خلت المرأة بالماء ، وحمل اغتساله ﷺ من فضلة ميمونة على أنه شاهدها أو اغتسلا جميعًا جمعًا بين الأحاديث .

فإن قيل : ما معنى الخلوة ؟

قيل : فيها أوجه :

أحدها : أن لا يشاهدها رجل . قاله القاضي .

وثانيها : هي ما تكون خالية به في النكاح . قاله الشريف .

وثالثها : هي أن لا يشاركها في الوضوء أحد .

فإن قيل : فما فائدة تخصيص الرجل بالذكر .

قيل : اختصاصه بالحكم المذكور فيجوز إذن للمرأة الطهارة لأن تخصيص الرجل بالنهي يدل على جوازه للمرأة وهو تعبد لا يعقل معناه حتى يتعدى . فيجب قصره على مَوْرد النصّ .

وقيل : لا يجوز للمرأة أيضًا بالقياس عليه .

⇨

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٣) ١: ٢٥٧ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء.

فصل [الماء النجس]

قال المصنف رحمه الله: (القسم الثالث : ماء نجس . وهو : ما تغير بمخالطة النجاسة . فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس؟ على روايتين . وإن كان كثيرًا فهو طاهر . إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة ففيه روايتان : إحداهما لا ينجس ، والأخرى : ينجس . إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس) .

أما كون القسم الثالث ماء نجسًا فلما تقدم في كون المياه ثلاثة أقسام .

وأما كون الماء النجس هو ما تغير بمخالطة النجاسة فلقوله ﷺ: « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه »[1] .

وقد تقدم معنى الواو .

ولأن تغيره لظهور النجاسة فيه والحكم للظاهر .

وأما كون ما لم يتغير بمخالطة النجاسة إذا كان يسيرًا وهو ما دون القلتين ينجس على روايةٍ ؛ فلأن قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[2] يدل بمفهومه على أن ما دون القلتين يحمل الخبث .

و « لأنه ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب »[3] . والظاهر عدم تغيره .

وأما كونه لا ينجس على روايةٍ فلعموم قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه . . . الحديث »[4] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٥١٧) ١: ١٧٢ كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨٠٣) ٢: ٤٨.

(٣) سيأتي تخريجه من حديث أبي هريرة في باب إزالة النجاسة ص: ٢٢٤.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

والأولى أصح ؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى . فيجب حمل قوله : « الماء طهور » على الكثير .

فإن قيل : فلِمَ يَنْجُس القليل إذا تغير إن لم يتناوله الحديث ؟

قيل : بالقياس على الكثير بل بطريق الأولى لأنه إذا نجس الدافع عن نفسه فأولى أن ينجس غير الدافع .

ولأنه [إذا][1] نجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير ؛ فلأن ينجس بالتغير بطريق الأولى .

وأما كون الماء الكثير إذا كانت النجاسة المخالطة له غير بول آدمي أو عذرته : الماء يعد طاهرًا فلما تقدم من قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »[2] . ومن قوله عليه السلام : « الماء طهور لا ينجسه شيء . . . الحديث »[3] .

وأما كونه لا ينجس إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة وكان الماء الكثير مما يمكن نزحه على روايةٍ فلعموم الحديثين المتقدمين .

وأما كونه ينجس على روايةٍ فلقوله ﷺ: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه »[4] متفق عليه .

والأولى أصح ؛ لأن خبر البول لا بد من تخصيصه فيخص بخبر القلتين[5] .

ولأن البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام فكذلك في تنجيس الماء .

وأما كونه لا ينجس رواية واحدة إذا كان مما لا يمكن نزحه ؛ فلأن نهي النبي ﷺ ينصرف إلى ما كان بأرضه في عهده من[6] آبار المدينة .

ولأن نجاسه ذلك بما ذكر تؤدي إلى الحرج والمشقة . وذلك منتف شرعًا .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦) ١: ٩٤ كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٣) ١: ٢٣٦ كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٥) سبق ذكره وتخريجه ص: ١٠٥.

(٦) في ب في.

قال : (وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهّره إن لم يبق فيه تغيّر) .

أما كون ما ذكر يطهّر الماء النجس ؛ فلأن الماء الطهور الكثير يدفع النجاسة عن نفسه فيدفعها عن غيره .

وأما قول المصنف رحمه الله : ماء طاهر المراد به الطهور لأن غير الطهور لا يدفع النجاسة عن نفسه ؛ فلأن لا يدفعها عن غيره بطريق الأولى .

وقوله : كثير فيه تنبيه على أنه يشترط في تطهير ما ذكر بكثرة الماء المضموم ؛ لأن اليسير لا يطهر لما يأتي .

وقوله : إن لم يبق فيه تغيّر فيه تنبيه على أنه يشترط في تطهير ما ذكر زوال التغيّر ؛ لأن التغيّر ينجس الكثير .

فإن قيل : ما صفة هذا الضم ؟

قيل : أن يجري الماء الكثير من ساقية أو أن يصبه دلوًا فدلوًا .

ولا يعتبر صبه دفعة واحدة للمشقة .

قال : (وإن كان الماء النجس كثيرًا فزال تغيّره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر) .

أما كون الماء الكثير إذا زال تغيّره بنفسه يطهر ؛ فلأن العلة في تنجيسه التغيّر . فإذا زال زال التنجيس ضرورة زوال الحكم عند زوال علته .

وأما كونه إذا زال تغيره بالنزح يطهر فلما ذكر .

وأما قول المصنف رحمه الله : بنزح بقي بعده كثير فبيان لاشتراط بقاء الماء كثيرًا بعد نزحه ؛ لأن القليل الموجب لتنجيسه أمران : الملاقاة والتغير فإذا زال أحد السببين الذي هو التغير لا يلزم دفع التنجيس لبقاء سببه الآخر .

قال : (وإن كُوثر بماء يسير أو بغير الماء فأزال التغيّر لم يطهر ، ويتخرج أن يطهر) .

أما كون ما كُوثر بماء يسير لا يطهر على المذهب ؛ فلأن ذلك لا يدفع الخبث عن نفسه ؛ فلأن لا يدفع عن غيره بطريق الأولى .

وأما كون ما كُوثر بغير الماء كالتراب والخل لا يطهر على المذهب ؛ فلأن الماء اليسير إذا لم يطهّر مع كونه مطهرًا في الجملة ؛ فلأن لا يطهّر غيرَه بطريق الأولى .

قال ابن عقيل : التراب ونحوه لا يُطَهِّر لأنه لا يزيل التغيّر وإنما يستره .

وأما كون ما كُوثر بماء يسير أو بطاهر يتخرج أن يطهر ؛ فلأن علة التنجيس التغيّر وقد زال فوجب زوال التنجيس كما لو زال التغيّر بالمكاثرة .

قال : (والكثير ما بلغ قلتين ، واليسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي . وعنه أربعمائة . وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين) .

أما كون الكثير ما بلغ قلتين . وهما تثنية قلة . وهي الجرّة . وسميت بذلك لأنها تُقَلّ . أي تحمل . ومنه قوله تعالى : ﴿حتى إذا أَقَلَّت سحابًا ثِقالاً﴾ [الأعراف:٥٧]. أي حملت .

واليسير ما دونهما ؛ فلأن النبي ﷺ فرّق بين القلتين وما دونهما حيث قال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[1] . فوجب جعل ما لم يحمل الخبث كثيرا لدفعه الخبث وما دونه يسيرًا لعدم دفعه ذلك .

وأما كون القلتين خمسمائة رطلٍ بالعراقي على المذهب ؛ فلأنه يروى عن ابن جريج أنه قال : « رأيت قِلال هَجَر وكانت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا »[2] . فالاحتياط أن يُجْعل الشيء نصفًا . والقربة مائة بإجماع فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي . والرطل العراقي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا فيكون القنطار بالرطل الدمشقي أحد وعشرين رطلاً وثلث رطل . فتكون القلتان على هذا مائة رطل وستة أرطال وثلثي رطل . كذا ذكر المصنف رحمه الله في المغني القديم وعزاه إلى أبي عبيد[3] . وذكر في المغني الجديد أن الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم . فتكون القلتان على هذا مائة رطل وسبعة أرطال وأوقية وخمسة أسباع أوقية .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٠٥.

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٦٣ كتاب الطهارة، باب: قدر القلتين.

(٣) ر الأموال لأبي عبيد ص: ٤٦٦.

وأما كونهما أربعمائة على روايةٍ فلما روي عن ابن جريج ويحيى بن عُقيل : أن القلة تأخذ قربتين . وقِربُ الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل .

فعلى هذا تكون القلتان خمسة وثمانين وثلث رطل بالدمشقي على الأول . وعلى ما في المغني الجديد تكون القلتان خمسة وثمانين وثلث رطل وأربعة أسباع أوقية .

وأما كون ذلك تقريبًا على وجهٍ ؛ فلأن الشيء إنما جعل نصفًا احتياطًا والغالب استعماله دون النصف .

وأما كونه تحديدًا على وجه ؛ فلأن ما جعل احتياطًا يصير واجبًا كغسل جزء من الرأس مع الوجه .

فإن قيل : الخلاف في التقريب والتحديد راجع إلى خمسمائة أو إلى أربعمائة أو إليهما .

قيل : ظاهر هنا رجوعه إليهما ، وظاهر كلامه في المغني رجوعه إلى خمسمائة ؛ لأنه قال فيه : اختلف أصحابنا هل القلتان خمسمائة رطل تحديدًا أو تقريبًا ؟ فخص الخلاف بخمسائة . والأشبه ذلك إن قيل القربة مائة بإجماع لأنه لا ترديد في كون القلتين قربتين وإنما الترديد في الزائد عليهما . وإن قيل : القربة مائة تقريبًا حسن مجيء الخلاف في التقريب والتحديد في الروايتين المتقدم ذكرهما .

فإن قيل : ما الصحيح منهما ؟

قيل : التقريب عند المصنف رحمه الله ، والتحديد عن أبي الحسن الآمدي . وذكره المصنف في المغني .

إذا علم ذلك . ففائدة الخلاف لو نقصتا رطلاً أو نحوه فوقع فيها نجاسة فعلى القول بالتقريب هو طاهر ؛ لأنه نقص يسير لا أثر له ، وعلى القول بالتحديد هو نجس لأنه ما نقص عن قلتين .

قال : (وإذا شك في نجاسة الماء أو كان نجسًا فشك في طهارته بنى على اليقين) .

أما كون من شك في نجاسة الماء بعد طهارته بنى على اليقين ؛ فلأن طهارته متيقنة والمتيقن لا يزول بالشك .

ولأن اليقين راجح على ما يطرأ عليه من الشك .

وأما كون من شك في طهارة الماء بعد نجاسته بنى على اليقين فلما ذكر قبل .

قال : (وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم . وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين) .

أما كون من اشتبه عليه الماء الطهور - وهو المراد بقول المصنف رحمه الله الطاهر - بالنجس لم يتحر فيهما فلما يأتي ذكره في صوره ، وهي ثلاث صور :

إحداها : أن يكثر عدد النجس على عدد الطهور .

الثانية : أن يستويا .

الثالثة : أن يكثر عدد الطهور على النجس .

فالأولتان لا خلاف في المذهب أنه لا يتحرى فيهما .

أما كونهما لا خلاف فيهما ؛ فلأن المصنف رحمه الله صرح في المغني بذلك فيجب حمل كلامه هاهنا على الصورة الثالثة ويكون من باب إطلاق اللفظ المتواطئ إذا أريد به بعض محاله وهذا مجاز سائغ .

وأما كونه لا يتحرى فيهما ؛ فلأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت أخته بأجنبية .

وأما كونه لا يتحرى في الصورة الثالثة فلما ذكر في الصورتين .

قيل : وحكي عن أبي علي النجاد أنه يتحرى فيهما ؛ لأنه إذا كثر عدد الطهور على النجس يغلب على الظن إصابة الطهور .

وإلى ذلك الوجه أشار المصنف رحمه الله بقوله : على الصحيح من المذهب .

والأول أصح لما تقدم .

وأما غلبة الظن إصابة الطهور فلا أثر له ؛ كما لو اختلطت أخته بأجنبيات ، والميتة بمذكيات .

وأما كونه يتيمم إذا لم يتحر في الصور الثلاث ؛ فلأن ذلك شأن عادم الماء لدخوله تحت قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ [المائدة:٦] .

وأما كون إراقتهما أو خلطهما يشترط على روايةٍ فليتحقق عدم الماء الطهور حسًا وشرعًا .

وأما كون ذلك لا يشترط على روايةٍ ؛ فلأنه ممنوع من استعمالهما شرعًا ، والممنوع منه شرعًا كالمعدوم حقيقة دليله الجريح .

قال : (وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة) .

أما كون من اشتبه عليه طاهر بطهور يتوضأ من كل واحد منهما ؛ فلأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين فلزمه ذلك كما لو نسي صلاةً من خمس لا يَعلم عينها .

وأما كونه يصلي صلاة واحدة ؛ فلأنه إذا توضأ من كل واحد ثم صلى صلاة واحدة علم أنه صلى متوضئًا بماء طهور قطعًا .

قال : (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة) .

أما كون من ذكر يصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس ؛ فلأنه لا يمكنه تأدية فرضه بيقين بدون ذلك فلزمه فعله لما تقدم .

وأما كونه يزيد صلاة ؛ فلأنه إذا فعل ذلك علم أنه صلى في ثوب طاهر قطعًا .

باب الآنية

قال المصنف رحمه الله : (كل إناء طاهر مباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كالجوهر ونحوه إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء . فإن توضأ منهما فهل تصح طهارته؟ على وجهين . إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح[١] فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال) .

أما كون كل إناء طاهر ليس ذهبا ولا فضة ولا مضببا بأحدهما يباح اتخاذه ؛ فلأنه يباح استعماله لما يأتي ، وما يباح استعماله يباح اتخاذه . دليله الثياب المباح استعمالها .

وأما كونه يباح استعماله ؛ فلأن النبي ﷺ توضأ من جفنة ، ومن تور من صفر ، ومن تور من حجارة ، ومن إداوة ، وقربة . فيثبت الحكم فيما ذكر لفعله ، وفيما بقي من الصور لأنه في معناه .

وأما قول المصنف رحمه الله : ولو كان ثمينا فتنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين الإناء الثمين كالجوهر والبلور وغير الثمين ؛ لأن العلة المحرمة للذهب والفضة مفقودة في الثمين ؛ لأن الثمين لا يعرفه إلا الخواص من الناس فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

وأما كون آنية الذهب والفضة يحرم اتخاذها ؛ فلأنه[٢] يحرم استعمالها لما يأتي ، وما يحرم استعماله يحرم اتخاذه . دليله الطنبور .

---

(١) في المقنع زيادة : ونحوه .

(٢) في ب : فأنه .

وأما كونها يحرم استعمالها فلقوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[1] .

وقال عليه السلام : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم »[2] متفق عليهما .

فتوعّد على ذلك النار . وذلك دليل الحرمة .

ولأن فيه سرفًا وخيلاء وكسرًا لقلوب الفقراء .

فإن قيل : الحديث المتقدم إنما دليله حرمة الأكل والشرب .

قيل : الشيء إذا خرج مخرج الغالب لا يتقيد الحكم به . ومنه قوله تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة :٢٨٣] ؛ لأن الرهن يصح في الحضر وذِكْر السفر خرج مخرج الغالب .

وأما كون المضبب بالذهب أو بالفضة يحرم اتخاذه واستعماله ما لم تكن الضبة يسيرة من فضة ؛ فلأن علة تحريم الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهي موجودة في المضبب المذكور فوجب ثبوت حكمهما فيه .

وأما قول المصنف رحمه الله : على الرجال والنساء فتنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء لعموم الأحاديث .

وأما كون الوضوء من الآنية المذكورة المحرم استعمالها يصح على وجه ؛ فلأن الوضوء جريان الماء على الأعضاء وليس ذلك بمعصية .

وأما كونه لا يصح على وجه ؛ فلأن ذلك استعمال المعصية في العبادة أشبه الصلاة في الدار المغصوبة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٠) ٥ : ٢٠٦٩ كتاب الأطعمة ، باب : الأكل في إناء مفضض .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٧) ٣ : ١٦٣٨ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . . . عن حذيفة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١١) ٥ : ٢١٣٣ كتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٥) ٣ : ١٦٣٤ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . عن أم سلمة رضي الله عنها .

والأول أصح ؛ لأن استعمال الماء في الوضوء يكون بعد فعله المعصية بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإن نفس العبادة واقعة معصية وذلك لا يجامع الطاعة فلزم انتفاء كونها عبادة .

وأما كون الضبة اليسيرة من فضة لا بأس بها فـ « لأن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة »[1] رواه البخاري .

ولأن الخيلاء وكسر قلوب الفقراء مفقود في ذلك .

وفي تقييد المصنف رحمه الله الضبة بكونها يسيرة من فضة إشعار[2] بأمرين :

أحدهما : أنه يشترط فيما ذكر ذلك . وهو صحيح لأن مقتضى الدليل حرمة المضبب مطلقًا . تُرك العمل به فيما ضبته يسيرة من فضة للحديث المذكور فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

وثانيهما : أنه لا يشترط غير ذلك . فعلى هذا لا يشترط أن تكون الضبة لحاجة . وصرح به في المغني . ووجهه أنها ضبة يسيرة لا خيلاء فيها ولا كسر .

وقال أبو الخطاب : لا بد من الحاجة لأن الرخصة وردت في الحاجة فيجب قصر الحكم عليها .

فإن قال قائل : قول المصنف رحمه الله لا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال يدل على وجود البأس عند وجود المباشرة والبأس ظاهر في التحريم والأمر ليس كذلك .

قيل : مراده نفي الكراهة إذا لم يباشرها وهو عند المباشرة مكروه الاستعمال لأنه يكون شاربًا على فضة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٢) ٣ : ١١٣١ أبواب الخمس ، باب : ما ذُكر من درع النبي ﷺ وعصاه . . . عن أنس رضي الله عنه .

(٢) في ب: إشعاراً.

قال : (وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها .

وعنه : ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه .

وعنه : أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله ، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها) .

أما كون ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها على المذهب ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة :٥] .

و « لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار » .

و « أكل رسول الله ﷺ من عند يهودي خبزًا وإهالةٍ سَنِخة »[(١)] رواه الإمام أحمد .

و « توضأ عمر رضي الله من جرة نصرانية »[(٢)] .

وأما كون ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه على روايةٍ ؛ فلأن الغالب نجاسته .

وأما كون من لا تحل ذبيحته كالمجوس وعبدة الأوثان لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله على روايةٍ ؛ فلأنها تتنجس بذبيحتهم ضرورة كونها ميتة .

وأما كونهم لا يؤكل من طعامهم غير الفاكهة ونحوها ؛ فلأنه يتنجس بتنجس آنيتهم[(٣)] .

وأما كونهم يؤكل من طعامهم الفاكهة ونحوها ؛ فلأن الظاهر سلامتها من النجاسة .

فإن قيل : من يتعبد بالنجاسة كبعض النصارى ما حكمه؟

قيل : حكم من لا تحل ذبيحته لاشتراكهما في التنجيس . ويعضده ما روى أبو ثعلبة قال : « قلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨٨٧) ٣: ٢٧٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٢ كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة.

(٣) في ب: بآنيتهم.

آنيتهم ؟ فقال : لا تأكلوا بها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها »[1] متفق عليه .

فإن قيل : هذا يدل على النجاسة في أهل الكتاب كلهم .

قيل : يجب حمله على أهل الكتاب الذين يتعبدون بالنجاسة كبعض النصارى جمعًا بينه وبين قوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة : ٥] وبين فعل النبي ﷺ[2] وفعل عمر[3] .

قال : (ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين .

وعنه : يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة ، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة) .

أما كون جلد الميتة لا يطهر بالدباغ على الصحيح في المذهب فلما روي عن عبدالله بن عُكيم قال : « قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة -وأنا غلام شاب- أن لا تَنتفعُوا من الميتةِ بإهَابٍ ولا عَصَب »[4] .

قال أحمد : ما أصلح إسناده .

ولأنه جزء من الميتة ينجس بالموت فلم يطهر بالدبغ كاللحم .

فعلى هذه الرواية هل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦١) ٥: ٢٠٨٧ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٠) ٣: ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) ر ص: ١١٥.

(٣) ر ص: ١١٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٨) ٤ : ٦٧ كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧٢٩) ٤: ٢٢٢ كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٦٦) ٤ : ٣١٠ .
قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

إحداهما : لا يجوز لعموم قوله : ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))[1] .

والثانية : يجوز لقوله : ((فهلا أخذوا إهابها فانتفعوا به))[2] .

فإن قيل : هذا يعم الانتفاع بعد الدبغ وقبله فلِم خص الانتفاع ببعد الدبغ ؟

قيل : قد روي ((فدبغوه فانتفعوا به))[3] والمطلق يحمل على المقيد فيجب أن لا يجوز الانتفاع به قبل الدبغ لما تقدم من حديث ابن عكيم السالم عن معارضة حديث ميمونة .

فإن قيل : الاختلاف جار في كل جلد دبغ .

قيل : لا بل في كل جلد اختلف في طهارته بالدبغ فأما الجلد الذي لا يطهر بالدبغ قولاً واحدًا كجلد الكلب والخنزير فلا يجوز استعماله في اليابسات رواية واحدة .

وأما كون جلد ما كان طاهرًا في الحياة يطهر بالدباغ على روايةٍ ؛ فلأن ذلك ينقسم إلى مأكولٍ كالشاة ونحوها فيجب أن يطهر بالدبغ ؛ لقوله عليه السلام في حديث ميمونة : ((هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به))[4] .

وإلى غير مأكول كالبغل والحمار فيجب أن يطهر بالدبغ لقوله ﷺ : ((دباغ الأديم ذكاته))[5] . أي يطيبه من قولهم رائحة ذكية أي طيبة .

ولأنه حيوان طاهر فطهر بالدباغ قياسًا على جلد الشاة .

ولأن الحيوان كان طاهرًا في الحياة وإنما ينجس بالموت لأنه يجمع الرطوبات والعفونات . والدباغ يُذهب ذلك فيجب أن يعود إلى ما كان عليه من الطهارة .

وإنما لم يطهر إذا كان نجسًا في الحياة ؛ ((لأن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع))[1] .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق .

(٢) سيأتي تخريجه من حديث ميمونة .

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث التالي .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٣) ١ : ٢٧٧ كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي.

ولأن قوله عليه السلام : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[٢] عام خولف في جلد الشاة وما في معناه لما تقدم . فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

وأما كون جلد غير المأكول لا يطهر بالذكاة فلعموم نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع .

ولأنه ذبح غير مشروع فيجب أن يكون كعدمه .

قال : (ولبن الميتة وأنفحتها نجس[٣] في ظاهر المذهب . وعظمها وقرنها وظفرها نجس ، وصوفها وشعرها وريشها طاهر) .

أما كون لبن الميتة وأنفحتها نجسًا في ظاهر المذهب ؛ فلأن كل واحد منهما مائع في وعاء نجس فكان نجسًا كما لو وقع في إناء نجس .

وأما كونهما طاهرين على روايةٍ ؛ فلأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن . وهو يعمل بالأنفحة وذبائحهم ميتة .

فإن قيل : ما ذكر يدل على طهارة الأنفحة فما بال اللبن؟

قيل : هو في معناها .

وقال بعض أصحابنا : لا خلاف في نجاسة اللبن كذلك .

والخلاف المذكور في الأنفحة لما ذكر .

والأصح نجاستهما لما تقدم .

وأما أكل الصحابة جبن المجوس فقد قيل ما كان أهل المدائن يتولون الذبح . بل كان اليهود جزّاريهم .

⇦

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٦٢٣) ٤: ٢٤١ كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٦.

(٣) في المقنع : نجسة .

وأما كون عظمها وقرنها وظفرها نجسًا ؛ فلأنه جزء من الميتة بدليل قوله تعالى : ﴿من يحيي العظام وهي رميم ۞ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ [يس:٧٨-٧٩] . وما يُحْيى فهو ميت .

ولأنها توجد فيها أمارة الإحساس والألم .

وعن الإمام أحمد أن ذلك طاهر لما روى ثوبان « أن رسول الله ﷺ قال له : اشتر لفاطمة سوارًا من عاج »[1] رواه أبو داود .

والأول أصح .

والجواب عن هذا أنه مطعون فيه . وعلى تقدير الصحة المراد به الذَّبْل . قاله ابن قتيبة والأصمعي .

وأما كون صوفها وشعرها وريشها طاهرًا ؛ فلأنه لا روح فيه ولا يحله الموت لأن الحيوان لا يألم بأخذه .

وعن الإمام أحمد أنه نجس ؛ لأنه نمى بنماء الحيوان أشبه بعض أعضائه . وقد روي « ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة »[2] .

والصحيح الأول لما ذكر .

والحديث منكر . والنماء ليس دليل الحياة بدليل النبات .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢١٣) ٤: ٨٧ كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٨٥٨) ط إحياء التراث . وفيهما : « سوارين من عاج » .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٣ كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢: ٢٧٩ كلاهما من طريق عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر .
قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف . قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف.
وقال العقيلي في عبدالله بن عبدالعزيز : أحاديثه مناكير غير محفوظة ، وليس ممن يقيم الحديث .

باب الاستنجاء

[الاستنجاء][1] : استعمال الماء أو الأحجار في محل النَّجْوِ . والمتبادر إلى الفهم عرفًا أن الاستنجاء استعمال الماء ، والاستجمار استعمال الحجار .

قال المصنف رحمه الله : (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم) .

أما كون من أراد دخول الخلاء يستحب له أن يقول : بسم الله فلما روى علي قال : قال رسول الله ﷺ : «سَتْرُ ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله»[2] رواه ابن ماجة .

وأما كونه يستحب له أن يقول : أعوذ بالله من الخبث والخبائث فلما روى أنس «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبائِث»[3] متفق عليه .

قال أبو عبيد : الخُبْث بسكون الباء الشر ، والخبائث الشياطين .

وقال الخطابي : الخُبُث بضم الباء جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة . استعاذ من ذكران الجن وإناثهم .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٠٦) ٢ : ٥٠٣ أبواب الصلاة ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٩٧) ١ : ١٠٩ كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .
قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذا القوي .
قلت : وقد صحح المناوي هذا الحديث . وقال أحمد شاكر : نذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحًا وقد ترجمنا رواته ، وبينا أنهم ثقات .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٦٣) ٥ : ٢٣٣٠ كتاب الدعوات ، باب : الدعاء عند الخلاء .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٥) ١ : ٢٨٣ كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .

وأما كونه يستحب له أن يقول : أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم فلما روي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»[1] رواه ابن ماجة .

قال : (ولا يدخله بشيء فيه ذكرُ الله تعالى . ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج . ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . ويعتمد على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يلبث فوق حاجته) .

أما كون من دخل الخلاء لا يدخله بشيء فيه ذكرُ الله تعالى فلما روى أنس قال : «كان لرسول الله ﷺ خاتم يضعه إذا دخل الخلاء»[2] . «لأن فيه محمد رسول الله : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر»[3] .

ولأن في ذلك تعظيمًا لله عز وجل .

وأما كونه يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ؛ فلأن ذلك على الضد من دخول المسجد .

وأما كونه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض فلما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض»[1] رواه أبو داود .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٩٩) ١ : ١٠٩ كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٩) ١ : ٥ كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله .
وأخرجه الترمذي في جامعه عن طريق همام (١٧٤٦) ٤ : ٢٢٩ كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٢١٣) ٨ : ١٧٨ كتاب الزينة نزع الخاتم عند دخول الخلاء .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٣) ١ : ١١٠ عن طريق همام . كتاب الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء .
قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد عن الزهري عن أنس والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وفي زوائد ابن ماجة : هو متفق على تضعيفه . والحديث بهذا اللفظ غير ثابت .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٤٥) ٤ : ٢٢٩ كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم وقال : هذا حديث حسن غريب .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٩٥ كتاب الطهارة ، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء .

ولأن ذلك أستر له فكان فعله أولى .

وأما كونه يعتمد على رجله السرى فلما روى سراقة بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى»[٢] رواه الطبراني في المعجم .

ولأنه أسهل لخروج الخارج .

وأما كونه لا يتكلم فـ «لأن النبي ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ . ثم قال : كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[٣] رواه مسلم .

وأما كونه لا يلبث فوق حاجته ؛ فلأنه يقال أنه يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور .

قال : (وإذا خرج قال : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) .

أما كون الخارج من الخلاء يقول : غفرانك فلما روت عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك»[٤] رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

وأما كونه يقول الحمد لله إلى آخره ؛ فلأن في لفظ قال : «غفرانك . الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[٥] رواه ابن ماجة .

قال : (وإن كان في الفضاء أبعد واستتر ، وارتاد مكانًا رخوًا) .

أما كون من كان في الفضاء يُبْعد فلما روى المغيرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب [المذهب] أبعد»[١] رواه أبو داود .

⇨

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤) ١ : ٤ كتاب الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة . عن ابن عمر ، ولم أره عنده عن أبي هريرة كما ذكر المصنف .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٠٥) ٦ : ١٣٦ من حديث رجل لم يسم عن سراقة .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٩٦ كتاب الطهارة ، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء .
قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٠٦ : وفيه رجل لم يسمى .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٠) ١ : ٢٨١ كتاب الحيض ، باب التيمم .
وأخرجه أبو داود في سننه (١٦) ١ : ٥ كتاب الطهارة باب أي رد السلام وهو يبول .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٧) ١ : ١٢ أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠١) ١ : ١١٠ كتاب الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء . من رواية إسماعيل بن مسلم ، وقد ضعفه الأكثر .

وأما كونه يستتر فلقوله ﷺ : «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره»[2] رواه أحمد وأبو داود .

وأما [كونه][3] يرتاد مكانًا رخوًا –ومعناه أن يهيء لبوله مكانًا فيه رخاوة– فلما روى أبو موسى الأشعري قال : «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم . فأراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل جدار فبال . ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله [موضعا]»[4] رواه أحمد وأبو داود .

والدمث : المكان السهل .

ولأن المكان الصلب يَرُدّ عليه النجاسة .

قال : (ولا يبول في شق ، ولا سرب ، ولا طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة . ولا يستقبل الشمس ، ولا القمر) .

أما كون من تقدم ذكره لا يبول في شق ولا سرب وهما جحر الحيوان فلما روي «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحر»[5] رواه أحمد وأبو داود .

ولأنه لا يأمن أن يخرج منه حيوان ينجسه ، أو يؤذيه ، أو يكون مسكنًا للجن .

ويروى « أن سعد بن عبادة بال في جحرٍ بالشام فسقط ميتًا ثم سُمع هاتف يقول :

⇦

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١) ١ : ١ كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥) ١ : ٩ كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء . عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد في مسنده ٢: ٣٧١ .
قال ابن حجر : ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي . وفيه اختلاف . وقيل : إنه صحابي . ولا يصح . والراوي عنه حصين الحبراوي . وهو مجهول . وقال أبو زرعة : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات . التلخيص ١: ١٨٠ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣) ١ : ١ كتاب الطهارة ، باب الرجل يتبوأ لبوله .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٩٧) ٤ : ٣٩٩ .

(٥) روى قتادة عن عبدالله بن سرجس قال : «نهانا رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال أنها مساكن الجن»
أخرجه أبو داود في سننه (٢٩) ١ : ٨ كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧٩٤) ٥ : ٨٢ .

نحن قتلنا سيد الْـخزرج سعدَ بنَ عبادة
فرميناهُ بسهمين فلم نُخْطِ فؤاده))[1]

وأما كونه لا يبول في طريق ولا ظل نافع فلما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: ((اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل))[2] رواه أبو داود.

ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، وظلهم))[3] رواه مسلم.

فإن قيل: الحديثان يدلان على المنع من البول في الظل فلم يشترط كونه نافعًا.

قيل: في الحديث الثاني إشعار بذلك لأنه أضاف الظل إلى الناس.

ولأن الظل متى لم يكن نافعًا كظل البرية ينتفي كونه سببًا للعن فينتفي المنع لزوال علته.

ولأن المنع من البول في الظل من أجل إبقاء انتفاع الناس لأنه مناسب فإذا لم يكن منتفَعًا به يجب أن لا يثبت المنع لأن الحكم يزول بزوال علته.

وأما كونه لا يبول تحت شجرة مثمرة فلئلا تتنجس الثمرة.

وأما كونه لا يستقبل الشمس ولا القمر؛ فلأن في ذلك استتارًا. وهو مطلوب في نظر الشرع.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣٥٩-٥٣٦٠) ٦: ١٦.
وأخرجه ابن سعد ٣: ٢: ١٤٥، وفي أسد الغابة ٢: ٣٥٨، والاستيعاب ٤: ١٥٩، وسير أعلام النبلاء ١: ٢٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦) ١: ٧ كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٨) ١: ١١٩ كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩) ١: ٢٢٦ كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

ولأن في عدم استقبالهما تكريمًا لهما .

قال : (ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء . وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان) .

أما كون من تقدم ذكره لا يجوز له أن يستقبل القبلة بغائط ولا بول في الفضاء فلما روى أبو أيوب قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله»[1] متفق عليه .

وأما كونه لا يجوز له أن يستدبر القبلة بذلك في الفضاء في روايةٍ فلما ذكر في الحديث المذكور .

وأما كونه يجوز له أن يستدبرها في روايةٍ فلما روى ابن عمر قال : «رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[2] متفق عليه .

وأما كونه لا يجوز له أن يستقبل القبلة بذلك في البنيان في روايةٍ فلما ذكر في حديث أبي أيوب من قوله : «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله»[3] .

وأما كونه يجوز ذلك في البنيان في روايةٍ فلما روى جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[4] رواه الإمام أحمد والترمذي .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦) ١ : ١٥٤ أبواب القبلة ، باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٤) ١ : ٢٢٤ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٣٥) ٣: ١١٣٠ أبواب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦) ١: ٢٢٥ كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٣) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣) ١: ٤ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك.

والصحيح في المذهب أنه لا يجوز ذلك في الفضاء ويجوز في البنيان : أما كونه لا يجوز في الفضاء فلدخول ذلك في حديث أبي أيوب .

وأما كونه يجوز في البنيان : أما الاستدبار فلحديث ابن عمر .

فإن قيل : قد احتج بذلك على الاستدبار في الفضاء .

قيل : إذا جاز ذلك في الفضاء جاز في البنيان بطريق الأولى .

على أنه يحتمل أن يراد به البنيان . وكذلك احتج به بعض الأصحاب عليه .

وأما الاستقبال فلما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم . فقال : أَوَقَد فعلوها ! استقبلوا بمقعدتي القبلة»[1] رواه أحمد وابن ماجة .

وعن مروان قال : «رأيت ابن عمر أناخ راحلته . وجلس يبول إليها . فقلت : أبا عبدالرحمن ! أليس قد نهي عن هذا؟ قال : بلى . إنما نهي عن هذا في الصحراء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[2] رواه أبو داود .

وأما كون هذه الرواية هي الصحيحة فبالنقل والدليل : أما النقل فذِكْره عن واحد من أصحابنا ، وأما الدليل ؛ فلأن الأحاديث المتقدمة يمكن الجمع بينها عليها . بخلاف غيرها لأن دليلها راجح على غيرها .

⇦

وأخرجه الترمذي في جامعه (٩) ١ : ١٥ أبواب الطهارة ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٥) ١: ١١٧ كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحاري.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٤٥٨) ط إحياء التراث .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٤) ١: ١١٧ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٠٧) ٦: ١٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١) ١ : ٣ كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٠) ١ : ٣٥ كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر المفسر .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ : ٥٤ . وقال : على شرط البخاري .

أما كون الجمع يمكن ؛ فلأن حديث أبي أيوب يحمل على الفضاء ، وباقي الأحاديث تحمل على البنيان .

وأما كون دليلها راجحًا ؛ فلأن كل واحد من حديث ابن عمر على تقدير إرادة البنيان به ، وحديث عائشة ، ومروان الأصفر يدل بخصوصه . وحديث أبي أيوب يدل بعمومه والخاص مقدم عليه[1] .

قال : (فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ، ثم ينتره ثلاثًا) .

أما كون من فرغ من حاجته يمسح بيده اليسرى ؛ فلأن اليسرى معدة للاستنجاء ؛ لما روت عائشة قالت : «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، ويده اليسرى لخلائه وما كان به من أذى»[2] .

وأما كون المسح من أصل ذكره إلى رأسه فلئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل .

وأما كونه ينتره ثلاثًا فلما روي أن النبي ﷺ قال : «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا»[3] رواه ابن ماجة .

قال : (ولا يمس فرجه بيمينه ولا يستجمر بها ، فإن فعل أجزأه) .

أما كون من تقدم ذكره لا يمس فرجه بيمينه فلما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[4] متفق عليه .

فإن قيل : المنع من مس الفرج بيمينه مختص بحالة البول ؛ لأن النهي مختص به .

---

(١) في ب: علي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣) ١: ٩ كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٩٣) ط إحياء التراث . نحوه .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٦) ١: ١١٨ كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٠٢٠) ٤ : ٣٤٧.
وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ص ١١٧ .كلهم عن عيسى بن يزداد عن أبيه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢) ١ : ٦٩ كتاب الوضوء ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٧) ١ : ٢٢٥ كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

قيل : هو كذلك وإنما لم يذكره المصنف لدلالة الحال عليه لأن الكلام مسوق في الفاعل للحاجة .

وأما كونه لا يستجمر بيمينه ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يمسح بيمينه»[1] متفق عليه .

ولما روى سلمان قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه»[2] رواه مسلم .

وأما كون من فعل ذلك أجزأه ؛ فلأن النهي عن ذلك نهي تأديب لا نهي تحريم .

قال : (ثم يتحول عن موضعه . ثم يستجمر . ثم يستنجي بالماء . ويُجزئه أحدهما إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء) .

أما كون من تقدم ذكره يتحول عن موضع البول فلئلا تصيب النجاسة يده .

وأما كونه يستجمر ثم يستنجي بالماء فلقول عائشة : «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحييهم وإن رسول الله ﷺ كان يفعله»[3] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف ؛ لأن الحجر يزيل غير النجاسة فلا تباشرها يده ، والماء يزيل أثرها .

وأما كونه يجزئه أحدهما إذا لم يعد الخارج موضع العادة : فأما[4] الماء ؛ فلأن أنسًا قال : «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء يستنجي به»[5] متفق عليه .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢) ١ : ٢٢٣ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩) ١ : ٣٠ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء .
وأخرجه النسائي سننه (٤٦) ١ : ٤٢ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٨٣) ٦ : ٩٥ .

(٤) في **ب**: وأما.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١) ١ : ٦٩ كتاب الوضوء ، باب : حَمل العنزة مع الماء في الاستنجاء .

وأما الحجارة فلقوله ﷺ : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه»[1] رواه أبو داود .

وأما كونه لا يجزئه غير الماء إذا كان الخارج قد تعدى موضع العادة مثل أن تقع النجاسة على الصفحتين ، أو تجاوز معظم الحشفة ؛ فلأن المسح بالأحجار للمشقة الحاصلة بتكرار الغائط والبول فإذا تعدى ذلك إلى ما ذُكر كان ذلك نادرًا فلم يجز فيه المسح لانتفاء المشقة .

قال : (ويجوز الاستجمار بكل طاهر يُنقّي ؛ كالحجر والخشب والخرق ، إلا الروث والطعام والعظام وما له حرمة وما يتصل بحيوان) .

أما كون الاستجمار يجوز بكل طاهر يُنقّي غير المستثنى ؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث : «فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاث أعواد أو ثلاث حثيات من تراب»[2] رواه الدارقطني ، وقال : روي مرفوعًا والصحيح أنه مرسل .

و «لأن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[3] .

فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع .

وعن الإمام أحمد أنه يختص الحجر لقوله : «فليذهب بثلاثة أحجار»[4].

والصحيح الأول لمشاركة غير الحجر في الإزالة .

وأما كونه لا يجوز بالروث والعظام فلقول رسول الله ﷺ : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»[5] رواه مسلم .

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١) ١ : ٢٢٧ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠) ١ : ١٠ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨١٥) ٦ : ١٠٨ . كلاهما عن عائشة .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢) ١: ٥٧ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤١) ١: ١١ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، عن خزيمة بن ثابت.

(٤) سبق تخريجه قبل قليل .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٠) ١ : ٣٣٢ كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

و «نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال : إنهما لا يطهران»[1] رواه الدارقطني . وقال : إسناده صحيح .

وأما كونه لا يجوز بالطعام ؛ فلأنه ﷺ علل المنع من العظم بأنه زاد الجن فزادنا أولى .

وأما كونه لا يجوز بما له حرمة –والمراد ما فيه ذكر الله ونحوه– فلما فيه من هتك الحرمة .

ولأنه نُهي عن تلويث المساجد بالنجاسة لأنها مواضع الذكر فنفس الذكر أولى .

وأما كونه لا يجوز بما يتصل بحيوان كيده ورجله وصوفه ونحو ذلك ؛ فلأن الحيوان له حرمة ولهذا منعنا مالكه من إطعامه النجاسة .

قال : (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة ، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقي . ويقطع على وتر) .

أما كون أقل من ثلاث مسحات لا يجوز فلقوله ﷺ : «فليذهب معه بثلاثة أحجار»[2] رواه أبو داود .

ولقول سلمان : «نهانا – يعني النبي ﷺ – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[3] رواه مسلم .

وأما كون الحجر ذي الشعب الثلاث كالأحجار الثلاثة ؛ فلأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار ؛ بدليل التعدية إلى ما في معنى الحجارة .

وقال أبو بكر : لا بد من ثلاثة أحجار اتباعًا للفظ الحديث .

وأما كون من لم ينق بالثلاث يزيد حتى ينقي ؛ فلأن الغرض إزالة النجاسة فيجب التكرار إلى أن تزول .

وأما كونه يقطع على وتر فلقوله عليه السلام : «من استجمر فليوتر»[4] متفق عليه .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٩) ١ : ٥٦ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢) ١ : ٢٢٤ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩) ١: ٧١ كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٧) ١: ٢١٢ كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

قال : (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح) .

أما كون الاستنجاء يجب من كل خارج سوى الريح فلقوله تعالى : ﴿والرجز فاهجر﴾ [المدثر :٥] ؛ لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن .

ولقوله عليه السلام : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»[1] رواه أبو داود .

أمر . والأمر للوجوب . وقال : إنها تجزئ . ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب .

وعلى أي صفة حصل الإنقاء أجزأه .

والسنة أن يمر حجرًا من مقدم الصفحة اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى المكان الذي بدأ منه . ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك . ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقوله ﷺ : «أوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين ، وحجر للمسربة»[2] رواه الدارقطني . وقال : إسناده حسن .

والمسربة : مجرى الغائط . مأخوذ من سرب الماء.

وذهب الشريف أبو جعفر إلى أنه يعم بكل حجر جميع المحل وإلا فيكون[3] توقيعًا لا تكرارًا . واختاره ابن عقيل . وحمل كلام النبي ﷺ على أنه يبدأ بالصفحة [ثم يعم ، ثم بالصفحة][4] الأخرى ، ثم يعم ، ثم بالمسربة ، ثم يعم .

وأما كونه لا يجب من الريح فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من استنجى من الريح فليس منا»[5] رواه الطبراني في معجمه الصغير .

ولأن الغسل إنما وجب لإزالة النجاسة ولا نجاسة من الريح .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠) ١: ٥٦ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء .

(٣) في ب وإلا فلا يكون.

(٤) زيادة من ج.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ١: ١٩٦ . ولم أره في معجم الطبراني الصغير .

قال : (فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه؟ على روايتين) .

أما كون من توضأ قبل الاستنجاء لا يصح وضوؤه على روايةٍ ؛ فلأنه طهارة عن حدث [فلم يصح قبل الاستنجاء كالتيمم ، وأما الصحة على روايةٍ ؛ فلأنها نجاسة](1) فلم يشترط تقدم إزالة النجاسة المذكورة عليه كالتي على ساقه . قال القاضي : هذه الرواية هي الصحيحة .

قال : (فإن تيمم قبله خُرّج على الروايتين ، وقيل : لا يصح وجهًا واحدًا) .

أما كون من تيمم يخرج على روايتي الوضوء ؛ فلأن التيمم فرعه والفرع يبنى على الأصل .

وأما كونه لا يصح فيه وجهًا واحدًا ذكره القاضي ؛ فلأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فإذا لم تحصل به الإباحة لا يصح كالتيمم قبل الوقت .

فإن قيل : ما حكم النجاسة على البدن ؟

قيل : حكم نجاسة الفرج لاشتراكهما في النجاسة .

وقيل : بينهما فرق وهو الأشبه لأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعًا منه بخلاف غيرها من النجاسات .

---

(١) ساقط من ب.

باب السواك وسنة الوضوء

قال المصنف رحمه الله : (السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب) .

أما كون السواك مسنونًا في جميع الأوقات غير المستثنى فلقوله ﷺ : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وهو للبخاري تعليقًا .

وقوله عليه السلام : «عشر من الفطرة . وعد من ذلك : السواك»(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي .

وأما كونه لا يستحب للصائم بعد الزوال ؛ فلأن السواك إنما يستحب لإزالة ما على الأسنان ، وذلك مطلوب العدم في حق الصائم الذي زالت شمس يومه ؛ لقوله ﷺ : «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»(٣) متفق عليه . ورواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٢: ٦٨٢ كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم .
وأخرجه النسائي في سننه (٥) ١: ١٠ كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٨٩) ١: ١٠٦ كتاب الطهارة، باب السواك.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٤٩) ٦: ٤٧.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٥) ١ : ٧٠ .كتاب الوضوء ، باب فضل السواك وتطهير الفم به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦١) ١: ٢٢٣ كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٥٧) ٥: ٩١ كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٤١) ٨: ١٢٧ كتاب الزينة، من السنن الفطرة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٠٤) ٦: ١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠٥) ٢ : ٦٧٣ كتاب الصوم ، باب : هل يقول إني صائم إذا شُتم .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٥١) ١ : ٨٠٧ كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٦٤) ٣: ١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم.

فإن قيل : الحديث لا تقييد فيه . فلم قُيد ببعد الزوال ؟

قيل : لأن الرائحة إنما تصير غالبًا في مثل ذلك الوقت فوجب اختصاص الحكم به .

فإن قيل : إذا لم يستحب ذلك فهل يكره ؟

قيل : فيه روايتان :

إحداهما : يكره ؛ لما روى حباب بن المنذر عن النبي ﷺ قال : «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة»[1] رواه الخطيب ، وضعفه ابن معين .

ولما تقدم من قوله : «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»[2] .

والثانية : لا يكره ؛ لقوله ﷺ : «من خير خصال الصائم السواك»[3] رواه ابن ماجة .

وقال عامر بن ربيعة : «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[4] رواه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن .

والأولى أصح .

وتحمل الأحاديث في سواك الصائم على أنه قبل الزوال جمعًا بينها .

قال : (ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع : عند الصلاة ، والانتباه من النوم ، وتغير رائحة الفم) .

أما كون السواك يتأكد استحبابه عند الصلاة فلقوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[5] متفق عليه .

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥: ٨٩ .
وأخرجه الدارقطني في سننه (٧) ٢: ٢٠٤ كتاب الصيام ، باب السواك للصائم.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٧٧) ١ : ٥٣٦ كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٦٤) ٢: ٣٠٧ كتاب الصوم، باب السواك للصائم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٢٥) ٣: ١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٧) ١: ٣٠٣ كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٢) ١: ٢٢٠ كتاب الطهارة، باب السواك.

وأما كونه يتأكد عند الانتباه من النوم فلما روى حذيفة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك»[1] متفق عليه .

ولقول عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»[2] رواه أحمد وأبو داود .

وأما كونه يتأكد إذا تغيرت رائحة فمه ؛ فلأن السواك شُرع في الأصل لتنظيف الفم .

قال : (ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه) .

أما كون المتسوك يستاك بعود لين ينقي الفم كالأراك ونحوه فـ «لأنه ﷺ كان يستاك بالأراك»[3] .

وأما كون العود لينًا ؛ فلأن اليابس يؤدي إلى جرحه .

وأما كونه لا يجرحه ؛ فلأنه إذا كان مما يجرحه أدى لما ينجس فمه فيعود على مقصود السواك بالنقض لأنه شُرع للتنظيف والتنجيس يناقضه .

وأما كونه لا يضره ؛ فلأن الضرر منتف شرعًا .

فإن قيل : ما الذي يضره؟

قيل : عود الريحان لأنه قيل يحرك عرق الجذام . والرمان لأنه قيل يضر بلحم الفم .

وأما كونه لا يتفتت باقيه ؛ فلأنه إذا تفتت لم يحصل لما على الأسنان ما يزيله[4] فلا يحصل مقصوده .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٥) ١: ٣٨٢ أبواب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٥) ١: ٢٢٠ كتاب الطهارة، باب السواك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧) ١: ١٥ كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣١٢) ٦: ١٦٠.

(٣) لم أقف عليه هكذا . وقد روى أبو خيرة الصباحي قال : « كنت في الوفد ، فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك ، وقال : استاكوا بهذا» .
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٥) ٨: ٢٨. كتاب الكنى .

(٤) كذا في الأصول.

قال : (فإن استاك بأصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين) .

أما كون المتسوك بما ذكر يصيب السنة على وجه ؛ فلأنه يحصل به الإنقاء بحسب الإمكان .

وأما كونه لا يصيبها على الآخر ؛ فلأنه لم يرد الشرع بذلك .

قال : (ويستاك عرضًا ، ويدهن غبًا ، ويكتحل وترًا) .

أما كون من ذكر يستاك كما ذكر فلقوله ﷺ : «استاكوا عرضًا واكتحلوا وترًا وادهنوا غبًا»[1] .

وأما معنى كونه يستاك عرضًا أن[2] يستاك من ثناياه إلى أضراسه . فإن استاك من أطراف أسنانه إلى عمودها كره لأنه ربما أدمى اللثة .

وأما معنى كونه يدهن غبًا فأن يدهن يومًا بعد يوم .

وأما معنى كونه يكتحل وترًا . فقيل : أن يكتحل في كل عين ثلاثة . وقيل : ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى .

قال : (ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه) .

أما كون الختان يجب ما لم يخفه على نفسه فـ «لأن إبراهيم صلوات الله عليه اختتن بعد أن أتت عليه ثمانون سنة»[3] متفق عليه إلا العدد فإنه للبخاري فقط .

وقال تعالى : {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا} [النحل:١٢٣].

---

(١) لم أقف عليه هكذا ، وقد روى بهز بن حكيم قال : «كان النبي ﷺ يستاك عرضا» .
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٢) ٢: ٤٧ .
وعن عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله ﷺ : « إذا شربتم فاشربوا مصًّا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا» .
أخرجه أبو داود في المراسيل ص: ٧٣ . كتاب الطهارة .

(٢) في ب: فإن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧٨) ٣: ١٢٢٤ كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا}.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٧٠) ٤: ١٨٣٩ كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.

وعن النبي ﷺ «أن رجلاً أتاه فقال : أسلمت . فقال : ألقِ عنك شعر الكفر واختتن»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

فإن قيل : الوجوب هنا عام في الرجال والنساء ، أو مختص بالرجال؟

قيل : كلام المصنف هنا يحتمل التعميم لأن النساء يدخلن في مثل ما تقدم . ويحتمل التخصيص .

وفي المذهب في ذلك روايتان :

إحداهما : التعميم لأن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ما لم يقم دليل على تخصيصه .

والرواية الثانية : أنه يختص بالرجال لأن المعنى الذي شُرع من أجله الختان في الرجل أشد من المرأة لأن الرجل إذا لم يختتن تبقى الجلدة مدلاة على الكَمَرة . فلا يطهر ما تحتها من النجاسة . بخلاف المرأة .

فإن قيل : ما معنى الختان؟

قيل : هو في حق الرجل قطع جلدة غاشية للحشفة . وفي حق المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج تشبه عرف الديك .

وأما كونه لا يجب إذا خافه على نفسه ؛ فلأن المحافظة على النفس أولى من المحافظة على الختان .

ولأنه متى تعارض حق النفس وواجب كان العمل بما يحفظ النفس متعينًا . دليله من معه ما يحتاج إلى شربه ، ومن جُبِّر بعظم نجس يخاف من قلعه الموت ، وغير ذلك من المسائل .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦) ١: ٩٨ كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٦٩) ٣: ٤١٥.

قال : (ويكره القزع . ويتيامن في سواكه ، وطهوره ، وانتعاله ، ودخوله المسجد) .

أما كون القزع -وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه- يكره فـ « لأن النبي ﷺ نهى عن القَزَعِ »[1] . وقال : « ليحلقه كله أو ليدعه كله »[2] رواه أبو داود .

وأما كون المتسوك والمتطهر والمتنعل وداخل المسجد يتيامن في ذلك كله فلقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في طهوره ، وسواكه ، وتنعله ، وترجله ، وفي شأنه كله »[3] متفق عليه .

قال : (وسنن الوضوء عشر : السواك ، والتسمية ، وعنه أنها واجبة مع الذكر ، وغسل الكفين إلا أن يكون قائمًا من نوم الليل ففي وجوبه روايتان . والبداءة بالمضمضة والاستنشاق ، والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائمًا ، وتخليل اللحية ، وتخليل الأصابع ، والتيامن ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، والغسلة الثانية والثالثة) .

أما كون السواك من سنن الوضوء فلقول عائشة : « كنا نُعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة من الليل : إناء لطهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه »[4] رواه ابن ماجة .

وأما كون التسمية من سننه ؛ فلأن قوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[5] رواه أبو داود . أدنى[6] أحواله دلالته على ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٧٧) ٥: ٢٢١٤ كتاب اللباس ، باب القزع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢٠) ٣: ١٦٧٥ كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة القزع.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٩٥) ٤: ٨٣ كتاب الترجل، باب في الذؤابة. بلفظ : « احلقوه كله أو اتركوه كله » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦) ١: ٧٤ كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء و الغسل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨) ١: ٢٢٦ كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٦١) ١: ١٢٩ كتاب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء. قال في الزوائد: ضعيف. لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٠١) ١: ٢٥ كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٠٨) ٢: ٤١٨.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩٩) ١: ١٤٠ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

(٦) في **ب**: أني.

وإنما لم يجب لأن الله تعالى قال : {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة:٦] و لم يذكر التسمية .

و «لأن النبي ﷺ قال للأعرابي : توضأ كما أمرك الله»[١] ووصفه و لم يذكر التسمية .

وأما كونها واجبة مع الذكر على روايةٍ فلظاهر ما تقدم من الحديث . وإنما لم تجب مع عدم الذكر لأن السهو عذر فلا تجب معه للمشقة والحرج .

وروي عن الإمام أحمد أنها واجبة مطلقًا . وصححها بعض الأصحاب لظاهر ما تقدم من الحديث .

وأما كون غسل الكفين ثلاثًا إذا لم يقم من نوم الليل من سننه ؛ «فلأن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال : دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات»[٢] .

وأما كون غسلهما إذا كان قائمًا من نوم الليل في وجوبه روايتان ؛ فلأن ظاهر الأمر في قول رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده»[٣] متفق عليه إلا قوله : «ثلاثًا» فإنه لمسلم فقط . يدل على الوجوب .

وظاهر[٤] قوله تعالى : {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . الآية} [المائدة:٦] يدل على عدمه لأنه لم يذكر غسل الكفين .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٦١) ١: ٢٢٨ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٢) ٢: ١٠٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨) ١: ٧١ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦) ١: ٢٠٥ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

(٤) في ب: فظاهر.

والأمر في الحديث للاستحباب لأنه علّل فيه بوهم النجاسة وذلك لا يوجب الغسل .

وأما كون البداءة بالمضمضة والاستنشاق من سننه ؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : «أنه بدأ المضمضة والاستنشاق»[1] .

وأما كون المبالغة فيهما إذا لم يكن صائمًا من سننه : أما في الاستنشاق «فلقوله ﷺ للقيط بن صبرة : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وأما في المضمضة ؛ فلأنها في معنى الاستنشاق .

ومعنى المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في أقاصي الفم . ولا يجعله وجورًا .

وفي الاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف . ولا يجعله سعوطًا .

وأما كون تخليل اللحية من سننه فـ «لأن النبي ﷺ خلل لحيته»[3] رواه الترمذي وصححه .

وروى أنس «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته . وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل»[4] رواه أبو داود .

وأدنى أحوال الأمر الاستحباب .

---

(١) كذا في حديث عبدالله بن زيد وعثمان وغيرهما . وسوف يأتي تخريجها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢) ١: ٣٥ كتاب الطهارة، باب في الاستنثار.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٧) ١: ٦٦ كتاب الطهارة، المبالغة في الإستنشاق.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٨٨) ٣: ١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٠٧) ١: ١٤٢ كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٧٩) ٤: ٢١١.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣١) ١: ٤٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٣٠) ١: ١٤٨ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية. نحوه بلفظ : ((أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته)) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٥) ١: ٣٦ كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية.

وأما كون تخليل الأصابع من سننه ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[1] رواه الترمذي . وقال : حديث حسن .

فإن قيل : بأي إصبع يخلل أصابع الرجلين ؟ قيل : بخنصره ؛ لما روى المستورد بن شداد قال : «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره»[2] رواه أبو داود .

ولأن الخنصر ألطف الأصابع وأصابع الرجلين تَلْتَفّ بعضها على بعض .

ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها وفي اليسرى من إبهامها لأن ذلك عين كل واحدة منهما .

وأما كون التيامن من سننه فلما تقدم من حديث عائشة[3] .

وأما كون أخذ ماء جديد للأذنين من سننه ؛ فلأنهما كالعضو المنفرد . وإنما هما من الرأس على وجه التبع .

وأما كون الغسلة الثانية والثالثة من سننه فـ «لأن النبي ﷺ توضأ مرتين . وقال : هذا وضوءٌ من توضأه كان له كفلان من الأجر . وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»[4] رواه ابن ماجة .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٩) ١: ٥٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٨) ١: ٣٧ كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٠) ١: ٥٧ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع.

(٣) سبق ذكره ص: ١٣٩.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٠) ١: ١٤٥ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً.

باب فرض الوضوء وصفته

الوضوء : بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء . قاله ابن الأنباري . وقيل بالفتح اسم للفعل أيضًا .

قال المصنف رحمه الله : (وفروضه ستة : غسل الوجه ، والفم ، والأنف منه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، وترتيبه على ما ذكر الله تعالى ، والموالاة على إحدى الروايتين . وهو[1] أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) .

أما كون فروض الوضوء ستة ؛ فلأنها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وترتيب ذلك وموالاته . وسيأتي دليل ذلك كله في مواضعه .

وأما كون غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين من فروضه فلقوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين﴾ [المائدة:٦].

و « لأن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه . وقال : هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة »[2] .

فإن قيل ﴿وأرجلِكم﴾ معطوف على ﴿برءوسِكم﴾ وذلك دليل جواز المسح لا وجوب الغسل .

قيل : قد قرئ ﴿وأرْجُلَكم﴾ بالفتح عطفًا على ﴿وجوهَكُم وأيديَكُم﴾ . ويؤيد ذلك فعل النبي ﷺ .

وقوله : « ويل للأعقاب من النار »[3] .

---

(١) في المقنع : وهي .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٠) ١: ١٤٥ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠) ١: ٣٣ كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم.

⇦

وقول عائشة رضي الله عنها : « لأن يُقطعا أحب إلي من أن أمسح القدمين »[1] .

و « قول النبي ﷺ لرجل ترك موضع ظفر من قدمه : ارجع فأحسن وضوءك »[2] .

وإنما عطف الأرجل على الممسوح على القراءة المشهورة لأنها في مظنة الإسراف في الماء فنبه بعطفها على الممسوح على تقليل الماء .

وأما كون الفم والأنف من الوجه ؛ فلأنهما في حكم الظاهر بدليل أحكام يأتي ذكرها في المضمضة والاستنشاق في صفة الوضوء .

وأما كون ترتيب الوضوء على ما ذكر الله تعالى من فروضه على المذهب ؛ فلأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات وقَطَع النظير عن النظير . والفصحاء لا يفعلون ذلك إلا لفائدة . ولا نعلم فائدة سوى الترتيب .

وأما كونه من سننه لا من فروضه على روايةٍ : أما الأول فلما فيه من الكمال والخروج من الخلاف .

وأما الثاني ؛ فلأن الله تعالى ذكر الأعضاء المنصوص عليها بالواو التي للجمع المطلق .

والأول أصح لما ذكرنا .

و « لأنه روي عن النبي ﷺ أنه توضأ . وقال : هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به »[3] . فنقول ذلك للوضوء إن كان مرتبًا فهو المطلوب وإن كان منكسًا كان التنكيس شرطًا وهو خلاف الإجماع فوجب أن يكون مرتبًا .

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠) ١: ٢١٣ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(١) ذكره ابن حجر في تلخيصه وقال : هو باطل عنها . وقال ابن حبان : محمد بن مهاجر -أحد رواة الحديث- كان يضع الحديث. التلخيص ١: ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٣) ١: ٢١٥ كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤١٩) ١: ١٤٥ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا.

وقول المصنف رحمه الله : على ما ذكر الله معناه أن يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح برأسه ثم يغسل الرجلين لأن الله تعالى هكذا ذكر .

وأما كون الموالاة من فروضه على المذهب فـ « لأن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة »[1] رواه أحمد وأبو داود .

ولو كانت الموالاة ليست فرضا لأجزأه غسل اللمعة .

ولأن النبي ﷺ والى بين غسل أعضائه وأمر بالتأسي به .

أما كونها من سننه لا من فروضه على رواية : أما الأول فلما ذكر في الترتيب .

وأما الثاني ؛ فلأن الفرض الغسل للآية وقد أتى به .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه توضأ فترك مسح خفيه حتى دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح عليهما وصلى »[2] .

وقول المصنف رحمه الله : وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فبيان لمعنى الموالاة . والعبرة في نشاف العضو بالزمان المعتدل لا بالزمان البارد لأن نشاف العضو لا يحصل إلا بعد مدة ، ولا بالزمان الحار لأن نشاف العضو يحصل بسرعة .

قال : (والنية شرط لطهارة الحدث كلها ، وهي : أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها) .

أما كون النية شرطا لطهارة الحدث كلها فلقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى »[3] متفق عليه .

فإن قيل : ما وجه الحجة من ذلك؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥) ١: ٤٥ كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٣٢) ٣: ٤٢٤.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١: ٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١) ١: ٣ بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » .

قيل : وجهها أنه نفى العمل وهو موجود فيكون ظاهرًا في نفي المشروعية لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة . ويمكن أن يقال النفي داخل على الحقيقة الشرعية لأنه داخل على عمل شرعي وبدون النية لا وجود للعمل الشرعي .

وقول المصنف رحمه الله : وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها بيان لمعنى النية .

فإن قيل : ما محلها؟

قيل : القلب .

فإن قيل : إذا قصد رفع الحدث لا شبهة فيه فَلِمَ يكون كذلك إذا قصد الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة والطواف وشبههما ؟

قيل : لأن ذلك يستلزم رفع الحدث ضرورة أن صحة ذلك لا يجتمع معه .

قال : (فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين) .

أما كون ما يسن له الطهارة كقراءة القرآن واللبث في المسجد يرتفع حدثه على روايةٍ ؛ فلأنه نوى المسنون فيجب أن يحصل ولا يحصل إلا بارتفاع الحدث .

وأما كونه لا يرتفع على روايةٍ ؛ فلأن القراءة وشبهها يصح مع الحدث فلا يستدعي ذلك رفع الحدث .

وأما كون من نوى تجديد وضوءه يرتفع حدثه ففيه روايتان أيضًا وجههما ما ذكر فيمن نوى ما يسن .

قال : (وإن نوى غسلاً مسنونًا فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين) .

أما كون نية الغسل المسنون كغسل الجمعة أو العيدين أو ما أشبههما يجزئ عن الغسل الواجب كغسل الجنابة أو الحيض أو ما أشبههما ففيه وجهان مُخَرجان على الروايتين في رفع حدث من نوى التجديد . وقد تقدم ذكرهما وتعليلهما قبل .

وأما مراد المصنف رحمه الله بقوله : فهل يجزئ ؟ على وجهين . فهو أنه هل يرتفع عنه الغسل الواجب ؟ على وجهين .

قال : (وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها؟ على وجهين) .

أما كون سائر الأحداث يرتفع بما ذكر على وجه ؛ فلأن الحدث غير متعدد بل هو عبارة عن المنع من الصلاة وقد قصد رفع سبب من أسبابه فيجب أن يرتفع الحدث .

وأما كونه لا يرتفع به على وجه ؛ فلأن ذلك غير منوي فلم يرتفع لقوله : « إنما الأعمال بالنيات »[1] .

فإن قيل : السائر هنا بمعنى الكل أو الباقي .

قيل: بمعنى الباقي ؛ لأن المنوي لا خلاف في ارتفاعه لأنه منوي .

فإن قيل : ما فائدة ارتفاعه ؟

قيل : فائدته أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث من باقي الأسباب ارتفع حدثه على الوجهين معا .

قال : (ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة ، ويستحب تقديمها على مسنوناتها ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، وإن استصحب حكمها أجزأه) .

أما كون تقديم النية على أول واجبات الطهارة يجب فلئلا يخلو واجب عن نية .

وأما كون تقديمها على مسنوناتها يستحب فلتشمل مسنون الطهارة ومفروضها .

وأما كون استصحاب حكمها ومعناه أن ينوي المتطهر في أول الطهارة ولا ينوي قطع النية بجزئ ؛ فلأن النية في أول الطهارة تشمل جميع أجزائها فأجزأ استصحاب حكمها كالصوم .

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

فصل [في صفة الوضوء]

قال المصنف رحمه الله : (وصفة الوضوء : أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل يديه ثلاثا ، ثم يتمضمض ، ويستنشق ثلاثا من غرفة وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست وهما واجبان في الطهارتين ، وعنه أن الاستنشاق وحده واجب ، وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى) .

أما كون صفة الوضوء أن ينوي إلى آخره فلما تقدم وما يأتي من الأدلة الدالة على وجوب ذلك ومسنونيته .

أما النية فلما تقدم من قوله ﷺ : « الأعمال بالنيات »[1] .

وقوله : « لا عمل إلا بنية »[2] .

وأما التسمية فلما تقدم من قوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[3] .

وأما غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا ؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر « أنه غسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثا »[4] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٤٤.

(٢) لم أجده هكذا . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أنس : « إنه لا عمل لمن لا نية له » . ١: ٤١ كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٤٢.

(٤) عن حمران بن أبان قال: « رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما .. الحديث » . أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦) ١: ٢٦ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ .

⇦

وأما كون المضمضة والاستنشاق من غرفةٍ ، وإن شاء من ثلاث ، وإن شاء من ست ؛ فلأن الكل مروي : أما الغرفة ؛ فلأن في حديث عبدالله بن زيد « أنه ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثًا »[1] .

وأما الثلاث ؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث المتفق عليه : « أدخل يده الإناء فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات »[2] .

وأما الست ففي حديث جد طلحة بن مصرف قال : « رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق »[3] رواه أبو داود .

ووضوءه كان ثلاثًا ثلاثًا فلزم كونهما من ست .

وأما كونهما واجبين في طهارتي الحدث والجنابة على المذهب : أما في الطهارة من الحدث فلقوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة:٦] وهما داخلان في حكم الوجه ؛ لأن لهما حكم الظاهر لأن الصائم يفطر بوصول القيء إليهما . ولا يفطر بوضع الماء فيهما ، ولا يحد بوضع الخمر فيهما ، ولا يحصل الرضاع المحرم بوصول اللبن إليهما ، ويجب غسلهما من النجاسة فيدخلان في عموم الآية .

وأما في طهارة[4] الجنابة فبطريق الأولى لأنهما يجب فيهما غسل ما تحت الشعور الكثيفة بخلاف طهارة الحدث .

وأما كون الاستنشاق وحده واجبًا على روايةٍ : أما في طهارة الحدث فلما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر »[5] متفق عليه .

وأما في طهارة الجنابة فلما تقدم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥) ١: ٢١٠ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩) ١: ٨٢ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٩) ١: ٣٤ كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق.
(٤) في ب: وأما طهارة في.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠) ١: ٧٢ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٧) ١: ٢١٢ كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

وأما كونهما واجبين في الكبرى دون الصغرى على رواية : أما وجوبهما في الكبرى وهي الطهارة من الجنابة ؛ فلأن الطهارة من ذلك يعم جميع البدن ويجب فيهما غسل ما تحت الشعور الكثيفة وما تحت الخفين .

وأما عدم وجوبهما في الصغرى وهي طهارة الوضوء ؛ فلأن الله تعالى لم يذكرهما في الأعضاء المنصوص عليهما .

قال : (ثم يغسل وجهه ثلاثًا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللَّحْيَيْن والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضًا) .

أما كون من تقدم ذكره يغسل وجهه فلما تقدم أول الباب .

وأما كونه يغسله ثلاثًا ؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر « أنه غسل وجهه ثلاثًا »[1] .

وأما كون الغسل من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللَّحْيَيْن والذقن لهؤلاء ؛ فلأن ذلك كله من الوجه لحصول المواجهة به . والمعتبر في منابت الشعر المعتاد . ولا عبرة بالأذرع . وهو : الذي شعره نابت في أعلا جبهته . ولا بالأصلع . وهو : الذي انحسر شعر رأسه عن مقدمه .

وأما قول المصنف رحمه الله : مع ما استرسل من اللحية فمعناه أنه يجب غسل المسترسل من اللحية . وفي ذلك روايتان :

إحداهما : أنه يجب كما ذكره المصنف رحمه الله لأنه شعر نابت في محل الفرض أشبه الحاجب .

ولأن الشعر المذكور يحصل به المواجهة . فوجب غسله كالبشرة .

والرواية الثانية : لا يجب ؛ لأنه نازل عن محل الفرض أشبه الذؤابة .

وأما كون الغسل من الأذن إلى الأذن عرضًا ؛ فلأن ذلك كله من الوجه لحصول المواجهة به .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢) ١: ٧٢ كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦) ١: ٢١١ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ. كلاهما من حديث عثمان رضي الله عنه .

قال : (فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه ، وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره . ويستحب تخليله) .

أما كون غسل الشعر الذي يصف البشرة يجب مع غسل البشرة ؛ فلأن المواجهة تحصل بهما .

ولأن الشعر الذي يصف البشرة غير ساتر لما تحته فوجب أن لا يسقط فرض المحل قياسًا على الخف المخرق .

وأما كون غسل ظاهر الشعر الساتر للبشرة يجزئ ؛ فلأن الله تعالى أمر بغسل الوجه والشعر المذكور تحصل المواجهة به لا بما تحته فوجب تعلق الحكم به لا بما تحته .

و « لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية عظيم الهامة »[1] وثبت أنه توضأ مرة[2] والمرة لا يصل فيها الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة .

ولأن الشعر المذكور شعر يستتر ما تحته فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياسًا على شعر الرأس .

وأما كون تخليل الشعر المذكور يستحب فلما تقدم في سنن الوضوء [3].

قال : (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ويدخل المرفقين في الغسل) .

أما كون من تقدم ذكره يغسل يديه إلى المرفقين فلقوله تعالى : ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة:٦].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢٢) ١: ١٣٤.

(٢) روى ابن عباس قال : « توضأ النبي ﷺ مرة مرة ».
أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦) ١: ٧٠ كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٨) ١: ٣٤ كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٢) ١: ٦٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠١) ١: ٧٣ كتاب الطهارة، مسح الأذنين.

(٣) ص: ١٤٣.

وأما كونه يغسلهما ثلاثًا ؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه غسل يديه ثلاثًا[1] .

وأما كونه يدخل المرفقين في الغسل ؛ فلأن جابرًا قال : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمَرَّ الماء على مرفقيه »[2] رواه الدارقطني .

وفعله ﷺ مبين لكلام الله .

وإلى تَرِدُ وما بعدها داخل كقوله : كقرأت القرآن من أوله إلى آخره ، وترد وما بعدها غير داخل ؛ كقولك : سرت من بغداد إلى الكوفة . وإذا كان كذلك وجب أن تكون المرافق هنا داخلة لبيان رسول الله ﷺ .

ولأن الحدث[3] متيقن . وقد شك في زواله بدون غسل المرفقين فوجب أن يجب غسلهما لأن التيقن لا يزول إلا بمثله .

قال : (ثم يمسح رأسه : فيبدأ بيديه من مقدم رأسه . ثم يمرهما إلى قفاه . ثم يردهما إلى مقدمه . ويجب مسح جميعه مع الأذنين . وعنه يجزئ مسح أكثره . ولا يستحب تكراره ، وعنه يستحب) .

أما كون من تقدم ذكره يمسح رأسه فلقوله تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة:٦] .

وأما كونه يبدأ بيديه من مقدم رأسه ويمرهما إلى قفاه ويردهما إلى مقدمه ؛ فلأن عبدالله بن زيد قال في صفة وضوء رسول الله ﷺ « ثم مسح رأسه بيديه . فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة . وفي روايةٍ : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه »[4] متفق عليه .

---

(١) كذا في حديث عبدالله بن زيد وعثمان وعلي وغيرهم ، وقد سبق تخريجها .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ .وفي إسناده ابن عقيل، قال الدارقطني: ليس بقوي.

(٣) في ب: حدث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣) ١: ٨٠ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كُله.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥) ١: ٢١١ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١٨) ١: ٢٩ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

وأما كونه يجب عليه مسح جميعه على المذهب ؛ فلأن الباء في قوله تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة:٦] ليست للتبعيض .

قال ابن برهان : من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهلَ العربية بما لا يعرفونه .

وإذا لم تكن للتبعيض تعين كونها للإلصاق وذلك يوجب مسح الجميع .

وأما كونه يجزئه مسح الأكثر على روايةٍ ؛ فلأن الكل قد يطلق ويراد به الأكثر كما يقال : جاء العسكر . إذا جاء أكثره .

وعن الإمام أحمد يجزئ المرأة مسح مقدمة رأسها بخلاف الرجل ؛ « لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها » .

وعنه : يجزئهما مسح البعض ؛ « لأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته »[1] رواه مسلم .

والأول أصح لما تقدم .

ولأن الإجماع منعقد على الاستيعاب في التيمم في قوله : ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ [المائدة:٦] فليكن الباقي قوله : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة:٦] كذلك .

وإما إطلاق الكل وإرادة الأكثر فمجاز . والأصل الحقيقة .

وأما مسح النبي ﷺ بناصيته وعمامته فلا حجة فيه لأن مسح العمامة جائز عندنا . وإذا ظهرت ناصيته مسح عليها وعلى باقي العمامة فلا يكون ذلك مسحًا لبعض الرأس لأن مسح العمامة ناب عن مسح باقي الرأس فيكون الرأس جميعه ممسوحًا .

وأما كونه يمسح جميعه مع الأذنين ؛ فلأنهما منه لقوله ﷺ : « الأذنان من الرأس »[2] رواه أبو داود .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٢) ١: ٤٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره.

وأخرجه النسائي في سننه (٩٨) ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب صفة مسح الراس.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٣٤) ١: ١٤٩ كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٤٧٥) ٤: ٣٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) ١: ٢٣٠ كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٤) ١: ٣٣ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

وروت الرُّبيِّع « أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة »[1] رواه الترمذي ، وقال : حديث صحيح .

وأما كون المسح لا يستحب تكراره على المذهب ؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر « أنه مسح مرة واحدة »[2] .

ولأنه ممسوح في طهارة أشبه التيمم .

وأما كونه يستحب على روايةٍ فـ « لأن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا »[3] رواه الإمام أحمد .

وروى أبو داود عن عثمان « أنه غسل ذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه ثلاثًا . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا »[4] .

ولأنه أصل في الطهارة أشبه الغسل .

قال : (ثم يغسل رجليه ثلاثًا إلى الكعبين ، ويدخلهما في الغسل . ويخلل أصابعه) .

أما كون من تقدم ذكره يغسل رجليه فلما تقدم من قوله تعالى : ﴿وأرجلكم﴾ .

وأما كونه يغسلهما ثلاثًا ؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر « أنه غسلهما ثلاثًا »[5] .

وأما كونه يُدخل الكعبين في الغسل فلما تقدم في المرفقين وقد جاء عن النبي ﷺ : « ويل للأعقاب من النار »[6] .

وأما كونه يخلل أصابعه فلما تقدم في سنن الوضوء[7] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤) ١: ٤٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة.

(٢) كما في حديث الرُّبيِّع السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٤) ١: ٦٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٤٤) ١: ١٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١١٠) ١: ٢٧ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨) ١: ٧١ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٦) سبق تخريجه ص: ١٤٥.

(٧) ص: ١٤٣.

قال : (وإن كان أقطع غَسَلَ ما بقي من محل الفرض فإن لم يبق شيء سقط) .

أما كون من تقدم ذكره يغسل ما بقي بعد القطع من محل الفرض فلقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] .

وأما كون الغسل يسقط إذا لم يبق من محل الفرض شيء فلفوات المحل .

قال : (ثم يرفع نظره إلى السماء ، ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . وتباح معونته وتنشيف أعضائه ولا يستحب) .

أما كون من فرغ مِن وضوءه يرفع نظره إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فلما روى عمر عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[2] رواه مسلم .

وروى أبو داود : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وقال . . . الحديث إلى آخره »[3] .

وأما كون معونة المتطهر ؛ مثل أن يغرف ماء الغسل أو الوضوء إليه ، أو يحمله شخص له ، أو يصب عليه : يباح ؛ فلأن النبي ﷺ كان يُحمل له الماء ويصب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٨) ٦: ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧) ٤: ١٨٣٠ كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ.. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٤) ١: ٢٠٩ كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.
ورواه الترمذي وزاد فيه : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » (٥٥) ١: ٧٧ أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٠) ١: ٤٤ كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢١) ١: ٢٠.

عليه . قال أنس : « كان النبي ﷺ ينطلق في حاجته فآتيه أنا وغلام نحوي بإداوة ماء يستنجي به »[1] متفق على معناه .

وفي روايةٍ المغيرة : « أنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ »[2] . [متفق عليه .

وعن صفوان بن عسال قال : « صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء »[3] . رواه ابن ماجة][4] .

وأما كون تنشيف أعضائه يباح فلما روى قيس بن سعد قال : « أتانا رسول الله ﷺ في منزلنا . فأمر له سعد بغسل فاغتسل به . ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها »[5] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وعن الإمام أحمد يكره ذلك لما روت ميمونة « أن النبي ﷺ اغتسل فأتته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده »[6] متفق عليه .

وأما كون ذلك لا يستحب ؛ فلأنه إزالة لأثر العبادة فلم يستحب كإزالة دم الشهيد .

ولأنه لم يرو عن النبي ﷺ المداومة عليه ولو كان أفضل لداوم عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١) ١: ٦٩ كتاب الوضوء، باب حَمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١) ١: ٢٢٧ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠) ١: ٧٨ كتاب الوضوء، باب الرجل يُوضئ صاحبه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) ١: ٢٢٧ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩١) ١: ١٣٨ كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه .

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٨٥) ٤: ٣٤٧ كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٦٦) ١: ١٥٨ كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٥١٣) ٣: ٤٢١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠) ١: ١٠٦ كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده و لم يعد غسل مواضع الوضوء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧) ١: ٢٥٤ كتاب الحيض، باب صة غسل الجنابة.

باب مسح الخفين

قال المصنف رحمه الله : (يجوز المسح على الخفين ، والجرموقين ، والجوربين ، والعمامة ، والجبائر . وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان) .

أما كون المسح على الخفين يجوز فلما روى جرير قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه »[1] متفق عليه .

قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

ولأن الحاجة تدعو إلى لبس الخف وتلحق المشقة بنزعه فجاز المسح عليه كالجبائر .

وأما كونه على الجرموقين يجوز فـ « لأن النبي ﷺ مسح على موق »[2] .

والجرموق : خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو بالفارسية موق فعرب .

وأما كونه على الجوربين يجوز فلما روى المغيرة بن شعبة « أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين »[3] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠) ١: ١٥١ أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٢) ١: ٢٢٧ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٢) أخرج أحمد في مسنده عن بلال قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار » . (٢٣٩٦٣) ٦: ٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٩) ١: ١ كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩) ١: ٦٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٣١) ٤: ٥٢.

وهذا يدل على أن النعل لم يكن عليهما لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين . كما لا يقال : مسحت الخف ونعله .

ولأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم مسحوا عليهما و لم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا .

ولا بد أن يلحظ أن لجواز المسح على ذلك شرطين :

أحدهما : أن يكون صفيقًا لا يبدو منه شيء من القدم .

والثاني : أن يمكن متابعة المشي فيه .

وأما كونه على العمامة يجوز فلما روى المغيرة قال : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة »[1] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى بلال رضي الله عنه « مسح رسول [اللـه] ﷺ على الخفين »[2] رواه مسلم .

وروي أيضًا عنه أنه قال : « امسحوا على الخفين والخمار »[3] رواه أحمد .

وروي « أن النبي ﷺ بعث جيشًا وأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ »[4] .

قال أبو عبيد : المشاوذ العمائم .

وأما كونه على الجبائر يجوز فلما روى جابر قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه . ثم احتلم . فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فأخبر النبي ﷺ بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذا لم يعلموا . إنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه . ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده »[5] رواه أبو داود .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٠) ١: ١٧٠ أبواب الطهارة، باب المسح على العمامة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٥) ١: ٢٣١ كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٥٤) ٦: ١٤.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة ١: ٤٥٢ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين عن ثوبان.

وأخرج نحوه أبو داود عن ثوبان قال: « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » . (١٤٦) ١: ٣٦ كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٦) ١ : ٩٣ كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم .

⇦

فهذا في الكبرى ففي الصغرى بطريق الأولى .

وروي « أن عليًا رضي الله عنه لما انكسرت زنده يوم أحد أمره النبي ﷺ بالمسح عليه »[1] .

ولأنه قول ابن عمر رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف فكان إجماعًا .

وأما كونه على القلانس يجوز في روايةٍ فلما روي عن عمر أنه قال : « إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته »[2] رواه الأثرم .

وعن أبي موسى الأشعري « أنه خرج من الخلاء فمسح على قَلنسوته »[3] رواه حرب .

ولأنه ملبوس معتاد . أشبه العمامة .

وأما كونه لا يجوز عليها في روايةٍ ؛ فلأنه لا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلتة .

وأما كونه على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن يجوز في روايةٍ فلما روي « أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على الخمار »[4] رواه ابن المنذر .

ولأنه ساتر للرأس معتاد للمرأة أشبه العمامة .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ١٨٩ كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب الجراح...
وعلقه البخاري في صحيحه بمعناه ، ولفظه : « ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف » . ١: ١٣٢ كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٥٧) ١: ٢١٥ كتاب الطهارة ، باب المسح على الجبائر.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ٢٢٦-٢٢٧ كتاب الطهارة ، باب جواز المسح على الجبائر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥) ١: ٢٩ كتاب الطهارات ، من كان يرى المسح على العمامة .
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١: ٤٦٧ ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢١)١: ٢٩ كتاب الطهارات، من كان يرى المسح على العمامة.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١: ٤٦٨ ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣) ١: ٢٩ كتاب الطهارات ، من كان يرى المسح على العمامة .
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١: ٤٦٨ ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة .

وأما كونه لا يجوز في روايةٍ ؛ فلأنه لا يشق المسح من تحته ولا تدعو الحاجة إليه أشبه الوقاية .

قال : (ومن شرطه أن يُلبس الجميع بعد كمال الطهارة ، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين) .

أما كون المسح من شرطه أن يلبس الجميع غير الجبيرة بعد كمال الطهارة [على][1] المذهب ؛ فلما روى المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما »[2] متفق عليه .

وروي في بعض ألفاظ الحديث : « دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتين »[3] علل جواز الترك بإدخالهما في حال كون كل واحدة طاهرة .

وفي روايةٍ : « أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهران »[4] رواه الحميدي في مسنده .

وفي روايةٍ : « رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه يمسح عليهما »[5] رواه الأثرم .

ولأن ما ذكر يشترط له أصل الطهارة لما يأتي فاشترط له كمالها كالصلاة ومس المصحف .

والمراد بكمال الطهارة الفراغ منها فلو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل إحدى رجليه ثم لبس إحدى الخفين ثم غسل الأخرى ولبس الآخر لم يكن محصلاً كمال الطهارة .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٦٣) ٥: ٢١٨٥ كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) ١: ٢٣٠ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥١) ١: ٣٨ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده ٢: ٣٣٥.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٨١ كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة.

وأما كون ذلك ليس من شرطه على روايةٍ لأن حدثه حصل بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الأول ثم لبسه .

وفي اشتراط كمال الطهارة إشعار باشتراط أصلها . ولا خلاف فيه عند الإمام أحمد فيما عدا الجبيرة لما تقدم من حديث المغيرة[1] .

وأما كون المسح على الجبيرة لا يشترط له ذلك ؛ فلأن اشتراط ذلك يؤدي إلى عدم استعمال رخصة المسح عليها غالبًا لأن الجرح وشبهه يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه .

وعن الإمام أحمد يشترط له الطهارة كالخف .

والأول أصح لما تقدم . وقياسه على الخف لا يصح لما ذكر من الفرق .

فإن قيل : قول المصنف رحمه الله على إحدى الروايتين إلى ماذا يعود .

قيل : إلى ما عدا الجبيرة من الممسوح كما تقدم شرحه ، ويحتمل أن يعود إلى الجبيرة . وفيه وإن قرب منها بُعْدٌ من وجهين :

أحدهما : أن الخلاف فيها ليس مختصًا بالكمال .

وثانيهما : أن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها .

قال : (ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلّها) .

أما كون المقيم يمسح يومًا وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في غير الجبيرة فلما روى شريح بن هانئ قال : « سألت عليًا رضي الله عنه عن المسح فقال : قال رسول الله ﷺ : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة »[2] رواه مسلم .

---

(١) ص: ١٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦) ١: ٢٣٢ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٩) ١: ٨٤ كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٥٢) ١: ١٨٣ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.

⇦

وأما كونه يمسح على الجبيرة إلى حَلها ؛ فلأنه مسحٌ جاز للضرورة فيقدر بقدرها . وقد روي عن النبي ﷺ [1]. وأما المسح على الجبيرة فغير مؤقت .

ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة ؛ لأن ذلك للضرورة فتقيد بموضعها.

قال : (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعده) .

أما ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس على المذهب ؛ فلأنه وقت يجوز له المسح فيه فكان أول مدة المسح منه .

ولأن المسح عبادة فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة .

فعلى هذه لو تطهر وقت الظهر ولبس الخف ثم أحدث وقت العصر ثم توضأ ومسح وقت المغرب يمسح إلى وقت العصر الذي أحدث في مثله .

وأما كونه من المسح بعد اللُّبس على روايةٍ فلقول النبي ﷺ : « يمسح المقيم يومًا وليلة »[2] . فقدره بالمسح فيجب أن يكون ابتداؤه من ابتداء المسح .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت »[3] رواه الخلال .

فعلى هذه يمسح في الصورة المتقدمة إلى وقت المغرب .

والأول هو الصحيح ؛ لما تقدم .

ولأن في حديث صفوان بن عسال : « من الحدث إلى الحدث »[4] . ولبس الخف جعل مانعًا من سريان الحدث إلى الرجل نفيًا للحرج وإنما يصير مانعًا بعد الحدث لا بعد المسح .

⇦

وأخرجه أحمد في مسنده (٧٤٨) ١: ٩٦.

(١) ر ص: ١٥٧.

(٢) تقدم تخريجه ص: ١٦٠.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١: ٤٤٣ ولفظه : «يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها » .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٧٦ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ولفظه : «يمسحُ الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها » .

(٤) سيأتي تخريج حديث صفوان ص: ١٦٧. ولم أر اللفظ الذي ذكره المصنف.

وأما قوله ﷺ : « يمسح المقيم » وقول عمر : « امسح إلى مثل ساعتك » فالمراد استباحة المسح دون فعله .

قال : (ومن مسح مسافرًا ثم أقام أتم مسح مقيم ، وإن مسح مقيمًا ثم سافر أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم . وعنه يتم مسح مسافر . ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) .

أما كون من مسح مسافرًا ثم أقام يتم مسح مقيم ؛ فلأن المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر فكان الاعتبار لحكم الحضر كالصلاة .

وأما كون من مسح مقيمًا ثم سافر يتم مسح مقيم على روايةٍ فلما ذكر قبل .

وأما كونه يتم مسح مسافر على روايةٍ فلقوله ﷺ : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن »[1] وهذا مسافر .

ولأنه سافر قبل استكمال مدة المسح أشبه ما إذا سافر بعد الحدث .

والأولى أولى لما تقدم .

وأما كون من شك هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر ؟ فيه ما ذكر ؛ فلأنه يجري فيه ذلك .

فعلى الرواية الأولى يمسح مسح مقيم لأنه لا يجوز له المسح مع الشك في إباحته لتكون طهارته صحيحة بيقين لأن الأصل وجوب الغسل فلا يعدل إلى المسح إلا بتحقق .

وعلى الرواية الثانية : يتم مسح مسافر لأنه لو تيقن أنه ابتدأ المسح في الحضر يمسح مسح مسافر ؛ فلأن يمسح مسح مسافر مع الشك بطريق الأولى .

وأما كون من أحدث ثم سافر قبل المسح يتم مسح مسافر فلقوله ﷺ : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن »[2] . وهذا مسافر .

ولأنه ما شَرع في طرف العبادة في الحضر فلم يُغَلّب الحضر لعدم ذلك .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٠.
(٢) سبق تخريجه ص: ١٦٠.

قال : (ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ، ويثبت بنفسه . فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم ، أو كان واسعا يرى منه الكعب ، أو الجورب خفيفا يصف القدم أو يسقط منه[2] ، أو شد لفائف لم يجز المسح)[3] .

أما كون المسح لا يجوز على ما لا يستر محل الفرض ؛ فلأن حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتر المسح فإذا اجتمعا غلب الغسل كما لو خلع أحد خفيه .

فعلى هذا لا فرق في الساتر بين أن يكون جلودا أو لبودا[4] أو خشبا أو زجاجا أو حديدا ؛ لاشتراك الكل في المعنى المبيح للمسح .

وقال بعض أصحابنا : لا يجوز في الحديد والزجاج وشبههما لأنه غير معتاد ولا يشق نزعه بخلاف الجلود وشبهها .

وأما كونه لا يجوز على ما لا يثبت بنفسه وهو ما إذا لبسه و لم يربطه لا يقف في رجله ولا ينعطف إذا مشى في حوائجه وعند الحط والترحال ؛ فلأن الرخصة وردت في الخف وما ذكر ليس في معناه ولا يتعدى إليه .

وأما كونه يجوز على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه ؛ فلأنه في معنى الخف فيجب إلحاقه به .

وأما كون ما فيه خرق يبدو منه بعض القدم لا يجوز المسح عليه ؛ فلأن ستر جميع محل الفرض شرط لجواز المسح لما تقدم و لم يوجد .

وأما كون الخف الواسع الذي يرى منه الكعب لا يجوز المسح عليه ؛ فلأن الستر يجب من أعلا الخف كما يجب من باقي جهاته لاشتراك الكل في المعنى الذي لأجله وجب الستر .

وأما كون الجورب الخفيف الذي يصف القدم لا يجوز المسح عليه ؛ فلأنه ليس ساترا لمحل الفرض . وقد تقدم أنه شرط لجواز المسح .

⇦

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣) ١: ٢٩ كتاب الطهارات ، من كان يرى المسح على العمامة .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١: ٤٦٨ ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة .

(٢) في المقنع : أو يسقط منه إذا مشى .

(٣) في المقنع : المسح عليه .

(٤) في ب: لبولدا.

وأما كون الذي يسقط من الرجل أو اللفائف المشدودة لا يجوز المسح عليه ؛ فلأن كون الممسوح عليه مما يثبت بنفسه شرط و لم يوجد .

قال : (وإن لبس خفًا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه) .

أما كون المسح على ما ذكر يجوز ؛ فلأنه خف ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه المتفرد .

وأما قول المصنف رحمه الله : فلم يحدث ففيه إشعار بأنه لو أحدث ثم لبس آخر لا يجوز المسح عليه وهو صحيح صرح به في المغني وغيره من الأصحاب في كتبهم . ووجهه أنه إذا أحدث ثم لبس آخر لم يكن بد من المسح على الذي قبله ليكون الثاني ملبوسًا على طهارة وإذا كان كذلك لم يجز المسح عليه لأن حكم المسح قد تعلق بالتحتاني فلم يجز على غيره .

قال : (ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه . فيضع يده على الأصابع ثم يمسح إلى ساقه) .

أما كون الماسح يمسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه فلقول علي رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما »[1] رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عمر رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهران »[2] رواه الخلال بإسناده .

وأما كون المسح كما ذكر المصنف رحمه الله فلما روى المغيرة بن شعبة « أن النبي ﷺ بال في الماء . ثم توضأ ومسح على الخفين . فوضع يده اليمنى على خفه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢) ١: ٤٢ كتاب الطهارة، باب كيف المسح.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٨) ١: ١٦٥ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما. ولفظه: « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما » عن المغيرة بن شعبة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨٧) ١: ٥٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٩٢ كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر . ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة . حتى كأني أنظر إلى آثار أصابعه على الخفين »[1] رواه الخلال أيضًا .

وهذه الصفة مستحبة وكيف مسح أعلا الخف جاز .

قال : (ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه) .

أما كون المسح على العمامة يجوز فلما تقدم أول الباب[2] .

وأما ما يشترط لجواز المسح عليها فشرطان :

أحدهما : أن تكون محنكة « لأن النبي ﷺ أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط » .

قال أبو عبيد : الاقتعاط : أن لا يكون تحت الحنك منها شيء .

وإذا كانت منهيًا عنها لم يستبح بها المسح ؛ لأنه من الرخص .

والثاني : أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كالأذنين ومقدم الرأس وما أشبه ذلك .

أما اشتراط الستر في غير المستثنى فلما تقدم في الخف .

وأما عدم اشتراطه في المستثنى ؛ فلأن اعتبار الستر فيه يشق ويؤدي إلى عدم استعمال الرخصة بخلاف الخف .

قال : (ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز في أحد الوجهين) .

أما كون المسح على عمامة غير محنكة ولا ذؤابة لها لا يجوز فلما تقدم .

وأما كونه على العمامة التي لها ذؤابة وهي غير محنكة لا يجوز في وجه فلعموم ما تقدم من النهي .

وأما كونه يجوز في وجه ؛ فلأنها إذا صار لها ذؤابة لا تشبه عمائم أهل الذمة . وإنما نهي عن الاقتعاط لذلك . فلا يكون منهيًا عنها فيجوز المسح .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٩٢ كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(٢) ص: ١٥٨.

قال : (ويجزئه مسح أكثرها . وقيل : لا يجوز إلا مسح جميعها) .

أما كون مسح أكثر العمامة يجزئ ؛ فلأن حكم الأكثر يعطى حكم الكل .

وأما كونه لا يجوز إلا مسح جميعها ؛ فلأن المسح على العمامة بدل عن المسح على الرأس فوجب أن ينتقل حكم المبدل إليه .

فإن قيل : الخف مسحه بدل عن غسل الرجل ولا يجب مسح جميعه .

قيل : الفرق بينهما أن البدل في العمامة من جنس المبدل بخلاف البدل في الخف .

وقال القاضي : يجزئ البعض قياسا على الخف .

ويختص ذلك بأكوارها وهو دوائرها . فإن مسح وسطها ففيه وجهان :

أحدهما : يجزئه لأنه بدل موضع يجزئ مسحه .

والثاني : لا يجزئه كما لو مسح أسفل الخف .

والصحيح وجوب استيعاب العمامة كما أن الصحيح وجوب استيعاب الرأس لأن مقتضى الدليل مشابهة البدل المبدل . ترك العمل به في الخف لمعنى هو مفقود في العمامة فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل .

ولأن المشابهة بين البدل والمبدل في العمامة يمكن تحققها بخلاف الخف ؛ لأن العمامة الواجب فيها المسح بدلا ومبدلا والخف الواجب فيه المسح بدلا والغسل مبدلا .

قال : (ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة) .

أما كون الجبيرة يمسح على جميعها ؛ فلأنه مسح ضرورة ولا ضرر في مسح جميع الجبيرة فوجب الاستيعاب قياسا على التيمم .

وأما قول المصنف رحمه الله : إذا لم تتجاوز قدر الحاجة فشرط في جواز المسح لأنه موضع حاجة فيقيد بقدرها .

قال : (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة . وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه) .

أما كون الماسح إذا ظهر قدمه أو رأسه يستأنف الطهارة على المذهب ؛ فلأن فرض ما انكشف الغسل . وإنما الخف أو العمامة منع من سريان الحدث فإذا زال سرى الحدث إلى الرجل أو الرأس . والحدث لا يتبعض فبطلت الطهارة من أصلها .

وأما كونه يجزئه مسح رأسه إن كان الممسوح عمامة ، وغسل قدميه إن كان خفًا على روايةٍ ؛ فلأن مسح الممسوح ناب عما تحته فإذا ظهر بطل فيما ناب عنه فقط كالتيمم .

وأما كونه إذا انقضت مدة المسح يستأنف . ففيه أيضًا روايتان وجههما ما مر .

فإن قيل : ما أصل ذلك ؟

قيل : هذا الاختلاف يلتفت إلى أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ فإن قلنا : لا يرتفع فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس فبقي الرجلان فيكفيه غسلهما ، وإن قلنا لا يرتفع فبالخلع عاد . والحدث لا يتبعض فيجب استئناف الوضوء .

وقيل : منشأ الخلاف جواز التفريق ؛ فإن جاز أجزأه غسل رجليه ومسح رأسه ، وإلا أعاد الوضوء لفوات شرطه وهي الموالاة .

والصحيح الأول عند المحققين لأن الخلاف واقع في المسألتين مطلقا سواء كان عقيب الوضوء أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق .

قال : (ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة) .

أما كونه لا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى غير الجبيرة فلما روى صفوان « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفرا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة »[١] الحديث مختصر أخرجه الترمذي .

وأما كون الجبيرة لها مدخل في الطهارة الكبرى فلحديث جابر في صاحب الشجة [٢] .

ولأنه مسح للضرورة فيقدر بقدرها .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٦) ١: ١٥٩ أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٦) ١: ٨٤ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٨) ١: ١٦١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص: ١٦١.

باب نواقض الوضوء

قال المصنف رحمه الله : (وهي ثمانية : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيرًا نادرًا أو معتادًا) .

أما كون نواقض الوضوء ثمانية ؛ فلأن الناقض يكون تارة خارجًا من السبيلين ، وتارة خروج النجاسات من سائر البدن ، وتارة زوال العقل ، وتارة مس الذكر ، وتارة مس بشرته بشرة أنثى لشهوة ، وتارة غسل ميت ، وتارة أكل لحم جزور ، وتارة الردة عن الإسلام .

وأما كون الخارج من السبيلين المعتاد كالبول والغائط والوذي والمذي والريح من نواقض الوضوء فلقوله تعالى : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة:٦] .

ولقول النبي ﷺ : « ولكن من غائط وبول ونوم »[١] .

و « قوله ﷺ في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ »[٢] .

[وقوله ﷺ][٣] : «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »[٤] .

وأما كون ذلك كذلك قليلاً كان أو كثيرًا فلعموم ما تقدم .

وأما كون الخارج من السبيلين النادر كالدم والدود والشعر والحصا من

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٦) ١: ١٥٩ أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٧) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٣) ١: ٢٤٧ كتاب الحيض، باب المذي.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧) ١: ٦٤ كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦١) ١: ٢٧٦ كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

نواقض الوضوء ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة »[1] رواه أبو داود .

ودمها غير معتاد .

وأما كون ذلك كذلك قليلاً كان أو كثيرًا فكالخارج المعتاد .

قال : (الثاني : خروج النجاسات من سائر البدن . فإن كانت غائطًا أو بولاً نقض قليلها ، وإن كانت غيرهما لم ينقض إلا كثيرها . وهو ما فحش في النفس ، وحكي عنه أن قليلها ينقض) .

أما كون خروج قليل الغائط والبول من غير السبيلين ينقض الوضوء فلما تقدم من عموم قوله تعالى : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة:٦]، وعموم قوله ﷺ : « ولكن من غائط أو بول أو نوم »[2] .

ولأن ذلك خارج معتاد أشبه الخارج من المخرج .

وأما كون خروج قليل النجاسات من سائر البدن غير الغائط والبول كالدم والصديد والقيح لا ينقض الوضوء على المذهب ؛ فلأن مفهوم « قول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة »[3] يدل عليه .

قال أحمد رضي الله عنه : عِدّة من الصحابة تكلموا فيه . ابن عمر عصر بيده فخرج الدم فصلى و لم يتوضأ[4] . وابن أبي أوفى عصر دملاً . وذكر غيرهما و لم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعًا .

وأما كونه ينقض على روايةٍ فقياس على الغائط .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٧) ١: ٨٠ كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر. نحوه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة » .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦) ١: ٢٢٠ أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، مثل لفظ أبي داود .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٦٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٠٥ كتاب الطهارة ، باب ما يجب غسله من الدم.

(٤) سيأتي تخريجه ص: ٢٢٨.

والأول أصح ؛ لما تقدم .

وأما كون خروج كثير ذلك ينقض ؛ فلأن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة : « أنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة »[1] رواه الترمذي .

ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبه الخارج من السبيل .

وأما كون الكثير الناقض للوضوء هو ما فحش في النفس دون غيره ؛ فلأن ابن عباس قال : هو ما فحش في نفسك.

وعن الإمام أحمد : هو شبر في شبر .

وعنه : ما يرفعه الأصابع العشر .

والأول هو ظاهر المذهب .

قال الخلال : الذي استقر عليه مذهبه – يعني الإمام أحمد رضي الله عنه – أنه – أي أن الكثير – قدر ما يستقبحه كل إنسان في نفسه .

وقال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المبتذلين ولا الموسوسين كما يعتبر في اللقطة فيما لا تتبعه همة[2] نفوس أوساط الناس غير ذي الشرف وأهل الدناءة .

قال : (الثالث : زوال العقل إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا . وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره) .

أما كون زوال العقل بغير النوم من نواقض الوضوء ؛ فلأن زائل العقل لا يشعر بخروج الخارج .

ولأن زوال العقل بالنوم ينقض لما يأتي ؛ فلأن ينقض بغيره بطريق الأولى لأن زواله بغير النوم أشد من زواله بالنوم لأن زائل العقل بغير النوم لا ينتبه إذا نُبّه بخلاف زائل العقل بالنوم فإنه إذا نُبه انتبه .

وأما كون زواله بالنوم الكثير من نواقض الوضوء ؛ فلأن مقتضى الدليل نقض الوضوء بزوال العقل مطلقًا لما تقدم . تُرك العمل به في النوم اليسير لما يأتي فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٩) ١: ٢٢٩ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، أنها تغتسل عند كل صلاة.

(٢) في ب: الهمة.

ولأن النبي ﷺ قال : ((العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ))[1] رواه أبو داود .

ولأن النوم مظنة للحدث فقام مقامه كسائر المظان .

وأما كون[2] نوم المضطجع من نواقض الوضوء فلعموم ما تقدم .

ولأن المحل يكون منفتحا حال اضطجاعه .

وأما كون يسير نوم الجالس لا ينقض فـ ((لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء ، فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون))[3] رواه مسلم .

ولأن النوم إنما نقض لأنه مظنة لخروج الريح من غير أن يعلم به ولا يحصل ذلك هنا لأن محل الحدث منضم .

وأما كون يسير نوم القائم لا ينقض ؛ فلأنه في معنى الجالس لاشتراكهما في انضمام محل الحدث .

وأما كون يسير نوم الراكع والساجد ينقض على المذهب فلعموم الحديث المتقدم .

وأما كونه لا ينقض على رواية ؛ فلأن حالهما حال من أحوال الصلاة أشبه الجالس .

والأول أولى لما تقدم . وقياسهما على الجالس لا يصح لأن محل الحدث فيهما منفتح بخلاف الجالس .

فإن قيل : ما اليسير غير الناقض ؟

قيل : المرجع فيه إلى العرف لأنه لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٣) ١: ٥٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. ولفظه: ((وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ)).

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٧) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

(٢) في ب: كونه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٦) ١: ٢٨٤ كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

قال : (الرابع : مس الذكر بيده ببطن[1] كفه أو بظهره) .

أما كون مس الذكر من نواقض الوضوء فلما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ »[2] قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وأما كون مس الذكر ينقض ببطن الكف أو بظهره فلشمول الحديث لذلك .

وعن الإمام أحمد لا ينقض مسه بظاهر الكف لأن اللمس غالبًا إنما يستعمل بباطن الكف .

ولا فرق بين ذكره وذكر غيره في النقض لأن نصه على نقضه بمس ذكره مع إباحة مسه تنبيه على النقض بمس ذكر غيره مع كونه معصية بل بطريق الأولى .

وفي بعض الألفاظ : « من مس الذكر فليتوضأ »[3] .

ولا بين كون الممسوس صغيرًا أو كبيرًا حيًا أو ميتًا . ولا بين كون اللامس عامدًا أو ساهيًا أو صغيرًا أو كبيرًا . ولا بين رأس الذكر وأصله لشمول الاسم لذلك كله .

وعن الإمام أحمد في السهو أنه لا ينقض لأنه معفو عنه . وأن النقض مختص برأس الذكر دون أصله لأنه مظنة الشهوة غالبًا .

قال : (ولا ينقض مسه بذراعه . وفي مس الذكر المقطوع وجهان) .

أما كون مس الذكر بالذراع لا ينقض ؛ فلأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع يحمل على الكوع دليله السارق .

وعن أحمد رضي الله عنه ينقض لأنه من يده .

---

(١) في المقنع : بيده أو ببطن .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٢) ١: ١٢٦ أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٩) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣٣٣) ٦: ٤٠٦.
وأخرجه مالك في الموطأ (٥٨) ١: ٦٣ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٨٧) ١: ٣٤، كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨١) ١: ٤٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٩) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

والأول أصح لما ذكر .

وأما كون مس الذكر المقطوع ينقض في وجه فلبقاء الاسم .

وأما كونه لا ينقض في وجه فلذهاب الحرمة والشهوة أشبه فرج البهيمة .

قال : (وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوؤه . وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة) .

أما كون من لمس قبل الخنثى المشكل وذكره ينتقض وضوؤه ؛ فلأن لمس الفرج هنا متيقن لأن الخنثى إن كان ذكرا فقد لمس ذكره وإن كان أنثى فقد مس فرجها .

وأما كون من لمس أحدهما غير المستثنى لاينتقض وضوؤه فلاحتمال أن يكون غير فرج فلا ينتقض الوضوء مع قيام الاحتمال .

وأما كون الرجل إذا لمس ذكر الخنثى لشهوة ينتقض وضوؤه ؛ فلأن الخنثى إن كان رجلا فقد لمس ذكرا وإن كان امرأة فقد لمس الرجل امرأة لشهوة . هذا تعليل كلام المصنف رحمه الله .

واعلم أنه إذا لمس أحدهما ينتقض في رواية أخرى لم يذكرها المصنف هنا . وهي أن تلمس المرأة قبله لشهوة ؛ لأن الخنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة ، وإن كان رجلا فقد لمسته لشهوة . صرح به صاحب المحرد فيه .

قال : (وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان . وعنه لا ينقض مس الفرج بحال) .

أما كون مس الدبر ينقض في رواية فلعموم قوله : « من مس ذكره فليتوضأ »[1] .

وقياسا على الذكر .

وأما كونه لا ينقض في رواية ؛ فلأنه لم يرد فيه نص صريح . وقوله : « من مس فرجه » المراد به الذكر لأن المشهور من الحديث : « من مس ذكره فليتوضأ » والمطلق يجب حمله على المقيد .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٢.

وأما كون مس المرأة فرجها ينقض في روايةٍ فلما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ »[1] .

ولما تقدم من عموم قوله : « من مس فرجه فليتوضأ »[2] .

ولأنه أحد الفرجين أشبه الآخر .

وأما كونه لا ينقض في روايةٍ فلما تقدم من أن المطلق يحمل على المقيد . والحديث ضعيف .

وأما كون مس الفرج لا ينقض بحال على روايةٍ فلما روى قيس بن طلق عن أبيه « أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة . فقال : هل هو إلا بضعة منك »[3] رواه أبو داود .

والأول أصح لما تقدم من حديث بنت صفوان[4].

وعن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ »[5] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة »[6] رواه الدارقطني .

وأما حديث قيس بن طلق فضعيف . وعلى تقدير صحته هو منسوخ ؛ لأنه كان في أول الهجرة ، وما روي في النقض متأخر عن ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٧٦) ٢: ٢٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٢) ١: ٤٦ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٥) ١: ١٣١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر نحوه.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٥) ١: ١٠١ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٨٣) ١: ١٦٣ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، نحوه.
قال الترمذي : هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب .

(٤) سبق تخريه ص: ١٧٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٥: ١٩٤ . وذكره الترمذي في جامعه ١: ١٢٨.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ١٤٧ كتاب الطهارة، باب ما وري في لمس القبل والدبر...

قال : (الخامس : أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة . وعنه لا ينقض . وعنه ينقض لمسها بكل حال . ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر والأمرد . وفي نقض وضوء الملموس روايتان) .

أما كون مس بشرة الرجل بشرة أنثى لشهوة من نواقض الوضوء على المذهب فلما يأتي .

وأما كونه لا ينقض بحال على روايةٍ فـ « لأن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة و لم يتوضأ »[1] رواه أبو داود .

وأما كونه ينقض بكل حال على روايةٍ فلقوله تعالى : ﴿أو لمستم النساء﴾ [المائدة:٦] قراءة ابن مسعود .

والأول هو الصحيح لأن فيه جمعًا بين القرآن الكريم وبين فعل النبي ﷺ . فتحمل الآية على الشهوة ، ويحمل فعله على أنه كان لغير شهوة .

ولا فرق في هذا اللمس بين الأجنبية وذات المحرم . والصغيرة والكبيرة . والحية والميتة لعموم الآية ووجود العلة .

واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أن لمس الميتة لا ينقض لأنها ليست محلاً للشهوة فهي كالرجل .

وهذا اللمس مختص بالعضو المتصل ؛ لأن المنفصل خرج أن يكون محلاً للشهوة .

وأما كون لمس الشعر والسن والظفر لا ينقض ؛ فلأن ذلك ينفصل عن المرأة حال السلامة أشبه الدمع والعرق .

ولأنه لا يقع على المرأة الطلاق بإضافته إليه ، ولا الظِّهار فكذلك لا ينقض الوضوء .

وأما لمس الأمرد لا ينقض فلعدم تناول الآية له .

ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعًا .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٩) ١: ٤٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٦) ١: ١٣٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧٠) ١: ١٠٤ كتاب الطهارة ، ترك الوضوء من القبلة.

وأما كون وضوء الملموس ينقض في روايةٍ فقياسًا على اللامس .

وأما كونه لا ينقض في روايةٍ فلعموم تناول الآية لذلك . وقياسه على اللامس لا يصح لأن الحدث في حقه أدعى منه حق الملموس .

قال : (السادس : غسل الميت .

السابع : أكل لحم الجزور لقول النبي ﷺ : « توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم »[1] . فإن شرب من لبنها فعلى روايتين . وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين) .

أما كون غسل الميت من نواقض الوضوء فـ « لأن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء » .

وعن أبي هريرة قال : « أقل ما فيه الوضوء » .

ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا .

ولأن الغالب أنه لا يسلم أن تقع يده على فرجه فكانت مظنة ذلك قائمة مقام حقيقته كالنوم .

وأما كون أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء فلما ذكر المصنف من قول النبي ﷺ : « توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم » رواه الإمام أحمد .

ولا فرق في النقض به بين كونه نيًا أو مطبوخًا أو مشويًا . ولا بين كون الآكل عالمًا أو جاهلاً لعموم الحديث .

فإن قيل : فقد روى جابر « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار »[2] رواه النسائي .

قيل : لا دلالة في ذلك إلا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار لأجل كونه ممسوسًا بالنار . ونحن نقول به ولذلك ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور نيًا .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٩٧) ١: ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٢) ١: ٤٩ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٠) ١: ١١٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار.

وأخرجه النسائي في سننه (١٨٥) ١: ١٠٨ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٨٩) ١: ١٦٤ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

وعن الإمام أحمد رحمه الله أن من لم يعلم بالحديث لا ينتقض وضوؤه لعذره .

وعنه : لا ينقض بحال ؛ لقوله عليه السلام : « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل »[1] رواه الدارقطني .

ولأنه مأكول أشبه لحم الغنم .

والصحيح الأول لما ذكرنا .

ولأن رجلاً سأل النبي ﷺ : « أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : لا . قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم »[2] رواه مسلم .

والأحاديث في هذا صحيحة كثيرة .

فإن قيل : المراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء المقرون بالأكل يراد به الغسل ولذلك حمل عليه « أمر النبي ﷺ بالوضوء قبل الطعام وبعده »[3] .

قيل : هذا التأويل غير صحيح من وجوه أربعة :

أحدها : أنه حمل للأمر على الاستحباب وهو ظاهر في الوجوب .

الثاني : أنه حمل للوضوء الوارد من الشرع على غير موضوعه الشرعي .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ١٥١ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن . وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف ر. تخليص الحبير ١: ٢٠٧-٢٠٨ .
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي ظبيان عن ابن عباس « أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام - قال الأعمش : مرة- والحجامة للصائم . فقال : إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل » . ٤: ٢٦١ كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٠) ١: ٢٧٥ كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٨٤) ١: ٤٧ كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨١) ١: ١٢٢ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٩٤) ١: ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٠٠) ٤: ٣٠٤.
قال الترمذي: قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر. وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ .

(٣) عن سلمان ، قال: « قرأت في التوراة أن بَركة الطعام الوضوءُ قبله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » .
أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٦١) ٣: ٣٤٥ كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٨٤٦) ٤: ٢٨١ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده.

الثالث : أنه جمع بين ما أمر النبي ﷺ وبين ما نهى عنه فـ « إنه ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل ونهى عنه من لحم الغنم » والخصم يقول يستحب فيهما .

الرابع : أن السائل سأل عن الوضوء من لحم الإبل والصلاة في مباركها ، والوضوء المقترن بالصلاة لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي .

وأما كون الشرب من لبنها ينقض على روايةٍ فلما روي عن أسيد بن حضير « أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الإبل . فقال : توضؤوا من ألبانها »[1] رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وابن ماجة .

وأما كونه لا ينقض على روايةٍ ؛ فلأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم فيجب الاقتصار عليه .

وأما كون الأكل من كبدها أو طحالها ينقض على وجه ؛ فلأن ذلك من جملة الجزور فإطلاق لفظ اللحم تناوله بدليل أن الله تعالى لما حرم لحم الخنزير تناول ذلك جميع أجزائه .

وأما كونه لا ينقض على وجه ؛ فلأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما نص عليه فوجب بقاؤه على ما كان عليه .

فإن قيل : ما حكم دهنها وسنامها ومرقها وسائر أجزائها .

قيل : حكم كبدها لاشتراك ذلك كله فيما ذكر قبل .

قال : (الثامن : الردة عن الإسلام) .

أما كون الردة وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام من نطق أو اعتقاد أو شك من نواقض الوضوء فلقوله تعالى : ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر:٦٥] .

والوضوء عمل وهو باق حكمًا يبطل بجميع مبطلات الوضوء .

ولأنه عبادة فأفسدته الردة كالصلاة .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٩٦) ١: ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩١٢٠) ٤: ٣٥٢.
قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه. وقد خالفه غيره.

ولأن الردة حدث بدليل قول ابن عباس : « الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان » . فيفسد الوضوء لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[1] متفق عليه .

قال : (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين . فإن تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن [كان][2] متطهرًا فهو محدث ، وإن كان محدثًا فهو متطهر) .

أما كون من تيقن الطهارة وشك في الحدث يبني على اليقين وهو الطهارة هنا فلما روى عبدالله بن زيد « شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »[3] متفق عليه .

ولأن اليقين لا يزول بالشك .

وأما كون من تيقن الحدث وشك في الطهارة يبني على اليقين وهو الحدث هنا فلما تقدم من أن اليقين لا يزول بالشك .

ولأنه إذا بنى من تيقن الطهارة وشك في الحدث على اليقين ؛ فلأن يبني من تيقن الحدث وشك في الطهارة على اليقين بطريق الأولى .

وأما كون من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما محدثًا إذا كان قبلهما متطهرًا ؛ فلأنه تيقن الحدث بعد طهارته الأولى وشك في الطهارة الثانية هل كانت بعد الحدث أو قبله فلا يزول عن اليقين بالشك .

وأما كونه متطهرًا إذا كان قبلهما محدثًا ؛ فلأنه تيقن بعد حدثه الأول طهارة وشك هل كان الحدث الآخر قبل طهارته أو بعدها ؟ فلا يزول عن اليقين بالشك .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥٤) ٦: ٢٥٥١ كتاب الحيل، باب في الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) زيادة من المقنع .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧) ١: ٦٤ كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦١) ١: ٢٧٦ كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

قال : (ومن أحدث حرم[1] عليه الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف) .

أما كون من أحدث يحرم عليه الصلاة فلقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[2] .

وأما كونه يحرم عليه الطواف فلقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام »[3] رواه الشافعي في مسنده .

وأما كونه يحرم عليه مس المصحف فلقول الله تعالى : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة : ٧٩] .

ولقوله عليه السلام : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر »[4] رواه الأثرم .

---

(١) في المقنع : حرمت .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٦٠) ٣: ٢٩٣ كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف.
وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢: ٢٦٧ كلاهما عن ابن عباس.
وأخرجه الشافعي في مسنده عن ابن عمر ١: ٣٤٨ كتاب الحج، باب : فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة. ولفظه: « أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة » .
وقد أطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في تلخيصه ١: ٢٢٥-٢٢٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ١٢٢-١٢٣ كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن .
وأخرجه الحاكم في المعرفة ٣: ٤٨٥. والطبراني في الكبير (٣١٣٥) ٣: ٢٠٥ . كلهم عن حكيم بن حزام، وفي إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف . ر تلخيص الحبير ١: ٢٢٧.

باب الغَسل

قال أبو محمد بن بري : الغسل بفتح الغين .

قال المصنف رحمه الله : (وموجِباته سبعة : خروج المني الدافق بلذة . فإن خرج لغير ذلك لم يوجب) .

أما كون موجبات الغسل سبعة ؛ فلأن موجِبَه تارة يكون خروج المني ، وتارة يكون التقاء الختانين ، وتارة إسلام الكافر ، وتارة الموت ، وتارة الحيض ، وتارة النفاس ، وتارة الولادة .

أما كون خروج المني الدافق بلذة من موجِباته فلقوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة:٦] ، وقوله : ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء:٤٣].

وقوله عليه السلام : « إذا فضخت الماء فاغتسل »[1] رواه أبو داود .

وأما كونه لا يوجب إذا خرج لغير ذلك ؛ مثل أن يخرج لغير لذة ، أو يضرب ظهره فيسبق المني ، أو يسيل منه لاسترخاء في أوعيته فـ « لأن النبي ﷺ وصف المني الموجب للغسل بكونه غليظًا أبيض »[2] كما يأتي وعلق الغسل على فضخه .

والفضح : خروجه على وجه الشدة .

ولأنه خرج على غير المعتاد فلم يوجب الغسل كما لو[3] خرج من غير المخرج المعتاد .

فإن قيل : ما صفة المني ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦) ١: ٥٣ كتاب الطهارة، باب في المذي.
وأخرجه النسائي في سننه (١٩٣) ١: ١١١ كتاب الطهارة ، الغسل من المني.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧٠) ط إحياء التراث .

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٣) ساقط من ب.

قيل : مني الرجل ماء ثخين أبيض له رائحة كرائحة العجين تشتد الشهوة عند خروجه ويعقبه فتور . ومني المرأة ماء رقيق أصفر رائحته تشبه رائحة بيضٍ منتن ؛ لما روى أنس « أن أم سُليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال ﷺ : إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل . فقالت أم سُليم : أوَيكون ذلك . قال : نعم . ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر . فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد »[1] رواه مسلم .

قال : (وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين . فإن خرج بعد الغسل ، أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل . وعنه يجب . وعنه يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده) .

أما كون من أحس بانتقال منيه فأمسك ذكره فلم يخرج يجب عليه الغسل على روايةٍ فلقوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة:٦] . لأن الجنابة مشتقة من المجانبة والمباعدة ولذلك فسر قوله تعالى : ﴿والجار الجنب﴾ [النساء:٣٦] بالبعيد في النسب . وقيل : بالبعيد في الدين . وهذا المني قد جانب محله فصاحِبُه جنب فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة:٦] .

وأما كونه لا يجب عليه على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية المني في قوله : « نعم إذا رأت الماء »[2] . وعلقه على الفضخ في قوله : « إذا فضخت الماء فاغتسل »[3] . ولم يوجد واحد منهما .

ولأن الشهوة بمجردها لا توجب الغسل لأنها أحد وصفي العلة .

والأولى هي الصحيحة في المذهب لما ذكر .

ولأن المني المذكور في حكم المني المفضوخ .

وأما كونه لا يجب عليه الغسل إذا خرج بعد الغسل مطلقًا على المذهب ؛ فلأنها جنابة واحدة فلم يجب بها غسلاً كما لو خرج الماء دفعة واحدة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١١) ١: ٢٥٠ كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٨١.

وأما كونه يجب عليه على روايةٍ ؛ فلأن الاعتبار بخروجه وقد وجد .

وأما كونه إن خرج قبل البول يجب عليه على روايةٍ ؛ فلأن خروجه يكون لشهوة . وكونه إن خرج بعده لا يجب عليه عليها ؛ فلأنه يكون بغير دفق وشهوة ولا يعقبه فتور فلم يجب الغسل لفقدان صفة المني الموجِب .

وأما كون من أمنى فاغتسل ثم خرجت بقية منيه لا يجب عليه الغسل ففيه الروايات الثلاث ودليلها ما مر قبل .

قال : (الثاني : التقاء الختانين . وهو : تغييب الحشفة في الفرج قبلاً كان أو دبرًا من آدمي أو بهيمة حي أو ميت) .

أما كون التقاء الختانين من موجبات الغسل فلقول النبي ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل »[1] رواه مسلم .

وأما قول المصنف رحمه الله : وهو تغييب الحشفة في الفرج فتفسير لالتقاء الختانين لأن ختان الرجل موضع القطع وختان المرأة مستعل على ختان المرأة في أعلا الجلد فإذا غابت الحشفة تحاذيا والتحاذي يطلق عليه الالتقاء ومنه التقاء الفارسان إذا تحاذيا .

وأما كون الدبر كالقبل والبهيمة كالآدمي والميت كالحي في إيجاب الغسل بتغييب الحشفة فلاشتراك الكل في تغييب الحشفة الموجب للغسل .

ولأن التغييب المذكور في الدبر والبهيمة والميتة إيلاج في فرج فأوجب الغسل كالآدمية الحية .

قال : (الثالث : إسلام الكافر أصليًا كان أو مرتدًا . وقال أبو بكر : لا غسل عليه) .

أما كون إسلام الكافر من موجبات الغسل على المذهب فلما روى قيس بن عاصم قال : « أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر »[2] رواه أبو داود والنسائي .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٩) ١: ٢٧١ كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٥) ١: ٩٨ كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. ⇦

وظاهر أمره الإيجاب .

وأما كون المرتد كالأصلي فلاستواءهما في المعنى الذي وجب له الغسل وهو الإسلام فلا فرق بين أن يغتسل الكافر قبل إسلامه أو لا يغتسل . ولا بين من أجنب حال كفره أو لم يجنب ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالغسل من غير استفصال . ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال .

وأما كون الكافر إذا أسلم لا غسل عليه على قول أبي بكر ؛ فلأن العدد الكثير والجمهور الغفير أسلموا زمن رسول الله ﷺ فلو أمر كل واحد بالغسل لنقل نقلاً متواترًا .

قال : (والرابع : الموت . والخامس : الحيض . والسادس : النفاس . وفي الولادة وجهان) .

أما كون الموت من موجِبات الغسل ؛ فلأن غَسل الميت مأمور به لما يأتي . ولو لم يجب بالموت لما أُمر به .

والغسل المذكور تعبد لا عن حدث ولا عن نجس لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل من جريان الدم ، ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت وقد قال النبي ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم ؛ المؤمن طاهر حال حياته وبعد وفاته »[1] .

⇨

وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٠٥) ٢: ٥٠٢ أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل.

وأخرجه النسائي في سننه (١٨٨) ١: ١٠٩ كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٣٤) ٥: ٦١.

قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ١: ٥٤٢ كتاب الجنائز . وقال: صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢: ٧٠ كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس.

وأما كون الحيض من موجِباته ؛ فلأن النبي ﷺ أمر بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت قيس : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي »[١] متفق عليه .

وأمر به في حديث أم سلمة[٢] وحديث عدي عن أبيه عن جده[٣] رواه أبو داود والترمذي .

وأمر به أم حبيبة[٤] وسهلة بنت سهيل[٥] وغيرهما .

وقد قيل في قوله تعالى : ﴿فإذا تطهرن فأتوهن . . . الآية﴾ [البقرة:٢٢٢] منع الزوج من وطئها قبل الغسل وذلك يدل على وجوبه عليها لأنها يجب عليها الوطء لزوجها فيجب عليها الغسل لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجبٌ .

وأما كون النفاس من موجباته ؛ فلأنه دم حيض اجتمع فوجب أن يعطى حكم الحيض .

وأما كون الولادة من موجباته في وجه ؛ فلأن الولد مخلوق أصله المني أشبه المني .

ولأنه يُستبرأ به الرحم أشبه الحيض .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٩) ١: ١٢٤ كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٤) ١: ٢٦٤ كتاب الحيض، باب المستحاضة.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٥٧) ١: ١٨٣ كتاب الحيض، باب ذكر الأقراء.

(٣) عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ « في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة » .
أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٧) ١: ٨٠ كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦) ١: ٢٢٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٢٥) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٤) ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٥٥) ١: ١٨٢-١٨٣ كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة...
وأخرجه أحمد في مسنده ٦: ٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٥) ١: ٧٩ كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا. وقد ورد اسمها في الأصول سهلة بنت سعد ، وهو وهم.

وأما كونه ليس من موجباته في وجه وهو الصحيح ؛ فلأنه مني استحال وخرج على غير الوجه المعتاد أشبه العلقة .

ولا بد أن يلحظ أن الولادة عرية عن الدم لأنها إذا لم تكن كذلك يكون نفاسًا موجبًا للغسل بلا خلاف لما تقدم . ولذلك ألحق بعض من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح : العارية عن الدم ليخرج الولادة التي معها دم عن الخلاف المذكور .

قال : (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدًا . وفي بعض آية روايتان) .

أما كون من لزمه الغسل يحرم عليه قراءة آية فصاعدًا فلما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أنه لم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة »[1] رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن »[2] رواه أبو داود .

وأما كونه يحرم عليه قراءة بعض آية في روايةٍ فلعموم الأحاديث .

وأما كونه لا يحرم عليه في روايةٍ ؛ فلأنه لا يحصل الإعجاز بذلك ولا يجزئ في الخطبة .

ولأنه لا يُمنع الجنب من قول : ﴿الحمد لله﴾ [الفاتحة : ٢] بالاتفاق . وهي نصف آية ، ولا من قول : ﴿بسم الله﴾ [الفاتحة : ١] . وهي بعض آية .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٩) ١: ٥٩ كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن.
وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة (١٤٦) ١: ٢٧٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً. بلفظ مختلف.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٦٥) ١: ١٤٤ كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٩٤) ١: ١٩٥ كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣١) ١: ٢٣٦ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. نحوه .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٩٦) ١: ١٩٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في في قراءة القرآن على غير طهارة. نحوه. ولم أره عند أبي داود.

قال : (ويجوز له العبور في المسجد ، ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ) .

أما كون من لزمه الغسل يجوز له العبور في المسجد ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل﴾ [النساء:٤٣] .

و « لأن النبي ﷺ قال لعائشة : ناوليني الخمرة من المسجد . قالت : إني حائض . قال : إن حيضتك ليست في يدك »[١] متفق عليه .

وعن جابر : « كنا نمر في المسجد ونحن جنب » .

ولا بد أن يُلحظ في المرور المذكور العذر فإن لم يكن عذرٌ لم يجز لأن لـه مندوحة عنه .

وأما كونه يحرم عليه اللبث في المسجد إذا لم يتوضأ ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء:٤٣] .

ولأن عائشة روت أن النبي ﷺ قال : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض »[٢] رواه أبو داود .

فإن قيل : المنهي عنه في الآية قربان الصلاة فما وجه الاحتجاج به على تحريم اللبث في المسجد؟

قيل : المراد بالصلاة موضعها لأن الصلاة حقيقة لا يعبر فيها فحيث نَهى عن قربانها واستثنى عابر السبيل عُلم أن المراد الموضع لا الصلاة .

وأما كونه لا يحرم عليه ذلك إذا توضأ فلما روى زيد بن أسلم « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء . وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث »[٣] رواه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٨) ١: ٢٤٤ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها. و لم أره عند البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٢) ١: ٦٠ كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

(٣) لم أقف عليه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة قريبا منه عن زيد بن أسلم قال : « كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه » . (١٥٥٧) ١: ١٣٥ كتاب الطهارات ، الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل .

وهذا إشارة إلى جميعهم ، وتكرار الفعل منهم ، وكونه معلومًا عندهم فيكون إجماعًا يُخص به العموم المتقدم .

وعن عطاء بن يسار قال : « رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنِبون إذا توضؤا وضوء الصلاة »[1] رواه سعيد بن منصور في سننه .

ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث أشبه المتيمم عند عدم الماء .

ودليل خفة حدثه « أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لمن أراد النوم وهو جنب »[2] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٦) ٤: ١٢٧٥ (طبعة آل حميد).

(٢) عن ابن عمر ، « أن عمر بن الخطاب: سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدُنا و هو جُنُب ؟ قال: نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد و هو جُنُب » . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣) ١: ١٠٩ كتاب الغُسل، باب نوم الجُنُب.

فصل [في الأغسال المستحبة]

قال المصنف رحمه الله : (والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلاً : للجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، ومن غسل الميت ، والمجنون ، والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ، وغسل المستحاضة لكل صلاة ، والغسل للإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والطواف) .

أما كون الغسل للجمعة من الأغسال المستحبة فلقوله ﷺ : « من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[1] رواه أحمد والترمذي والنسائي .

والضمير في فبها عائد إلى السنة أي فبالسنة أخذ ، ونعمت يعني الخُلّة .

وعن الإمام أحمد أنه واجب لقوله عليه السلام : « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل »[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

ولقوله عليه السلام : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[1] متفق عليه .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٩٧) ٢: ٣٦٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٨٠) ٣: ٩٤ كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠١٧٦) ٥: ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠) ١: ٩٤ كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٩٢) ٢: ٣٦٤ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الإغتسال يوم الجمعة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٧٦) ٣: ٩٣ كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٨٨) ١: ٣٤٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥١٤٢) ٢: ٥٣.

والصحيح الأول . والأمر في الثاني محمول على الاستحباب بدليل ما تقدم .

و « لأن عثمان رضي الله عنه أتى الجمعة و لم يغتسل »[٢] .

وأما قوله : واجب فقد قيل كان واجبًا ثم نسخ . وقيل : أطلق الواجب على ذلك لتأكد الاستحباب كما يقول : حقك واجب علي .

وأما كون الغسل للعيدين من الأغسال المستحبة فـ « لأن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر »[٣] رواه ابن ماجة .

و « لأن عليًا وابن عمر رضي الله عنهما كانا يأمران بالغسل لهما »[٤] .

ولأن صلاة العيد صلاة وقت شرط لها الجماعة أشبهت الجمعة .

فإن قيل : ما وقته؟

قيل : وقت غسل الجمعة . وقيل : يجوز قبل طلوع الفجر بخلاف الجمعة .

والفرق بينهما أن وقت العيد ضيق فلو لم يجز إلا بعد طلوع الفجر لتطرق الفوات إلى كثير من الناس بخلاف الجمعة فإن وقتها واسع فلا يؤدي عدم الجواز قبل الفجر إلى ذلك .

وأما كون الغسل للاستسقاء والكسوف من الأغسال المستحبة ؛ فلأن الصلاة لكل واحد منهما يسن لها الاجتماع فيسن لها الغسل كالجمعة .

⇨

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٥) ١: ٣٠٥ كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٦) ٢: ٥٨٠ كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٩٤ كتاب الطهارة ، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١٦) ١: ٤١٧ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الإغتسال في العيدين، وفي إسناده يوسف بن خالد، قال عنه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، أفاد ذلك البوصيري في زوائده.

(٤) أما أثر علي فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٧٨ كتاب صلاة العيدين ، باب: غسل العيدين .

وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه مالك في موطئه (٢) ١: ١٦٠ كتاب العيدين ، باب: العمل في غسل العيدين ... عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر ، قبل أن يغدو إلى المصلى.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٧٨ كتاب صلاة العيدين ، باب: غسل العيدين .

وأما كون الغسل من غسل الميت منها فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ »[1] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن.

وروي عن علي وأبي هريرة[2] رضي الله عنهما أنهما قالا: « من غسل ميتًا فليغتسل »[3].

وأدنى أحوال ذلك الاستحباب.

وأما كون الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام منها: أما المجنون؛ فلأنه يستحب للمغمى عليه لما يأتي؛ فلأن يستحب للمجنون بطريق الأولى.

وأما المغمى عليه فـ« لأن النبي ﷺ أغمي عليه فاغتسل »[4] متفق عليه.

ولأنه مختلف في وجوبه وأدنى أحواله الاستحباب.

وأما كون غسل المستحاضة لكل صلاة منها فـ« لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالغسل فكانت تغتسل لكل صلاة »[5] متفق عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٤٩) ٣: ٢٠١ كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩٣) ٣: ٣١٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٣) ١: ٤٧٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٨٦٣) ٢: ٤٥٤.

(٢) في ب: وأبو هريرة.

(٣) أما أثر علي فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٤٩) ٢: ٤٧٠ كتاب الجنائز، من قال على غاسل الميت غسل.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٠٥ كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت. بمثل لفظ المصنف. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢٤) ١: ٣٣ بلفظ: كان علي إذا غسل ميتا اغتسل.
وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٥٢) ٢: ٤٧٠ كتاب الجنائز، من قال على غاسل الميت غسل.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٠٣ كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥) ١: ٢٤٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٨) ١: ٣١١ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢١) ١: ١٢٤ كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٤) ١: ٢٦٤ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

ولأنه يجوز انقطاع الدم المختص بالحيض حينئذ .

ولأن فيه تخفيفاً لحدثها لما تقدم في الجنب .

وأما كون الغسل للإحرام منها فـ « لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل وتهل »[1] رواه مسلم .

فإن قيل : إنما أمرها بذلك لما هي فيه من النفاس وهذا المعنى مفقود في كل محرم .

قيل : ليس الأمر كذلك . وإنما أمرها به للإحرام لأن حدث النفاس مستمر والغسل لا يؤثر فيه .

فعلى هذا يستحب في حق كل محرم لاشتراك الكل في الإحرام . ويعضد ذلك « أن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل »[2] رواه الترمذي .

وعن عائشة « أنه كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان »[3] رواه البخاري .

وأما كون الغسل لدخول مكة منها فلما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ بات حتى صلى الصبح واغتسل ثم دخل مكة »[4] رواه مسلم بمعناه .

وأما كون الغسل للوقوف بعرفة منها فـ « لأن النبي ﷺ كان يغتسل يوم عرفة »[5] رواه ابن ماجة .

وروى مالك في الموطأ « أن ابن عمر كان يغتسل إذا راح إلى عرفة »[6] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٠) ٢: ٨٦٩ كتاب الحج، باب إحرام النفساء...

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٣٠) ٣: ١٩٢ كتاب الحج، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣٥٠) ٦: ٧٨ .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢: ٢٢٦ كتاب الحج، و لم أره عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧٨) ٢: ٥٦٢ كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٩) ٢: ٩١٩ كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، والاغتسال لدخولها .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١٦) ١: ٤١٧ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين.

(٦) أخرجه مالك في موطئه (٣) ١: ٢٦٤ كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.

وأما كون الغسل للمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف منها ؛ فلأنها مواضع يجتمع لها الناس ويزدحمون ويعرقون فيؤذي بعضهم بعضًا بالعرق والرائحة فاستحب فيها الغسل تنظيفًا وتخفيفًا كالجمعة .

فصل في صفة الغسل

قال المصنف رحمه الله : (وهو ضربان : كامل يأتي فيه بعشرة أشياء : النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثًا ، وغسل ما به من أذى ، والوضوء ، ويحثي على رأسه ثلاثًا يروي بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثًا ، ويبدأ بشقه الأيمن ، ويدلك بدنه بيديه ، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه . ومجزئ وهو : أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل) .

أما كون الغسل ضربين كاملاً ومجزءًا ؛ فلأنه تارة يشتمل على فروضه وسننه ويسمى كاملاً لرجحانه على غيره ، وتارة على فروضه فقط ويسمى مجزءًا لحصول الإجزاء به .

وأما كون الكامل ما يُؤتى فيه بالأشياء المذكورة ؛ فلأن كل واحد منها إما واجب وإما مسنون : أما النية فواجبة لما يأتي في المجزئ ، وأما التسمية فواجبة أو مسنونة على الاختلاف المذكور في الوضوء لكن الغسل آكد من الوضوء وقد جاء فيه : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[1] .

وأما غسل يديه ثلاثًا ؛ فلأن في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل للجنابة غسل يديه ثلاثًا »[2] متفق عليه .

وأما غسل ما به من أذى والمراد به ما على فرجه من نجاسة أو مني أو نحو ذلك ؛ فلأن في حديث ميمونة : « ثم غسل فرجه »[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠١) ١: ٢٥ كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩٩) ١: ١٤٠ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٠٨) ٢: ٤١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩) ١: ١٠٥ كتاب الغسل، باب تخليل الشعر ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٦) ١: ٢٥٣ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦) ١: ١٠٢ كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

⇦

وأما الوضوء ؛ فلأن في حديث عائشة المتقدم : ((وتوضأ وضوءه للصلاة))[1] .

وفي حديث ميمونة : ((ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه))[2] .

وأما حثي الماء على رأسه ثلاثًا وغسل سائر جسده ؛ فلأن في حديث عائشة المتقدم : ((حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات . ثم غسل سائر جسده))[3] متفق عليه .

وفي حديث ميمونة : ((ثم أفاض على رأسه . ثم غسل جسده))[4] .

وأما تروية أصول الشعر ؛ فلأن ذلك مما لا بد منه لقوله عليه السلام : ((إن تحت كل شعرة جنابة . فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة))[5] رواه أبو داود .

وإذا كان لا بد منه استحال أن يكون الغسل كاملاً بدونه .

وأما البداءة بشقه الأيمن ؛ فلأن النبي ﷺ ((كان يعجبه التيمن في تنعله وتَرَجُّلِه وطَهوره وفي شأنه كله))[6] متفق عليه .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : ((كان إذا اغتسل للجنابة بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر))[1] .

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧) ١: ٢٥٤ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(١) سبق تخريجه ص: ١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٣) ١: ١٠٤ كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠) ١: ١٠٦ كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده و لم يعد غسل مواضع الوضوء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٦) ١: ٢٥٣ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٨) ١: ٦٥ كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة.
وأخرجه الترمذي في جامعه ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه ١: ١٩٦ كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة .
وفي إسناده الحارث بن وجيه الراسبي . قال فيه أبو داود بعد ذكر الحديث : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . وقال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦) ١: ٧٤ كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء و الغسل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨) ١: ٢٢٦ كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره.

وأما دلك بدنه [بيديه][2] فلئلا يبقى موضع من بدنه غير مغسول .

وأما الانتقال من موضع غسله وغسل قدميه ؛ فلأن في حديث ميمونة : « ثم تنحى فغسل رجليه »[3] .

وأما كون المجزئ أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل ؛ فلأن ذلك كله واجب .

أما غسل ما به من أذى -والمراد به ما تقدم- ؛ فلأن ذلك : إما نجس ، وإما مانع من وصول الماء إلى ما تحته مما يجب غسله .

وأما النية ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة:٥].

ولأن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى »[4] .

وقال عليه السلام : « لا عمل إلا بنية »[5] .

وأما تعميم البدن بالغسل ؛ فلأنه لا يقع اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن .

ولم يذكر المصنف رحمه الله التسمية وذلك يدل على عدم وجوبها عنده . ونص في المغني أن أمرها في الغسل أخف ؛ لأن حديث التسمية في الوضوء إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير . وغير المصنف رحمه الله يختار وجوبها فيهما . فعلى هذا لا بد من التسمية في المجزئ . ونص على ذكرها فيه أبو الخطاب .

⇨

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥) ١: ١٠٢ كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٨) ١: ٢٥٥ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٢) زيادة من ج.

(٣) سبق تخريج حديث ميمونة ص: ١٩٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٤٤.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٤٧.

قال : (ويتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع . فإن أسبغ بدونهما أجزأه) .

أما كون المتوضئ يتوضأ بالمد والمغتسل يغتسل بالصاع فـ « لأن النبي ﷺ كان يغسله الصاع من الجنابة ويوضؤه المد »[1] رواه مسلم .

فإن قيل : ما قدر الصاع والمد؟

قيل : الصاع خمسة أرطال وثلث؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « أطعم ستة مساكين فَرَقًا من طعام »[2] .

قال أبو عبيد : لا خلاف بين الناس أعلم أن الفَرَق ثلاثة آصع ، والفَرَق ستة عشر رطلاً .

فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

وروي « أن أبا يوسف دخل المدينة وسألهم عن الصاع . فقالوا : خمسة أرطال وثلث . فطالبهم بالحجة . فقالوا : غدًا . فجاء من الغد سبعون شيخًا كل واحد منهم آخذ صاعه تحت ردائه . فقال : صاعي ورثته عن أبي وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ . فرجع أبو يوسف عن قوله »[3] . وهذا إسناد متواتر يفيد القطع . وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « المكيال مكيال المدينة »[4] . والمد ربع الصاع . فوزنه على ما ذكر رطل وثلث .

وأما كون الإسباغ . ومعناه : أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها يجزئ ؛ فلأن هذا هو الغسل . فإذا أتى به فقد أتى بما أمر به .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٦) ١: ٢٥٨ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢٧) ٤: ١٥٢٧ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠١) ٢: ٨٦١ كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...

(٣) انظر القصة في الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص: ٦٣-٦٤. والأموال ص: ٤٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٤٠) ٣: ٢٤٦ كتاب البيوع ، باب في قول النبي ﷺ : « المكيال مكيال أهل المدينة » .
وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٢٠) ٥: ٥٤ كتاب الزكاة، كم الصاع.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك»[1] رواه مسلم.

قال: (وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما. وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ[2]).

أما كون الغسل المذكور يجزئ عنه وعن الوضوء على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل... الآية﴾ [النساء:٤٣] جعل الاغتسال نهاية المنع من الصلاة فيجب أنه إذا اغتسل تجوز له الصلاة.

ولأنهما عبادتان فوجب أن تدخل الصغرى في الكبرى كما تدخل العمرة في الحج.

وأما كونه لا يجزئه حتى يتوضأ على روايةٍ فـ «لأن النبي ﷺ توضأ لما اغتسل للجنابة»[3]. وأمرنا باتباعه.

ولأن الحدث والجنابة وجدا منه فوجب لهما طهارتان كما لو كانا منفردين.

ولأن الترتيب شرط في رفع الحدث الأصغر [على الصحيح][4] ولم يوجد.

قال: (ويستحب للجنب إذا أراد النوم[5] أو الأكل أو الوطء ثانيًا أن يغسل فرجه ويتوضأ).

أما كون الجنب يستحب له أن يغسل فرجه في جميع ما ذكر فلإزالة ما عليه من الأذى.

وأما كونه يستحب له أن يتوضأ إذا أراد النوم فلما روى ابن عمر «أن عمر سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم. إذا توضأ أحدكم فليرقد»[1] متفق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢١) ١: ٢٥٦ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...

(٢) في المقنع: يتوضأ عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٧) ١: ١٠٨ كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧) ١: ٢٥٤ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٤) زيادة من ج.

(٥) ساقط من (ب).

وإنما لم يجب عليه ذلك لأن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء »[2] رواه الترمذي .

ويجب حمل الأول على الاستحباب وحمل هذا على الجواز لما فيه من الجمع بينهما .

وأما كونه يستحب له ذلك إذا أراد الأكل فلما روت عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ . يعني وهو جنب »[3] رواه أبو داود .

وأما كونه يستحب له ذلك إذا أراد الوطء ثانيًا فلما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »[4] رواه مسلم .

وإنما لم يجب عليه ذلك لأن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء »[5] رواه أحمد .

والحمل كما تقدم لما تقدم .

⇦

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣) ١: ١٠٩ كتاب الغسل، باب نوم الجنب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٦) ١: ٢٤٨ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٨) ١: ٥٨ كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١١٨) ١: ٢٠٢ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٢) ١: ٥٧ كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٥) ١: ٢٤٨ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... ، بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٨) ١: ٢٤٩ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨٢٢) ٦: ١٠٩.

باب التيمم

التيمم في اللغة : القصد . قال الله تعالى :﴿ولا تَيَمَّموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة:٢٦٧] أي ولا تقصدوا الخبيث منه تنفقون .

وقال امرؤ القيس :

تَيَمَّمَتِ العينَ التي عند ضَارجٍ يَفِيء عليها الظِلُّ عَرْمَضها طَامِي

أي قصدت العين المذكورة .

وفي الشرع : عبارة عن مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد على وجه مخصوص بنية مخصوصة .

وهو جائز بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة:٦].

وأما السنة فقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا »[1] رواه مسلم .

قال المصنف رحمه الله : (وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين :

أحدهما : دخول الوقت . فلا يجوز لفرض قبل وقته ، ولا لنفل في وقت النهي عنه) .

أما كون التيمم بدلاً والمراد عن الماء ؛ فلأنه مرتب عليه ويجب فعله عند عدمه ولا يجوز عند وجوده لغير عذر وذلك شأن البدل .

وأما كونه لا يجوز إلا بشرطين فلما يأتي ذكره فيهما .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٢) ١: ٣٧١ كتاب المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. عن حذيفة .

وأما كون أحدهما دخول الوقت ؛ فلأن التيمم طهارة ضرورة فاشترط فيها دخول الوقت كطهارة المستحاضة . أو يقال : تيمم في وقت [هو][1] مستغن عنه أشبه التيمم عند وجود الماء .

فعلى هذا لا يجوز لفرض قبل وقته لانتفاء شرطه ، ولا لنفل في وقت النهي عنه لأن وقت النهي ليس وقتا للنافلة أشبه التيمم لفرض قبل وقته .

قال : (الثاني : العجز عن استعمال الماء لعدمه ، أو لضرر في استعماله من جرح ، أو برد شديد ، أو مرض يخشى زيادته ، أو تطاوله ، أو عطش يخافه على نفسه ، أو رفيقه ، أو بهيمته ، أو خشية على نفسه ، أو ماله في طلبه ، أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، أو ثمن يعجز عن أدائه) .

أما كون ثاني شرطي التيمم العجز عن استعمال الماء كما ذكر ؛ فلأن غير العاجز المذكور يجد الماء على وجه لا يضره [استعماله][2] فلا يدخل في قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦] ولا في سائر الأدلة الآتي ذكرها في مواضعها .

وأما قول المصنف رحمه الله : لعدمه أو لضرر في استعماله فبيان لتنويع العجز . وذلك يكون تارة لعدمه . والأصل فيه ما تقدم من الآية والخبر ، وفي حديث آخر : « التراب كافيك ما لم تجد الماء »[3] .

وتارة لضرر في استعماله . وهو أنواع أيضا :

أحدها : أن يكون من جرح . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء:٢٩].

وما روى جابر قال : « خرجنا في سفر . فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه . فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل . فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذا لم يعلموا . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ويعصب على جرحه . ثم يمسح عليه . ويغسل سائر جسده »[4] رواه أبو داود .

---

(١) زيادة من ج.
(٢) زيادة من ج.
(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٠.
(٤) سبق تخريجه ص: ١٥٧.

وثانيها: أن يكون من برد شديد. والأصل فيه ما روى عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك. فتيممت وصليت مع أصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: يا عمرو! أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال. ثم قلت: سمعت الله تعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء:٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا»[1] رواه أبو داود.

وثالثها: أن يكون من مرض. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦]، وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج:٧٨].

ولأنه إذا جاز لشدة البرد؛ فلأن يجوز للمرض بطريق الأولى.

ويشترط للمرض المجوز أن يخشى تطاوله أو زيادته؛ لأن من لا يخشى ذلك لا يخاف الضرر. والتيمم للمرض يلحظ فيه خوف الضرر، [ولا ضرر في الماء مع ذلك كله][2].

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يجوز التيمم إلا لمن خاف التلف كما إذا جبر زنده بعظم نجس.

والأول أولى؛ لأن مقتضى الآية الأولى جواز التيمم للمريض مطلقا. ترك العمل به فيمن لا يخشى ما تقدم ذكره، [وفيمن مرضه يسير، وفيمن يمكنه استعمال الماء المسخن][3] لما تقدم فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاها.

ورابعها: أن يكون من عطش يخافه على نفسه. والأصل فيه أنه خائف على نفسه باستعمال الماء فجاز له التيمم كالمريض.

وخامسها: أن يكون ذلك من عطش يخافه على رفيقه. والأصل فيه أنه يجب عليه بذله إذا خاف تلفه فجاز التيمم كما لو خاف على نفسه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٤) ١: ٩٢ كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٥٦) ط إحياء التراث.

(٢) زيادة من ج.

(٣) زيادة من ج.

وسادسها : أن يكون ذلك من عطش يخاف على بهيمته . والأصل فيه أن للروح حرمة . ولذلك يجب عليه سقيها . فإذا خاف عليها العطش ترك لها ما معه من الماء وتيمم كما يفعل ذلك مع نفسه .

وسابعها : أن يكون ذلك خشية على نفسه أو ماله إن طلب المال . والأصل في ذلك أن في طلبه ضررًا والضرر منفي شرعًا .

وثامنها : أن يكون ذلك لتعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله . والأصل في ذلك أن الزيادة على ثمن المثل تجعل الموجود حسًا معدومًا شرعًا . دليله الرقبة في الكفارات .

وتاسعها : أن يكون ذلك لتعذره إلا بثمن يعجز عن أدائه . والأصل فيه أن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل . دليله العجز عن ثمن الرقبة في الكفارة .

قال : (**فإن كان بعض بدنه جريحًا تيمم له وغسل الباقي . وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي إن كان جنبًا . وإن كان محدثًا فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين**) .

أما كون من بعض بدنه جريح يتيمم لجرحه ويغسل الباقي ؛ فلأن النبي ﷺ قال في حديث جابر المتقدم : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده »[1] .

فإن قيل : الحديث يدل على الجمع بين المسح والتيمم ، ولم يذكر المصنف رحمه الله المسح .

قيل : فيه روايتان :

إحداهما : يجب الجمع لما ذكر من الحديث .

والثانية : لا يجب لأنه جمع بين بدل ومبدل . وذلك لا يجب كالصيام والإطعام . والحديث محمول على جواز المسح بعد ذلك ولذلك ذكره بثم المقتضية للتراخي .

---

(١) سبق ذكره في الحديث قبل السابق.

وأما كون من وَجد ما يكفي بعض بدنه يلزمه استعمال ذلك إن كان جنبًا ؛ فلأنه قدر على استعمال بعض الواجب فلزمه لقوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] رواه البخاري .

ولأن العجز عن إيصال الماء إلى البعض لا يقتضي سقوطه عن إيصاله إلى الباقي قياسًا على عادم بعض أعضائه .

وأما كونه يتيمم للباقي ؛ فلأنه عادم لماءٍ يغسله به فلزمه التيمم له لقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦].

فعلى هذا يجب أن يقدم استعمال الماء على التيمم ليكون عند التيمم عادمًا للماء .

وأما كونه يلزمه استعماله إن كان محدثًا على وجه فلعموم الأدلة المذكورة في الجنب ، وقياسًا على الجنب .

وأما كونه لا يلزمه على وجه ؛ فلأن الموالاة من فروض الوضوء في الصحيح من المذهب فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد شيئًا بخلاف الجنب .

قال : (ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه . وإن دل عليه قريبًا لزمه قصده . وعنه لا يجب الطلب . وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه) .

أما كون من عدم الماء يلزمه طلبه على المذهب ؛ فلأن الله تعالى أباح التيمم بشرط عدم الوجدان . ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب .

ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل الطلب للمبدل كالصيام في الظِّهار .

وأما كونه لا يلزمه طلبه على روايةٍ ؛ فلأن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزمه طلب ذلك الشرط كالمال في الحج والزكاة .

ولأنه غير عالم بوجوده أشبه ما لو طلب فلم يجد .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

ولأن الماء شرط لصحة الصلاة فلزم الاجتهاد في طلبه عند إعوازه كالقبلة .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٤.

وأما كونه يطلب ذلك في رحله وما قرب منه ؛ فلأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة .

والمراد بما قرب الميل والميلان والثلاث . نص عليه الإمام أحمد .

وأما كونه يلزمه قصده إذا دله عليه قريبًا ثقة ؛ فلأنه قادر على استعمال شرط العبادة بقطع مسافة قريبة فلزمه ذلك كغيره من الشروط .

وأما كون من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله إذا تيمم لا يجزئه ؛ فلأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدًا ، وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان .

ولأنها ضرورة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث .

قال : (ويجوز التيمم لجميع الأحداث ، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها . فإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه إلا عند أبي الخطاب) .

أما كون التيمم لجميع الأحداث يجوز : أما للحدث الأكبر وهو الجنابة ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦]. والملامسة الجماع .

ولأن عمران بن حصين روى « أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم . فقال : يا فلان! ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : أصابتني جنابة ولا ماء . فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك »[1] متفق عليه .

وفي حديث عمار « أنه لما أجنب تمعَّك في التراب . فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا . ثم ضرب بيديه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه »[2] .

وأما الحدث الأصغر وهو الوضوء فلما تقدم من قوله : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة:٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٧) ١: ١٣١ كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٢) ١: ٤٧٦ كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٠) ١: ١٣٣ كتاب التيمم، باب التيمم ضربة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٨) ١: ٢٧٩ كتاب الحيض، باب التيمم.

ولأن النبي ﷺ قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين »[1] رواه أبو داود .

ولأنه إذا جاز للحدث الأكبر ؛ فلأن يجوز للحدث الأصغر بطريق الأولى .

وأما النجاسة على جرح يضره إزالتها ؛ فلأنه يمنع من الصلاة معها فجاز أن يتيمم لها عند العجز عن استعمال الماء كالحدث .

ولأن ذلك يدخل في قوله عليه السلام : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين »[2] رواه أبو داود والترمذي . وقال : حديث صحيح .

وأما كون من تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى لا إعادة عليه عند غير أبي الخطاب ؛ فلأنه وجب عليه طهارة ناب عنها التيمم فلم تجب الإعادة عليه كطهارة الحدث .

وأما كونه عليه الإعادة عند أبي الخطاب ؛ فلأن النجاسة عذر نادر غير دائم فوجبت الإعادة معه عليه كعادم الماء والتراب .

ولأنه صلى بالنجاسة فوجبت عليه الإعادة كما لو تيمم .

قال : (وإن تيمم في الحضر خوفًا من البرد وصلى ففي وجوب الإعادة روايتان) .

أما كون الإعادة تجب فيما ذكر على روايةٍ ؛ فلأنه عذر نادر فوجبت الإعادة معه كنسيان الطهارة .

وأما كونها لا تجب على روايةٍ فـ « لأن النبي ﷺ لم يأمر عمرو بن العاصي بالإعادة »[3] مع أنه عذر نادر ولو وجبت لأمره . وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢) ١: ٩٠ كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٤) ١: ٢١١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. كلاهما من حديث أبي ذر.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص: ٢٠٢.

قال : (ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله . وفي الإعادة روايتان) .

أما كون من عدم ما ذكر يصلي على حسب حاله فلقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] .

ولأن من عدم الماء والتراب عدم شرط الصلاة و لم يبق له بدل وذلك يوجب الصلاة على حسب الحال ؛ لما روت عائشة « أنها استعارت من أسماء قلادة . فهلكت . فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها . فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء . فصلوا . فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت آية التيمم »[2] متفق عليه .

وأما كونه يعيد في روايةٍ ؛ فلأن الخلل في الصلاة إذا كان لعذر نادر لا يشق تسقط به الإعادة لأنه يمكنه تدارك الخلل مع عدم المشقة .

وأما كونه لا يعيد في روايةٍ فـ « لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين بعثهم بالإعادة »[3] .

قال : (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد . فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات) .

أما كون التيمم لا يجوز إلا بتراب طاهر ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ [المائدة:٦].

قال ابن عباس : « الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر »[4] .

ولأن النبي ﷺ قال : « وجعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا »[5] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩) ١: ١٢٨ كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٧) ١: ٢٧٩ كتاب الحيض، باب التيمم.

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : « أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث » . ١: ١٦١.
وأخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى ١: ٢١٤ كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٠٠.

فإن قيل : الآية والخبر يدلان على جواز التيمم بالتراب الطاهر فما وجه كونه لا يجوز بغيره ؟

قيل : الآية مسوقة لبيان ما يجوز فعله عوضًا عن الماء وذلك يفيد ما ذكر .

ولأن الخبر يدل على اختصاص التراب بالجواز لأنه ذكره فيما فضّله الله به على سائر الأنبياء فلو جاز بغيره أيضًا لذكره لأن فيه ازياد فضيلة .

وأما كونه لا يجوز بتراب لا غبار له يعلق باليد ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة:٦] . وما لا غبار له يعلق باليد لا يمسح بشيء منه .

وأما كونه ما خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه كالماء إذا خالطته الطاهرات ؛ فلأنه طهور خالطه غير طهور أشبه الماء إذا خالطه غيره من الطاهرات .

فإن قيل : ما معنى قول المصنف رحمه الله : فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات .

قيل : معناه أن المخالط إن غلبت أجزاؤه على أجزاء التراب أو غيّرتها لم يجز التيمم به كالماء إذا خالطته الطاهرات فغلبت على أجزائه أو غيّرته لأن كل واحد من الغلبة والتغيّر يمنع من استعمال الماء وهو الأصل ؛ فلأن يمنع من استعمال التراب وهو بدله بطريق الأولى .

فصل [فرائض التيمم]

قال المصنف رحمه الله : (وفرائض التيمم أربعة : مسح وجهه ، ويديه إلى كوعيه ، والترتيب ، والموالاة على إحدى الروايتين) .

أما كون فرائض التيمم أربعة ؛ فلأنها مسح جميع وجهه ، ويديه إلى كوعيه ، وترتيب ذلك ، والموالاة فيه . وسيأتي ذكر دليل ذلك في مواضعه .

وأما كون مسح الوجه واليدين من فرائضه فلقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة:٦].

وأما كون المسح بجميع الوجه واليدين إلى الكوعين ؛ فلأن النبي ﷺ كان يمسح جميع وجهه ويديه إذا تيمم لأن في حديث عمار « أن النبي ﷺ مسح اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه »[1] .

وأما كون مسح اليدين إلى الكوعين لا غير فللحديث المتقدم .

ولأن المسح حكم علق على مطلق اليد فلم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق [ومس الفرج][2].

وأما كون الترتيب والموالاة من فرائضه على الخلاف ؛ فلأن التيمم بدل عن الوضوء فوجب أن يثبت فيه ما يثبت في الأصل بالقياس عليه .

قال : (ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره . فإن نوى جميعها جاز ، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر ، وإن نوى نفلاً ، أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلاً) .

أما كون تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره يجب ؛ فلأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه .

(١) سبق تخريج حديث عمار ص: ٢٠٥.

(٢) زيادة من ج.

فإن قيل : ما صفة التعيين؟

قيل : أن ينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كان جنبًا محدثًا ، أو من الجنابة إن كان جنبًا ، أو من الحدث إن كان محدثًا ، أو ما أشبه ذلك .

وأما كون من نوى الجميع يجوز له ذلك والمراد به أنه يجزئه ؛ فلأن كل واحد يدخل في العموم فيكون منويًا .

وأما كون من نوى أحدها مثل أن ينوي الجنابة أو الحدث الأصغر لا يجزئه عن الآخر ؛ فلأن البعض غير منوي فيدخل في عموم قوله ﷺ : « لا عمل إلا بنية »[1] .

وأما كون من نوى نفلاً لا يصلي به إلا نفلاً ؛ فلأن غير النفل غير منوي لا صريحًا ولا بطريق التضمين .

وأما كون من أطلق النية للصلاة لا يصلي إلا نفلاً ؛ فلأن تعيين النية شرط ولم يوجد في الفرض وإنما أبيح النفل لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق .

قال : (وإن نوى فرضًا فله فعله ، والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت ، والتنفل إلى آخر الوقت) .

أما كون من نوى الفرض له فعله ؛ فلأنه منوي .

وأما كونه له الجمع بين الصلاتين ؛ فلأنهما في حكم صلاة واحدة .

وأما كونه له قضاء الفوائت ؛ فلأن تيممه باق إلى خروج الوقت ولم يوجد ما يبطله .

وأما كونه له التنفل إلى آخر الوقت ؛ فلأنه إذا جاز له قضاء الفوائت ؛ فلأن يجوز له التنفل بطريق الأولى ؛ لأن النفل أخف من ذلك .

قال : (ويبطل التيمم بخروج الوقت ، ووجود الماء ، ومبطلات الوضوء) .

أما كون التيمم يبطل بخروج الوقت فلقول علي رضي الله عنه : « التيمم لكل صلاة »[2] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٤٧.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢: ٥٧ .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ١٨٤ كتاب الطهارة، باب التيمم...

و « كان ابن عمر يتيمم لكل صلاة »[1] .

ولأن التيمم طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة .

وأما كونه يبطل بوجود الماء ؛ فلأن مفهوم قوله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك »[2] يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء .

وأما كونه يبطل بمبطلات الوضوء ؛ فلأنها تبطل المبدل ؛ فلأن يبطل البدل بطريق الأولى .

قال : (وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه . وقال أصحابنا : يبطل) .

أما كون التيمم لا يبطل بخلع المتيمم ما يجوز له المسح عليه . وهو اختيار المصنف رحمه الله ؛ فلأن التيمم طهارة لم يمسح على الملبوس فيها فلم يبطل بالخلع كالملبوس على غير طهارة .

وأما كونه يبطل بذلك على قول الأصحاب ؛ فلأنه من مبطلات الوضوء والمبطل للوضوء مبطل للتيمم لما تقدم .

قال : (وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها ، وإن وجده فيها بطلت . وعنه لا تبطل) .

أما كون من وجد الماء بعد الصلاة لا تجب عليه إعادة الصلاة فلما روى عطاء بن يسار قال : « خرج رجلان في سفر . فحضرت الصلاة وليس معهما ماء . فتيمما صعيدًا طيبًا . فصليا . ثم وجدا الماء في الوقت . فأعاد أحدهما الوضوء

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢: ٥٧ .
وأخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ١٨٤ كتاب الطهارة، باب التيمم...
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٢١ كتاب الطهارة ، باب التيمم لكل فريضة . من قول ابن عمر .
قال البيهقي : إسناده صحيح . وقال ابن التركماني : فيه عامر الأحول عن نافع ، وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل ، وفي سماعه من نافع نظر . وقال ابن حزم : والرواية عنه عن ابن عمر لا تصح . اهـ
(٢) سبق تخريجه ص: ٢٠٦.

والصلاة ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له . فقال للذي لم يعد : أجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين »[1] رواه أبو داود .

ولأنه أدى صلاته بطهارة صحيحة أشبه ما لو أداها بالماء .

وأما كون من وجد الماء تبطل صلاته في روايةٍ فلعموم قوله ﷺ : « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك »[2] .

وأما كونه لا يبطل في روايةٍ ؛ فلأنه شَرَع في المقصود أشبه المكفِّر إذا قدر على الإعتاق بعد شروعه في الصيام .

والأولى أصح في المذهب ؛ لأنه يروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال : كنت أقول يمضي . ثم تدبرت الأحاديث فإذا أكثرها أنه يخرج . وهذا يدل على رجوعه عن الرواية الثانية .

قال : (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء . فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأه) .

أما كون من يرجو وجود الماء يستحب له تأخير التيمم ؛ فلأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة ، وانتظار الفريضة أولى .

وأما كونه إذا تيمم وصلى في أول الوقت يجزئه فلما تقدم من حديث عطاء بن يسار[3] .

قال : (والسنة في التيمم أن ينوي ، ويسمي ، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة . فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه .

وقال القاضي : المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين . فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ، ويمرها إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٨) ١: ٩٣ كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت.
وأخرجه الدارمي في سننه (٧٤٧) ١: ١٣٧ كتاب الصلاة. باب التيمم.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٠٦.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص: ٢١٢.

مرفقه . ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ، ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك ، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل الأصابع) .

أما كون السنة في التيمم أن تكون الصفة المذكورة أولاً[1] على المذهب ؛ فلأن في حديث عمار « أن النبي ﷺ ضرب ضربة واحدة ثم الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه »[2] متفق عليه .

وأما كون المسنون أن تكون على الصفة الثانية على قول القاضي ؛ فلأن التيمم بدل فإذا أشبه مبدله في كمال اليد كان أولى .

ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين »[3] .

وحديث عمار محمول على المجزئ جمعًا بين الحديثين .

وأما كون المتيمم يضرب بيديه مفرجتي الأصابع فليدخل الغبار فيما بينهما .

وأما كونه يمسح إحدى الراحتين بالأخرى فلِيُمِرّ التراب بذلك بعد الضرب .

وأما تخليل[4] الأصابع ؛ فلأنه كالتخليل في الوضوء .

قال : (ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه) .

أما كون من حبس في المصر يصلي بالتيمم ؛ فلأنه عاجز عن الماء أشبه المسافر .

وأما كونه لا إعادة عليه ؛ فلأنه أدى فريضة بالبدل فلم يكن عليه إعادة كالمسافر .

قال : (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفًا من فوات المكتوبة ولا الجنازة . وعنه يجوز للجنازة) .

أما كون واجد الماء لا يجوز له التيمم خوفًا من فوات المكتوبة ؛ فلأن الله تعالى إنما أباح التيمم عند عدم الماء ، وهذا واجد للماء .

---

(١) في ب : أو.
(٢) سبق تخريجه ص: ٢٠٥.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٠٧ كتاب الطهارة، باب كيف التيمم. عن جابر.
(٤) في ب : وأما كونه تخليل.

وأما كونه لا يجوز له ذلك خوفا من فوات الجنازة على روايةٍ فلما مر قبل .

وأما كونه يجوز[1] على روايةٍ ؛ فلأنه لا يمكن استدراكها بخلاف غيرها .

قال : (وإن اجتمع[2] جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي أحدهم لأَوْلاَهم به فهو للميت . وعنه أنه للحي . وأيهما يقدم؟ فيه وجهان) .

أما كون ما ذكره للميت على الرواية الأولى ؛ فلأن غسله خاتمة طهارته وصاحباه يرجعان إلى الماء ويغتسلان .

وأما كونه للحي على الرواية الأخرى ؛ فلأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء وهو واجد والميت قد سقط عنه الفرض بالموت .

وأما كون الحائض تقدم على الجنب في أحد الوجهين ؛ فلأن غسلها آكد وتستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب وزيادة جواز الوطء .

وأما كون الجنب يقدم عليها في الوجه الآخر ؛ فلأن غسله ثابت بتصريح القرآن بخلاف غسل الحيض .

---

(١) في **ب** : لا يجوز . وهو وهم.

(٢) كذا في المقنع ، وفي **ب** : اجتنب .

باب إزالة النجاسة

قال المصنف رحمه الله : (لا تجوز إزالتها بغير الماء . وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه)[1] .

أما كون إزالة النجاسة لا تجوز بغير الماء كالخل والمري والنبيذ وماء الورد والمعتصر من الشجر وما أشبه ذلك على المذهب فلقول النبي ﷺ -لا سيما في دم الحيض يصيب الثوب-: « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء »[2] متفق عليه .

أمر بالغسل بالماء ، وأمره للوجوب .

ولأن إزالة النجاسة طهارة شرعية فلم يجز بغير الماء كطهارة الحدث .

وأما كونها تزال بكل مائع طاهر مزيل على رواية ؛ فلأن الغرض إزالة النجاسة فإذا زالت يجب أن تطهر . وفي تقييد ذلك بالمائع احتراز عن غير المائع فإن ذلك لا يزيل شيئًا ، وبالطاهر عن النجس لأن النجس إذا ضم إلى النجس لا يفيد طهارة ، وبالمزيل عما لا يزيل لأن الغرض الإزالة ولا يحصل إلا بالمزيل .

---

(١) في المقنع : طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه .

(٢) عن أسماء قالت: « جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال: تحُتُّه ، ثم تقرصه بالماء ، و تنضحه ، و تُصلي فيه » .
أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥) ١: ٩١ كتاب الوضوء، باب غَسل الدم. واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩١) ١: ٢٤٠ كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم... نحو لفظ البخاري.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦١) كتاب الطهارة بلفظ : « إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء » .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٨) كتاب الطهارة بلفظ : « حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه » .
وأخرجه النسائي في سننه (٢٩٣) كتاب الطهارة بلفظ : « حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه » .
وأخرجه ابن ماجة (٢٢٩) ١: ٢٠٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب. بلفظ : « اقرصيه واغسليه » .

وقول المصنف رحمه الله : كالخل ونحوه تعداد لما تزال به النجاسة . والمراد بنحوه ما تقدم ذكره في المري إلى آخره . وكل شيء اجتمع فيه الصفات المذكورة تحصل [به][1] الإزالة .

قال : (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب . فإن جعل مكانه أشنانًا أو نحوه فعلى وجهين)[2] .

أما كون غسل نجاسة الكلب يجب سبعًا إحداهن بالتراب فلما روي عن النبي ﷺ « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا »[3] .

وفي لفظ لمسلم : « أولاهن بالتراب »[4] .

وعن أحمد يجب غسله سبعًا وواحدة بالتراب لقول النبي ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامن بالتراب »[5] .

والأول أصح لأن الحديث الثاني عد النبي ﷺ التراب ثامنة لكونه من غير جنس الماء .

والأولى جعل التراب في الأولى ليكون الماء بعده فينظف .

وأما الأشنان ونحوه كالصابون إذا جعل مكان التراب لا يقوم مقامه على وجه ؛ فلأنه تطهير ورد من الشرع التراب فيه فلم يقم غيره مقامه كالتراب في التيمم .

وأما كونه يقوم مقامه على وجهٍ ؛ فلأن نص النبي ﷺ على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف وذلك موجود فيما ذكر .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) في المقنع : أو نحوه فهل يصح؟ على وجهين .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠) ١: ٧٥ كتاب الوضوء ، باب : الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان . بلفظ : « إذا شرب ... ».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٩) ١: ٢٤٣ كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق . ولفظه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .
وقد أخرجه أبو داود (٧١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٠) ١: ٢٣٥ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. عن ابن المغفل .

وقال بعض أصحابنا : يقوم مع عدم التراب ومع إفساد التراب للمغسول لأن كل واحد منهما موضع حاجة .

وأما كون غسل نجاسة الخنزير تجب سبعًا إحداهن بالتراب ؛ فلأنه منصوص على حرمته في القرآن مجمع عليه وليس منتفعًا به بوجه فكان أولى بذلك من الكلب .

فإن قيل : ما حكم المتولد منهما أو من أحدهما ؟

قيل : حكم الكلب تغليبًا للنجاسة المغلظة واحتياطًا في إزالة النجاسات .

ولا فرق بين ولوغ الكلب والخنزير والمتولد المذكور وبين رجيع ذلك ودمه وبوله وعرقه أو وضع يده أو رجله أو شيء من أجزائه لأنه إذا نص على الفم مع أنه أشرف شيء من أجزائه فغيره أولى .

ولأن الولوغ يكثر ويشق غسله فإذا نص على وجوب الغسل فيه ففيما يقل يكون بطريق الأولى .

قال : (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات :

إحداهن : يجب غسلها سبعًا ، وهل يشترط التراب؟ على وجهين .

والثانية : ثلاثًا .

والثالثة : تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض) .

أما كون سائر النجاسات إذا كانت على الأرض يجب غسلها سبعًا في رواية ؛ فلقول ابن عمر : « أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا » .

وهذا عام . والصحابي إذا قال : أمرنا ينصرف إلى أمر الرسول ﷺ .

ولأن السبع واجبة في الكلب مع الاختلاف في نجاسته فللمتفق على نجاسته أولى . ويكون نصه في الكلب تنبيهًا بالأدنى على الأعلى .

فعلى هذه الرواية هل يشترط التراب؟ على وجهين :

أحدهما : يشترط كالكلب .

والثاني : لا يشترط قياسًا على النجاسة على الأرض .

و « لأن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بالتراب لما أمرها بغسل الثوب من دم الحيض »[1] .

وأما كونها يجب غسلها ثلاثًا في روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ؛ فلأنه لا يدري أين باتت يده »[2] .

أمر بالثلاث وعلل بوهم النجاسة ولا يرفع وهمها إلا ما يرفع حقيقتها .

وأما كونه يكاثر بالماء من غير عدد في روايةٍ فقياسًا على النجاسة على الأرض و « لأن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بعدد »[3] .

وروي أن ابن عمر قال : « كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعل الغسل من البول مرة »[4] رواه أبو داود .

وأما كون النجاسات كلها إذا كانت على الأرض تكاثر بالماء من غير عدد فـ « لأن أعرابيًا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه »[5] متفق عليه .

ولو لم تطهر بذلك لكان تكثيرًا للنجاسة .

ولأن الأرض مصاب الفضلات ومطارح الأقذار فلو اعتبر في غسلها العدد لشق ذلك على الناس وحرجوا منه . وذلك منتف شرعًا .

والمراد بالمكاثرة أن يصب الماء على النجاسة حتى يذهب عينها ولونها .

---

(١) حديث أسماء سبق تخريجه ص: ٢١٥.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٧) ١: ٦٤-٦٥ كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة .
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨٥٠) ٢: ١٠٩ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٧٩ كتاب الطهارة ، باب فرض الغسل ...

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩) ١: ٨٩ كتاب الوضوء، باب يهريق الماء عل البول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٤) ١: ٢٣٦ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ... كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال : (ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا بريح)[١] .

أما كون الأرض النجسة لا تطهر بالشمس ؛ فلأن ذلك لا يثبت إلا بالشرع و لم يرد به .

و « لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي »[٢] . ولو كانت الشمس تطهر لاكتفى بها .

ولأن الأرض النجسة محل نجس فلم يطهر بالجفاف كالثوب المجفف بالشمس .

وأما كونها لا تطهر بالريح فلما ذكر في الشمس .

قال : (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها . فإن خللت لم تطهر . وقيل : تطهر) .

أما كون شيء من النجاسات غير الخمرة لا يطهر بالاستحالة نحو أن يلقى [خنزير][٣] في ملاحة فيصير ملحًا ، [أو][٤] في نار فيصير رمادًا ، وما أشبه ذلك ؛ فلأن ذلك أجزاء النجاسة فكان نجسًا كالدبس النجس إذا طبخ فصار ناطفًا .

ولأن نجاسة ذلك لعينه بخلاف الخمرة فإن نجاستها لمعنى يزول بالانقلاب .

وأما كون الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر ؛ فلأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الذي ينجس بالتغيير إذا زال تغيره .

وأما كونها إذا خللت لا تطهر على المذهب فلما روي : « أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا . فقال : أهرقها . قال : أفلا أخللها . قال : لا »[٥] من المسند رواه الترمذي .

ولو جاز التخليل لم ينهه عنه .

فإن قيل : ما صفة تخليلها؟

---

(١) في المقنع : ولا ريح .

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) زيادة من ج.

(٤) مثل السابق.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٩٣) ٣: ٥٨٨ كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٢١٠) ٣: ١١٩.

قيل : أن يلقى فيها ملح أو ما أشبه ذلك .

واختلف فيما إذا نقلت[1] من شمس إلى فيء وبعكس ذلك فقيل : هو تخليل .

وقيل : ليس بتخليل .

وأما كونها تطهر على قولٍ فلزوال علة التحريم أشبه ما إذا تخللت بنفسها .

قال : (ولا تطهر الأدهان النجسة[2] . وقال أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله . وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها) .

أما كون الأدهان النجسة التي لا يتأتى غسلها لا تطهر بالغسل ؛ فلأن المطهر الغسل ولا يتأتى ذلك فيما ذكر .

وأما كون [ما][3] يتأتى غسله كالزيت ونحوه لا يطهر بالغسل أيضًا على المذهب فـ « لأن النبي ﷺ أمر بإراقة السمن الذي وقعت فيه فأرة »[4] . ولو كان إلى تطهيره طريق لما أمر بإراقته لأنه يكون إتلافًا للمال .

وأما كونه يطهر على قول أبي الخطاب ؛ فلأن تطهيره ممكن أشبه الثوب .

فإن قيل : ما صفة غسله .

قيل : أن يترك في إناء له بِزالٌ في أسفله . ثم يصب عليه الماء . ويخاض به . ثم يفتح البِزال فينزل الماء إلى آخره . ثم يُسد .

وأما كون من خفي عليه موضع النجاسة يلزمه غسل ما يتيقن به إزالة النجاسة ؛ فلأن بذلك يحصل تأدية فرضه بيقين فلزمه .

وكما لو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها .

فإن قيل : لو نظر على ثوب عليه نجاسة ماذا يلزمه .

قيل : غسل ما يقع نظره عليه وهو لا بسه دون ما خلفه . وكذا لو رأى النجاسة في أحد كميه بعينه لزمه غسله دون سائر الثوب .

---

(١) في ب: انقلب.

(٢) في المقنع زيادة : بالغَسل .

(٣) زيادة من ج.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن . فقال : ألقوها وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » . (٢٣٣) ١: ٩٣ كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء .

قال : (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام : النضحُ) .

أما كون بول الغلام المذكور يجزئ فيه النضح ؛ لما روت أم قيس بنت محصن الأسدية قالت : « دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام . فبال على ثوبه . فدعى بماء فرشه عليه »[1] متفق عليه .

وفي لفظ : « فأجلسه على حجره . فبال على ثوبه . فدعى بماء فنضحه و لم يغسله »[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أتي رسول الله ﷺ بصبي . فبال على ثوبه . فدعى بماء فأتبعه بوله و لم يغسله »[3] متفق عليه[4] .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل »[5] رواه أحمد .

والمراد بقول المصنف رحمه الله : لم يأكل الطعام عدم أكله له بشهوة لا عدم أكله بالكلية ؛ لأن الصبي أول ما يولد يحنك بتمر أو نحوه . « وقد فعل ذلك النبي ﷺ بالحسين رضي الله عنه »[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٦٨) ٥: ٢١٥٥ كتاب الطب، باب السعوط بالقُسط الهندي والبحري.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٧) ٤: ١٧٣٤ كتاب السلام، باب : التدواي بالعود الهندي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١) ١: ٩٠ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٧) ١: ٢٣٨ كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠) ١: ٨٩ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٦) ١: ٢٣٧ كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٤) في **ب** عليهما.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٧) ١: ١٠٢ كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب . بلفظ : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » .
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦١٠) ٢: ٥٠٩ أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٢٥) ١: ١٧٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم. نحو حديث أبي داود.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٦٣) ١: ٧٦.

(٦) سيأتي ذكره وتخريجه بعد قليل .

والمراد بالنضح : رش الماء على موضع البول حتى يغمره .

ولا يشترط فيه عصر ولا قرص ولا عدد ولا أن يجري الماء عن موضع النجاسة .

وتقييد المصنف رحمه الله البول بكونه بول غلام لم يأكل الطعام مشعر بأمرين :

أحدهما : أن بول الغلام الذي أكل يُغسل . وهو صحيح صرح به في غير مقنعه . وذكره غيره من الأصحاب .

ووجهه أن مقتضى الدليل غسل كل نجاسة . تُرك في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام للحديث . فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل .

ولأنه إذا أكل لشهوة وصار ذلك غذاء له استحال استحالة شديدة . بخلاف أكله قبل ذلك .

وثانيهما : أن بول الجارية يغسل . وهو صحيح لقول النبي ﷺ : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل »[1] رواه الإمام أحمد رضي الله عنه .

وروي « أن الحسين بال على إزار النبي ﷺ . فقالت أم الفضل بنت الحارث : أعطني إزارك لأغسله . فقال : إنما يغسل بول الجارية ، ويصب على بول الغلام »[2] رواه أحمد .

وذكر بعض أصحابنا بينهما فرقًا . قال : بول الجارية لا يعسر التحرز منه ولا يتعدى مكانه . بخلاف الصبي فإنه لا يزال مُحْبَنْطِيًا[3] ويخرج بوله بقوة فيصيب من بَعُد عنه وذلك يكثر ويصعب التحرز منه . فلو كُلّف الشخص غسله لشق ولذلك أن الغلام إذا بلغ حدًا يشتهي به الطعام قعد على مقعدته وجب غسل بوله لأنه حينئذ يمكن التحرز منه .

قال : (وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله . وعنه يجزئ دلكه بالأرض . وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما) .

أما كون أسفل الخف أو الحذاء يجب غسله إذا تنجس على روايةٍ ؛ فلأنه محلٌ تنجس فوجب غسله . قياسًا على سائر المحالّ إذا تنجست .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩١٦) ٦: ٣٣٩.

(٣) أي منتفخ البطن . القاموس المحيط ، مادة حبط .

وأما كونه يجزئ دلكه بالأرض على روايةٍ فلقوله ﷺ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب »[1] رواه أبو داود .

وأما كونه يُغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما على روايةٍ : أما غسله من البول والغائط ؛ فلأنهما أغلظ وأفحش من غيرهما .

وأما دلكه من غيرهما ؛ فلأن ذلك يشق غسله في كل وقت ، وليست في الغلظ والفحش كذلك فعفي عنه دفعًا للمشقة السالمة عن معارضة المبالغة في الفحش والغلظ .

فإن قيل : ما حكم ذلك بعد الدلك في الطهارة أو العفو عنه مع نجاسته ؟

قيل : حكم أثر الاستجمار .

قال : (ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد وأثر الاستنجاء .

وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني : أنه كالدم .

وعنه في المذي : أنه يجزئ فيه النضح) .

أما كون شيء من النجاسات غير المستثنى لا يعفى عن يسيره على المذهب ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وثيابك فطهر ۞ والرجز فاهجر﴾ [المدثر:٤-٥].

وروي عن النبي ﷺ « أنه مر بقبرين . فقال : إنهما ليعذبان . وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول »[2] وفي لفظ : « لا يستنزه »[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٦) ١: ١٠٥ كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥) ١: ٨٨ كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٢) ١: ٢٤٠ كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول...

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠) ١: ٦ كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول.

وإذا كان كذلك في البول ففي غيره بطريق الأولى لأنه لا يشق التحرز منه بخلاف البول .

وأما كون الدم يعفى عن يسيره فلما روت عائشة قالت : « كان يكون لإحدانا الدرع : فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة . ثم ترى فيه قطرة من دم فَتَقْصَعُهُ بريقها »[1] . وفي لفظ : « بلته بريقها ثم قَصعَتْهُ بظفرها »[2] .

والريق لا يُطَهِّر . وهو إخبار عن دوام الفعل . ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ . ولا يكون ذلك إلا عن أمره .

و « لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دمًا من شقاق يديه » .

و « عصر بُثْرة فخرج منها شيء من دم فمسحه بيديه و لم يغسله[3] »[4] .

ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستجمار .

واليسير والكثير هنا كهما في نقض الوضوء وقد مر .

وأما كون ما تولد من الدم ومن القيح والصديد يعفى عن يسيره ؛ فلأنهما متولدان من الدم . والعفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما .

والدم المتولد منه المعفو عنه هو ما كان من حيوان طاهر . أما دم الحيوان النجس كالكلب والخنزير وشبههما والمتولد من ذلك الدم فلا يعفى عن شيء منه لأنه[5] اكتسب حكم التغليظ لملاقاته لحم الحيوان النجس .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤) ١: ١٠٠ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨) ١: ٩٨ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٦) ١: ١١٨ كتاب الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه . بلفظ : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها » .

(٣) في ج: و لم يتوضأ.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٤١ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

وعلقه البخاري في صحيحه ١: ٧٦ كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المَخْرجين.

(٥) في ب: لا

وأما كون أثر الاستنجاء والمراد به الاستجمار يعفى عنه ؛ فلأن النبي ﷺ قال في الأحجار : « أنها تجزئ »[1] . ولو كان الباقي في المحل غير معفو عنه لما كانت مجزئة .

وأما كون المذي يعفى عن يسيره في روايةٍ ؛ فلأنه يخرج من الشاب كثيرًا فيشق التحرز منه .

وأما كون القيء يعفى عن يسيره في روايةٍ ؛ فلأنه خارج من غير السبيل أشبه الدم .

وأما كون ريق البغل والحمار يعفى عن يسيره في روايةٍ فـ « لأن النبي ﷺ ركب البغل والحمار »[2] . والظاهر أنه لا يسلم من ريقهما .

ولأن ذلك يشق التحرز منه .

وأما كون ريق سباع البهائم والطير وعرقها يعفى عن يسيره في روايةٍ فللاختلاف في نجاسته .

واعلم أن سباع البهائم عام يدخل فيه الكلب والخنزير والمتولد منهما . وليس ذلك مرادًا من العموم ؛ لأن ريق ذلك وعرقه اكتسب حكم التغليظ من الكلب والخنزير والمتولد منهما .

وأما كون بول الخفاش يعفى عن يسيره في روايةٍ ؛ فلأنه لو لم يعف عنه لما أمكن الصلاة في بعض المساجد .

وأما كون النبيذ يعفى عن يسيره في روايةٍ ؛ فلأنه اختلف في نجاسته .

وأما كون المني يعفى عن يسيره إذا قيل بنجاسته في روايةٍ ؛ فلأنه مختلف في نجاسته . وإذا قيل بطهارته فلا فرق بين القليل والكثير .

قال : (ولا ينجس الآدمي بالموت ولا ما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره) .

أما كون الآدمي لا ينجس بالموت فلقوله ﷺ : « المؤمن لا ينجس »[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩.

(٢) سوف يأتي ذكر حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ ركب حمارا مُعْرَوْرَى، أي عريانا . ص: ٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨١) ١: ١٠٩ كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

⇦

وقال عليه السلام : « لا تنجسوا موتاكم إن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا »[1] رواه الدارقطني .

ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد .

وفارق بقية الحيوانات لحرمته .

ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر ؛ لاستوائهما في الآدمية .

ولأنهما استويا حالة الحياة فكذلك بعد الممات .

وعن الإمام أحمد : أنه ينجس قياسًا على سائر ما ينجس بالموت .

وأما كون ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت فلقوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه . فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء »[2] رواه البخاري .

أمر بمقله فلو تنجس بالموت لما أمر به لأن الظاهر موته بمقله لا سيما إذا كان الطعام حارًا فلو تنجس بالموت لكان ذلك تنجيسًا للطعام والنبي ﷺ لا يأمر بذلك . فإذا لم يَنجس الذباب بالموت لم ينجس سائر ما لا نفس له سائلة ؛ لأن الكل مشترك معنى فوجب أن يشترك حكمًا .

وأما قول المصنف رحمه الله : كالذباب فتمثيل لما لا نفس له سائلة .

قال : (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر . وعنه أنه نجس) .

أما كون بول ما يؤكل لحمه طاهرًا على المذهب فـ « لأن النبي ﷺ أمر العُرَنِيّين بشرب أبوال الإبل »[3] . ولو كانت نجسة لما أمر بشربها .

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١) ١: ٢٨٢ كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٧٠ كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤٥) ٥: ٢١٨٠ كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء.

(٣) حديث العرنيين متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال : «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون » .

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١) ١: ٩٢ كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

⇦

فإن قيل : أمر به ؛ لأن التداوي بالنجس يجوز .

قيل : لا يجوز ذلك ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها »[1] .

وعلى تقدير التسليم لا ينبغي حمل الحديث عليه لأنه لو كان للتداوي لا للطهارة لأمرهم بغسل أفواههم وأيديهم لأجل الصلاة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . فلما لم يأمرهم بالغسل علم أن الأمر بالشرب للطهارة .

وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال : « لا بأس ببول ما أكل لحمه »[2] .

وروى جابر عليه السلام أنه قال : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله »[3] رواهما الدارقطني .

ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه أشبه اللبن .

وأما كون روثه طاهرًا على المذهب فـ « لأنه ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم »[4] قبل المسجد . وهي لا تخلو من أبعارها . ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يصلون على الأوطية ولم ينقل عنهم تنظيفها .

ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه أشبه البول واللبن .

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧١) ٣: ١٢٩٦-١٢٩٧ كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٨٨) ٢: ٣٣٤-٣٣٥ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٥ كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر.
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا عن ابن مسعود ٥: ٢١٢٩ كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل.
وله شاهد عند مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء » . (١٩٨٤) ٣: ١٥٧٣ كتاب الأشربة ، باب : تحريم التداوي بالخمر .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ١٢٨ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) الموضع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩) ١: ١٦٦ أبواب المساجد، باب الصلاة في مرابض الغنم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٤) ١: ٣٧٤ كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

وأما كون منيه طاهرًا على المذهب ؛ فلأنه إذا حكم بطهارة بوله وروثه ؛ فلأن يحكم بطهارة منيّه بطريق الأولى .

وأما كون بوله وروثه نجسًا على روايةٍ ؛ فلأنه رجيع أشبه رجيع غير مأكول اللحم .

وأما كون منيه نجسًا على روايةٍ ؛ فلأن طهارته بالقياس على طهارة البول والروث فإذا حكم بنجاستهما وجب الحكم بنجاسته لانتفاء الحكم في المقيس عليه ، ولثبوت التنجيس فيه .

قال : (ومني الآدمي طاهر . وعنه أنه نجس ، ويجزئ فرك يابسه . وفي رطوبة فرج المرأة روايتان) .

أما كون مني الآدمي طاهرًا على المذهب فلقوله تعالى : ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرًا﴾ [الفرقان:٥٤] . أطلق عليه اسم الماء فوجب أن يطلق عليه حكمه في الطهارة .

ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ . ثم يذهب . فيصلي فيه »[1] رواه مسلم .

ولو كان نجسًا لم يَطهر بالفرك كالعَذِرَة .

وقال ابن عباس : « امسحه عنك بإذخرة أو خرقة . ولا تغسله إنما هو كالبصاق والمخاط »[2] . ورواه الدارقطني مرفوعًا .

ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهرًا كالطين .

وأما كونه نجسًا على روايةٍ ؛ فلأنه مستحيل من الدم أشبه القيح والصديد .

ولأنه خارج لشهوة أشبه المذي .

وأما كونه يجزئ فرك يابسه على هذه الرواية فلقول عائشة رضي الله عنها : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا »[1] رواه الدارقطني .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٩) ١: ٢٣٩ كتاب الطهارة، باب حكم المني.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ١٢٤ كتاب الطهارة ، باب : ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً.

و « لأنه نزل بعائشة ضيف فأمرت لـه بملحفة صفراء ينام فيها . فاحتلم . فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام . فغمسها في الماء . ثم أرسلها . فقالت عائشة رضي الله عنها : لِمَ أفسد علينا ثوبنا . إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه . وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي »[٢] رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وتقييد الإجزاء بكون المني يابسًا مشعر بأنه إذا كان رطبًا لا بد من غسله . وهو صحيح لوجوه :

الأول : أن المجزئ الفرك وذلك لا يتأتى في الرطب .

الثاني : أن المحل نجس فلم يكن بد من تطهيره .

الثالث : أن الآثار وردت بغسله . منها : ما تقدم من قول عائشة : « وأغسله إذا كان رطبًا »[٣].

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ . ثم يخرج فيصلي فيه . وأنا أنظر إلى البقع فيه من أثر الغسل »[٤] متفق عليه .

فإن قيل : إجزاء الفرك عام في كل مني أم لا؟

قيل : لا . بل هو مختص بمني الرجل ؛ لأن أحمد نص على أنه لا يجزئ فرك مني المرأة لأنه رقيق . وإنما أجزأ فرك مني الرجل لأنه غليظ فيؤثر الفرك فيه تخفيفًا بخلاف مني المرأة .

وأما كون رطوبة فرج المرأة نجسة في روايةٍ ؛ فلأنها لا تخلو من مذي .

⇨

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ١٢٥ الموضع السابق .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٦) ١: ١٩٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨) ١: ٩١ كتاب الوضوء، باب غَسل المني وفركه ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٩) ١: ٢٣٩ كتاب الطهارة، باب حكم المني.

وأما كونها طاهرة في روايةٍ -وهي الصحيحة- لما ذكر في طهارة المني المستدل عليه بفرك مني رسول الله ﷺ لأنه كان مني جماع لا مني غيره ضرورة أن الأنبياء لا يحتلمون .

قال : (وسباع البهائم ، والطير ، والبغل ، والحمار الأهلي نجسة . وعنه أنها طاهرة) .

أما كون سباع البهائم كالأسد والنمر وغير ذلك نجسة على روايةٍ فـ « لأن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع . فقال : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء »[1] . فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما . وإنما ينجس أن لو كان الذي نابه نجسًا .

ولأنه حيوان حرم أكله يمكن التحرز منه فكان نجسًا كالكلب .

وأما كونها طاهرة على روايةٍ فلما روى أبو سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ سئل عن الحِياض التي بين مكة والمدينة . تردها الكلاب والسباع والحمر . فقال : لها ما أخذت في أفواهها ، ولنا ما غَبَرَ طَهور »[2] رواه ابن ماجة .

و « لأن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاصي مرا بحوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض! ترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا . فإنا نرد عليها وترد علينا »[3] رواه مالك في الموطأ .

وأما كون جوارح الطير كالعقاب والنسر ونحو ذلك نجسة على روايةٍ ، وطاهرة على روايةٍ ؛ فلأنها تساوي سباع البهائم معنى فكذا يجب أن يكون حكمًا .

وأما كون كل واحد من البغل والحمار الأهلي نجسًا على روايةٍ فلقول النبي ﷺ يوم خيبر « إنها رجس »[4] متفق عليه .

ولما ذكرنا في السباع .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٥١٩) ١: ١٧٣ كتاب الطهارة، باب الحياض.

(٣) أخرجه مالك في موطئه (١٤) ١: ٥١ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٨) ٥: ٢١٠٣ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٠) ٣: ١٥٤٠ كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية.

وأما كونه طاهرًا على روايةٍ فلما روى جابر « أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلته الحمر ؟ قال : نعم . وبما أفضلت السباع كلها »[1] رواه الشافعي في مسنده .

ولأن النبي ﷺ كان يركب الحمار والبغل . و « ركب يومًا حمارًا مُعْرَوْرَى في الحر »[2] أي عريانًا . ذكره البخاري .

والظاهر أنه لا يسلم من عرقه .

وكان أصحابه عليه السلام يقتنون البغال والحمير ويصحبونها في أسفارهم . فلو كانت نجسة لبين لهم نجاستها .

ولأنه لا يمكن التحرز منها للمشقة أشبها الهر .

ولأنه يجوز بيعهما أشبها مأكول اللحم .

قال : (وسؤر الهر[3] وما دونها في الخلقة طاهر) .

أما كون سؤر الهر طاهرًا فلما روت كبشة بنت كعب بن مالك قالت : « دخل عليّ أبو قتادة . فسكبت له وضوءًا . فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت . فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت : نعم . قال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس . إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[4] رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٠) ١: ٢٢ كتاب الطهارة، باب في المياه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٥) ٢: ٦٦٤ كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف من حديث جابر بن سمرة قال: « أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرَى فركبه... » . ولم أره عند البخاري.

(٣) في المقنع : الهرة .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥) ١: ١٩-٢٠ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة .
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٢) ١: ١٥٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة. وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٨) ١: ٥٥ كتاب الطهارة، سؤر الهرة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٦٧) ١: ١٣١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

وأما كون سؤر ما دون الهر في الخلقة كالفأرة ونحوها طـاهرًا ؛ فـلأن النبي ﷺ علل طهارة الهر بكونها من الطوافين والطوافات وذلك موجود فيمـا دونـها لكونـه ممـا يطوف علينا .

ولأنه لا يمكن التحرز منه أشبه الهر .

باب الحيض

قال المصنف رحمه الله : (وهو دم طبيعة وجبلة . ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ، ووجوبها ، وفعل الصيام ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ، والطواف ، والوطء في الفرج ، وسنة الطلاق ، والاعتداد بالأشهر ، ويوجب الغسل ، والبلوغ ، والاعتداد[1] به) .

أما قول المصنف رحمه الله : وهو دم طبيعة وجبلة فبيان لمعنى الحيض .

وأما كون الحيض يمنع فعل الصلاة فـ « لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : دعي الصلاة أيام أقرائك »[2] متفق عليه .

وأما كونه يمنع وجوبها فلقول عائشة رضي الله عنها : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[3] متفق عليه .

وأما كونه يمنع فعل الصوم فلقول عائشة رضي الله عنها : « إن كان ليكون علي الصوم من رمضان . فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان »[4] متفق عليه . يعني صومًا أفطر به بالحيض .

---

(١) في ب : والاعتاد . وما أثبتناه من المقنع .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٩) ١: كتاب الحيض . ولفظه : « عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٣) ١: ٢٦٢ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. ولفظه: « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ».
وأما اللفظ الذي ساقه المصنف فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦) ١: ٢١٢ كتاب الحيض.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥) ١: ١٢٢ كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٥) ١: ٢٦٥ كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤٩) ٢: ٦٨٩ كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٦) ٢: ٨٠٢ كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان.

ولقول النبي ﷺ : « أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن : بلى »[1] رواه البخاري .

وأما كونه يمنع قراءة القرآن فلقول النبي ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن »[2] رواه الترمذي .

وأما كونه يمنع مس المصحف فلقول الله تعالى : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة : ٧٩] .

وأما كونه يمنع اللبث في المسجد فلقول النبي ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[3] رواه أبو داود .

وأما كونه يمنع الطواف فلما روت عائشة قالت : « قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بالصفا والمروة . فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ . فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »[4] متفق عليه .

وأما كونه يمنع الوطء في الفرج فلقوله تعالى : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة:٢٢٢] .

وأما كونه يمنع سنة الطلاق ؛ فلأنه يحرم طلاق المدخول بها لما فيه من تطويل العدة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨) ١: ١١٦ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٠) ١: ٨٧ كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات... من حديث ابن عمر . بلفظ : « وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان » .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣١) ١: ٢٣٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٩٦) ١: ١٩٦ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. ولفظه : « لا يقرأ القرآن الجنبُ ولا الحائض » . كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٢) ١: ٦٠ كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦٧) ٢: ٥٩٤ كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) ٢: ٨٧٣ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...

وأما كونه يمنع الاعتداد بالأشهر ؛ فلأن الحائض يجب عليها الاعتداد بالأقراء لما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما كونه يوجب الغسل فلقوله ﷺ : « دعي الصلاة أيام أقرائك التي كنت تحيضين فيها . ثم اغتسلي وصلي »[1] متفق عليه .

وأما كونه يوجب البلوغ ؛ فلأن حيض المرأة يحصل به البلوغ لما يأتي في المحجور عليه .

وأما كونه يوجب الاعتداد به فلقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة:٢٢٨] .

قال : (والنفاس مثله إلا في الاعتداد) .

أما كون النفاس مثل الحيض في الأحكام المذكورة غير الاعتداد ؛ فلأنه دم حيض اجتمع ثم خرج دفعة واحدة .

ولأنه دم يمنع فرض الصلاة أشبه الحيض .

وأما كونه لا يوجب الاعتداد بخلاف الحيض ؛ فلأن عدة النفساء تنقضي بوضع الحمل .

قال : (وإذا[2] انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل) .

أما كون من انقطع دم حيضها يباح لها فعل الصيام ؛ فلأنها حينئذ كالجنب ، والجنب يباح له ذلك ؛ لما روي عن النبي ﷺ « أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم »[3] متفق عليه .

وأما كونها يباح طلاقها فلزوال تطويل العدة التي هي علة تحريمه في الحيض .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٣. من حديث عائشة .

(٢) في المقنع : فإذا .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢٥) ٢: ٦٧٩ كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠٩) ٢: ٧٨٠ كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

وأما كون غير فعل الصيام والطلاق لا يباح حتى تغتسل ؛ فلأن المانع من ذلك زمن الحيض موجود زمن الانقطاع قبل الغسل فوجب بقاء ما كان [على ما كان][1] عملاً بالمقتضى واستصحابًا للحال .

قال : (ويجوز أن يستمتع[2] من الحائض بما دون الفرج . فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة . وعنه : ليس عليه إلا التوبة) .

أما كون الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج يجوز فلقول النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[3] رواه مسلم .

ولأن وطء الفرج إنما مُنع من الأذى ويختص المنع بموضع الأذى .

وأما كون من وطئها في الفرج عليه نصف دينار كفارة على روايةٍ فـ « لأن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار »[4] رواه أبو داود والنسائي .

وأما كونه ليس عليه إلا التوبة على روايةٍ ؛ فلأن الحديث المذكور قيل ليس بصحيح . ولذلك قال الإمام أحمد رضي الله عنه : لو صح الحديث عن النبي ﷺ كنا أخذنا به .

ولأنه وطء نُهي عنه لأجل الأذى فلم تجب فيه كفارة قياسًا على الوطء في الدبر .

---

(١) زيادة من ج.

(٢) في المقنع : ويجوز الاستمتاع .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٢) ١: ٢٤٦ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجة في سنه (٦٤٤) ١: ٢١١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.
ولفظه : « إلا الجماع » .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٤) ١: ٦٩ كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٦) ١: ٢٤٤ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٠) ١: ١٨٨ كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٥) ١: ٢٨٦.
وهذا الحديث قد روي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة وله نحوًا من خمسين طريقًا أو أكثر أشار إليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي.

وأما كونه عليه التوبة ؛ فلأنه وطء محرم فلم يكن بد من التوبة كغيره من المحرمات .

قال : (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين . وأكثره خمسون سنة . وعنه ستون في نساء العرب . والحامل لا تحيض) .

أما كون أقل سنٍّ تحيض المرأة تسع سنين ؛ فلأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[1] .

وأما كون أكثره خمسين سنة على المذهب فلقول عائشة رضي الله عنها : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت عن حد الحيض ».

وأما كونه ستين سنة في نساء العرب على روايةٍ ؛ فلأن المرجع في ذلك إلى الوجود . وقد وجد في نساء العرب حيض معتاد . أخبر به ثقات عن أنفسهن بعد الخمسين .

ولأن ما كان فيه الحد معتبرًا ولم يوجد له في الشرع حد : يرجع فيه إلى العادات .

وأما كون الحامل لا تحيض فـ « لأن النبي ﷺ لما سأله عمر عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض . قال : مره فليراجعها . ثم ليطلقها طاهرًا ، أو حاملاً »[2] متفق عليه .

فإن قيل : ما الحجة في ذلك؟

قيل : الحجة فيه أنه جعل الحمل علمًا على دم الحيض كما جعل الطهر علمًا عليه .

---

(١) ذكره الترمذي في جامعه معلقا ١: ٢٨٨ كتاب النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣١٨ كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة تحيض فيها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٥٤) ٥: ٢٠١١ كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١) ٢: ١٠٩٥، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... ولم يقل البخاري : أو حاملا.

و « لأن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة »[1] رواه الإمام أحمد .

جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم .

ولأنه زمان لا يعتاد فيه الحيض غالبًا فلم يكن ما تراه من الدم حيضًا كالآيسة .

قال الإمام أحمد رحمة الله عليه : إنما يَعرف النساء الحمل بانقطاع الدم .

قال : (وأقل الحيض يوم وليلة . وعنه يوم . وأكثره خمسة عشر يومًا . وعنه سبعة عشر . وغالبه : ست أو سبع) .

أما كون أقل الحيض يومًا وليلة على المذهب ؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « أقل الحيض يوم وليلة »[2] .

وأما كونه يومًا على روايةٍ ؛ فلأن الشرع علق على الحيض أحكامًا و لم يبين قدره فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحِرز . وقد وجد حيض معتاد يومًا و لم يوجد أقل منه .

قال عطاء : « رأيت من تحيض يومًا ، ومن تحيض خمسة عشر يومًا »[3].

وأما كون أكثره خمسة عشر يومًا على المذهب ؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة »[4] .

ولأن في قوله : « تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي »[5] رواه البخاري . إشارة إلى هذا .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢٤٤) ٣: ٢٨.

(٢) قال ابن حجر: كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا (١: ١٢٣-١٢٤ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) عن علي وشريح : أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر . تلخيص الحبير ١: ٣٠٤.

(٣) ذكر البخاري في صحيحه تعليقاً عن عطاء : الحيض يوم إلى خمس عشرة . ١: ١٢٤ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ...

(٤) قال ابن حجر : هذا اللفظ لم أجده عن علي ، لكنه يخرج من قصة علي وشريح . تلخيص الحبير ١: ٣٠٥. وسوف يأتي ذكر قصة علي وشريح قريبا .

(٥) قال ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ . تلخيص الحبير ١: ٢٨٧ .
وقد أخرج الشيخان قريبا منه . وقد تقدم ذكره ص: ٢٣٤.

وأما كونه سبعة عشر على روايةٍ ؛ فلأن أقل الطهر إذا كان ثلاثة عشر كان أكثر الحيض سبعة عشر ضرورة أن الشهر يجمع طهرًا وحيضًا .

وأما كون غالبه ستًا أو سبعًا فـ « لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش : تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا . ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة وعشرين يومًا كما تحيض النساء . وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن »[1] . رواه الترمذي . وقال : حديث حسن .

قال : (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا . وقيل خمسة عشر يومًا . ولا حد لأكثره) .

أما كون أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا على المذهب فلما روي عن علي رضي الله عنه « أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر . فقال لشريح : قل فيها . فقال : إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدان أنها حاضت في شهر ثلاث حيضات تترك الصلاة فيها ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي رضي الله عنه : قالون . يعني جيد »[2] .

وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن ذلك إلا بما قلنا في أقل الحيض وأقل الطهر .

وأما كونه خمسة عشر على قولٍ فلما تقدم من قوله : « تمكث إحداكن شطر عمرها . . . الحديث »[3].

وأما كون الطهر لا حد لأكثره ؛ فلأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨) ١: ٢٢١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٤١٨ كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.

وقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ١: ١٢٣ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ...

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٣٨.

فصل [في المبتدأة]

قال المصنف رحمه الله : (والمبتدأة تجلس يومًا وليلة ثم تغتسل وتصلي . فإن انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه . وتفعل ذلك ثلاثًا . فإن كان في الثلاث على قدر واحدٍ صار عادة ، وانتقلت إليه ، وأعادت ما صامته من الفرض[1] . وعنه يصير عادة بمرتين) .

أما كون المبتدأة وهي التي أول ما ترى الدم تجلس أي تدع الصلاة والصوم ؛ فلأن دم الحيض دم طبيعة وجبلة وعادة ، ودم الفساد[2] دم عارض لمرض ونحوه . والأصل عدم العارض .

وأما كون ذلك يومًا وليلة ؛ فلأنه أول الحيض على المذهب .

ومفهوم ذلك أنها لا تجلس أكثر من ذلك وهو صحيح على المذهب لأن الصلاة في ذمتها بيقين وقد شكّت في الزائد على أقل الحيض فلا يترك اليقين بالشك .

وأما كونها تغتسل بعد اليوم والليلة ؛ فلأنه آخر حيضها حكمًا أشبه آخر حيضها حسًا .

وأما كونها تصلي بعد ذلك ؛ فلأن المانع من الصلاة الحيض وعدم الغسل وقد انتفى كل واحد منهما : أما الحيض ؛ فلأنه حكم بانقضائه لما تقدم . وأما عدم الغسل فلوجود الغسل حقيقة .

وأما كونها تغتسل عند انقطاع دمها إذا انقطع لأكثر الحيض فما دون ؛ فلأنه يحتمل أن ذلك آخر حيضها فلا تكون طاهرة بيقين إلا بالغسل حينئذ .

وأما كونها تفعل ذلك ثلاثًا أي مثل جلوسها يومًا وليلة وغسلها عند آخر ذلك . ثم غسلها عند انقطاع الدم ؛ فلأن العادة لا تثبت إلا بتكرار الدم ثلاث

(١) في المقنع : من الفرض فيه .

(٢) في ب: فساد.

مرات على المذهب لقول النبي ﷺ : « دعي الصلاة أيام أقرائك »[1] . والأقراء جمعٌ أقله ثلاثة .

ولأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء في عدة الحرة ، والشهور ، وخيار المصراة ، ومهلة المرتد ، وتعليم الكلب في الوجه الصحيح .

فعلى هذا إن تكرر في الثلاث على قدر واحد صار ذلك عادة لتكرره ثلاثًا وإلا فلا لما ذكرنا . وإن تكرر مختلفًا مثل أن يكون في الشهر الأول عشرة وفي الثاني اثني عشر وفي الثالث ثلاثة عشر فالعشرة متكررة ثلاثًا فهي عادة وما عدا ذلك ليس بعادة إلا أن يتكرر بعد ذلك .

وفي الجملة كل دم تكرر ثلاثًا صار عادة ما لم يجاوز أكثر الحيض وما لا فلا ، مختلفًا كان أو متفقًا .

وأما كون الدم إذا تكرر مرتين صار عادة على روايةٍ ؛ فلأن العادة مأخوذة من المعاودة وذلك يحصل بمرتين . فلا يختلف المذهب أنها لا تثبت بمرة لما ذكرنا من الاشتقاق .

[فإن قيل : لم خص المصنف رحمه الله جلوس المبتدأة باليوم والليلة ؟

قيل : لأن ذلك أقل الحيض على رواية . ولعلها هي المختارة بدليل أنه قدمها .

ولأن دليل الثانية يمكن حمله على اليوم والليلة لجواز إطلاق اليوم وإرادة الليلة ؛ لأن الليل في العدد قد يدخل تبعا][2] .

وأما كون من صار دمها عادة تنتقل إليه أي تجلسه كما تقدم ؛ فلأن المعتادة يجب عليها أن تجلس زمن العادة لقوله عليه السلام : « دعي الصلاة أيام أقرائك »[3] .

ولما يأتي في المستحاضة المعتادة بعد .

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٣.

(٢) زيادة من ج.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٣٣.

وأما كونها تعيد ما صامته من الفرض في الزمن الذي قبل الحكم بالعادة ؛ فلأن بتكرره ثلاثًا عُلم أن الدم في ذلك الزمن كان دم الحيض فعلم أن الصوم فيه غير صحيح فيجب إعادته لأن الحيض لا يُسقِط وجوب الصوم بدليل ما تقدم من حديث عائشة [1].

قال : (وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة : فإن كان دمها متميزًا بعضه ثخين أسود منتن ، وبعضه رقيق أحمر . فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة . وإن لم يكن متميزًا قعدت من كل شهر غالب الحيض . وعنه : أقله . وعنه : أكثره . وعنه عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها . وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع) .

أما كون المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض مستحاضة ؛ فلأن عليًّا رضي الله عنه قال : « ما زاد على خمسة عشر يومًا فهو استحاضة »[2] .

ولما تقدم من أن أكثر الحيض خمسة عشر .

فإن قيل : دم المرأة على كم ضرب ؟

قيل : على ثلاثة :

أحدها : دم يسمى دم فساد . وهو المرئي أقل من يوم وليلة .

وثانيها : دم يسمى حيضًا . وهو ما كان في العادة والتمييز أو ما أشبههما مما تُمنع فيه من الصلاة والصوم ونحوهما .

وثالثها : دم يسمى استحاضة . وهو ما اتصل بالحيض وجاوزه .

والمرأة لها فرجان : داخل بمنزلة الدبر . منه الحيض ، وخارج كالإليتين . منه الاستحاضة .

وأما كون حيض المستحاضة إذا كان دمها متميزًا كما ذكر المصنف رحمه الله من الدم الأسود فلما روي « أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله! إني

---

(١) ص: ٢٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٣٨.

أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة؟ قال : إن ذلك عرق ليس بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم »[1] متفق عليه .

يعني بإقباله سواده ونتنه وإدباره رقته وحمرته .

وفي لفظ قال لها : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف . فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي . إنما هو عرق »[2] رواه النسائي .

وقال ابن عباس : « ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة . إنها والله إن ترى الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم »[3] .

ولا بد أن يُلحظ في ذلك كون الدم الأسود يصلح أن يكون حيضًا بأن يكون لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره لأنه متى نقص عن ذلك أو زاد عنه لا يصلح أن يكون حيضًا .

وأما كون ما عداه استحاضة فـ « لأن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة : إن ذلك عرق وليس بالحيضة »[4] .

فإن قيل : ما حكم المرأة في زمن استحاضتها؟

قيل : حكم الطاهرات تصوم وتصلي ؛ « لأن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »[5] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤) ١: ١٢٢ كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٣) ١: ٢٦٢ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦) ١: ٧٥ كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .
وأخرجه النسائي في سننه (٢١٥) ١: ١٢٣ كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٢٥ كتاب الحيض ، باب المستحاضة إذا كانت مميزة.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه عن أنس بن سيرين قال: « استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال : أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي . وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصلي » . ١: ١٢٨ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٤٠ كتاب الحيض، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوماً. مثله.
وذكره أبو داود تعليقاً ١: ٧٥ كتاب الطهارة ، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

(٤) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٤٣.

وفي لفظ للنسائي: «فإذا كان دم الحيض فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي. إنما هو عرق»[1].

وأما كونها إذا لم يكن دمها متميزًا تقعد من كل شهر غالبه ستًا أو سبعًا على المذهب فلما روي «أن حمنة بنت جحش قالت: يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة. قد منعتني الصوم والصلاة. فقال: تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا. ثم اغتسلي... مختصر»[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وأما كونها تقعد أوله على روايةٍ فلما ذكرنا في المبتدأة.

وأما كونها تقعد أكثره على روايةٍ؛ فلأنه دم في زمن يصلح أن يكون حيضًا فكان حيضًا قياسًا على دم المبتدأة أول ما تراه.

ولأن الأصل عدم كونه دم فساد.

وأما كونها تقعد عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها على روايةٍ؛ فلأن الغالب شبهها بهن. وقياسًا على المهر.

وأما كون المبتدأة أول ما ترى الدم [فيها][3] الروايات الأربع على ما ذكره أبو الخطاب؛ فلأنها تساوي ما تقدم ذكره معنى فكذا يجب أن يكون حكمًا.

قال: (وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة. وعنه يُقدَّم التمييز. وهو اختيار الخرقي).

أما كون المستحاضة المعتادة التي لا تمييز لها ترجع إلى عادتها فـ«لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر»[4] متفق عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٣.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨) ١: ٢٢١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٤) ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٢٣) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. ولم أره عند الشيخين.

وروي « أن سودة استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت »[1] .

ولأن الحيض يتعلق به أحكام وأيام فجاز أن يُرجع إلى الأيام عند إعواز الدم كالعدة .

وأما كون المعتادة التي لها تمييز ترجع إلى عادتها على المذهب ؛ فلأن اعتبار العادة متفق عليه والتمييز مختلف فيه .

وأما كونه يُقدم التمييز على روايةٍ – وهو اختيار الخرقي – ؛ فلأنه اجتهاد ، والعادة تقليد والاجتهاد مقدم على التقليد .

والأول أصح لما تقدم .

ولأن الرجوع في التمييز إلى لون الدم . ونحن نرى ألوان الدماء التي في العروق تختلف اختلافًا بيّنًا . وقد تبطل دلالة التمييز إذا نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره . بخلاف العادة .

ولأن الأحاديث الدالة على العادة تقتضي العموم مميزة كانت أو غير مميزة لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائلة ولم يسألها عن ذلك .

فإن قيل : حديث فاطمة يدل على اعتبار التمييز من غير استفصال عن العادة ولا سؤال عنها .

قيل : حديث فاطمة قد روي من طريق متفق عليه أنه ردها إلى العادة فيتعارضان . ثم على تقدير التسليم بأنه ردها إلى التمييز تكون أخبرته أنها لا عادة لها ، أو علم ذلك بقرينة . ثم يلزم من تقدير التمييز إشكال هو أنها إذا كانت عادتها خمسة من أول كل شهر ثم استحيضت فرأت عشرة أيام أسود وباقي الشهر أحمر أو أصفر فعلى تقدير التمييز تترك الصلاة عشرة أيام وفي ذلك إسقاط العبادة عنها في خمسة أيام .

---

(١) ذكره أبو داود تعليقاً ١: ٧٣ كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٣٥ كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين .
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢: ل ٢٨٨.

قال : (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز . فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر . وعنه أقله . وقيل فيها الروايات الأربع) .

أما كون من نسيت العادة تعمل بالتمييز ؛ فلأن التمييز حينئذ دليل لا معارض له فوجب العمل به كدم المبتدأة .

وأما كون من لها تمييز تجلس غالب الحيض على المذهب فلقوله ﷺ : « تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا »[1] .

ولأن الظاهر أن ذلك حيضها لأن ذلك غالب عادة النساء .

وأما كونها تجلس أقله على روايةٍ فقياسًا على المبتدأة .

وأما كونها فيها الروايات الأربع المتقدم ذكرهن على قول بعض الأصحاب فلما تقدم في المبتدأة[2] .

قال : (وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين . وفي الآخر : تجلسها بالتحري . وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز) .

أما كون من علمت عدد أيامها ونسيت موضعها تجلسها من أول كل شهر في وجه فلقول النبي ﷺ : « تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا . ثم اغتسلي وصلي ثلاثا وعشرين »[3] . جعل حيضها من أوله ، والصلاة في بقيته .

وأما كونها تجلسها بالتحري أي بالاجتهاد في وجهٍ ؛ فلأن النبي ﷺ ردها إلى الاجتهاد في العدد بين الست والسبع[4] فكذلك في الوقت .

وأما كون الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز كالحكم في موضع من علمت عدد أيامها ونسيت موضعها ؛ فلأن من لا عادة لها ولا تمييز تشارك من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧) ١: ٧٦ كتاب الطهارة، باب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥١٤) ٦: ٤٣٩.

(٢) ص: ٢٤٢.

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٤) في ب وسبع.

نسيت موضع حيضها في تعدد الجلوس في زمن محقق فوجب أن يثبت لها ما ثبت لها لأن الاشتراك يوجب المساواة .

قال : (وإن علمت أيامها في وقتٍ من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله [أو بالتحري][1] على اختلاف الوجهين) .

أما كون من علمت أيامها في وقتٍ من الشهر كما مثّل المصنف رحمه الله تجلسها فيه ؛ فلأن ما عداه طهر بيقين .

وأما كونها تجلسها من أوله أو بالتحري ففيه الوجهان المتقدم ذكرهما وتوجيههما في من نسيت موضع أيام حيضها .

قال : (وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين) .

أما كون من علمت حيضها ونسيت عدده تجلس فيه غالب الحيض على روايةٍ فلما تقدم من قوله ﷺ : « تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا »[2] .

وأما كونها تجلس أقله على روايةٍ ؛ فلأن العبادة في ذمتها بيقين وما زاد على أقله مشكوك فيه ولا يزول عن اليقين بالشك .

قال : (وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثًا أو مرتين على اختلاف الروايتين . وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار) .

أما كون من تغيرت عادتها بما ذُكر لا يلتفت إلى ما خرج عن العادة على المذهب حتى يتكرر كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأن العادة لا تثبت إلا بذلك فلم يلتفت إلى [ما][3] خرج عنها ضرورة أنه غير معتاد .

فإن قيل : ما معنى تغيّر العادة بذلك؟

---

(١) زيادة من المقنع.
(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.
(٣) ساقط من ب.

قيل : تغيرها بالزيادة أن تكون عادتها مثلاً خمسة من كل شهر فتصير ستة أو سبعة أو شبه ذلك ، وتغيرها بالتقدم أن يكون حيضها في أول الشهر خمسة فيصير يومًا من الشهر الذي قبله وأربعة من الشهر الذي كانت تحيض فيه ، وتغيرها بالتأخر أن يكون حيضها خمسة من أول الشهر فتصير خمسة من ثانيه ، وتغيرها بالانتقال أن يكون حيضها الخمسة الأولة فتصير الخمسة الثانية .

وأما كونها تصير إليه من غير تكرار عند المصنف رحمه الله . وهي رواية عن الإمام أحمد . ذكرها صاحب المستوعب فيه : فـ « لأن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها فتقول : لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء »[1] .

ولأن ظاهر الأخبار يدل على أن النساء كن يَعددن ما يرينه من الدم حيضًا من غير اعتبار عادة .

ولأنا رجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف ، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص .

ولأن في اعتبار العادة على الوجه المذكور أولاً إخلاء لبعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتها [بالدم][2] على صفته ، وهذا لا سبيل إليه .

قال : (وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت . فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه ؟ على روايتين) .

أما كون من طهرت في أثناء عادتها تغتسل ؛ فلأن ابن عباس قال : « لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل »[3] .

وأما كونها تصلي ؛ فلأنها طاهرة فيلزمها الصلاة كسائر الطاهرات .

وأما كونها تلتفت إلى الدم الذي يعاودها في العادة على روايةٍ ؛ فلأنه دم في العادة فكان حيضًا كما لو اتصل .

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا ١: ١٢١ كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره.
وأخرجه مالك في موطئه ١: ٥٩.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٤٠ كتاب الحيض، باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً.

وأما كونها لا تلتفت إليه على روايةٍ ؛ فلأنه جاء بعد طهر فلم يكن حيضًا بغير تكرار كالخارج عن العادة .

قال : (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض) .

أما كون الصفرة في أيام الحيض من الحيض ؛ فلما تقدم من « أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء »[1] .

فإن قيل : ما القَصَّة ؟

قيل : قال الإمام أحمد رحمه الله : القصة البيضاء ما ابيض يتبع الحيضة .

وأما كون الكدرة في أيام الحيض من الحيض ؛ فلأنها في معنى الصفرة .

[ولأنه في زمن العادة أشبه الأسود][2].

قال : (ومن كانت ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا فإنها تضم الدم إلى[3] الدم فيكون حيضًا والباقي طهرًا إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة) .

أما كون من كانت ترى ما ذكر تضم الدم إلى الدم والطهر إلى الطهر إذا لم يجاوز مجموعها أكثر الحيض ؛ فلأنه لا سبيل إلى جعل كل واحد من الدم حيضة ضرورة أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا أو خمسة عشر على الخلاف وإذا لم يكن سبيل إلى ذلك تعين الضم .

وأما كون الدم المضموم بعضه إلى بعض حيضًا ؛ فلأنه دم في زمن يصلح أن يكون فيه حيضًا فكان حيضًا كما لو لم يفصل بينه طهرًا .

وأما كون الباقي طهرًا ؛ فلأنه طهر حقيقة فكذلك حكمًا .

وأما كونها مستحاضة إذا جاوز مجموعهما أكثر الحيض فلما تقدم من قول علي رضي الله عنه[4] .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٢) زيادة من ج.

(٣) في المقنع : على .

(٤) وهو قوله: ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة . ر ص: ٢٣٨.

فصل [في المستحاضة]

قال المصنف رحمه الله : (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات . وكذلك من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم) .

أما كون المستحاضة تغسل فرجها فلإزالة ما عليه من الدم .

وأما كونها تعصبه فـ « لأن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم : أنعت لك الكرسف - يعني القطن - تحشي به المحل . قالت : إنه أشد من ذلك . قال : تلجمي »[1] .

وقال في حديث أم سلمة : « فلتستثفر بثوب ثم لتصل فيه »[2] .

وأما كونها تتوضأ لوقت كل صلاة فـ « لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : توضئي لوقت كل صلاة وصلي »[3] . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

فإن قيل في بعض ألفاظ الحديث : « توضئي لوقت كل صلاة »[4] .

قيل : ذلك مطلق وما تقدم مقيد والمطلق يجب حمله على المقيد لما تقدم ذكره غير مرة .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨) ١: ٢٢١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٤) ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٢٣) ١: ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٥) ١: ٢١٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. ولفظه : « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨) ١: ٨٠ كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر.

ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت لأنه موضع الضرورة بخلاف ما قبله .

فإن قيل : إن خرج منها الدم بعد الوضوء .

قيل : إن خرج لتفريط في الشدّ أعادت الوضوء لأنه حدثٌ أمكن التحرز منه ، وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها ؛ لما روت عائشة قالت : « اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي »[1] رواه البخاري .

ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط .

وأما كونها تصلي ما شاءت من الصلوات ؛ فلأنها متطهرة أشبهت المتيمم .

ولا بد أن يُلحظ في ذلك بقاء الوقت . فإن خرج وقت الصلاة الذي توضأت المستحاضة فيه لم يكن لها أن تصلي شيئًا لأن طهارتها تبطل بخروج الوقت لما تقدم من أنها طهارة ضرورة .

ولأن النبي ﷺ قال : « توضئي لوقت كل صلاة »[2] .

ولا بد أن يُلحظ استمرار دمها فإن انقطع دمها بعد أن توضأت فإن كان عادتها انقطاعه في وقت لا تتسع للصلاة لم تؤثر لأنه يمكن الصلاة فيه ، وإن لم يكن لها عادة أو كان عادتها انقطاعه مدة طويلة لزمها استئناف الوضوء ، وإن كان في الصلاة بطلت لأن العفو عن الوضوء ضرورة جريان الدم فيزول بزواله .

وأما كون من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم كالمستحاضة في الطهارة المذكورة ؛ فلأن هؤلاء شاركوا المستحاضة في أعذارهم المذكورة فأعطوا حكمها .

فإن قيل : ما لا يمكن عصبه .

قيل : يصلي صاحبه بحسب حاله « لأن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا »[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣٢) ٢: ٧١٦ كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٥٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ٤٠٦ كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.

قال : (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين) .

أما كون وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت لا يباح على روايةٍ ؛ فلأن الوطء في الحيض إنما منع منه لكونه أذى وهو موجود هاهنا .

وأما كونه يباح على روايةٍ فـ « لأن حمنة كان يجامعها زوجها وهي مستحاضة »[1] رواه أبو داود .

وكذلك روي عن أم حبيبة[2] .

ولأنها في حكم الطاهرات في جميع الأحكام فكذلك في هذا .

وتقييد المصنف رحمه الله الخلاف بغير خوف العنت مشعر بأنه إذا خاف العنت أبيح له الوطء بلا خلاف في المذهب . وهو صحيح ؛ لأن عدم جوازه مع خوفه العنت مفضٍ إلى وقوعه في الزنا وذلك محذور .

ولأن بعض الأشياء محرم الفعل وخوف العنت يبيحه . دليله تزوج الأمة فكذلك يجب أن يكون هاهنا .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٠) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩) الموضع السابق .

فصل [في النفاس]

قال المصنف رحمه الله : (وأكثر النفاس أربعون يومًا . ولا حد لأقله . أيَّ وقت رأت الطهــر فهــي طاهــر تغتسل وتصلي . ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين) .

أمـا كـون أكثر النفاس أربعين يومًا فلما روت أم سلمة قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا أو أربعين ليلة . وكنا نطلي وجوهنا بالوَرْسِ من الكلف »[1] رواه أبو داود والترمذي . وقال : أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي .

والأحاديث في هذا ضعيفة . أثبتها ما ذكر هنا . وينبغي أن يجعل مستند هذا الحكم ما وجد في أعصار المتقدمين .

وقد روي «أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[2] .

وأما كونه لا حد لأقله ؛ فلأنه لم يرد في الشرع تحديده فرجع فيه إلى العرف وقد وجد قليل وكثير .

وقد روي « أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمًا فسميت ذات الجفاف » وروي «ذات الجفوف »[3] رواه أبو داود .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١١) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٩) ١: ٢٥٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٤٣ كتاب الحيض، باب النفاس.

(٣) ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن موسى بن إسماعيل عن سهم مولى بني سليم « أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما . فلقيت عائشة . فقالت : أنت امرأة طهرك الله . فلما نفرت رأت » . ٤: ١٩٤ .

⇦

وأما كون النفساء طاهرًا أيَّ وقت رأت الطهر فلانقطاع دم النفاس . وكما لو انقطع دم الحائض في عادتها .

وأما كونها تغتسل عند رؤيتها الطهر فللحكم بانقضاء نِفاسها .

وأما كونها تصلي فلما ذكر .

وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال : « إذا طهرت المرأة حين تضع صلت » .

وقال علي رضي الله عنه : « لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي »[1] .

وأما كونها يستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين ؛ فلأنه لا يأمن عود الدم في الوطء أو بعده فيكون واطئًا في نفاس .

فإن قيل : إذا لم يستحب فهل يكره ؟

قيل : روايتان :

إحداهما : يكره ؛ لذلك .

و « لأن عثمان بن أبي العاص أتته امرأته قبل الأربعين . فقال : لا تقربيني حتى تتمي الأربعين »[2].

والثانية : لا يكره لأنها حُكم بطهارتها فلم يكره قياسًا على سائر الطاهرات .

قال : (فإن[3] انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس . وعنه أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض) .

أما كون الدم المذكور نفاسًا على المذهب ؛ فلأنه دم في زمن النفاس فكان نفاسًا كما لو اتصل .

وأخرج البيهقي هذا الأثر ٢: ٣٤٣ كتاب الحيض ، باب النفاس . من طريق البخاري . ولم أره عند أبي داود .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٤٢ كتاب الحيض، باب النفاس.

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج الدارقطني في السنن عن عثمان بن أبي العاص « أنه كان يقول لنسائه : لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين » . كتاب الحيض (٦٧) ١: ٢٢٠. وعنه (٦٨) : « أنه قال لامرأته لما تعلت من نفاسها وتزينت : ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة » .

(٣) في المقنع : وإذا .

وأما كونه مشكوكًا فيه على روايةٍ فلتعارض الأدلة في كونه نفاسًا أم لا .

وأما كون من انقطع دمها فيما ذكر ثم عاد فيه تصوم وتصلي على الرواية المذكورة ؛ فلأن النفاس المشكوك فيه كالحيض المشكوك . والحيض المشكوك فيه حكمه حكم الطهر والمرأة في حال طهرها تصوم وتصلي فكذلك هنا لأن حكمها حكمه .

ولأن وجوب العبادة في زمنها متيقن وقد شك في كون هذا الدم نفاسًا فلا تعدل عن اليقين بالشك .

وأما كونها تقضي الصوم المفروض ؛ فلأنه يحتمل أن يكون نفاسًا فلا يصح الصوم فيه .

فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين الدم الزائد على الست أو السبع في حق الناسية إذ لا يجب عليها قضاء ما صامته فيه مع الشك .

قيل : الفرق بينهما أن غالب عادات النساء حيض ست أو سبع وما زاد نادر . والغالب من النفاس أربعون يومًا وما نقص نادر .

قال : (وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه . وعنه أنه من الأخير . والأول أصح) .

ولأن الحيض يتكرر فيشق القضاء بخلاف النفاس .

أما كون أول نفاس من ذلك من الأول ؛ فلأنه دم يعقبه ولادة فكان أوله من الأول كما لو لم تأت بالآخر .

وأما كون آخره منه على روايةٍ فلما ذكر .

وأما كون آخره من الثاني على روايةٍ ؛ فلأن كل واحد منهما سبب للمدة فلما اجتمعا اعتبر أوله من الأول وآخره من الأخير كما لو وطئت في العدة .

وأما كون الأول أصح ؛ فلأن الولد الثاني تبع الأول فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله .

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة : الدعاء . قال الله تعالى : ﴿وَصَلِّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم﴾ [التوبة :١٠٣] أي ادع لهم إن دعاءك سكن لهم .

وفي الشرع : عبارة عن الأفعال المخصوصة المشتملة على الأذكار والدعاء .

وسميت في الشرع صلاة لاشتمالها على الدعاء .

وقيل : لرفع الصَّلاَ في الركوع . والصَّلاَ مَغْرِز الذنب من الفرس .

وقيل : سميت صلاة لما فيها من الخشوع . يقال : صليت العود بالنار إذا لينته . فالمصلي يلين ويخشع .

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام:٧٢] ، وقوله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾ [النساء:١٠٣] أي مؤقتاً .

وأما السنة ؛ فلقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »[(١)] متفق عليه .

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة .

قال المصنف رحمه الله : (وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء) .

أما كون الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ليس حائضاً ولا نفساء فلدخوله فيما تقدم من الكتاب والسنة والإجماع .

وأما كونها غير واجبة على الحائض ؛ فلقوله عليه السلام : « أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل »[(٢)] رواه البخاري .

ولقول عائشة رضي الله عنها : « كنا نؤمر بقضاء [الصوم ولا نؤمر بقضاء][(١)] الصلاة »[(٢)] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨) ١: ١٢ كتاب الإيمان، باب الإيمان.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦) ١: ٤٥ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان . كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨) ١: ١١٦ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

وأما كونها غير واجبة على النفساء ؛ فلأن حكمها حكم الحائض في غير ذلك . فكذلك في هذا .

وتقييد المصنف رحمه الله وجوب الصلاة بما ذكر مشعر بعدم وجوبها على كافر وصبي ومجنون . وسيأتي ذلك مصرحاً به إن شاء الله تعالى .

قال : (وتجب على النائم ، ومن زال عقله بسكر ، أو إغماء ، أو شرب دواء) .

أما كون الصلاة تجب على النائم ؛ فلأنه يجب عليه قضاؤها إذا استوعب وقت الأداء بالنوم بدليل قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها »[1] متفق عليه .

أمر والأمر للوجوب . وإذا كان القضاء واجباً اقتضى تعلق الخطاب بالنائم لأنه لو لم يكن كذلك لما وجب القضاء بدليل المجنون .

وأما كونها تجب على من زال عقله بسكر ؛ فلأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه .

ولأن حكمه حكم الصاحي في الطلاق والإقرار والحد بالقذف ونحو ذلك . فكذلك يجب أن يكون حكمُه حكمَه في وجوب الصلاة .

وأما كونها تجب على المغمى عليه فـ « لأن عماراً روي أنه غشي عليه ثلاثاً . ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت منذ ثلاث . فقال : أعطوني وضوءاً فأعطوه . فتوضأ ثم صلى تلك الثلاثة »[2] .

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٢٩٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد روى عبدالرزاق « أن عمار بن ياسر رُمي فأغمي عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء فأفاق نصف الليل. فصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ». (٤١٥٦) ٢: ٤٧٩-٤٨٠. كتاب الصلاة ، باب: صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه.

وأخرجه ابن شيبة في مصنفه (٦٥٨٣) ٢: ٧١ كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. نحوه.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٨١ كتاب الصلاة ، باب : الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ؟

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٨٨ كتاب الطهارة ، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما. كلهم عن السدي عن يزيد مولى عمار.

⇦

وروى أبو مجلز : « أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة . يصلي مع كل صلاة مثلها . قال : قال عمران : زعم . ولكن ليصليهن جميعاً »[1] رواهما الأثرم .

وجه الحجة : أن ما ذكر فعل الصحابة وقولهم ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً .

ولأن الإغماء لا يؤثر في إسقاط فرض الصيام فلا يؤثر في إسقاط الصلاة كالنوم .

وأما من زال عقله بشرب دواء فقد أطلق المصنف رحمه الله القول فيه بوجوب الصلاة عليه .

وقال في المغني : ينظر فيه فإن كان -يعني شُربُ الدواءِ- محرماً لم تسقط عنه الفرائض بذلك كما لو شرب مسكراً ، وإن كان مباحاً له شربه سقط عنه فرض الصلاة كما لو زال بجنون . ثم قال : ويتوجه أن لا يسقط كما لو زال بالإغماء .

قال : (ولا تجب على كافر ولا مجنون . ولا تصح منهما . وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه) .

أما كون الصلاة لا تجب على كافر ؛ فلأنها لو وجبت عليه في حال كفره لوجب عليه قضاؤها في حال السلامة لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء واللازم منتف لقول الله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال:٣٨].

ولأنه قد أسلم كثير في عهد رسول الله ﷺ وبعده فلم يُؤمروا بقضاء .

ولأن في إيجاب القضاء تنفيراً لهم عن الإسلام فعفي عنه .

ولا فرق بين الأصلي والمرتد فيما ذكر لاستوائهما في ذلك .

وعن الإمام أحمد يجب على المرتد قضاء ما ترك حال ردته ؛ لأنه اعتقد وجوبها وأمكنه التسبُّبَ إلى أدائها أشبه المسلم .

والأول المذهب ؛ لأن الدليل الدال على إسقاط العبادة في حق الأصلي موجود في حق المرتد فوجب أن يثبت له حكمه عملاً بالمقتضي الشامل لهما .

وأما كونها لا تجب على مجنون ؛ فلقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : ذكر منهم المجنون حتى يُفيق »[1] رواه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن .

بأسا ، ولم يحتج به البخاري. وشيخه يزيد مولى عمار مجهول. والحديث رواه البيهقي في المعرفة ، وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب.
وقال ابن التركماني (١: ٣٨٧) : سكت -أي البيهقي- عنه ، وسنده ضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٨٤) ١: ٧١ كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة.

ولأن مدته تطول غالباً فعفي عنه لما في إيجاب القضاء المتكرر من الضرر المنتفي شرعاً .

وأما كونها لا تصح من كافر ولا مجنون ؛ فلأن من شرط صحتها النية وهي لا تصح من كافر ولا تقع من مجنون .

ولأن صحة الصلاة تقتضي دخول الجنة غالباً وذلك معلوم الانتفاء مع الكفر .

ولأن السكران ممنوع من فعل الصلاة لزوال عقله فكذلك المجنون لاشتراكهما في الزوال بل أولى لأن المجنون لا يدرك شيئاً بخلاف السكران فإنه قد يدرك بعض الأشياء .

وأما كون الكافر إذا صلى حكم بإسلامه ؛ فلقوله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا : فهو منا . له ما لنا وعليه ما علينا »[1] .

ولأن الصلاة عبادة تختص شرعنا أشبهت الشهادة .

وسواء في ذلك صلاته في دار الحرب أو في دار الإسلام . جماعة أو فرادى ؛ لعموم ما ذكر .

قال : (ولا تجب على صبي . وعنه تجب على من بلغ عشراً) .

أما كون الصلاة لا تجب على صبي لم يبلغ عشراً فلا خلاف فيه عند الإمام أحمد ؛ لما تقدم من قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ... الحديث »[2] .

وأما كونها لا تجب على من بلغ عشراً و لم يبلغ على المذهب ؛ فلما ذكر .

وأما كونها تجب عليه على روايةٍ ؛ فلقوله ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه عليها لعشر »[1] . والضرب لا يكون إلا لترك واجب .

⇨

وأخرجه النسائي في سننه عن عائشة ولفظه : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » . (٣٤٣٢) ٦: ١٥٦ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤١) ١: ٦٥٨ كتاب الطلاق ، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم . مثل حديث عائشة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٥) ١: ١٥٣ أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة. وفيه: « فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » بدل قوله: « فهو منا له ما لنا وعليه ما علينا ».

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٥٨.

والصحيح الأول ؛ لما ذكر من الحديث . والضرب للتمرين .

قال : (ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر [فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها) .

أما أمر الصبي بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر][2] فللحديث المذكور قبل .

وأما كون من بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها يلزمه إعادتها ؛ فلأن الأولى[3] وقعت نفلاً . وببلوغه في الوقت صارت الصلاة واجبة عليه فلم تجزئه عن الفرض كما لو نوى نفلاً في صلاة مفروضة .

قال : (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها) .

أما كون من وجبت عليه الصلاة لا يجوز له تأخيرها عن وقتها لغير المستثنى ؛ فلأن الصلاة يجب إيقاعها في الوقت فإذا خرج الوقت و لم يأت بها كان تاركاً للواجب مخالفاً للأمر . والتارك للواجب المخالف للأمر عاصٍ مستحق للعقاب .

وأما كون من ينوي الجمع يجوز له تأخيرها عن وقتها فـ « لأن النبي ﷺ كان يؤخر الأولى في الجمع فيصليها في وقت الثانية »[4] .

وسيأتي ذلك مبيناً في باب الجمع[5] .

ولأن وقت الصلاتين يصير وقتاً لكل واحدة منهما .

فإن قيل : فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى استثناء من ينوي الجمع لأن الاستثناء له إنما هو من التأخير عن آخر الوقت . فإذا كان الوقتان وقتاً لهما لم يحتج إلى ذلك .

⇨

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٤) ١: ١٣٣ كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٠٧) ٢: ٢٥٩ أبواب الصلاة ، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، ولفظه : « علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر » .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٨٩) ٢: ١٨٠.

(٢) ساقط من ب.

(٣) في ب: أولى.

(٤) كما في حديث معاذ بن جبل ، وسوف يأتي ذكره ص: ٤٨٤.

(٥) ر ص:٤٨٤..

قيل: لما كان وقت كل صلاة معلوماً تبادر الذهن عند قولنا عن وقتها إليه. وذلك يحتاج معه إلى الاستثناء لأن من ينوي الجمع يجوز أن يؤخر الصلاة عن آخر ذلك الوقت المتبادر إلى الذهن.

وأما كون المشتغل بشرط الصلاة يجوز له تأخيرها عن وقتها؛ فلأنه لا يجوز له الدخول في الصلاة مع عدم شرطها. فكيف يوصف الدخول بالوجوب؛ لأن قولنا لا يجوز له التأخير ينافيه قولنا يجب عليه الدخول.

إذا علم ذلك ففي جواز التأخير للمشتغل بالشرط نظر. وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن نعلمه. بل نقلوا المسألة المتقدم ذكرها واستثنوا من نوى الجمع لا غير. ذكر ذلك أبو الخطاب في هدايته وصاحب النهاية فيها وفي خلاصته.

وثانيهما: أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة. ولا وجه لجواز التأخير له.

قال: (ومن جحد وجوبها كفر. فإن تركها تهاوناً لا جحوداً دعي إلى فعلها؛ فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله. وعنه: لا يجب حتى يترك ثلاثاً ويضيق وقت الرابعة. ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل بالسيف. وهل يقتل حداً أو لكفره؟ على روايتين).

أما كون من جحد وجوب الصلاة يكفر؛ فلأنه كذب الله تعالى في خبره.

وأما كون من تركها تهاوناً لا جحوداً يُدعى إلى فعلها فلاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها بمثله كالمرض ونحوه.

وأما كون من تركها تهاوناً ودعي إلى فعلها وأبى يجب قتله في الجملة؛ فلأن الصلاة آكد من الزكاة. وقد أجمع الصحابة على وجوب قتل مانعها؛ فلأن يجب قتل تارك الصلاة بطريق الأولى.

وأما كونه يجب قتله إذا تضايق وقت الثانية على المذهب؛ فلأنه إذا لم يجب قتله بالأولى في وقتها لإمكان فعلها فيه ولا إذا خرج وقتها لأنها صارت فائتة -والفائتة لا يقتل بها لأن وقتها موسع في بعض المذاهب- تعين وجوب قتله إذا ضاق وقت الثانية عن فعلها لأنه يُعلم أنه قد عزم على ترك الصلاة.

وأما كونه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثاً ويَضيق وقت الرابعة على روايةٍ ؛ فلأنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة . فإذا ترك الرابعة علم أنه عزم على ترك الصلاة بالكلية .

وأما كونه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فبالقياس على المرتد .

وأما كونه يقتل إن لم يتب فكالمرتد إذا لم يتب ، وكمانع الزكاة إذا لم يؤدها .

وأما كونه يقتل بالسيف ؛ فلأنه قتلٌ واجب فكان بالسيف كالقصاص .

وأما كونه يقتل حداً على روايةٍ فبالقياس على الزاني المحصن .

وأما كونه يقتل لكفره فلقول الله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة:٥].

وقوله تعالى : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ [التوبة:١١].

وقوله ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة »[1] .

وقوله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »[2] رواه مسلم .

ولأن الصلاة من دعائم الإسلام لا يدخلها نيابة نفس ولا مال فيكون تاركها كافراً كالشهادتين .

وهذه الرواية هي ظاهر المذهب لما ذكر .

والأولى اختيار المصنف رحمه الله ؛ لما ذكر .

ولقوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »[3] من المسند .

والكافر لا يدخل تحت مشيئته .

ولأنها فعل واجب فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحج .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٠٣٤) ٢: ١٣٣٩ كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٤٠٢) ٦: ٤٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢) ١: ٨٨ كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٠) ٢: ٦٢ كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٦١) ١: ٢٣٠ كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٠١) ١: ٤٤٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧٤٥) ٥: ٣١٦، كلهم عن عبادة بن الصامت بألفاظ متقاربة.

باب الأذان والإقامة

الأذان[1] في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ [التوبة:٣] أي وإعلام. وقال تعالى: ﴿فقل آذنتكم على سواء﴾ [الأنبياء:١٠٩] أي أعلمتكم فاستوينا في العلم.

قال الشاعر[2]:

آذَنَتْنا بِبَيْنِها أسماءُ ... رب ثاوٍ يَمَلُّ منه الثَّواءُ

وقال الحطيئة[3]:

ألاَ إنّ لَيْلى آذَنَتْ بِقُفُول ... وما آذَنَتْ ذا حَاجَةَ برَحِيلِ

وفي الشرع: [هو][4] الإعلامُ بدخول الوقت للصلاة.

يقال: أذّن يُؤذن أذاناً وتأذيناً أي أعلم الناس بدخول الوقت للصلاة. وشُدد للمبالغة والتكثير؛ لأن المؤذن يكرر الشهادتين.

والإقامة في اللغة: الإدامة. ومنه قوله تعالى: ﴿ويقيمون الصلاة﴾ [البقرة:٣] أي ويديمون فعلها.

وفي الشرع هنا: إعلام الحاضرين بقيام الصلاة ليقوموا فيصطفوا.

والأصل في الأذان قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة:٩]، وقوله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً﴾ [المائدة:٥٨]، وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[5] رواه البخاري.

---

(١) سقط عنوان الباب من ب.

(٢) ديوانه بتحقيق: د. أميل بديع يعقوب، ص ١٩.

(٣) ديوانه بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني، تحقيق: نعمان أمين طه، ص ٥.

(٤) زيادة من ج.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤) ١: ٢٣٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب الصف الأول.

قال المصنف رحمه الله : (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها . للرجال دون النساء) .

أما كون الأذان والإقامة مشروعين للصلوات الخمس للرجال ؛ فلأن النبي ﷺ كان يُؤذن له للصلوات الخمس وتقام سفراً وحضراً .

وأما كونهما غير مشروعين في غير الصلوات الخمس ؛ فلأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ .

وأما كونهما غير مشروعين للنساء ؛ فلأنهما مشروعان للإعلام . يسن فيهما رفع الصوت ورفع الصوت مكروه للنساء لأن صوتهن عورة .

وقد روى النجاد بإسناده عن أسماء قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ... مختصر »[1] .

قال : (وهما فرض على الكفاية . إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام) .

أما كون الأذان فرضاً على الكفاية ؛ فلما روى مالك بن الحويرث قال : « أتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده عشرين يوماً . وكان رحيماً رفيقاً . فظن أننا قد اشتقنا إلى أهلنا . فقال : ارجعوا إلى أهلكم . وليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم »[2] متفق عليه .

أمر أحدهم بالأذان فظاهر الأمر الوجوب فيكون ذلك فرضاً على الكفاية للإجماع على أنه ليس فرضاً على الأعيان .

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧) ١: ٣٢٥ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٠٨ ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٣) ١: ٢٤٢ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٤) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإقامة.

وقد روى أبو الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة لا يُؤذن ولا يُقام فيهم إلا استحوذ عليهم الشيطان »[1] رواه البخاري .

ولأن الأذان من شعائر الإسلام أشبه الجهاد .

ولأن النبي ﷺ واظب عليه سفراً وحضراً ولو كان ذلك غير واجب لبين حكمه بالترك ولو مرة .

وأما كون الإقامة فرضاً على الكفاية ؛ فلأنها كأذان معنى فوجب أن تكون كالأذان حكماً .

وعن الإمام أحمد أنها سنة ؛ لما روى الأثرم بإسناده عن علقمة والأسود قالا : « دخلنا على عبدالله فقام فصلى بلا أذان ولا إقامة »[2] .

و « لأن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته : إذا أدركتَ الصلاة فأحسن الوضوء . ثم استقبل القبلة فكبر »[3] . ولم يأمره بأذان ولا إقامة .

والصحيح الأول لما ذكر .

وحديث المسيء يدل على أن الأذان والإقامة ليسا ركناً ولا شرطا لأن النبي ﷺ بين له الأركان والشرائط ونحن نقول به . وذلك لا ينفي كونهما فرضين على الكفاية .

فإن قيل : ذلك يختص أهل البلدان أم يعم البلدان والقرى والصحراء جماعة وفرادى ؟

قيل : يختص أهل البلدان . ذكره القاضي ؛ لأنها هي المواضع التي يقصد فيها شعائر الإسلام غالباً . وتختص الجماعة بذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٤٧) ١: ١٥٠ كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ولفظه: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».

وأخرجه النسائي في سننه (٨٤٧) ٢: ١٠٦ كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٥٨) ٥: ١٩٦، نحوه. ولم أره عند البخاري.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٠٦ ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم.

(٣) حديث المسيء في صلاته: أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٤) ١: ٢٦٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٧) ١: ٢٩٨ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: يعم ما ذكر.

وهو الصحيح من المذهب لأن النبي ﷺ كان يؤذن له ويقام سفراً وحضراً.

و« لأن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: إذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[1] رواه البخاري.

ويكفي أذان واحد لجميع أهل البلد الصغير والمحلة الكبيرة إذا كان يسمعهم جميعهم؛ لأن الغرض إسماعهم. وذلك حاصل بما ذكر.

وأما كون الإمام يُقاتل أهل بلد اتفقوا على تركهم الأذان والإقامة؛ فلأنهم تركوا ما هو من شعائر الإسلام الظاهرة. فكان للإمام أن يقاتلهم؛ كما لو تركوا الجهاد.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن ما ذكر مرتب على القول بفرضهما على الكفاية لأنه قال: وهما فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد. وهو ظاهر كلامه في المغني أيضاً؛ لأنه حكى أنهما فرض كفاية. ثم قال: فعلى هذا إذا قام به قوم سقط عن الباقين. فإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام. فعلى هذا يكون قتال الإمام لهم لتركهم الواجب كقتال مانعي الزكاة.

وقال صاحب النهاية فيها: سواء قلنا أنهما سنة أو واجب متى اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام لأنهما من أعلام الدين الظاهرة فلا يرخص في تعطيلهما لأن الشعائر المستمرة الظاهرة في الشريعة لو خلا منها قطرٌ لتبادر الخلق بالإنكار والاستنكار.

قال: (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين. فإن لم يوجد متطوع بهما رَزَق الإمامُ من بيت المال من يقوم بهما).

أما كون أخذ الأجرة على الأذان لا يجوز في أظهر الروايتين؛ فلما روى عثمان بن أبي العاص أنه قال: « إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »[2]. قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٤) ١: ٢٢١ كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٣١) ١: ١٤٦ كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٩) ١: ٤٠٩ أبوب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن أجراً.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣١٤) ٤: ٢١.

ولأنه يقع قربة لفاعله أشبه الإمامة .

وأما كونه يجوز على روايةٍ ؛ فلأن فعله عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه [فجاز أخذ الأجرة عليها][1] كسائر الأعمال .

والأولى أصح ؛ لأن دليل الثانية قياس مع وجود النص وذلك فاسد .

وأما كون أخذ الأجرة على الإقامة لا يجوز ففيه الروايتان المذكورتان لأنها كالأذان معنى فكذا يجب أن تكون حكماً .

وأما كون الإمام يَرزق من بيت المال من يقوم بهما إذا لم يوجد متطوع بهما ؛ فلأن الحاجة داعية إليه فجاز إعطاء الرزق عليه كالجهاد .

وتقييد المصنف رحمه الله رزق الإمام بعدم وجدان متطوع مشعر بأنه إذا وجد متطوع بهما لم يرزقه من بيت المال . وهو صحيح لأن بيت المال مُرْصَدٌ للمصلحة ولا مصلحة في الرزق مع وجدان المتطوع فلا يفعل لعدم المصلحة .

قال : (وينبغي أن يكون المؤذن صيِّتاً أميناً عالماً بالأوقات) .

أما كون المؤذن ينبغي أن يكون صيتاً فـ « لأن النبي ﷺ قال لعبدالله : ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً »[2] .

ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان .

وأما كونه ينبغي أن يكون أميناً ؛ فلأنه يحتاج إلى ذلك لكونه يُؤمَن على الأوقات ، وعلى الكف عن النظر إلى الجيران .

وأما كونه ينبغي أن يكون عالماً بالأوقات فليتمكن من الأذان في أول الأوقات .

قال : (فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك . ثم أفضلهما في دينه وعقله . ثم من يختاره الجيران ، فإن استويا أقرع بينهما) .

أما كون أفضل المؤذنيْن في ذلك -أي في الصوت والأمانة والعلم بالأوقات- يقدم إذا تشاحا ؛ فـ « لأن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبدالله لكونه أندى صوتاً منه »[3].

والأمران الآخران في معناه .

---

(١) زيادة من ج.

(٢) سوف يأتي تخريجه ص: ٢٦٩ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

وأما كون أفضلهما في دينه وعقله يقدم ؛ فلأنه إذا قدم بالأفضل في الصوت ؛ فلأن يقدم بالأفضل في ذلك بطريق الأولى ؛ لأن مراعاة الدين والعقل أولى من مراعاة الصوت لأن ضرر فقد الدين أو العقل شديد ؛ لأنه يتعدى إلى رؤية الجيران وغير ذلك بخلاف ضرر فَقْدِ حسن الصوت ؛ فلأنه لا يؤدي إلى ذلك .

وأما كون من يختاره الجيران يقدم بعد ما تقدم ذكره ؛ فلأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ولا ينظر إلى حريمهم ويكف عن عوراتهم فاعتبر اختيارهم ورجح به كالإمامة .

وأما كونهما يقرع بينهما إذا استويا ؛ فلقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه »[1] متفق عليه .

و « لأنه لما تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى سعد أقرع بينهم »[2] .

فإن قيل : ظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي تقديم من يختاره الجيران على القرعة .

قيل : في ذلك روايتان .

إحداهما : هو كذلك ؛ لما ذكر قبل .

والثانية : يقدم من خرجت له القرعة لأن القرعة تزيل الإبهام وتجعل من خرجت له كالمستحق المتعين .

قال : (والأذان خمس عشرة كلمة . لا ترجيع فيه . والإقامة إحدى عشرة كلمة . فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس . ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين) .

أما كون الأذان خمس عشرة كلمة ، والإقامة إحدى عشرة كلمة ؛ فلما روى عبدالله بن زيد قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل لجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقة النصارى . طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً . فقلت له : يا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٠) ١: ٢٢٢ كتاب الأذان، باب الاستهمام في الأذان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧) ١: ٣٢٥ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٢٨-٤٢٩ كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان.
وعلقه البخاري في صحيحه ١: ٢٢٢ كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. ولفظه: ويذكر: أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد.

عبدالله ! ألا تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة . فقال : ألا أدلك على ما هو خير من ذلك . فقلت له : بلى . قال : تقول : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة حي على الصلاة . حي على الفلاح حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . ثم استأخر عني غير بعيد . قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة حي على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . قال : إنها رؤيا حق إن شاء الله . فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت . فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك . قال : فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به . فسمع عمر ذلك وهو في بيته . فخرج يجر رداءه . فقال : يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل الذي رأى . فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله »[1] رواه أبو داود .

وذكر الترمذي آخره بهذا الطريق . وقال : حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح .

فإن قيل : ما معنى هذه[2] الكلمات ؟ .

قيل : معنى حي على الصلاة أقبلوا إلى الصلاة .

وقيل : أسرعوا .

ومعنى الفلاح البقاء لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد .

وقيل : هو الرشد والخير . وطَالِبُهُما مفلح لأنه يصير إلى الفلاح .

وقيل : هو إدراك الطلب والظفَر .

وأما كون الأذان لا ترجيع فيه . وهو : أن يُكرر لفظ الشهادتين يَخفض بهما صوته . ثم يرفعه ؛ فلأن أذان عبدالله لا ترجيع فيه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٩) ١: ١٣٥ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٨٩) ١: ٣٨٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٢٤) ٤: ٤٣.

(٢) في **ب**: هذا.

وأما كون المؤذن إذا رجّع في الأذان لا بأس فـ« لأن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان مُرَجّعاً »[1]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قيل لأحمد رحمة الله عليه: حديث أبي محذورة بعد فتح مكة. قال: أليس قد رَجَع النبي ﷺ إلى المدينة وأقر بلالاً على أذانه. أشار الإمام أحمد رحمة الله عليه إلى ترجيح أذان بلال من حيث إنه مؤذن رسول الله ﷺ. وإن أذانه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وأما كونه إذا ثنى الإقامة. وهو: أن يقيم كما يؤذن بزيادة قد قامت الصلاة مرتين لا بأس؛ فلأن في حديث عبدالله بن زيد في بعض طرقه « أنه أقام مثل أذانه »[2] رواه أبو داود.

وأما قول المصنف رحمه الله: فلا بأس؛ فمشعر بأن الأولى أن لا يرجع الأذان ولا يثني الإقامة. وهو صحيح لأن مؤذن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ذلك في أذانه ولا في إقامته.

وفي الحديث: « أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »[3] متفق عليه.

وروى ابن عمر [قال][4]: « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة واحدة. غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين »[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩١) ١: ٣٦٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٦) ١: ١٣٨ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ولفظه: «... فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة».
وأخرجه أحمد في مسنده ٥: ٢٤٦.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٢٠-٤٢١ كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٢) ١: ٢٢٠ كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٨) ١: ٢٨٦ كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان.

(٤) زيادة من ج.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٠) ١: ١٤١ كتاب الصلاة، باب في الإقامة.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٦٨) ٢: ٢٠ كتاب الأذان، كيف الإقامة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٥٦٩) ٢: ٨٥.

وأما كونه يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين؛ فلما روى أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال: « إن كان في أذان الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين »[1] رواه النسائي.

قال: (ويستحب أن يَتَرَسَّلَ في الأذان. ويحدر الإقامة[2]. ويؤذن قائماً متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة. فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً ولم يستدر. ويجعل أصبعيه في أذنيه. ويتولاهما معاً. ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه).

أما كون المؤذن يستحب أن يَتَرَسّل في الأذان -وهو التمهل والتأني. من قولهم جاء فلان على رِسْله- وأن يحدر الإقامة وهو الإسراع؛ فلقوله ﷺ: « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر »[3]. رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث غريب.

وأما كونه يستحب أن يؤذن قائماً؛ فـ « لأن النبي ﷺ قال لبلال: قم فأذن »[4].

ولأنه أبلغ في الإسماع.

وأما كونه يستحب أن يؤذن متطهراً؛ فلأن أبا هريرة قال: « لا يؤذن إلا متوضئ »[5]. وروي مرفوعاً. أخرجه الترمذي.

وأما كونه يستحب أن يؤذن على موضع عال؛ فلأنه أبلغ في الإعلام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٠) ١: ١٣٦ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٤٧) ٢: ١٣ كتاب الأذان، التثويب في أذان الفجر.

(٢) في المقنع: ويحدر في الإقامة.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩٥) ١: ٣٧٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان.
قال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري. ولم أره عند أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٠) ١: ٢١٤ كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٧) ١: ٢٨٥ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان. بلفظ: « يا بلال! قم. فناد بالصلاة ».

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٠) مرفوعاً، وفي (٢٠١) موقوفاً ١: ٣٨٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٩٧ مرفوعاً.
قال الترمذي: وهذا -أي الموقوف- أصح من الحديث الأول -أي المرفوع-. ثم قال: والزهري لم يسمع من أبي هريرة. وقال البيهقي: والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة.

وأما كونه يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة فاقتداء بمؤذن رسول الله ﷺ.

ولأنه دعاء إلى جهة القبلة فاقتضى أن يكون من[1] سنته التوجه إليها.

وأما كونه يستحب أن يلتفت إذا بلغ الحيعلة يميناً وشمالاً ولا يستدبر القبلة؛ فلما روى أبو جحيفة قال: « أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم. فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح »[2] متفق عليه.

وفي لفظ: « ولم يستدر »[3] رواه أبو داود.

وأما كونه يستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ فلأن في حديث أبي جحيفة: « وأصبعاه في أذنيه »[4] رواه الترمذي.

وأما كونه يستحب أن يتولى الأذان والإقامة معاً؛ فلأن النبي ﷺ قال: « إن أخا صداء أذّن ومن أذّن فهو يقيم »[5] من المسند.

ولأنهما فصلان من الذكر يندبان للصلاة فاستحب أن يتولاهما واحد كالخطبتين.

وأما كونه يستحب أن يقيم في موضع أذانه إذا لم يشق عليه؛ فلأن الإقامة مشروعة للإعلام فشرعت في موضع الأذان ليكون أبلغ.

ولأنه فصل باق من الذكر يتقدم عليه فصل من جنسه فكان محلهما واحد كالخطبتين.

فإن قيل: المراد بالإقامة في موضع الأذان عدم التأخر عنه مطلقاً أم لا.

قيل: التأخر عنه باليسير غير البعيد لا يخل بالسنة لأن في حديث عبدالله بن زيد « فاستأخر غير بعيد »[6].

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٨) ١: ٢٢٧ كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٣) ١: ٣٦٠ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٠) ١: ١٤٣ كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩٧) ١: ٣٧٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، وقال: حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٨١) ٤: ٣٠٨.

(٥) سوف يأتي تخريجه ص: ٢٧٤ من حديث زياد بن الحارث الصدائي.

(٦) حديث عبدالله بن زيد سبق تخريجه ص: ٢٦٩ و لم أقف على هذا اللفظ.

وأما كونه لا يستحب ذلك إذا شق عليه مثل أن يكون في منارة أو شبهها ؛ فلأن فيه تفويتاً للركعة الأولى .

قال : (ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً . فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به) .

أما كون الأذان لا يصح إلا مرتباً متوالياً ؛ فلأنه [لا يعلم أنه أذان بدونهما. ولأنه][1] شرع في الأصل مرتباً متوالياً وعلمه رسول الله ﷺ أبا محذورة مرتباً متوالياً .

وأما كونه لا يعتد به إذا نكسه وهو أن يجعل آخره أوله وأوله آخره أو نحو ذلك ، أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير ؛ فلما ذكر من أنه لا يعلم أنه أذان مع ذلك .

وأما كونه لا يعتد به إذا فرق بينه بكلام محرم وإن قل كالقذف والسب ؛ فلأنه فعل يخرجه عن أهلية الأذان أشبه الردة .

قال : (ولا يجوز قبل دخول الوقت[2] إلا الفجر فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل . ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم) .

أما كون الأذان لا يجوز قبل دخول الوقت في غير الفجر ؛ فلأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلو جاز قبل الوقت لذهب مقصوده .

وأما كونه يجوز في الفجر قبل ذلك ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »[3] متفق عليه .

وهذا يدل على دوام ذلك .

فإن قيل : هذا يدل على الجواز لكن بشرط كونهما مؤذنين كمؤذني رسول الله ﷺ .

قيل : كونهما مؤذنين ليس بشرط . بدليل ما روى زياد بن الحارث الصدائي قال: « لما كان أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت . فجعلت أقول : أقيم يا رسول

---

(١) ساقط من ب.

(٢) في المقنع: ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥) ١: ٢٢٤ كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٢) ١: ٧٦٨ كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم...، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الله! فجعل ينظر إلى ناحية المشرق . ويقول : لا . حتى إذا طلع الفجر نـزل فبرز . ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم ... الحديث »[1] . رواه الترمذي .

ولأن الفجرَ وقتُها وقت نوم الناس فجاز تقديم الأذان ليتأهبوا .

ويحتمل أن فيهم من احتلم أو جامع فينتبه ليغتسل فيدرك الصلاة في أول وقتها .

وأما كون الجواز المذكور يختص بعد نصف الليل ؛ فلأن الليل إذا تنصف ترجح جانب الفجر.

والمستحب أن لا يكون بين الأذان وطلوع الفجر إلا شيء قليل « لأنه كان بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويطلع هذا »[2] .

ويستحب أن يكون مؤذنان : أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر عند طلوعه اقتداء بمؤذني رسول الله ﷺ . وليحصل الإعلام من أحدهما بقرب الوقت ، ومن الآخر بدخول الوقت .

وأما كون المؤذن يستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم ؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة »[3] رواه تمام في الفوائد .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٤) ١: ١٤٢ كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٩٩) ١: ٣٨٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧١٧) ١: ٢٣٧ كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٥٧٢) ٤: ١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٢) ٢: ٧٦٨ كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ولفظه: « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ».
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢١٤) ٦: ٤٤، مثله.

(٣) أخرجه تمام في فوائده (٢٦٥) ١: ٢٩٣ .
قال المناوي: فيه هشيم بن بشير أورده الذهبي في الضعفاء. وقال: ثقة يدلس وهو في الزهري لين. فيض القدير ٣: ٣٥٠.
وقال في تيسير الوصول : إسناده لين . ١: ٤٨٧ .
وأخرجه الديلمي في فردوس الأخبار ٢: ١٧٥ ولفظه: « جلوس الإمام بين الأذان والإقامة من السنة ».

قال : (ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذّن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها) .

أما كون من جمع بين صلاتين يؤذن ويقيم للأولى ثم يقيم ؛ فلما روى جابر « أن النبي ﷺ جمع بينهما -أي بين المغرب والعشاء- بجَمْع بأذان وإقامتين »[1] .

وأما كون من قضى فوائت يؤذن ويقيم للأولى ثم يقيم لكل صلاة بعدها فـ« لأن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر . ثم أمره فأقام وصلى العصر . ثم أمره فأقام وصلى المغرب . ثم أمره فأقام فصلى العشاء »[2] رواه أحمد .

قال : (وهل يجزئ أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين) .

أما إجزاء أذان المميز على روايةٍ . ومعناه : أنه يعتد به ؛ فلأنه ذَكَرٌ تصح صلاته أشبه البالغ.

وروى ابن المنذر بإسناده عن عبدالله بن أنس قال : « كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد فلم ينكر ذلك عليهم » . وهذا مما يظهر ولا يخفى فيكون كالإجماع .

وأما عدم إجزائه على روايةٍ ؛ فلأنه لا يقبل خبره فلم يصح الإعلام بأذانه .

قال : (وهل يعتد بأذان الفاسق والملحن ؟ على وجهين) .

أما كون أذان الفاسق لا يعتد به على وجهٍ ؛ فلأنه لا يقبل خبره .

ولأنه قد روي في الحديث : « وليؤذن لكم خياركم »[3] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) ٢: ٨٨٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٩) ١: ٣٣٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٢٢) ١: ٢٩٧ كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٥٥) ١: ٣٧٥.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٠٣ كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات.
وللحديث شاهد عند الشافعي في كتاب الأم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ١: ٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٠) ١: ١٦١ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٢٦) ١: ٢٤٠ كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٢٦ كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة... من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولأنه يستحب أن يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن عدلاً فلا يؤمن منه النظر إلى العورات .

وأما كونه يعتد به على وجهٍ ؛ فلأنه أذان رجل مكلف فاعتد به كأذان العدل .

وأما كون الأذان الملحن وهو الأذان الذي فيه تمديد لا يعتد به على وجهٍ ؛ فلما روى ابن عباس قال : « كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب . فقال رسول الله ﷺ : إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن »[1] رواه الدارقطني .

ولأنه يخرج الكلام عن حد الإفهام .

وأما كونه يعتد به على وجهٍ ؛ فلأن المقصود الإعلام وهو يحصل به أشبه غير الملحن .

قال : (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ويقول بعد فراغه : اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد) .

أما كون من سمع المؤذن يستحب له أن يقول كما يقول في غير الحيعلة ؛ فلما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول »[2] متفق عليه .

وأما كونه يستحب له أن يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله في الحيعلة ؛ فلما روى عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١١) ١: ٢٣٩، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.
وأخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ٢: ٨٢ باب الأذان سَمْح . ثم نقل عن ابن حبان أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل عن رسول الله ﷺ ، وإسحاق -أحد رواة الحديث- لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦) ١: ٢٢١ كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٤) ١: ٢٨٨ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

فقال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . فقال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة »[1] رواه مسلم .

وأما كونه يستحب له أن يقول بعد فراغه : اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد ؛ فلما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم! رب هذه الدعوة التامة وذكر إلى قوله : الذي وعدته . حلت له الشفاعة يوم القيامة »[2] رواه البخاري .

ولم يذكر الدرجة الرفيعة ، ولم يُعَرّف المقام ولا المحمود . ورواه غيره معرفاً لهما .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٥) ١: ٢٨٩ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبيّ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٩) ١: ٢٢٢ كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٨٠) ٢: ٢٧ كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان.

باب شروط الصلاة

الشروط : جمع شرط . والشرط في اللغة : ما يلزم من وجوده وجود المشروط .

وفي الشرع : ما يلزم من عدمه عدمه ؛ كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة .

وسمي الشرط شرطاً لأنه علامة على المشروط . ومنه : أشراط الساعة أي علاماتها .

قال المصنف رحمه الله : **(وهي ما يجب لها قبلها . وهي ست :**

أولها : دخول الوقت .

والثاني : الطهارة من الحدث) .

أما قول المصنف رحمه الله : وهي ما تجب لها قبلها ؛ فبيان لمعنى شروط الصلاة .

وسميت شروط الصلاة شروطاً لأنها متقدمة على الصلاة وسابقة لها وأعلام عليها .

وأما كون الشروط ستة ؛ فلأنها دخول الوقت ، والطهارة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسات ، واستقبال القبلة ، والنية .

وأما كون ذلك كله شروطاً للصلاة :

أما دخول الوقت ؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال : « والصلاة لها وقت شرطه الله[1] لا تصلح إلا به »[2] .

[وأما الوقت فيأتي بيانه إن شاء الله][3].

---

(١) زيادة من ج.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٢: ٢٣٩ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته في الجابية: « ألا وإن الصلاة لها وقت... » قال الشيخ أحمد شاكر: الأثر منقطع لأن الضحاك لم يدرك عمر.

(٣) زيادة من ج.

وأما [اشتراط][1] الطهارة من الحدث ؛ فلقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[2] متفق عليه .

قال : (والصلوات المفروضات خمس : الظهر وهي الأولى . ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله[3] بعد الذي زالت عليه الشمس).

أما كون الصلوات المفروضات خمساً ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة »[4] .

وفي حديث الأعرابي « أنه قال للنبي ﷺ لما أخبره بذلك : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا [إلا أن تطوع][5] »[6] .

وأما كون الظهر الأولى ؛ فلأن جبريل بدأ بها حين بيّن للنبي ﷺ الوقت[7] .

ولأن أبا برزة الأسلمي قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس -يعني حين تزول- »[8] متفق عليه .

وأما كون وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أمّني جبريل عند البيت مرتين . فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك . ثم صلى بي في المرة الآخرة حين صار ظل كل شيء مثله . وقال : الوقت ما بين هذين »[9] في حديث طويل . قال الترمذي : هو حديث حسن .

---

(١) مثل السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥٤) ٦: ٢٥٥١ كتاب الحيل، باب في الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٣) في ب: كل مثليه. وما أثبتناه من المقنع.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٠) ٢: ٦٢ كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر.

(٥) زيادة من ج.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦) ١: ٢٥ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١) ١: ٤٠ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٧) سوف يأتي ذكر حديث جبريل لاحقاً.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) ١: ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة (٦١٨) ١: ٤٣٢ كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. ولفظه: « كان النبي ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس ».

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٣) ١: ١٠٧ كتاب الصلاة ، باب في المواقيت.

ويعرف الزوال بطول الظل بعد تناهي قصره .

وأما كون الظل المذكور بعد الذي زالت عليه الشمس ؛ فلأن الشمس تزول في بعض الأوقات وبعض الأمكنة وللشيء ظل فلم يكن بد من اعتباره .

قال : (**والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة**) .

أما كون الأفضل تعجيل الظهر في غير الحالتين المذكورتين ؛ فلحديث أبي برزة المتقدم .

ولقول عائشة : « ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهما »[1] . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأما كون الأفضل في شدة الحر تأخيرها ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . فإن شدة الحر من فيح جهنم »[2] متفق عليه .

فإن قيل : الأمر بالإبراد رخصة أم سنة .

قيل : الأرجح أنه سنة ؛ لأنه أمر به ، وأدنى مراتب الأمر الاستحباب ؛ فلأن شدة الحر تمنع الخشوع . فجرى مجرى حضور الطعام [والشراب][3] وبه حاجة إليه . ذكر ذلك صاحب النهاية فيها . وصرح المصنف رحمه الله في المغني والكافي أنه مستحب لما تقدم .

فإن قيل : الإبراد يستحب في الجمعة كالظهر .

قيل : لا ؛ لما روى سلمة بن الأكوع « كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس »[4] .

⇨

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٩) ١: ٢٧٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٥) ١: ٢٩٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥١٧) ط إحياء التراث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٢) ١: ١٩٩ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦١٥) ١: ٤٣٠ كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من ج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٣٥) ٤: ١٥٢٩ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٠) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

ولأنه لم ينقل تأخيرها بل تعجيلها . فروى سهل بن سعد : « ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة »[1] رواه البخاري .

ولأن السنة المباكرة[2] إليها واجتماع الناس لها قبل الزوال فلو شرع [تأخيرها][3] لتأذى الناس بحر المسجد .

وأما كون الأفضل في الغيم تأخيرها ؛ فلأنه لا يؤمن مع التعجيل عدم مصادفة الوقت حقيقة ؛ لأن الدخول في الصلاة يجوز إذا غلب على الظن دخول الوقت فإذا كان غيم وصلى بناء على غلبة الظن ربما صادف في الباطن عدم الوقت .

وقول المصنف رحمه الله : لمن يصلي جماعة ؛ يحتمل أن يعود إلى شدة الحر والغيم جميعاً .

فعلى هذا يكون عدم أفضلية التعجيل في شدة الحر والغيم مشروطاً بكون المصلي يصلي جماعة . ولم أر ذلك لغيره ولا له في غير مقنعه . إلا أنه نقل في المغني عن القاضي أنه قال : يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم . وأنه علل ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة . وفي تأخير الأولى من صلاتي الجمع وتقديم الثانية دفع لهذه المشقة .

فعلى هذا يكون التأخير للغيم مشروطاً بحضور الجماعة ؛ لأن المعنى لا يحصل إلا بذلك . ولا تكون علة التأخير في الغيم إلا من عدم إصابة الوقت في الحقيقة .

ويحتمل أن يعود يعني قوله : لمن يصلي جماعة إلى شدة الحر فقط ويكون الغيم لا حظ له في ذلك . وفيه بُعْد لتوسط أجنبي بين الحكم وشرطه إلا أن ذلك موافق لنقل الأصحاب ونقل المصنف رحمه الله في سائر مصنفاته .

وإنما اشترطت الصلاة جماعة في عدم أفضلية التعجيل ؛ لأن في التعجيل السعي في الشمس وشدة الحر وذلك مشقة في حق من يصلي جماعة لا في حق غيره .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله : أنه لا يشرط غير ما ذكر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٧) ١: ٣١٨ كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة...﴾ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٩) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٢) في ب: المباركة.

(٣) زيادة من ج.

وضم القاضي إلى شدة الحر وصلاة الجماعة في المسجد : أن يكون في البلاد الحارة كبغداد ونحوها ؛ لأن التأخير إنما استحب لينكسر الحر ويتسع فيء الحيطان فيكثر السعي إلى الجماعات وذلك مفقود في من فقد منه شرط من هذه الثلاثة .

فعلى هذا من يصلي في بيته جماعة ، أو فرادى ، أو في مسجدٍ بفنائه ، أو يكون ببلد ليس بحار كالشام ونحوه فالأفضل تعجيلها له بكل حال لزوال المقتضي للتأخير .

وقد روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كان يؤخرها في مسجده . ولم تكن هذه الصفة .

فعلى هذا لا فرق بين البلد الحار وغيره ولا بين مَنِ المسجد بفنائه ومن يصلي في بيته ومن غير ذلك وهو الصحيح لأنه داخل في عموم قوله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا »[1] .

قال : (ثم العصر وهي الوسطى . ووقتها من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس . وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس . وتعجيلها أفضل بكل حال) .

أما قول المصنف رحمه الله : ثم العصر ؛ فمعناه أنها تلي الظهر بمهلة. ويلزم أن تكون الثانية ؛ لأنه قد ثبت أن الظهر هي الأولى فلزم أن تكون العصر هي الثانية .

وأما كونها الوسطى ؛ فلما روى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً »[2] متفق عليه .

وأما كون أول وقتها من خروج وقت الظهر ؛ فلقوله ﷺ في حديث جبريل : « وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله »[3] .

وأما كون آخره إلى اصفرار الشمس على روايةٍ ؛ فلما روى عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس »[1] رواه مسلم .

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٨٥) ٤: ١٥٠٩ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٧) ١: ٤٣٧ كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٣) سبق حديث جبريل ص: ٢٧٩.

وأما كونه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه على روايةٍ ؛ فلأن في حديث جبريل المتقدم « ثم صلى بي العصر في المرة الأخرى حين صار ظل كل شيء مثليه »[2] .

وأما كون وقت الاختيار يذهب ؛ فلأن مقتضى حديثي عمرو وجبريل المتقدم ذكرهما ذهاب الوقت بعد ما ذكر فيهما . تُرك العمل به في الإدراك قبل غيبوبة الشمس لما يأتي[3] فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .

وأما كون وقت الضرورة يبقى إلى غروب الشمس ؛ فلما يأتي من حديث أبي هريرة .

فإن قيل : ما المعنيّ بوقت الاختيار ووقت الضرورة ؟

قيل : وقت الاختيار هو الذي تقع الصلاة فيه أداء . فلا إثم على فاعلها فيه . ووقت الضرورة هو الذي تقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر .

أما كون الصلاة في وقت الاختيار تقع أداء ؛ فلأنها تقع في وقت الضرورة أداء لما يأتي ؛ فلأن تقع أداء في وقت الاختيار بطريق الأولى .

وأما كون فاعلها فيه لا إثم عليه ؛ فلأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يفعلونها فيه .

وأما كون الصلاة في وقت الضرورة تقع أداء ؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته »[4] متفق عليه .

وفي لفظ للنسائي « فقد أدركها »[5] .

وأما كون فاعلها فيه يأثم ؛ فلما روى أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين . يجلس

⇦

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢) ١: ٤٢٧ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٧٩.

(٣) وهو قوله ﷺ : « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٤) ١: ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٨) ١: ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٥٥١) ١: ٢٧٣ كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

أحدكم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر اسم الله فيها إلا قليلاً »[1] متفق عليه .

ولو لم يأثم بتأخيرها لما ذُمّ عليه ، ولما جعله علامة النفاق .

وأما كون تعجيلها أفضل بكل حال ؛ فلما روى أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة . قال الزهري : والعوالي على ميلين أو ثلاثة . وأحسبه قال : وأربعة »[2] متفق عليه .

وروى رافع بن خديج « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر ثم ينحر الجزور فيُقَسّم عشرة أقسام ثم يطبخ فيأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس »[3] متفق عليه .

قال : (ثم المغرب . وهي الوتر . ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر . والأفضل تعجيلها إلا ليلة جَمْع لمن قصدها) .

أما قول المصنف رحمه الله : ثم المغرب ؛ فعلى نحو ما تقدم في العصر .

وأما كونها الوتر ؛ فلأنها ثلاث ركعات . وليس مراده الوتر المشهور بل أنها وتر لما ذُكر من العدد .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٢) ١: ٤٣٤ كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر. بلفظ: «... تلك صلاة المنافق. يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ».
وأخرجه أبو داود في سننه (٤١٣) ١: ١١٢ كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر. بمثل لفظ المصنف.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٦٠) ١: ٣٠١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر.
وأخرجه النسائي في سننه (٥١١) ١: ٢٥٤ كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر. ولفظهما مثل مسلم.
وأخرجه مالك في الموطأ (٤٦) ١: ١٩٢ كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. بمثل لفظ المصنف.
وأصله عند البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر (٥٢٤) ١: ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٥) ١: ٢٠٢ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٢١) ١: ٤٣٣ كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٥٣) ٢: ٨٨٠ كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٥) ١: ٤٣٥ كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر.

وأما كون وقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ؛ فلما روى بريدة «أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس . ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق[1] »[2] [رواه مسلم] .

وأما كون الشفق الحمرة][3] ؛ فلما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «الشفق الحمرة . فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة »[4] رواه الدارقطني .

وروى جابر «أن النبي ﷺ صلى عشاء الآخرة قبل غيوبة الشفق »[5] .

وبالإجماع لا يجوز قبل غيوبة الأحمر فثبت أنه صلاها قبل الأبيض وبعد الأحمر .

وأما كون الأفضل تعجيلها في غير ليلة جَمْع لمن قصدها فـ« لأن جبريل أمّ النبي ﷺ في اليومين في أول الوقت »[6] . وأقل أحوال ذلك تأكد الاستحباب .

وأما كون الأفضل تأخيرها ليلة جَمْع[7] لمن قصدها ؛ فـ« لأن النبي ﷺ أخرها إلى مزدلفة »[8] . وكذلك أصحابه .

ولأن ليلة جُمَع يكون المحرم مشتغلاً بالنفير والمسير إلى مزدلفة فلو كان التعجيل أفضل لاستحب النزول والصلاة في طريقه وذلك مشقة تناسب إسقاط الوجوب فضلاً عن الفضيلة .

---

(١) في ب: الشفق الأحمر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٣) ١: ٤٢٨ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ٢٦٩ كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥) ١: ١٠٨ كتاب الصلاة، باب في المواقيت. ولفظه : « ... حين غاب الشفق فأقام العشاء » .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٨٤) ٣: ٣٥٢. ولفظه « ... حين غيوبة الشفق . ثم صلى العشاء » .

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٧٩.

(٧) ساقط من ب.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٨) ٢: ٦٠١ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. ولفظه: « دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ و لم يُسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى و لم يصل بينهما ».

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٠) ٢: ٩٣٥ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. نحوه.

وقول المصنف رحمه الله: لمن قصدها معناه أن التأخير أفضل للحاج؛ لأنه هو الذي[1] يقصدها لا لغيره؛ لأن غير الحاج لا يحتاج إلى نزول، ولا هو مشتغل بسير إلى مكان يخاف فيه فواته أو زحمة فيه أو نحو ذلك، وذلك يقتضي اختصاص الحاج به.

ولأن الحجة في ذلك فعل النبي ﷺ وأصحابه وكانوا حجاجاً فلا يتعدى إلى غير حاج؛ لعدم وجود المعنى فيه.

قال: (ثم العشاء. ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل[2]. وعنه نصفه. ثم يذهب وقت الاختيار. ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني. وهو: البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده. وتأخيرها أفضل ما لم يشق).

أما قول المصنف رحمه الله: ثم العشاء؛ فعلى نحو ما تقدم في العصر والمغرب.

وأما كون وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل على روايةٍ؛ فلما روى بريدة

«أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق. وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل»[3].

وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله[4].

وأما كون آخره إلى نصفه على روايةٍ؛ فلما روى عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل»[5] رواه مسلم.

وأما كون وقت الاختيار يذهب؛ فلأن ما تقدم من الحديث يدل على ذهاب الوقت بالكلية. تُرك العمل به في وقت الضرورة لما يأتي فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه.

---

(١) زيادة من ج.
(٢) في المقنع: الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول.
(٣) سبق تخريجه ص: ٢٨٥.
(٤) سبق تخريجه ص: ٢٧٩.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢) ١: ٤٢٧ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

وأما كون وقت الضرورة يبقى إلى طلوع الفجر الثاني ؛ فلأن ما بعد الثلث أو النصف وقت للوتر وهي من توابع العشاء فاقتضى أن يكون وقتاً للعشاء لأن التابع إنما يصلى في وقت المتبوع كركعتي الفجر . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت أخرى » .

ولأن الحديث الصحيح ورد في الفجر والعصر فليكن هذا مثله لعدم الفرق .

وأما قول المصنف رحمه الله : وهو البياض المعترض [في المشرق][1] ولا ظلمة بعده ؛ فبيان لمعنى الفجر الثاني ؛ لأن الفجر فجران : كاذب وهو بياض مستدق مستطيل كذنب السِّرْحان ، وصادق وهو ما ذكر . وسيأتي نحو ذلك .

وأما كون تأخيرها أفضل إذا لم يشق على المأمومين ذلك ؛ فلما روى بريدة « أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي[2] تدعونها العتمة »[3] .

وفي حديث جابر : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروها إلى ثلث الليل أو نصفه »[4] رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

وأما كون تعجيلها أفضل إذا شق ذلك عليهم فلأجل المشقة اللاحقة بالتأخير ولهذا « كان النبي ﷺ يصليها أحياناً وأحياناً : إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخّر »[5] .

قال : (ثم الفجر . ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس . والأفضل تعجيلها . وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار) .

أما قول المصنف رحمه الله : ثم الفجر ؛ فعلى نحو ما تقدم .

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) ١: ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، عن أبي برزة.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٦٧) ١: ٣١٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبدالله...

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٥) ١: ٢٠٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٦) ١: ٤٤٦ كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها...

وأما كون أول وقتها من طلوع الفجر؛ فلما روى بريدة عن النبي ﷺ «أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع[1] الفجر»[2].

وفي حديث ابن عباس في حديث جبريل[3] مثله.

وأما كون الفجر هو الفجر الثاني؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لا يَغُرَّنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير»[4].

والصلاة لا تجوز في وقتٍ يجوز فيه الأكل؛ لأن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ. ثم قمنا إلى الصلاة. قال: قلت كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[5]. ولو جاز الأكل بعد ذلك لأخره؛ لأن السحور تأخيره أفضل.

وأما كون آخره طلوع الشمس؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[6].

وأما كون تعجيلها أفضل على المذهب فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ويشهد معه نساء من المؤمنات مُتلفعات بمروطهن ثم ينصرفن [إلى بيوتهن][7] ما يُعرفن من الغلس»[8] متفق عليه.

وأما كونه إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار على روايةٍ؛ فـ «لأن النبي ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال: إذا كان الشتاء فصل الصبح في أول الوقت. ثم أطل

---

(١) في ب: طلوع.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٣) ١: ٤٢٨ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٧٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٤) ٢: ٧٧٠ كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢١) ٢: ٦٧٨ كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٧) ٢: ٧٧١ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه...

(٦) سيأتي تخريجه من حديث أبي هريرة الآتي.

(٧) زيادة من ج.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣) ١: ٢١٠ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٥) ١: ٤٤٦ كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها...

القراءة [قدر ما يطيق الناس ولا تملهم][1] . وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح . فإن الليل طويل . والناس ينامون »[2] .

ولأنه نوع تأخير فكان مشروعاً لأجل المأموم كانتظار الداخل في الركوع .

ولأن التأخير يفضل لوجود الفضيلة ؛ فلأن يفضل لأجل الجماعة -وهي واجبة- بطريق الأولى .

قال : (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاةٍ في وقتها فقد أدركها . ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله . فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين قُبل قوله . وإن كان عن ظن لم يقبله) .

أما كون من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها ؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته »[3] متفق عليه .

وفي روايةٍ النسائي : « فقد أدركها »[4] .

ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها ؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم ، والمأموم صلاة الإمام .

وأما كون من شك في دخول الوقت لم يصل ؛ فلأن دخوله شرط لصحتها و لم يوجد .

وأما قول المصنف رحمه الله : حتى يغلب على ظنه دخوله ؛ فتنبيه على أن ذلك يحصل بغلبة الظن كما يحصل باليقين ؛ لأن الشرع أقام الظن مقام اليقين في مواضع فكذلك هاهنا . ولذلك كانت الصحابة رضوان عليهم يبنون أمر الفطر في الصيام على الظن .

ويحصل اليقين للعالم بالمواقيت ودقائق الساعات وتسيير الكواكب إذا لم يكن في السماء علة ولا مانع .

---

(١) زيادة من ج.

(٢) رواه البغوي في شرح السنة بلفظ أطول من هذا ٢: ١٩٩. وفي إسناده المنهال بن الجراح وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٤) ١: ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٨) ١: ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥٥٠) ١: ٢٧٣ كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

ويحصل غلبة الظن للعالم بما ذكر مع وجود المانع ، وللجاهل بالمواقيت ، والأعمى ، والمحبوس في مطمورة إذا كان أحدهم صاحب صنعة وقدر الوقت بعمل معلوم أو قراءة معلومة أو ما أشبه ذلك .

وأما كون المصلي يقبل قول من أخبره بالوقت عن يقين ؛ فلأن خبره مع الثقة يفيد غلبة الظن والعمل بغلبة الظن واجب .

وأما كونه لا يقبل قول من أخبره بذلك عن ظن ؛ فلأنه قادر على الاجتهاد بنفسه وتحصيل مثل ظنه فلم يجز له قبول قول غيره كالمجتهد إذا أخبره مجتهد آخر عن حكم شرعي . وبهذا فارق اليقين لأنه لا يمكنه تحصيل اليقين وإن اجتهد .

قال : (ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه . وإن وافق قبله لم يجزئه) .

أما كون من اجتهد وصلى تجزئه صلاته إذا وافق الوقت ؛ فلأن الصلاة وقعت الموقع ؛ لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه .

وأما كونه يجزئه إذا وافق ما بعده ؛ فلأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاء وهو مسقط للفرض ومجزئ عنه .

وأما كونه لا يجزئه إذا وافق قبله ؛ فلأن المخاطبة بالصلاة وجدت بعد ذلك .

وإن قيل : إذا اجتهد في القبلة فأخطأ قلتم لا إعادة ولو اجتهد في الوقت فأخطأ قلتم عليه الإعادة فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد أن وجبت وفي الوقت أداها قبل وجوبها ثم تجدد سبب الوجوب .

الثاني : أن تحصيل اليقين في الوقت ممكن ، وتحصيل اليقين في القبلة غير ممكن .

قال : (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جُن أو حاضت المرأة لزمه القضاء . وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح . وإن كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر . وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء) .

أما كون من أدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم جن أو حاضت المرأة يلزمه القضاء ؛ فلأن الصلاة تجب بأول الوقت لقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء:٧٨] أمَر بالصلاة في أول الوقت . والأمر للوجوب . ووجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء .

فعلى هذا لا يشترط مضي زمان يمكن فعلها .

وقال ابن بطة : يشترط ذلك لوجوب القضاء كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت .

والأول أصح ؛ لما ذكر .

ولأنها صلاة واجبة فوجب قضاؤها كما لو أمكن أداؤها .

والفرق بين ذلك وبين طريان العذر قبل الوقت أن الصلاة لم تجب ثَمّ بخلاف هاهنا.

وأما كون الصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق ، والحائض إذا طهرت قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة يلزمهم الصبح ؛ فلأنهم أدركوا جزءاً من وقتها أشبه ما لو أدركوا أول وقتها .

وأما كونهم يلزمهم العصر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس ، والعشاء إذا كان قبل طلوع الفجر ؛ فلما ذكر في الصبح .

وأما كونهم يلزمهم الظهر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس ، والمغرب إذا كان ذلك قبل طلوع الفجر ؛ فلأن وقت العصر والعشاء وقت للظهر والمغرب حال العذر وهي حالة الجمع للمسافر والمريض والممطور فيكون مدركا جزءاً من وقت الظهر والمغرب في حال فلزمته . أشبه ما لو أدرك جزءاً من وقتها في كل حال .

قال: (ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتباً. قلّتْ أو كثُرت. فإن خشي فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه).

أما كون من فاتته صلاة يلزمه[1] قضاؤها على الفور؛ فلأن النبي ﷺ قال: « من نام عن صلاة أو أنسيها فليصليها إذا ذكرها »[2] متفق عليه.

ولمسلم: « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها »[3].

أمر بالصلاة عند الذكر والأمر للوجوب.

و « لأن النبي ﷺ فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق فصلاها عقب ذكره »[4].

وقال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[5].

ولأن فعله ﷺ بياناً لقوله: ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام:٧٢].

وأما كونه يلزمه قضاؤها مرتباً؛ فلأن القضاء يحكي الأداء، والأداء مرتب فكذا ما يحكيه.

و « لأن النبي ﷺ رتب لما قضى »[6] وقال: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[7].

وأما قول المصنف رحمه الله: قلّت أو كثرت؛ فإشارة إلى أن كثرة الفوائت لا تُسقط الترتيب؛ لأن الترتيب واجب فلم يسقط بالكثرة، [وكما لو نسي صلاة يوم.

ولأنه ترتيب في صلوات فلم يسقط بالكثرة][8] كترتيب الركوع على السجود.

---

(١) في ب: يلزمها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢) ١: ٢١٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٤) ١: ٤٧٧ كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٧٥.

(٥) سيأتي تخريجه ص: ٣٩٦.

(٦) وذلك يوم الخندق حين قضى أربع صلوات. وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه ص: ٢٧٥.

(٧) سيأتي تخريجه ص: ٣٩٦.

(٨) ساقط من ب.

وأما كون من خشي فوات الحاضرة يسقط وجوب الترتيب عنه ؛ فلأن الحاضرة آكد بدليل أنه يُقتل بتركها بخلاف الفائتة .

ولئلا تصير الحاضرة فائتة .

وفيه رواية : أنه لا يسقط الترتيب قياساً على ما إذا لم يخش فوات الحاضرة .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

وأما كون من نسي الترتيب يسقط وجوبه عنه ؛ فلقوله ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »[1] رواه النسائي .

والمراد بقول المصنف رحمه الله : أو نسي الترتيب ؛ أنه نسي الفائتة حتى صلى الحاضرة ، لا إن نسي الترتيب في الفوائت ؛ لأن ذلك لا يسقط الترتيب على الصحيح .

فإن قيل : المراد بقولك : حتى صلى[2] الحاضرة الشروع فيها أو الفراغ منها .

قيل : الفراغ منها .

فإن قيل : فإذا ذكر في الحاضرة فما الحكم ؟

قيل : يتمها ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة . نص عليه الإمام أحمد في المأموم .

والأصل فيه قول النبي ﷺ : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام . فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام »[3] . وروي موقوفاً على ابن عمر[4].

وألحق بالمأموم الإمام والمنفرد لأنهما في معناه .

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه : أن المنفرد يقطع صلاته ويقضي الفائتة .

ونقل عنه في الإمام ينصرف ويستأنف المأمومون .

قال أبو بكر : لم ينقلها غير حرب .

---

(١) لم أره بهذا اللفظ . وقد أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، بلفظ: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر . ولم أره في النسائي.

(٢) في ب: الصلاة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٢١ كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٤٢١ كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى.

ونقل عنه في المأموم أنه يقطع .

وجه القطع في الثلاثة أنه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين .

والأول هو ظاهر المذهب ؛ لما ذكر من الحديث .

ومساواةِ غير المأمومِ المأمومَ[1] .

وينبغي أن يكون مضي الإمام مبنياً على[2] اقتداء المفترض بالمتنفل . فإنا حيث قلنا يمضي يكون متنفلاً لأن المضي ليس بواجب .

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ساقط من ب.

باب ستر العورة

قال المصنف رحمه الله: (وهو الشرط الثالث. وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب).

أما كون ستر العورة الشرط الثالث؛ فلأنه يلي الثاني.

وأما كونه شرطاً لصحة الصلاة؛ فلقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] رواه أبو داود [والترمذي وابن ماجة][2].

وأما كون سترها عن النظر واجباً؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]. وقد اتفقت[3] الأمة على أن غير اللباس لا يجب زينة. فثبت وجوب الستر باللباس.

وروى سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيف وليس عليّ إلا قميص واحد. فقال رسول الله ﷺ: رده عليك أو اربطه بشوكة»[4].

فإن قيل: الآية المذكورة نزلت بسبب شيء خاص.

قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤١) ١: ١٧٣ كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٧) ٢: ٢١٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٥٥) ١: ٢١٥ كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.
كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأعله الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال. انظر التلخيص ١: ٢٧٩.

(٢) زيادة من ج.

(٣) في ب: اتفق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣٢) ١: ١٧٠ كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد.
وأخرجه النسائي (٧٦٥) ٢: ٧٠ كتاب القبلة، الصلاة في قميص واحد.

وأما كون الستر الواجب الستر بما لا يصف البشرة؛ فلأن الستر لا يحصل بدون ذلك.

قال: (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة. وعنه أنها الفرجان).

أما كون عورة الرجل ما بين السرة والركبة على المذهب؛ فلما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك. ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت»[1] رواه الإمام أحمد رضي الله عنه.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر رسول الله ﷺ على رجل فخذه خارجة. فقال: غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته»[2] رواه الإمام أحمد.

وروي «أنه قال لجرهد: غط فخذك. فإن الفخذ عورة»[3] رواه الإمام أحمد.

وأما كونها الفرجين على روايةٍ؛ فلما روى أنس «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ»[4] رواه البخاري.

وروت عائشة «كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك [ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك][5]»[1]. ولو كانت عورة لما كشفها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٥) ٤: ٤٠ كتاب الحمام، باب النهي عن التعري.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٠) ١: ٤٦٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٨) ١: ١٤٦.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ٢٢٥ كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٦٢) ٤: ٢٠٠ كتاب اللباس.
قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩٣) ١: ٢٧٥.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٦٣) ٤: ٢٠٠ كتاب اللباس.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩٦٠) ٣: ٤٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٤) ١: ١٤٥ أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يذكر في الفخذ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٦٥) ٢: ١٠٤٣ كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(٥) زيادة من ج.

وأما كون عورة الأمة ما بين السرة والركبة فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زوج أحدكم أمته عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة. يريد الأمة»[2] رواه الدارقطني.

وعن الإمام أحمد أن عورتها جميع بدنها إلا ما يظهر منها غالباً كالرأس. واليدين إلى المرفقين. والرجلين إلى الكعبين؛ لأنه لا يظهر منها غالباً أشبه ما تحت السرة.

ولم أجد في كتب الأصحاب مصرحاً بأن عورة الأمة الفرجان في روايةٍ.

وقد فرع صاحب النهاية فيها فروعاً يقتضي أن هذه الرواية عامة في الرجل والأمة. وهو ظاهر إطلاق أصحابنا. وفيه نظر.

قال: (والحرة كلها عورة إلا الوجه. وفي الكفين روايتان).

أما كون الحرة كلها عورة إلا الوجه والكفين؛ «فلقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس: وجهها وكفيها»[3].

ولأنه يحرم ستر الوجه والكفين في الإحرام ولو كانا من العورة ما حرم.

وروت أم سلمة «أن رسول الله ﷺ قيل له: تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»[4] رواه الدارقطني وأبو داود.

⇨

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠١) ٤: ١٨٦٦ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣٧٥) ٦: ٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤١١٤) ٤: ٦٤ كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٢٣٠ كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها. كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٢٥ كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. عن ابن عباس رضي الله عنه.
وفي ٢: ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٠) ١: ١٧٣ كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٦) ٢: ٦٢ كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها.

⇦

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، قالت: فإذاً تنكشف أقدامهن. قال: يرخين ذراعاً لا يزدن عليه»[1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وأما كون الكفين عورةً على روايةٍ فقياساً[2] على القدمين.

والأول أصح لما تقدم.

قال: (وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة. وعنه كالحرة).

أما كون عورة أم الولد كالأمة على روايةٍ فلثبوت أحكام الإماء فيها سوى نقل الملك وما يراد له.

وأما كون عورة المعتق بعضها كذلك فلعدم كمال الحرية.

وأما كون عورة أم الولد كالحرة على روايةٍ؛ فلأنها قد انعقد فيها سبب الحرية انعقاداً لا يمكن بطلانه أشبهت الحرة.

وأما كون عورة المعتق بعضها كذلك؛ فلأنها اجتمع فيها تحريم وتحليل فغلب جانب التحريم.

فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين المذكورتين؟

قيل: الصحيح في أم الولد أنها كالأمة لمساواتها لها في أكثر الأحكام، وفي المعتق بعضها أنها كالحرة لتحقق الحرية في بعضها.

⇨

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٩١٥) ١: ٣٨٠ كتاب الصلاة. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٣١) ٤: ٢٢٣ كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٣٣٧) ٨: ٢٠٩ كتاب الزينة، ذيول النساء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٢٣) ٦: ٣١٥.

(٢) في ب: فقياس.

قال : (ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين . فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس . وقال القاضي : يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض) .

أما كون الرجل يستحب له أن يصلي في ثوبين ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . أو قال : قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما . فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود »[1] رواه أبو داود .

وأما كونه يجزئه الاقتصار على ستر العورة إذا كان على عاتقه شيء من اللباس ؛ فلأن ما عدا ذلك من الستر غير واجب فلم يكن الإجزاء متوقفاً عليه . ضرورة أن العهدة تزول بفعل الواجب .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأن الاقتصار على ستر العورة في الصلاة لا يجزئ . وهو صحيح ؛ لأن المصلي عندنا[2] يجب أن يضع على عاتقه شيئاً من اللباس مع ستر عورته ولا تصح صلاته بدون ذلك ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »[3] متفق عليه .

نهى والنهي يقتضي التحريمَ وفسادَ المنهي عنه .

وأما كونه لا فرق بين الفرض والنفل -ذلك على قول غير القاضي- فلعموم الحديث .

ولأن النفل صلاة فاشترط فيه ما يشترط في الفرض بالقياس عليه .

وأما كونه يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض على قول القاضي ؛ فلأن النفل مبناه التخفيف . ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر للراكب والماشي فجاز أن يسامح فيه بهذا القدر .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣٥) ١: ١٧٢ كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٣٢٠) ط إحياء التراث .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٣٦ كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢) ١: ١٤١ كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٦) ١: ٣٦٨ كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

وهذا القول الذي عزاه المصنف رحمه الله إلى القاضي -وهو منصوص الإمام أحمد- ذكره في المغني وصاحب النهاية فيها .

والمساواة بين الفرض والنفل ظاهر كلام الخرقي . فله أن يقول المسامحة في النفل بترك القيام والاستقبال ؛ لأن اشتراطهما يفضي إلى تقليل النافلة ضرورة أن المسافر في مظنة التعب والنصب واشتباه القبلة وليس هذا المعنى موجوداً في اشتراط ستر المنكبين ؛ لأن سترهما لا يشق ولا يفضي اشتراط ذلك إلى تقليل النافلة فوجب المساواة عملاً بالعموم والأصل المقتضي للتساوي السالم كل[1] واحد منهما عن المعارض .

وللإمام أحمد أن يقول : الأصل عدم وجوب ستر المنكبين . تُرك الأصل في الفرض لأنه مراد من الحديث قطعاً . فوجب أن لا يترك في النفل لوجوه :

أحدها : أنه يلزم الترك بالأصل بالكلية .

وثانيها : أنه قد ظهر في الجملة الفرق بين الفرض والنفل فلم يلزم من الترك في الفرض الترك في النفل .

وثالثها : أن الفرض آكد فناسب انفراده بذلك .

قال : (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة . وإن اقتصرت على ستر عورتها : أجزأ) .

أما كون المرأة يستحب لها أن تصلي فيما ذكر فلما روي عن عمر أنه قال : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار »[2] .

فإن قيل : ما الدرع والخمار والملحفة ؟

قيل : قال الإمام أحمد : الدرع هو شبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها .

وقيل : هو اسم لقميص المرأة السابغ .

والخمار : شيء تغطي به المرأة رأسها وشعرها وعنقها .

والملحفة : شيء يلتحف بها من فوق الدرع .

والحكمة في ذلك : المبالغة في سترها لأنها جميعها عورة إلا الوجه . وفي الكفين خلاف .

(١) في ب: لكل.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٣٤ كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكف ثيابها...

وأما كونها إذا اقتصرت على ستر عورتها يجزئ فلما روت أم سلمة قالت :
« يا رسول الله! ﷺ تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال : نعم . إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها »[1] رواه أبو داود .

وقد روي « أن أم سلمة وميمونة كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار »[2] رواه مالك .

قال : (وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته . وإن فحش بطلت) .

أما كون من انكشف من عورته يسير لا يفحش في النظر لا تبطل صلاته ؛ فلما روى أيوب عن عمرو بن سلمة قال : « انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه . فعلمهم الصلاة . وقال : يؤمكم أقرؤكم . فكنت أقرأهم . فقدموني فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صفراء صغيرة . فكنت إذا سجدت انكشفت عني . فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصاً عمانياً . فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به »[3] رواه أبو داود .

وفي لفظ آخر : « فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق . وكنت إذا سجدت خرجت منها إستي »[4] .

ومثل هذا الظاهر أنه اشتهر ولم ينكر ولا بلغنا أن النبي ﷺ أنكره . ولو كان مبطلاً للصلاة لأنكره ولبلغنا ذلك .

ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق ، وثياب الأغنياء لا تخلو [من][5] فتق . والاحتراز من ذلك يشق ويعسر فعفي عنه كيسير الدم .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٩٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦) و (٣٧) ١: ١٣٤-١٣٥ كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٨٥) ١: ١٥٩ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٥١) ٤: ١٥٦٤ كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح. نحوه .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٨٦) ١: ١٦٠ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٥) ساقط من **ب**.

وأما كونها تبطل إذا انكشف ما يفحش ؛ فلأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بكشف شيء من العورة ضرورة كون سترها شرطاً لصحة الصلاة . تُرك العمل به في اليسير غير الفاحش للحديث ، وللمشقة . فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

فإن قيل : ما الفاحش وغير الفاحش ؟

قيل : المرجع في ذلك إلى العرف . والعرف يختلف بالعورة المخففة والمغلظة . فقد لا يفحش قدر من الفخذين لو انكشف ، ويفحش مثله في الفرجين .

ولا فرق بين الفرجين وغيرهما لأن ذلك في الحديث المحتج به على ذلك وهو قوله : « خرجت منها إستي »[1] .

ولأن المشقة المتقدمة موجودة في الفرجين فوجب أن يعفى عن اليسير منهما دفعاً للمشقة .

واليسير المعفو عنه هو ما لا يفحش . صرح به المصنف رحمه الله في المغني وغيره من الأصحاب .

وظاهر كلامه هاهنا أن الذي لا يبطل يسير موصوف بعدم الفحش . وليس الأمر كذلك لأن ذلك يقتضي أن لنا يسيراً موصوفاً بالفحش . ووصف الشيء بصفة يقتضي تجدد فائدة لولاها . وكان الجيد أن يقال : وإذا انكشف من العورة يسير وهو ما لا يفحش كما قال أبو الخطاب . أو يقتصر على يسير كما قال الخرقي . ثم الشارح يبين ما لا يفحش كما فعل المصنف رحمه الله في المغني .

قال : (ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته . وعنه تصح مع التحريم) .

أما كون من صلى في ثوب حرير أو مغصوب لا تصح صلاته على المذهب ؛ فلأن لبسهما حرام وقد استعملهما في شرط العبادة فلم تصح كالصلاة في الدار المغصوبة .

وأما كونها تصح على روايةٍ مع التحريم ؛ فلأن التحريم لا يختص الصلاة ، والنهي لا يعود إليها فوجب أن يصح ؛ كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ، أو صلى وعليه عمامة مغصوبة ، أو حرير ، أو في يده خاتم ذهب .

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

قال: (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد على المنصوص. ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. فإنه قال: لا إعادة عليه).

أما كون من لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي فيه؛ فلأن السترة آكد من إزالة النجاسة؛ لأنها[1] تجب في الصلاة وخارجها بخلاف إزالة النجاسة.

ولأن السترة متفق على اشتراطها والطهارة مختلف فيها وتسقط مع العجز عن إزالتها ومع الجهل والنسيان بخلاف السترة.

وأما كونه يعيد ما صلى على المنصوص؛ فلأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاته.

وأما كونه يتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه؛ فلأن طهارة المكان لما كانت شرطاً وحكم بعدم الإعادة مع فقدها اقتضى الدليل أن يُخَرّج في الصلاة في الثوب النجس لمن لا يقدر على غيره مثله.

وهذا هو الصحيح إن شاء الله لأنه شرط عجز عنه فسقط كالسترة والاستقبال. بل أولى فإن السترة آكد بدليل تقديمها على هذا الشرط.

قال: (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها. فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين. فإن لم يكفهما جميعاً ستر أيهما شاء. والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه، وقيل: القبل أولى).

أما كون من لم يجد إلا ما يستر عورته يسترها؛ فلأن سترها آكد من ستر غيرها بدليل أنه واجب في الصلاة وفي خارج الصلاة.

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن سترها مقدم على ستر جميع بدنه وعلى منكبيه، مع أن وضع اللباس عليهما أو على أحدهما واجب في الصلاة عندنا وهو صحيح؛ لما تقدم من تأكيد ستر العورة على ستر غيرها.

وقال القاضي: من لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر منكبيه وصلى جالساً لأن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفخذين، والقيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له.

---

(١) في ب: لا.

قال ابن عقيل : هذا عندي محمول على سترة يتسع أن يتركها على كتفيه ويسدلها من ورائه يستر دبره . والقبل مستور بضم فخذيه عليه فيحصل ستر الجميع .

والأول أصح ؛ لأن العورة أغلظ في الحكم لما تقدم .

ولأنها يجب سترها في الفرض والنفل .

ولأن النبي ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً فاتزر به »[1] .

ولأن ستر العورة متفق على وجوبه يشترط فيه حقيقة الستر وتعميمه مع القدرة بخلاف المنكبين فيجب تقديم ستر العورة عليهما .

وأما كونه يستر الفرجين إذا لم تكف[2] السترة جميع العورة ؛ فلأنهما عورة بلا خلاف بخلاف باقيها .

ولأنهما أفحش لاختصاصهما باسم العورة . والعرف يشهد بفحشهما زيادة على ما عداهما .

وأما كونه يستر أيهما شاء إذا لم يكفهما جميعاً ؛ فلأن كلاً متفق على كونه عورة .

وأما كون ستر الدبر أولى على ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ فلأنه أفحش ، ويبدو في الركوع والسجود .

وأما كون القبل أولى على قول ؛ فلأنه يستقبل به القبلة وهو مستعل . والدبر يستتر بضم الإليتين ، ولا يستقبل به القبلة .

قال : (وإن بُذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عاريّة) .

أما كون من بذلت له سترة عارية يلزمه قبولها ؛ فلأنه قدر على ستر عورته بما لا مِنَّةَ عليه فيه أشبه ما لو بذل له ماء للوضوء .

وأما كون لزوم القبول مقيداً بكون السترة عارية فتنبيه على أنها إذا كانت غير عَارية كالهبة لا يلزمه قبولها . وهو صحيح صرح به المصنف وغيره لأن في قبول الهبة مِنَّةَ فلم يلزمه نفياً للضرر اللاحق به من المنة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٤) ١: ١٤٢ أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا كان الثوب ضيقاً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠١٠) ٤: ٢٣٠٦ كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل...

(٢) ساقط من ب.

قال: (فإن عدم بكل حال صلى جالساً يومئ إيماء. فإن صلى قائماً جاز. وعنه أنه يصلي قائماً ويسجد بالأرض).

أما كون مَن عدم السترة بكل حال يصلي جالساً يومئ بالركوع والسجود؛ فلأنه يروى عن ابن عمر «أنه قال في قوم انكسرت لهم مراكبهم فخرجوا عراة: يصلون جلوساً يُومِئون إيماء برؤوسهم»[1] رواه الخلال. ولم ينقل خلافه.

وأما كونه إذا صلى قائماً يجوز فلما فيه من المحافظة على القيام.

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أن صلاة من ذكر جالساً يومئ إيماء أوفى من صلاته قائماً. وهو صحيح لأن جلوسه فيه ستر لعورته والجلوس قائم مقام القيام. ولو صلى قائماً لسقط الستر إلى غير بدل.

ولأن ستر العورة آكد من القيام بدليل سقوطه في النافلة.

ولأن الستر يجب في الصلاة وخارجها بخلاف القيام.

فإن قيل: الستر لا يحصل وإنما يحصل بعضه[2] فلا يفي ذلك بترك القيام.

قيل: إذا قيل: العورة الفرجان فقد حصل الستر، وإن قيل: العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدهما وجوباً وأفحشهما في النظر فكان أولى.

وأما كونه يصلي قائماً ويسجد بالأرض على روايةٍ؛ فلأن في ذلك محافظة على ثلاثة أركان وفي الصلاة جالساً محافظة على بعض شرط.

قال: (وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ).

أما كون من وجد السترة قريبة منه في أثناء صلاته يستتر ويبني على ما صلى؛ فلأن الستر شرط أمكنه فعله في الصلاة من غير عمل كبير فجاز له فعله. والبناء على صلاته قياساً على استدارة أهل قباء إلى القبلة.

---

(١) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٦٤) ٢: ٥٨٣ كتاب الصلاة، باب صلاة العريان. عن معمر عن قتادة: «إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعوداً وكان إمامهم معهم في الصف ويومئون إيماء، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمهم قائماً ويقوم في الصف، وهم خلفه قعوداً صفاً واحداً».

(٢) في ب: به.

وأما كونه يستتر ويبدأ إذا كانت السترة بعيدة ؛ فلأن الستر لا بد منه ضرورة كونه شرطاً لصحة الصلاة ، والستر مع بعد السترة فيه عمل كثير ، والعمل الكثير مبطل للصلاة ؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى[1] .

قال : (ويصلي العراة جماعة ، وإمامهم في وسطهم . فإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع لأنفسهم . وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء . ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال) .

أما كون العراة يصلون جماعة ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل في الجمع يفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة »[2] [متفق عليه][3] .

وهذا عام في كل مصل عار ولابس .

وأما كون إمامهم في وسطهم ؛ فلأن ذلك أستر لهم وأغض لأبصارهم .

وأما كون كل نوع يصلون لأنفسهم إذا كانوا رجالاً ونساء فلئلا يرى بعضهم بعضاً .

وأما كون الرجال يصلون ويستدبرهم النساء ثم النساء ويستدبرهن الرجال إذا كانوا في ضيق ؛ فلأن في[4] ذلك تحصيلاً للجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء وبالعكس .

قال : (ويكره في الصلاة السدل . وهو : أن يطرح على كتفيه ثوباً ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر . واشتمال الصماء . وهو : أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره . وعنه يكره وإن كان عليه غيره) .

أما كون السدل في الصلاة يكره ؛ فلأن أبا هريرة روى « أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة »[1] رواه أبو داود .

---

(١) ر ص: ٤٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٩) ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٠) ١: ٤٥٠ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١٥) ١: ٤٢٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٣٧) ٢: ١٠٣ كتاب الإمامة، فضل الجماعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٨٩) ١: ٢٥٩ كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٩٢١) ٢: ١١٢.

(٣) زيادة من ج.

(٤) زيادة من ج.

وأما كون صفته كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأن السدل في اللغة : إرخاء الثوب . قاله الجوهري . فإذا وضعه على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى حصل إرخاؤه فيحصل معنى السدل . وإذا وضعه على كتفيه ورد أحد طرفيه على الكتف الأخرى لم يحصل إرخاؤه فلا يحصل معنى السدل .

وأما كون اشتمال الصماء يكره ؛ فـ « لأن النبي ﷺ نهى عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس [بين فرجه وبين السماء شيء »][2] . رواه البخاري .

وأما كون صفته : أن يضطبع بثوب ليس][3] عليه غيره على المذهب ؛ فلأن أبا عبيد قال : اشتمال الصماء عند العرب أن يلتحف الرجل بثوب يخلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده . كأنه يذهب إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه[4] فلا يقدر عليه .

وفسره الفقهاء بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، والفقهاء أعلم بالتأويل . والنهي على هذا يكون للتحريم وتفسد الصلاة معه .

وأما كونه يكره وإن كان عليه غيره على روايةٍ ؛ فلما تقدم من قول أبي عبيد أولاً .

ولأن اشتمال الصماء إنما سميت اللبسة به لأن اللابس يسد على بدنه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع . وهذا المعنى موجود في اللبسة المتقدمة وإن كان عليه غيرها .

⇨

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٣) ١: ١٧٤ كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٨) ٢: ٢١٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٩٢١) ٢: ٢٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٨٢) ٥: ٢١٩١ كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٩) ٣: ١٦٦١ كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد.

(٣) ساقط من ب.

(٤) ساقط من ب.

فعلى هذا يكون الحديث شاملاً لهذه الصورة ويكون النهي للتنزيه ؛ لأنه يمنع من إكمال الركوع والسجود ؛ لأنه يلتحف به ويخرج يديه من تلقاء صدره .

قال : (ويكره تغطية الوجه ، والتلثم على الفم والأنف ، وكف الكم ، وشد الوسط بما يشبه شد الزنار ، وإسبال شيء من ثيابه خيلاء) .

أما كون تغطية الوجه في الصلاة يكره ؛ فلأنها عبادة لها تحليل وتحريم فشرع لها كشف الوجه كالإحرام .

وأما كون التلثم على الفم فيها يكره ؛ فـ « لأن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة »[1] رواه أبو داود .

ولأن فيه تعويقاً عن تحقيق الحروف ، ومنعاً من إكمال ركن الصلاة .

وأما كون التلثم على الأنف فيها يكره ؛ فلأن ابن عمر كرهه[2] .

وفي الأنف رواية أخرى : أنه لا يكره التلثم عليه ؛ لأن تخصيص الفم بالنهي يدل على نفيه عما عداه .

وأما كون كف الكم فيها يكره ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً »[3] متفق عليه .

وأما كون شد الوسط بما يشبه شد الزنار يكره ؛ فـ « لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب . وقال : لا تشتملوا اشتمال اليهود »[4] رواه أبو داود .

وعن الإمام أحمد : لا يكره ذلك . قال : أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم »[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٣) ١: ١٧٤ كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٠٦٢) ٢: ٤٥٥ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وهو متلثم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٣) ١: ٢٨١ كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) ١: ٣٥٤ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود... كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣٥) ١: ١٧٢ كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٩٩١١) ٢: ٤٥٨.

وتقييد كراهية شد الوسط بما يشبه شد الزنار مشعر بأن شد الوسط بما لا يشبه شد الزنار[1] كالمنطقة وشد القَباء والميزر لا يكره لأن المعنى الذي كره له شد الوسط بما يشبه شد الزنار التشبه بأهل الكتاب وذلك مفقود فيما ذكر .

وأما كون إسبال شيء من ثيابه خيلاء يكره ؛ فلقوله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه »[2] متفق عليه .

(١) في ب: بما يشبه الزنار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤٧) ٥: ٢١٨١ كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٨٥) ٣: ١٦٥١ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فصل [في اللباس]

قال المصنف رحمه الله : (ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين) .

أما كون لبس ما ذكر لا يجوز في وجه ؛ فلأن الإنسان ممنوع من جعل ذلك في بيته لما روى أبو طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »[1] متفق عليه .

و « لأنه عليه السلام رأى في بيته ستراً عليه تصاوير فأمر بقطعه »[2] .

فلأن يمنع من جعله عليه بطريق الأولى .

وأما كونه يجوز في وجه ؛ فلأن زيد بن خالد روى الحديث المتقدم عن أبي طلحة عن النبي ﷺ وقال في آخره : « في ثوب »[3] متفق عليه .

فعلى هذه الرواية يكون فعل ذلك مكروهاً ؛ لأنه مختلف في حرمته .

قال : (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير، أو ما غالبه الحرير، ولا افتراشه إلا من ضرورة . فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين) .

أما كون الرجل لا يجوز له لبس الحرير من غير ضرورة ؛ فلما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : « حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأُحل لإناثهم »[4] أخرجه أبو داود والترمذي . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤٤) ٣: ١٢٠٦ كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٦) ٣: ١٦٦٥ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩٩) ٢: ٧٤٢ كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٧) ٣: ١٦٦٧ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١٣) ٥: ٢٢٢٢ كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٦) ٣: ١٦٦٥ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٤) أخرج أبو داود في سننه (٤٠٥٧) ٤: ٥٠ كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء. بلفظ: « عن علي أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي ».
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧٢٠) ٤: ٢١٧ كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب. واللفظ له.

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[1] متفق عليه.

وأما كونه لا يجوز له افتراش الحرير من غير ضرورة؛ فلما روى حذيفة قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة. وأن نأكل فيها. وأن نلبس الحرير والديباج. وأن نجلس عليه»[2] رواه البخاري.

وأما كونه لا يجوز له لبس ما غالبه الحرير ولا افتراشه من غير ضرورة؛ فلأن الغالب يعطى حكم الكل في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك.

ولأن المعنى الذي حُرم الكل من أجله الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وذلك موجود فيما غالبه كذلك.

وأما كونه يجوز له لبس الحرير وما غالبه الحرير وافتراشه مع الضرورة؛ فلأن الضرورة تبيح المحرم دليله أكل الميتة.

وأما كون الحرير إذا استوى هو وما نسج معه لا يجوز على وجهٍ؛ فلأن النصف كثير.

ولأنه لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن قطن ولا كتان.

وأما كونه يجوز على وجهٍ؛ فلأن ابن عباس قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير»[3]. تُرك العمل به فيما غالبه الحرير لإعطاء الغالب حكم الكل فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

⇨

وأخرجه النسائي في سننه (٥١٤٨) ٨: ١٦١ كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١٠) ٥: ٢١٣٣ كتاب الأشربة، باب آنية الفضة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٩) ٣: ١٦٤١ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٩٩) ٥: ٢١٩٥ كتاب اللباس، باب افتراش الحرير.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٥٥) ٤: ٤٩ كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥٨) ١: ٣١٣.
والمُصْمَت: هو الذي يكون جميعه من حرير ولا قطن فيه.

قال: (ويحرم لبس[1] المنسوج بالذهب، والمموه به. فإن استحال لونه فعلى وجهين).

أما كون المنسوج بالذهب والمموه به يحرم؛ فلما تقدم من الحديث.

ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبه والمنفرد والمختلط بخلاف الحرير لأن الذهب يظهر قليله وكثيره، ويغلب لونه على لون ما اختلط به ويَعرف نَفَاسَته الخاص، والعام والتفاخر بقليله يضاهي التفاخر بكثير الحرير.

وأما كونه إذا استحال لونه يحرم على وجهٍ فلعموم النهي في الذهب.

وأما كونه لا يحرم على وجهٍ فلزوال المعنى المحرم من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

قال: (وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو ألبسه للصبي فعلى روايتين).

أما كون من لبس الحرير لمرض أو حكة لا يحرم عليه على روايةٍ؛ فلما روي «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ. فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما»[2] متفق عليه.

وأما كونه يحرم عليه على روايةٍ؛ فلعموم النصوص المحرمة.

والحديث المذكور قبل يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بالصحابيين.

والأولى أصح؛ لما تقدم.

والأصل عدم تخصيصهما.

وأما لبسه في الحرب فإن كان للغازي حاجة إليه مثل أن يجعله بطانة لسيفٍ أو درع ونحوه أبيح للحاجة.

قال الإمام أحمد: كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب، وفي سيف عمرو بن حنيف مسمار من ذهب. وقيل: سهل بن حنيف.

وروي «أنه كان لرسول الله ﷺ قبيعة من ذهب وزنها ثمانية مثاقيل».

وروي «أنه كان نعله وقبيعته من فضة وكان بينهما حِلَق من فضة»[1].

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠١) ٥: ٢١٩٦ كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٦) ٣: ١٦٤٧ كتاب اللباس، باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٣١٠) ٨: ٢٠٢ كتاب الزينة، الرخصة في لبس الحرير.

والمعنيّ بالحاجة ما هو محتاج إليه في نفسه وإن قام غيره مقامه لا عدم وجود غيره ؛ لأن ما ذكرنا بهذه المثابة .

وإن لم تكن حاجة ففيه روايتان .

إحداهما : لا يحرم ؛ لأن المنع للخيلاء . وهي مطلوبة في الحرب غير مذمومة .

والثانية : يحرم ؛ لعموم الخبر .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله إباحته لما ذكر .

ولأنه روي أنه كان لعروة يَلْمَق[1] من ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب .

وقيل : الروايتان في الحاجة وعدمها . وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا .

وأما كون مَنْ ألبس الحرير الصبي لا يحرم عليه على روايةٍ ؛ فلأن تحريم ذلك على الرجل لما فيه من الفخر والخيلاء وذلك مفقود في الصبي ؛ لأنه يُخاف عليه ذلك .

وأما كونه يحرم عليه على روايةٍ فكما يحرم عليه أن يَسقيه الخمر .

قال : (ويباح حشو الجباب والفرش به . ويحتمل أن يحرم) .

أما كون حشو ما ذكر بالحرير يباح على المذهب ؛ فلأنه ليس فيه خيلاء .

وأما كونه يحتمل أن يحرم ؛ فلعموم النهي .

قال : (ويباح العَلَم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون . وقال أبو بكر : يباح وإن كان مذهباً . وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء) .

أما كون العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون يباح ؛ فلما روى عمر أنه قال : «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أصابع أو أربع أصابع»[2] رواه أبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

---

(١) اليلمق: أصله يلمه . فارسي معرب يعني : القباء. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٩) ٣: ١٦٤٤ كتاب اللباس والزينة، باب يحرم استعمال إناء الذهب والفضة...

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٠٤٢) ٤: ٤٧ كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧٢١) ٤: ٢١٧ كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب.

وأما كون العَلَم المذهب لا يباح وإن قل على المذهب ؛ فلأن قليله ككثير الحرير لما تقدم .

وأما كونه يباح على قول أبي بكر فـ « لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً »[1] . وتفسيره الشيء اليسير مفرقاً .

وأما كون الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء كالعَلَم ؛ فلأن ذلك كله مساو للعَلَم معنًى فوجب أن يساويه حكماً .

قال : (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر) .

أما كون الرجل يكره له لبس المزعفر فـ « لأن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر »[2] متفق عليه .

وأما كونه يكره له لبس المعصفر فلما روي عن علي رضي الله عنه قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن لباس المعصفر »[3] رواه مسلم .

وحكمه عليه حكمه على الكل لقوله ﷺ : « حكمي على الواحد حكمي على الكل »[4] .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٣٩) ٤: ٩٣ كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء.
وأخرجه النسائي في سننه (٥١٥٠) ٨: ١٦١ كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٤٧) ٤: ٩٨. كلهم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠٨) ٥: ٢١٩٨ كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠١) ٣: ١٦٦٣ كتاب اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٨) ٣: ١٦٤٨ كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٤) قال الزركشي في كتابه المعتبر (ص: ١٥٧) عند تخريجه لحديث: « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » قال: لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٩٧) ٤: ١٥١ كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء. بلفظ: « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ».
وأخرجه النسائي في سننه (٤١٨١) ٧: ١٤٩ كتاب البيعة، بيعة النساء. بلفظ: « إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة » .

باب اجتناب النجاسات

قال المصنف رحمه الله: (وهو الشرط الرابع. فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته).

أما كون اجتناب النجاسات الشرط الرابع؛ فلأنه يلي الثالث.

وأما كونه شرطاً لصحة الصلاة؛ فلأن اجتناب دم الحيض شرط لصحتها لما روت أسماء بنت أبي بكر قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب. فقال: اقرصيه. ثم صلي فيه »[1].

وفي لفظ قالت: « سمعت امرأة تسأل النبي ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ فقال: تنظر فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتصل فيه »[2] رواه أبو داود.

وغيره من النجاسات في معناه فوجب[3] أن يساويه في ذلك.

وفي كون اجتناب النجاسات شرطاً لصحة الصلاة إشعار بوجوب اجتنابها. وهو صحيح لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر:٤]. قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء.

وقوله عليه السلام: « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »[4].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١) ١: ٩٩ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٣ كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠) ١: ٩٩ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٧) ١: ١٢٨ كتاب الطهارة، باب نجاسة البول. عن أبي هريرة. قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل.
وله شاهد عنه بلفظ: « أكثر عذاب القبر من البول ».
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٤٨) ١: ١٢٥ كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول.
وأخرجه أحمد في مسنده ٢: ٣٢٦، ٣٨٨.
وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق. وقال: صحيح. وفي زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح. ⇦

وقوله عليه السلام وقد مر بقبرين: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»[1] متفق عليه.

وما وجب العذاب من أجله فاجتنابه واجب.

فإن قيل: الذي يجب اجتناب النجاسات فيه ويشترط لصحة الصلاة ماذا؟

قيل: في ثوب المصلي وبدنه وموضع صلاته:

أما في ثوبه؛ فلما تقدم.

وأما في بدنه؛ فلأنه إذا وجب اجتناب ذلك في ثوبه واشتُرط لصحة الصلاة وهو منفصل عنه؛ فلأن يجب ذلك في بدنه ويشترط لصحة الصلاة وهو متصل به بطريق الأولى.

وأما في موضع صلاته؛ فلأن الصلاة لا يمكن فعلها إلا في مكان فهو بالصلاة أمَسّ من الثوب فإذا وجبت طهارة الثوب واشترطت لصحة الصلاة؛ فلأن يجب طهارة الموضع ويشترط لصحتها بطريق الأولى.

ولأن موضع الصلاة يجب أن يكون حلالاً؛ فلأن يجب أن يكون طاهراً بطريق الأولى.

وأما كون من لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها لا تصح صلاته؛ فلأن الملاقي لبدنه أو ثوبه موضع الصلاة واجتناب النجاسات فيه شرط لصحة الصلاة و لم يوجد.

وأما كون من حملها لا تصح صلاته؛ فلأن الحامل غير مجتنبٍ للنجاسات واجتنابها شرط لما تقدم.

وإنما اشترط فيما ذكر كون النجاسة غير معفو عنها لأن المعفو عنه لا أثر له.

قال ابن حجر: وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني بنحوه. وإسناده حسن. انظر: التلخيص ١: ١٠٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣) ١: ٨٨ كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٢) ١: ٢٤١ كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

قال : (وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت الصلاة عليها مع الكراهة . وقيل : لا تصح) .

أما كون الصلاة على ما ذكر تصح على المذهب فلوجود الحيلولة .

وأما كون الصحة مع الكراهة ؛ فلأن المصلي يعتمد في صلاته على النجاسة .

وأما كونها لا تصح على قول ؛ فلأن العلو تابع للقرار . أشبه الصلاة على القبر وسطح الحش .

وذكر ابن عقيل في المسألة روايتين .

فعلى قولنا بالصحة وهو الصحيح يشترط في الحائل أن يكون صفيقاً . فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً فعنه وجهان : أصحهما المنع ؛ لأن المقصود منع المسيس والملاقاة و لم يوجد لعدم الحيلولة .

ويشترط أن تكون النجاسة يابسة . فإن كانت رطبة و لم تنفذ فعنه تصح لعدم نفوذها .

وعنه : لا تصح ؛ للاتحاد والاتصال . واختارها ابن أبي موسى .

وإن تعدت لم تصح الصلاة ؛ لأنه غير مجتنب للنجاسة بثوبه .

قال : (وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته إلا أن يكون متعلقاً[1] به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح) .

أما كون من صلى على ما ذكر مع عدم تعلقه به تصح صلاته ؛ فلأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها . وإنما اتصل بمصلاه نجاسة فهو كما لو صلى على بقعة طاهرة متصلة ببقعة نجسة .

وأما كونها لا تصح إذا كان المصلى عليه متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى ؛ فلأنه مستتبع لما فيه نجاسة فهو كما لو حملها .

فإن قيل : ما صورة هذه المسألة ؟

قيل : صورتها أن يصلي على[2] منديل أو بساط وبعض ذلك على كتفه أو متعلق به وفي طرفه نجاسة .

---

(١) في ب: متعلقة.

(٢) ساقط من ب.

ومما يلحق بهذه الصورة في المنع أن يكون المصلي في وسطه أو في يده حبل مشدود بحيوان نجس كالكلب ، أو بشيء فيه نجاسة كالسفينة الصغيرة وغير ذلك ؛ لأن ما ذكر ينجر معه إذا مشى فهو مستتبع له أشبه ما لو حمله .

وتقييد المنع في المتعلق به بأن يكون بحيث ينجر معه إذا مشى مشعر بأنه إذا لم يكن كذلك كالبساط الكبير أن الصلاة تصح . وهو صحيح لأن علة عدم الصحة شَبَهُهُ بالحامل لكون المصلي مستتبعاً لذلك . وهذا المعنى مفقود فيما ذكر .

ومثله في الحكم أن يكون المشدود إلى المصلي حيواناً لا ينجر معه كالأسد ، أو شيئاً لا يمكنه جره كالسفينة العظيمة .

قال : (ومتى وُجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا ؟ فصلاته صحيحة . فإن علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو أنسيها فعلى روايتين) .

أما كون صلاة من وَجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا صحيحة ؛ فلأن الأصل عدم كونها فيها فلا تبطل بالشك .

وأما كونها صحيحة إذا علم أنها كانت عليه في الصلاة لكنه جهلها على روايةٍ ؛ فلما روى أبو سعيد قال : « بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه . فوضعهما عن يساره . فخلع الناس نعالهم . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته . قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال : إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً »[1] رواه أبو داود .

ولو كانت الطهارة شرطاً مع الجهل للزم استئناف الصلاة .

وأما كونها غير صحيحة على روايةٍ ؛ فلأن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة فلم تسقط مع الجهل كطهارة الحدث .

والأولى أصح ؛ لما ذكر قبل .

والقياس على الحدث لا يصح ؛ لأن الطهارة من الحدث آكد ؛ لأنه[2] لا يعفى عن يسيرها ويختص بالبدن دون غيره .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٥٠) ١: ١٧٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٧٦٩) ط إحياء التراث .

(٢) زيادة من ج.

وأما كون صلاة من علم أنها كانت عليه في الصلاة لكنه أنسيها على روايتين ؛ فلأن الناسي أخو الجاهل .

قال : (وإذا جُبّر ساقه بعظم نجس فجَبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر ، وإن لم يخف لزمه) .

أما كون من جُبّر ساقه بما ذكر فجَبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر . والمراد خوف الضرر بفوات نفس أو عضو أو مرض ؛ فلأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة . ولهذا يحبس الماء للعطش . ولا يلزمه شراء سترة ، ولا ماء للوضوء بزيادة تجحف بماله فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى .

وقيل : يلزمه قلعه إلا أن يخاف تلف نفسه لأن من جبر[1] ساقه بعظم نجس عاص والعاصي يؤاخذ بإزالة فعله .

وأما كونه يلزمه فعله إذا لم يخف ذلك ؛ فلأنه أمكنه تحصيل شرط الصلاة من غير ضرر فلزمه ؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على الاشتراط والوجوب السالمة عن معارضة الضرر .

قال : (وإن سقط سنه فعادها[2] بحرارتها فثبتت فهي طاهرة . وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه) .

أما كون السن المعادة بعد سقوطها طاهرة إذا ثبتت على المذهب ؛ فلأنها بإيصالها صار لها حكم الأصل الذي لم يسقط وذلك طاهر . فلتكن هذه مثله .

وأما كونها نجسة على روايةٍ ؛ فلأنها أبينت من حي فلتكن نجسة لقوله ﷺ : « ما أبين من حي فهو ميت »[3] .

---

(١) في ب: لأنه يجبر.

(٢) في ج: وإن سقطت سنه فأعادها.

(٣) لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج أبو داود نحوه عن أبي واقد قال: قال النبي ﷺ: « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ». (٢٨٥٨) ٣: ١١١ كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢١٦) ٢: ١٠٧٢ كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية.

⇦

وأما كون حكمها على القول بنجاستها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه ؛ فلأنها على هذه الرواية عظم نجس فوجب أن يساوي العظم النجس في الأصل ضرورة تساويهما حينئذ في أصل النجاسة .

قال : (ولا تصح الصلاة في المقبرة ، والحمام ، والحش ، وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها ، والموضع المغصوب . وعنه تصح مع التحريم . وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك) .

أما كون الصلاة في المقبرة والحمام لا تصح على الصحيح من المذهب ؛ فلقوله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »[1] رواه أبو داود .

وأما كونها في الحش لا تصح ؛ فلأن احتمال النجاسة فيه أكثر من المقبرة والحمام فالمنع من الصلاة فيهما تنبيه على المنع من الصلاة فيه .

وأما كونها في أعطان الإبل لا تصح ؛ فلما روى جابر بن سمرة « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا »[2] رواه مسلم .

وأما كون أعطان الإبل هي التي تقيم فيها وتأوي إليها ؛ فلأن النبي ﷺ جعل الأعطان مقابلة مراح الغنم حين قال : « صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل »[3] .

والمراح : هو الذي يراح إليه ويستراح فيه فكذلك الأعطان .

وأما كون الصلاة في الموضع المغصوب لا تصح ؛ فلأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه فلم تقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض .

⇨

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٥٣) ٥: ٢١٨.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢) ١: ١٣٢ كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٠) ١: ٢٧٥ كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٩٧) ١: ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. وفيه : « ولا تصلوا في معاطن الإبل ».
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٠١١) ٥: ١٠٢. نحوه .

وكلام المصنف رحمه الله في كون الصلاة في الموضع المغصوب لا تصح يقتضي التعميم سواء كانت جمعة أو غيرها. وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صحة الجمعة في الموضع المغصوب؛ لأنها تختص بموضع معين. والمنع من الصحة يفضي إلى تعطيلها. ولذلك جاز فعلها خلف الخوارج وأهل البدع والفجور. بخلاف باقي الصوات.

فعلى هذا يجب تخصيص كلام المصنف رحمه الله هنا بالصلوات المفروضات والنوافل وما أشبه ذلك مما ليس بجمعة.

وأما كون الصلاة فيما ذكر تصح على روايةٍ: أما فيما عدا الموضع المغصوب؛ فلأن الصلاة في ذلك كله كالصلاة في الموضع المغصوب لاشتراكهما في النهي. وسيأتي دليل صحتها فيه فيما بعد. فيجب أن تصح فيما ذكر لاشتراكهما فيما ذكر.

وأما في الموضع المغصوب؛ فلأنه لم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنهم أمروا الظلمة بإعادة ما صلوا في المواضع المغصوبة ولو لم يصح لأمروهم بذلك.

ولأن النهي لمعنى في غير الصلاة أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب.

وأما قول المصنف رحمه الله: مع التحريم؛ فتنبيه على أن تحريم الصلاة في المواضع المذكورة لا خلاف فيه وإن اختلف في الصحة؛ لأن النهي ورد وظاهره التحريم.

وأما كون حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق حكم المقبرة على قول بعض الأصحاب فلما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله، والمقبرة[1]، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق»[2] رواه ابن ماجة.

ولأن المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق مظان للنجاسة أشبهت الحش والحمام.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا أن الصلاة في المواضع الثلاثة صحيحة عنده.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٦) ٢: ١٧٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٤٧) ١: ٢٤٦ كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

وقال في المغني: هو قول أكثر أهل العلم. وعلله بأن قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً»[1] صحيح متفق عليه. استثني منه المقبرة والحمام والمعاطن للأحاديث الواردة فيها فيبقى فيما عداها على العموم.

ثم قال: حديث المواضع السبعة رواه العمري وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما.

فإن قيل: ما المراد بالمواضع المذكورة؟

قيل: المجزرة هي موضع ذبح البهائم، والمزبلة: هي التي تجمع فيها الزبل، وقارعة الطريق: هي الطريق الجادة المسلوكة السابلة. وليس المراد كل طريق لأنه لا يخلو موضع من المشي فيه.

ولأن قارعة الطريق إنما سميت بذلك لكثرة قرع الأقدام لها وذلك مفقود في كل طريق.

وأما كون حكم أسطحة ما ذكر حكم المقبرة؛ فلأن سطح الشيء له حكم أسفله؛ لأن الجنب يُمْنع من اللبث على سطح المسجد.

والضمير في قوله: وأسطحتها يحتمل عوده إلى المواضع الثلاثة المذكورة.

قيل: ويحتمل عوده إلى جميع مواضع النهي. وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني. لأنه نقل عن القاضي أنه علل المنع من الصلاة على ساباط شيء على طريق نافذ بأن العلو تابع للقرار فيثبت فيه حكمه. ثم قال: وعُدي الحكم إلى جميع أسطحة مواضع النهي.

وقال صاحب النهاية بعد ذكره المسألة المذكورة: وطرد القاضي هذا[2] في المواطن كلها.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن حكم الأسطحة ليس حكم القرار. وصرح به في المغني فقال: الأولى قصر الحكم على ما يتناوله النهي فلا يتعداه إلى سطح ولا ما سواه؛ لأنه لا يتناوله ولا يُتخيل فيه معنى. ولو علل بالتبعية لم يمنع من الصلاة على الساباط الذي على النهر لكون القرار لا يمنع من الصلاة عليه في سفينة. ولكان ينبغي أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨) ١: ١٢٨ كتاب التيمم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٣) ١: ٣٧١ كتاب المساجد. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من ج.

تصح الصلاة على ما حاذى ميمنة الطريق وميسرتها من الساباط لكونه لا يمنع من الصلاة في قرار ذلك .

قال : (وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد) .

أما كون الصلاة إلى المواضع المذكورة ما خلا المقبرة والحش تصح ؛ فلقول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً . فحيث ما أدركتك الصلاة فصل »[1] . خص منه ما تقدم قبل . فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

وأما كونها إلى المقبرة والحش يصح على المذهب ؛ لما تقدم .

وأما كونها لا تصح على قول ابن حامد ؛ فلقول النبي ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »[2] .

والحش في معنى القبور ؛ لأن المنع من الصلاة فيه ثبت بطريق التنبيه فكذا الصلاة إليه .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن المنع على قول ابن حامد مختص بالمقبرة والحش .

وقال القاضي : في هذا -يعني المنع إلى المقبرة والحش- تنبيه على نظائره من المواضع المنهي عن الصلاة فيها .

وفي كلام القاضي نظر ؛ لأن النهي عنده في المواضع المنهي عنها تعبد فكيف يعدي ذلك إلى غيرها ؟ ومن شرط التعدية فهم المعنى .

قال : (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها . وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها) .

أما كون صلاة[3] الفريضة لا تصح في الكعبة ولا على ظهرها ؛ فلقوله تعالى : ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة:١٤٤] أي نحوه وجهته . والمصلي في الكعبة أو على ظهرها غير مستقبل جهتها .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٢) ٢: ٦٦٨ كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٢٩) ٣: ٢١٧ كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٥٠) ٣: ٣٦٧ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها.

(٣) في ب: الصلاة.

ولأن المصلي فيها يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع القدرة وذلك يبطل الفرض . والمصلي عليها ليس مصلياً إليها وقد أمر بالصلاة إليها .

وأما كون النافلة تصح في الكعبة ؛ فـ « لأن النبي ﷺ صلى فيها ركعتين »[1] متفق عليه .

ولأن النافلة دخلها التخفيف بدليل جواز ترك الاستقبال في السفر .

وأما كونها تصح على ظهرها ؛ فلأن ما تصح الصلاة في أسفله تصح على ظهره . دليله سائر المواضع .

واشترط المصنف رحمه الله في صحة النافلة أن يكون بين يدي المصلي شيء من الكعبة ليكون مستقبلاً بعضها . فعلى هذا لو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شيء بين يديه لم تصح لانتفاء شرط الصحة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢١) ٢: ٥٧٩ كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٩) ٢: ٩٦٧ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج.

باب استقبال القبلة

قال المصنف رحمه الله: (وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه. والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير. وهل يجوز التنفل للماشي؟ على روايتين. فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين).

أما كون استقبال القبلة الشرط الخامس؛ فلأنه يلي الرابع.

وأما كونه شرطاً لصحة الصلاة في غير المستثنى؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة:١٤٤] أي نحوه.

كما أنشدوا:

ألا من مُبلغ عنا رسولاً وهل تُغْني الرسالة شَطْرُ عمرو؟

أي نحو عمرو.

وروي عن البراء قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً. ثم إنه وُجِّه إلى الكعبة. فمر رجل كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار. فقال: إن رسول الله ﷺ قد وُجّه إلى الكعبة. فانحرفوا إلى الكعبة»[1] أخرجه النسائي.

وأما كونه لا يشترط في حال العجز كالمصلوب يصلي على حسب حاله؛ فلأنه فرضٌ عجز عنه. أشبه القيام. وكالصلاة في حال المسايفة. وسيأتي ذكر ذلك في فصل صلاة الخوف إن شاء الله تعالى[2].

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٨٩) ١: ٢٤٣ كتاب الصلاة، باب فرض القبلة.
وأصله عند البخاري في الإيمان، باب حسن إسلام المرء (٤١) ١: ٢٤.

(٢) ص: ٥٠٩.

وأما كونه لا يشترط في صلاة النافلة على الراحلة في السفر ؛ فلما روى ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . يومئ برأسه . وكان يوتر على بعيره »[1] متفق عليه .

و « كان يصلي على حماره »[2] رواه أبو داود .

واعلم أن غرض المصنف رحمه الله هنا بيان عدم اشتراط استقبال القبلة في النافلة في الجملة فأما تفصيل ذلك فالراحلة على ضربين :

أحدهما : ما يحتاج فيها إلى حفظ الراكب نفسه بفخذيه وساقيه كراحلة السرج والقتب فهذه يباح لراكبها ترك الاستقبال في جميع صلاته . ويومئ بالركوع والسجود ؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يركب . وعلى مثل هذه الحالة كان يتنفل .

الثاني : ما لا يحتاج فيها إلى حفظ الراكب نفسه كالهودج والمحمل ونحوهما . فهذا إن أمكن راكبها الاستقبال في جميع الصلاة والركوع والسجود على ما هو عليه لزمه ذلك لأنه ممكن غير مشق .

وقال أبو الحسن الآمدي : لا يلزمه ذلك ؛ لأن الرخصة إذا كانت عامة تعم من وجدت في حقه المشقة ومن لم يوجد .

ولأن في ذلك إضراراً بدابته لتنقله وحركته . فلم يلزمه قياساً على راكب السرج .

ويحتمل أن يكون غرض المصنف رحمه الله هنا بيان عدم اشتراط استقبال القبلة في النافلة على كل راحلة كمذهب الآمدي . وظاهر إطلاقه يؤيد ذلك .

وأما كون ما تقدم ذكره في السفر الطويل والقصير ؛ فلأن تجويز ذلك إنما كان تخفيفاً في التطوع كيلا يؤدي إلى تقليله وقطعه . وهذا المعنى موجود في القصير فوجب إلحاقه بالطويل ومساواته له في الجواز .

وأما كون التنفل للماشي يجوز على روايةٍ ؛ فلأن الإفضاء إلى التقليل والقطع موجود فيه أشبه الراكب .

فإن قيل : الراكب كالماشي مطلقاً .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٧) ١: ٣٧١ أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٠) ١: ٤٨٦ كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٦) ٢: ٩ كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٧١٩) ٣: ٧٣.

قيل : لا . بل مثله في جواز ترك الاستقبال .

أما جواز الإيماء بالركوع والسجود فليس له ذلك . ويلزمه الركوع والسجود على الأرض مستقبلاً ؛ لإمكان ذلك . بخلاف الراكب فإن له أن يومئ بهما .

وقال أبو الحسن الآمدي : لا يلزمه ذلك بل يومئ بهما كالراكب لأنها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب .

وأما كونه لا يجوز له ذلك على روايةٍ . وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ فلأن الرخصة وردت في الراكب ، والماشي بخلافه لأنه يأتي في الصلاة بعمل كثير .

وأما كون مَن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة يلزمه ذلك على روايةٍ ؛ فلأنه قادر عليه فلزمه كما لو قدر عليه في جميع الصلاة من غير مشقة .

وأما كونه لا يلزمه ذلك على روايةٍ ؛ فلأنه جزء من أجزاء الصلاة فلم يلزمه كبقية أجزائها ، [والحديث يحمل على الندب][1] .

واعلم أن الضمير في قول المصنف رحمه الله : فإن أمكنه ؛ يجب عوده إلى الراكب لا إلى الماشي ولا إليه وإلى الراكب ، مع أن في عوده إلى الراكب أيضاً نظرٌ :

أما كونه لا يعود إلى الماشي وحده ولا إليه وإلى الراكب ؛ فلأن الماشي يلزمه استقبال القبلة حال افتتاح الصلاة إذا أمكنه ذلك على روايةٍ واحدة ذكر ذلك صاحب النهاية . وحكى المصنف رحمه الله في المغني أنه يلزمه الاستقبال و لم يحك خلافه . و لم يحك صاحب المستوعب ولا غيره ممن طالعت تصنيفه مع إمعان المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف رحمه الله هنا غير ذلك .

وأما كون عوده إلى الراكب وحده فيه نظر ؛ فلأن الروايتين المذكورتين في الاستقبال حال الافتتاح إنما هما في حال المسايفة : أما النافلة في السفر على الراحلة فإنه ينظر فيها : فإن كانت مقطورة [أو لا تطيع راكبها في انفتالها لم يلزمه الاستقبال ؛ لأنه لا يمكنه إلا بمشقة . وإن كانت غير مقطورة][2] وتطيعه فالمذهب أنه يلزمه الاستقبال حال الافتتاح ذكره صاحب النهاية فيها وقدمه المصنف في المغني . واحتجا عليه بأن النبي

(١) زيادة من ج.

(٢) ساقط من ب.

ﷺ «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه»[1] رواه أبو داود.

وأما عدم لزوم الاستقبال حال الافتتاح فهو مُخَرّج على صلاة الخوف. ذكره المصنف رحمه الله في المغني وصاحب النهاية فيها. ولم يحكه واحد منهما رواية. ولم أعلمه لأحد من الأصحاب. ويمكن أن يتعذر عن إطلاق المصنف رحمه الله الروايتين إذا أراد بذلك الراكب بأن المخرج على روايةٍ قد يطلق عليه رواية نظراً إلى أنه مأخوذ منها. أو يقال بأن المصنف رحمه الله اطلع على روايةٍ لم يطلع عليها غيره ولم ينقلها إلا في مقنعه وفيه بُعْدٌ. وصرح في الكافي بأن في الاستقبال إذا كان سهلاً وجهين.

قال: (**والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها. وإصابة الجهة لمن بعد عنها**).

أما كون الفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب من الكعبة فلا خلاف فيه. ووجهه أنه قادر على التوجه إلى عين الكعبة قطعاً فلم يجز العدول عنه والتوجه إليها ظناً.

والمراد بمن قرب المشاهِدُ لها ومن كان بمكة من أهلها أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كالجدران:

أما المشاهد لها؛ فلأنه قادر على إصابة العين من غير مشقة البتة.

وأما من كان من وراء حائل ممن ذكر؛ فلأنه قادر على إصابة العين بأسباب موصلة إلى ذلك قطعاً على وجه السهولة واليسر فلزمه ذلك كمن صلى بحضرة الكعبة وبينه وبينها رجل قائم أو ستر معلق فإنه يلزمه أن يتسبب إلى أن يعلم عين الكعبة فكذلك هاهنا.

وأما كون الفرض فيها إصابة الجهة لمن بَعُد عنها؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

تُرك العمل به[3] في حق من قرب لما تقدم فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٥) ٢: ٩ كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٣١٣١) ٣: ٢٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٤) ٢: ١٧١ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠١١) ١: ٣٢٣ كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة.

(٣) زيادة من ج.

ولأن الإجماع منعقد على صحة صلاة المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه لا فرق فيمن بَعُد بين من كان قريباً من مسجد النبي ﷺ وبين من لم يكن . ووجهه عموم ما تقدم .

وقال أبو الخطاب : حكم من قرب من مسجد النبي ﷺ حكم من قرب من الكعبة . وصرح به المصنف رحمه الله في المغني . ووجهه أن قبلة مسجد النبي ﷺ صحيحة قطعاً لأنه لا يقر على الخطأ .

ويمكن أن يجاب عنه بأن الفرض إذا كان الجهة لم يكن نصب القبلة إلى غير العين خطأ . وفي قوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٤٤] دليل على أن الفرض الجهة ؛ لأن الشطر قد فسر بالنحو . والنحو الجهة لا العين . ويعضده قوله عليه السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[1] .

قال : (فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به . وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا ؟ لم يلتفت إليها) .

أما كون من أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين يلزمه العمل به ؛ فلأن الخبر كالنص فلزم قبوله . ولم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد معه كالحاكم إذا وجد النص .

وأما كون من أمكنه ذلك باستدلال بمحاريب المسلمين يلزمه ذلك ؛ فلأن أهل الخبرة والمعرفة بنوها على الصحة . فجرى ذلك مجرى الخبر عن يقين .

وفي تقييد المصنف رحمه الله خبر الثقة بكونه عن يقين إشعار بأنه إذا أخبره عن اجتهاد لا يجوز له العمل بقوله . وهو صحيح . صرح به صاحب الهداية فيها . ووجهه أن العالم لا يجوز له العمل باجتهاد غيره فكذا هذا .

وأما كون من وَجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا ؟ لا يلتفت إليها فلاحتمال كونها لغير المسلمين .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

قال : (وإن اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل، وأثبتُها القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً للقبلة) .

أما كون من اشتبهت عليه القبلة في السفر و لم يمكنه معرفتها بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين يجتهد في طلبها بالدلائل إذا كان عالماً بها ؛ فلأن له طريقاً إلى معرفتها بالاجتهاد فلزمه ذلك كالعالم بالحادثة .

والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها سواء كان عالماً بأحكام الشرع أو لم يكن . فإن كل من علم أدلة شيء كان من أهل الاجتهاد فيه وإن جهل غيره .

فإن قيل : من دخل وقت الصلاة عليه وهو غير عارف بالقبلة ولا بدلائلها ما يصنع ؟

قيل : إن أمكنه تعلم ذلك لزمه . فإن ضاق الوقت قبل التعلم جاز أن يقلد كتعلم الفاتحة يجب مع السعة ، ويجزئ غيرها مع الضيق .

وهل يجب على من يريد السفر تعلم ذلك ؟

قال قوم : يجب . وهو متجه .

ويحتمل أن لا يجب لأن جهة القبلة مما يندر التباسه ، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر .

فإن قيل : ما دلائل القبلة ؟

قيل : أمور : أحدها النجوم . قال الله تعالى : ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل:١٦]. وقال تعالى : ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ [الأنعام:٩٧]. وباقيها يأتي ذكره .

وأما كون أثبت أدلة القبلة القطب ؛ فلأنه لا يزول عن مكانه ويمكن كل واحد معرفته غالباً .

فإن قيل : ما صفته ؟

قيل : هو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل . تدور هذه الفراشة حول القطب دور الرحى حول قطبها في كل يوم وليلة دورة . وحول الفراشة بنات نعش وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة .

وأما كونه إذا جعله المصلي وراء ظهره يكون مستقبلاً للقبلة ؛ فلأنه قد أخبر بذلك ثقات عن يقين .

ولا بد أن يلحظ في ذلك كون المصلي في الشام لأن ذلك إنما يكون كذلك في البلاد الشامية .

وقيل : أنه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً .

فإن قيل : لو استدبر الفرقدين أو الجدي .

قيل : يكون مستقبلاً للجهة .

قال : (والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب عن يمين المصلي . والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه ، والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب . والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن . والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها) .

أما كون الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها من دلائل القبلة ؛ فلأنها تطلع في الجملة من المشرق وتغرب في المغرب لكن الشمس تطلع من المشرق عن يسار المصلي وتغرب في المغرب عن يمينه .

وأما القمر فيبدو أول ليلة الشهر هلالاً في المغرب عن يمين المصلي . ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلاً حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في القبلة مائلاً عنها قليلاً إلى المغرب . ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدراً تاماً . وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريباً منها وقت الفجر . وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق . وتختلف مطالعه بحسب اختلاف منازله .

وأما المنازل فثمانية وعشرون منزلاً وهي :

السرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والدباغ ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والزبرة ، الصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والزبانا ، والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلح ، وسعد السعود ، وسعد الأخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت .

وصورة ذلك مذكورة في الكتب المطولة .

وأما كون الرياح من دلائل القبلة ؛ فلأن العرب يعرفونها ويستدلون بها على القبلة .

والرياح التي ذكرها المصنف رحمه الله دلائل قبلة العراق . وأما قبلة الشام فهي مشرقة عن قبلة العراق . فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة . وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء .

والشمال : مقابلتها تهب من ظهر المصلي لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف .

قال الأصمعي : وليس في الرياح ما له دري غيرها وهو ما تسقيه إلى حائط أو شجرة .

والصبا تهب من يسرة المصلي المتوجه إلى قبلة الشام لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العتوق . قاله الفراء .

والدبور : مقابلتها . وربما تدور هذه الرياح بين الحيطان والجبال فلا تعتبر إذاً .

قال : (وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه . ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه) .

أما كون من اختلف اجتهادهما لا يتبع أحدهما صاحبه ؛ فلأن فرض كل واحد منهما[1] ما يؤديه إليه اجتهاده فلا يجوز له أن يقلد صاحبه وإن كان أعلم منه ؛ كالعالمين المختلفين في الحادثة .

ولا فرق بين من اجتهد فأداه اجتهاده إلى جهة ، وبين من لم يجتهد مع كونه أهلاً للاجتهاد ؛ لأن الأهل أمكنه الاجتهاد فلزمه كالحاكم . ولا بين أن يكون الوقت متسعاً أو ضيقاً لما ذكر .

وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه يقلد مع الضيق . وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة فتحرى وصلى إلى غير القبلة يعيد لأن عليه أن يسأل . فجعل فرضه السؤال .

وهذا لا دلالة فيه على ما ذكر . بل فيه دلالة على أن المجتهد في المصر لا يجتهد ؛ لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر عن يقين أو بطريق الاستدلال بالمحاريب .

وأما كون كل واحدٍ من الجاهل والأعمى يتبع أوثقهما في نفسه ؛ فلأن الصواب إليه أقرب .

---

(١) زيادة من ج.

والمراد بأوثقهما في نفسه أعلمهما عنده وأصدقهما قولاً وأشدهما تحرياً لدينه .
فعلى هذا لو قلد المفضول لم يصح . وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه . فلم يتسع له ذلك كالمجتهد إذا ترك اجتهاده .

قال : (وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا دليل أعادا . فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى . وفي الإعادة وجهان . وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد . وإن أصاب فعلى وجهين) .

أما كون البصير إذا صلى في الحضر فأخطأ يعيد ؛ فلأنه إنما عذر في الخطأ في السفر لأنه مظنة الاشتباه وعدم الأدلة الموصلة إلى الإصابة يقيناً . بخلاف الحضر فإنه يمكنه التوصل إلى ذلك بالخبر عن يقين وبالاستدلال بالمحاريب .

وتقييد الإعادة بالخطأ مشعر بأنه إذا أصاب لم يعد . وهو صحيح ؛ لأنه مأمور بالصلاة إلى القبلة وقد وجدت .

وقيل : يعيد مع الإصابة ؛ لأنه ترك فرضه وهو السؤال . والغالب عليه عدم الإصابة فوجب عليه الإعادة ولو أصاب لأنه ترك فرضه مع أنه يغلب على الظن عدم إصابته .

ولوجوب الإعادة عليه أخطأ أو أصاب أطلق المصنف رحمه الله الحكم المذكور .

وأما كون الأعمى الذي لا يجد من يقلده يصلي ؛ فلأن فرض السؤال يسقط بعدم المسؤول .

ولأنه لو لم يصل لأدى ذلك إلى خلو الوقت عن صلاة في الجملة . وذلك لا يجوز . دليله من عدم الماء والتراب .

وأما كونه يعيد أخطأ أو أصاب في وجهٍ ؛ فلأنه مع عدم الدليل صلى شاكاً في تأدية فرضه فوجب عليه الإعادة وإن أصاب أشبه واجد الدليل إذا صلى بلا سؤاله .

وأما كونه لا يعيد أخطأ أو أصاب في وجهٍ ؛ فلأنه قد أتى بما في وسعه وما كلف به فلم تجب الإعادة عليه كالمجتهد .

وأما كونه إن أخطأ أعاد وجهاً واحداً في قول ابن حامد ؛ فلأنه اجتمع فيه أمران الصلاة بغير دليل وعدم الإصابة ، وإن أصاب على وجهين ؛ فلأن النظر إلى أن المقصود إصابة القبلة وقد وجد يقتضي أن لا يعيد .

فإن قيل : فرضه السؤال و لم يوجد .

قيل: فرض السؤال يسقط بعدم المسؤول. وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا صلى مع وجود الدليل ولم يسأله.

والنظر إلى أن العبادة جعلت في الوقت على نوع من الخلل يقتضي أن يعيد لما في ذلك من الاستدراك لما حصل من الخلل. ويعضد ذلك وجوب الإعادة على من صلى عادماً للماء والتراب على إحدى الروايتين.

قال: (ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فلا إعادة عليه. وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها. فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول).

أما كون من صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة لا إعادة عليه؛ فلما روى عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة. فلم ندر أين القبلة. فصلى كل رجل منا على حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿فأينما تولوا ... الآية﴾ [البقرة:١١٥]»[1] رواه ابن ماجة والترمذي من حديث أشعث السمان. وفيه ضعف.

ولأن عدم العلم عذر في ترك الاستقبال بدليل «أن أهل قباء لما أُخبروا بتحول القبلة لم يبتدئوا الصلاة»[2].

وأما كونه إذا أراد صلاة أخرى يجتهد لها مرة أخرى؛ فلأنها واقعة جديدة فيستدعي اجتهاداً جديداً كطالب الماء في التيمم.

وأما كونه يعمل بالثاني إذا تغير اجتهاده؛ فلأنه ترجح في ظنه. والعمل بالراجح متعين.

وأما كونه لا يعيد ما صلى بالأول؛ فلأنه لو وجبت الإعادة لكان نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد. وذلك غير جائز لعدم تناهيه.

ولأنه لا يعيد مع يقين الخطأ فمع عدم اليقين بطريق الأولى.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٥) ٢: ١٧٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٢٠) ١: ٣٢٦ كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.
قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١٨) ٤: ١٦٣٢ كتاب التفسير باب: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٦) ١: ٣٧٥ كتاب المساجد، باب تحويل القبلة.

باب النية

النية: العزم والقصد. يقال: نوى فلان كذا إذا قصده وعزم عليه. ومحل النية القلب. والتلفظ ليس بشرط؛ لأن الغرض جعل العبادة لله وذلك حاصل بالنية. لكن يستحب أن يَتلفظ بما نواه؛ لأن فيه تأكيد النية. فلو نوى صلاة وسبق لسانه إلى غيرها لم يضر؛ لأن الشرط النية وهي حاصلة.

قال المصنف رحمه الله: (وهي الشرط السادس للصلاة على كل حال).

أما كون النية الشرط السادس؛ فلأنه يلي الخامس.

وأما كونها شرطاً لصحة الصلاة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة:٥].

ولأن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى»(١).

ولأن الصلاة قربة محضة فاشترطت لها النية كالصوم.

وأما قول المصنف رحمه الله: على كل حال؛ فمعناه والله أعلم أنها شرط مع العلم والجهل والذكر والنسيان وغير ذلك. ووجهه عموم ما تقدم.

ولأن مسلوب القصد في أي حالٍ كان شبيه بالمجنون فلم تصح عبادته بالقياس عليه.

قال: (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة وإلا أجزأته نية الصلاة).

أما كون المصلي يجب عليه أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة كالظهر والعصر والوتر والضحى وما أشبه ذلك؛ فلأنها لا تُمَيَّز عن غيرها إلا بذلك.

وأما كونه يجزئه نية الصلاة في غير المعينة كالنافلة المطلقة؛ فلأنه إذا نوى الصلاة دخل في نيته مطلق الصلاة. ضرورة أن المطلق لا بد من وجوده في مسمى الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١) ١: ٣ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

قال : (وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض ؟ على وجهين) .

أما كون نية القضاء في الفائتة تشترط على وجهٍ فلتتميز .

وأما كونها لا تشترط على وجهٍ ؛ فلأنه لو تحرى في الوقت فصلى فبان بعد الوقت أجزأته صلاته وفاقاً . وهو قضاء لم ينوه .

وأما كون نية الفرضية في الفرض يشترط على وجهٍ وهو قول ابن حامد ؛ فلأن الظهر مثلاً قد لا يكون فرضاً كظهر الصبي ومن أعاد الجماعة .

وأما كونها لا تشترط على وجهٍ ؛ فلأن ظُهْر هذا لا يكون إلا فرضاً .

قال : (ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام . فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز) .

أما كون المصلي يأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام ؛ فلأنها أول الصلاة . ومحل النية من كل عبادة أولها فكذا الصلاة .

وأما كون تقديمها قبل ذلك بالزمن اليسير يجوز ؛ فلأنها عبادة يشترط لها النية فجاز تقديمها عليها كالصوم .

ولأن اشتراط المقارنة يشق وذلك منفي شرعاً .

قال : (ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة . فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة . وإن تردد في قطعها فعلى وجهين) .

أما كون المصلي يجب عليه أن يستصحب حكم النية إلى آخر الصلاة ؛ فلأن مقتضى الدليل وجوب النية في كلها . لكن لما شق ذلك وجب الاستصحاب . ضرورة أنه لو لم يستصحب النية لم تكن بقية الصلاة صحيحة لأنها غير منوية قصداً ولا حكماً .

ولأن كل عبادة يشترط لها النية يشترط استصحابها . دليله الصوم .

والمراد بالاستصحاب أنه إذا نوى العبادة لا ينوي قطعها بعد ذلك .

وأما كونه إذا قطع نية الصلاة في أثنائها تبطل ؛ فلأن الاستصحاب شرط لما تقدم وقد فات فيلزم بطلان الصلاة . ضرورة فوات الشيء لفوات شرطه .

ولأنه قطع نية الصلاة قبل إتمامها أشبه ما لو سلم ونوى به الخروج منها .

وأما كونه إذا تردد في قطعها تبطل صلاته على وجهٍ ؛ فلأن التردد ينافي الجزم المشترط . دليله المسلم إذا شك في الإسلام .

وأما كونها لا تبطل على وجهٍ ؛ فلأنه لم يوجد قطع ولا تغيير .

قال : (وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً . وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً جاز . ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة) .

أما كون من أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً ؛ فلأنه تعجيلٌ لعبادةٍ بدنية قبل وجوبها ووجود سببها وتحقق شرطها فلغت نية الفرضية . وصار كما لو صام شعبان معتقداً أنه رمضان بنية الفرض .

وأما كون من أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً يجوز على المذهب ؛ فلأن نية النفل تضمنتها نية الفرضية .

وأما كونه يحتمل أن لا يجوز مع عدمِ العذر ؛ فلأنه ما نوى ذلك عند الإحرام ، ولا تضمن انتقاله مصلحة فيكون فعله عبثاً وذلك منهي عنه .

وأما كونه يجوز مع العذر المذكور ؛ فلأنه ينتقل إلى أفضل من حاله وذلك مطلوب في نظر الشرع .

قال : (وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان) .

أما كون الأولى تبطل ؛ فلأنه قطع نيتها وأعرض عنها ، واستدامة النية شرط لما تقدم .

وأما كون الثانية لا تصح ؛ فلأن ابتداء النية وتعيينها لا بد منها و لم يوجد ذلك عند الإحرام .

وفي قول المصنف رحمه الله : بطلت الصلاتان ؛ نظر ، فإن الثانية لا توصف بالبطلان لكن توصف بعدم الصحة .

قال : (ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما . فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين . وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ، ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي) .

أما كون الجماعة من شرطها أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ؛ فلأن الجماعة إنما انعقدت بالنية فيعتبر وجودها منهما . فلو نوى كل واحد الإمامة أو المأمومية لم يصح لعدم المأموم في الأولى والإمام في الثانية .

وأما كون من أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لا يصح على روايةٍ ؛ فلأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة وذلك شرط .

وأما كونه يصح على روايةٍ ؛ فلأنه يجوز أن يجعل نفسه إماماً لما يأتي فجاز أن يجعلها مأموماً بالقياس عليه .

وأما كونه إذا نوى الإمامة في النفل يصح ؛ فـ « لأن النبي ﷺ قام يصلي في التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه وصلى به النبي ﷺ »[1] متفق عليه .

وأما كونه إذا نواها في الفرض لا يصح على المذهب ؛ فلأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة . أشبه ما لو أحرم في يوم الجمعة بعد الخطبة وكمال العدد ثم انفضوا فأحرم بالظهر ثم تكامل العدد وهو في الصلاة فنوى الجمعة .

وأما كونه يحتمل أن يصح ؛ فلأن الفرض في معنى النفل .

وأما كون ذلك أصح عند المصنف رحمه الله ؛ فلأنه قد ثبت بفعل النبي ﷺ أن ابتداء النية للإمامة ليست شرطاً في النفل وذلك مقتضٍ لعدم اشتراطها في الفرض ؛ لأن الأصل أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض ما لم يقم دليل على تخصيصه ، ولم يقم .

قال : (فإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز . وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين) .

أما كون من أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد في أثناء صلاته لعذر يجوز فـ « لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ . ثم يأتي قومه فيصلي بهم . فأخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معه . ثم انصرف إلى قومه فصلى بهم . فافتتح سورة البقرة . ففارقه رجل فأتم صلاته . فقالوا له : نافقت ! فقال : ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١) ١: ٧٨ كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٣) ١: ٥٢٥ كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

نافقت. ولكن لآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فأُخْبِره. فأتى النبي ﷺ فأخبره وذكر ذلك له. فقال ﷺ: أفتان أنت يا معاذ مرتين ... مختصر »[1] متفق عليه.

ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

وفي بعض ألفاظه: « يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا »[2]. إشارة إلى التعب والنصب.

والعذر المجوز هنا ما يجوز به ترك الجماعة. وكعذر من يلحقه مشقة من كبر أو ضعف أو تعب أو [فوات رفقة و][3] نحو ذلك.

وأما كونه إذا نوى ذلك لغير عذر لا يجوز في روايةٍ ؛ فلقوله عليه السلام: « لا تختلفوا على أئمتكم »[4].

ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى إلى الأدنى لغير عذر. أشبه ما لو نقلها إلى النفل أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد.

وأما كونه يجوز في روايةٍ ؛ فبالقياس على المنفرد.

قال: (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب).

أما كون ما ذكر يصح في ظاهر المذهب ؛ فـ« لأن عمر رضي الله عنه لما طُعِن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه واستخلفه فما عاب ذلك عائب »[5]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فيكون ذلك إجماعاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣) ١: ٢٤٩ كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥) ١: ٣٣٩ كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) زيادة من ج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩) ١: ٢٥٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة. ولفظه: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه... ».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٤) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. مثل لفظ البخاري.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٩٧) ٣: ١٣٥٣ كتاب المناقب، فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه. من حديث عمرو بن ميمون. وفيه قصة مقتل عمر رضي الله عنه.

وأما كونه لا يصح على روايةٍ – وقول المصنف رحمه الله : في ظاهر المذهب مشعر به ؛ لأنه مشعر بالخلاف وخرج به في المغني ونقله عن الإمام أحمد رحمة الله عليه – ؛ فلأن شرط صحة الصلاة فُقد في أثنائها فوجب بطلانها كما لو تعمد الحدث .

والأول هو المذهب ؛ لما تقدم .

قال : (وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين . وإن كان لغير عذر لم يصح) .

أما كون فعل ما ذكر لعذر يصح على وجهٍ ؛ فلأن المأموم منتقل إلى مثل حاله ، والإمام منتقل من كونه مأموماً لتكميل الصلاة في جماعة وذلك أفضل من الانفراد في حقهما .

وأما كونه لا يصح على وجهٍ ؛ فلأن كل واحد منهما يثبت له حكم الانفراد بسلام إمامه فصار كالمنفرد ابتداء .

وأما كونه لغير عذر لا يصح ؛ فلأن مقتضى الدليل أن لا يصح مطلقاً لإحداثه في أثناء صلاته ما لم يكن في أولها . تُرك العمل به في موضع العذر على وجهٍ لمكان العذر فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .

قال : (وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي . ثم حضر في أثناء الصلاة . فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموماً ، فهل يصح ؟ على وجهين) .

أما كون ما ذكر يصح على وجهٍ ؛ فلما روى سهل بن سعد قال : « ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم . فحانت الصلاة . فصلى أبو بكر . فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة . فخلص حتى وقف في الصف وتقدم [النبي ﷺ][(1)] فصلى ثم انصرف »[(2)] متفق عليه .

وأما كونه لا يصح على وجهٍ ؛ فلأنه لا حاجة إلى ذلك . وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً به ؛ لأن أحداً لا يساويه .

---

(1) زيادة من ج.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٢) ١: ٢٤٢ كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢١) ١: ٣١٦ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

باب صفة الصلاة

قال المصنف رحمه الله: (السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. ثم يسوي الإمام الصفوف).

أما كون السنة أن يقوم المصلي إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، لما روى ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض»[1].

ولأن في ذلك تصديقاً للمؤذن.

وأما كون السنة أن يسوي الإمام الصفوف بعد ذلك؛ فلما روى أنس قال: «أقيمت الصلاة. فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه. فقال: أقيموا صفوفكم وتراصّوا. فإني أراكم وراء ظهري»[2] رواه البخاري.

وقال عليه السلام: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[3] متفق عليه.

قال: (ثم يقول: الله أكبر لا يجزئه غيرها. فإن لم يحسنها لزمه تعلمها. فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته).

أما كون المصلي يقول: الله أكبر؛ فلما روي عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قام

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٥ وعزاه إلى الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ وقال: وهو ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧) ١: ٢٥٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠) ١: ٢٥٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٣) ١: ٣٢٤ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...

إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. ثم قال: الله أكبر»[1] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث صحيح.

وأما كونه لا يجزئه غيرها؛ فلما روى رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء[2] مواضعه. ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر»[3].

و «قال ﷺ للمسيء في صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[4] متفق عليه.

ولأن النبي ﷺ كان يكبر بذلك. ولم ينقل عنه العدول إلى غيره حتى فارق الدنيا.

وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5].

وأما كونه يلزمه تعلمها إذا لم يحسنها؛ فلأنها ركن من أركان الصلاة قادر عليه فلزمه تعلمه كالفاتحة.

وأما كونه يكبر بلغته إذا خشي فوات الوقت؛ فلأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح.

وقال بعض أصحابنا: لا يكبر بغير العربية كالقراءة.

فعلى هذا يكون حكمه حكم الأخرس.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٩) ٥: ٤٢٤.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٧) ١: ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢٦) ٥: ٣٨ نحوه.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٦٥.

(٥) سيأتي تخريجه ص: ٣٩٦.

قال : (ويجهر الإمام بالتكبير كله . ويسر غيره به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه) .

أما كون الإمام يجهر بالتكبير كله ؛ فلأن فيه إسماعاً لمن خلفه . وذلك مطلوب لما فيه من متابعة المأمومين لإمامهم .

ولأنه ذكر مشروع في الصلاة فسن للإمام الجهر به كالقراءة .

وأما كون غيره وهو المأموم والمنفرد يسر به ؛ فلأن الجهر في حق[1] الإمام شرع لما فيه من إبلاغ المأموم . وهذا المعنى مفقود هنا .

ولأن جهر المأموم يشوش على الجماعة ويؤدي إلى اختلاط أصوات بعضهم ببعض وإحداث وسوسة لبعضهم . وعدم ذلك كله مطلوب ، فكذلك عدم ما يؤدي إليه .

ولا بد أن يلحظ في الحكم المذكور أنه مختص بعدم الحاجة مثل أن يكون صوت الإمام يسمعه كل المأمومين فإن كان بحيث يسمع بعضهم دون بعض فالمستحب لبعضهم أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع من خلفه ؛ لما روى جابر قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه . فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر لِيُسْمِعنا »[2] متفق عليه .

وأما كون غير الإمام يسر بالقراءة ؛ فلأن جهر الإمام بذلك لإسماع المأموم وذلك مفقود في حق غيره .

ولأن جهر المأموم يؤدي إلى المحذور المتقدم ذكره في الجهر بالتكبير ولذلك قال النبي ﷺ : « ما لي أُنازَعُ القُرآن »[3] .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٠) ١: ٢٥١ كتاب الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام. من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٣) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٢٦) ١: ٢١٨ كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣١٢) ٢: ١١٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.
وأخرجه النسائي في سننه (٩١٩) ٢: ١٤٠ كتاب الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٤٨) ١: ٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٢٣) ٢: ٤٨٧.
وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤) ١: ٩٤ كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

ولا بد أن يلحظ في مسنونية إسرار المأموم بالقراءة أن لا يكون ذلك في حال جهر الإمام ؛ لأن حال جهره لا يسن للمأموم الإسرار لأنه يسن له الإنصات . والجمع بين مسنونية الإسرار والإنصات متناقض .

وأما قول المصنف رحمه الله : بقدر ما يُسْمع نفسه ؛ فليس بقيد في مسنونية ذلك ؛ لأنه لو رفع صوته بحيث يسمع من يليه فقط لكان ذلك مسراً آتياً بالمقصود . بل مراده أنه لا يجزئه أقل من ذلك في موضع يجب عليه القراءة . صرح به في المغني وعلله بأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت . والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه .

فإن قيل : هلا حمل قوله ويسر غيره به على أن ذلك هو الواجب لا المسنون . ويكون قوله بقدر ما يسمع نفسه على ظاهره .

قيل : منع منه وجهان :

أحدهما : أنه عطفه على ويجهر الإمام وذلك مسنون فليكن هذا مثله .

والثاني : أن الإسرار إلى هذه الغاية ليس واجباً ؛ لأنه لو أتى بما فوق ذلك جاز حتى لو جهر به لكان آتياً بالواجب .

قال : (ويرفع يديه مع ابتداء التكبير . ممدودة الأصابع . مضموماً بعضها إلى بعض إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه) .

أما كون المصلي يرفع يديه مع ابتداء التكبير ؛ [فلما روى أبو داود بإسناده عن عبدالجبار بن وائل بن حجر قال: حدثني بعض أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم « أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير »[1] رواه أحمد][2].

ولأن[3] ابتداء التكبير أول الشروع في العبادة والرفع أول هيئاتها .

ولأن الرفع هيئة للتكبير فينبغي أن يكون ابتداؤها مع ابتدائه وانتهاؤها مع انتهائه .

وأما كون يديه ممدودة الأصابع ؛ فلأن أبا هريرة روى « أن النبي ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مَداً »[4] رواه الترمذي .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٥) ١: ١٩٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٦٨) ٤: ٣١٦.

(٢) ساقط من ب.

(٣) في ب: ؛ فلأن.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥٣) ١: ٢٠٠ كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

⇦

وأما كون الأصابع مضموماً بعضها إلى بعض ؛ فلأن ذلك أصل خلقتها .

وأما كونُ رافعِ يديه مخيراً في رفعهما إلى حذو منكبيه ؛ فلما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه »[1] متفق عليه .

وأما رفعهما إلى فروع أذنيه ؛ فلأن وائل بن حجر ومالك بن الحويرث روياه[2] . رواه مسلم .

فإن قيل : أيها أولى ؟

قيل : الرفع إلى حذو المنكبين ؛ لأن رواته أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ .

قال : (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى . ويجعلهما تحت سرته) .

أما كون المصلي يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ؛ فلما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد »[3] .

وأما كونه يجعلهما تحت سرته ؛ فلأن علياً قال : « من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة »[4] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

وعن أحمد أنه يجعلهما تحت صدره ؛ [لأن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره][5] إحداهما[1] على الأخرى »[2] .

⇦

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٠) ٢: ٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير.

(١) سيأتي تخريجه ص: ٣٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠١) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام... عن وائل بن حجر.

وفي (٣٩١) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٧) ١: ١٩٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٩٠) ٤: ٣١٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥٦) ١: ٢٠١ كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ولفظه: « السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ».

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧٥) ١: ١١٠.

(٥) ساقط من ب.

وعن أحمد يخير في ذلك ؛ لأن كلاً فيه حديث .

قال : (وينظر إلى موضع سجوده . ثم يقول : سبحانك اللهم! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

أما كون المصلي ينظر إلى موضع سجوده ؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده » .

ولأنه أبلغ في الخشوع فكان أولى .

وأما كونه يقول : سبحانك اللهم! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ؛ فلما روى عمر بن الخطاب قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر . وقال : سبحانك اللهم! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »[٣] رواه الدارقطني .

وروت عائشة نحوه[٤] . رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي .

وروى أبو سعيد الخدري نحوه[٥] . أخرجه النسائي والترمذي .

وأما كونه يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ فلقوله تعالى : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل:٩٨].

[وعن ابن المنذر رضي الله عنه قال: جاء عن النبي ﷺ « أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »][٦].

⇨

(١) في ج: أحدهما.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) ١: ٢٤٣ كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة. بلفظ: « صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ».
وفي إسناده: مُؤمّل بن إسماعيل البصري، وهو صدوق سيء الحفظ كما جاء في التقريب ص: ٥٥٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٦) ١: ٢٠٦ كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٣) ٢: ١١ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٠٦) ١: ٢٦٥ كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٢) ٢: ٩ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (٩٠٠) ٢: ١٣٢ كتاب الإفتتاح. نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة.

(٦) ساقط من ب.

وقال المصنف رحمه الله في المغني يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[1] رواه الترمذي.

ثم قال: هذا -يعني حديث أبي سعيد- أشهر حديث في الباب. وقال: هو متضمن للزيادة والأخذ بالزيادة أولى.

قال: (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وليست من الفاتحة. وعنه: أنها منها. ولا يجهر بشيء من ذلك).

أما كون المصلي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؛ فلما روى نُعيم بن المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة. فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأم الكتاب. وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[2] رواه النسائي.

وروى ابن المنذر: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم»[3].

وأما كونها ليست من الفاتحة على المذهب؛ فلما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي. ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي ... الحديث»[4] رواه مسلم.

ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة لَعَدّها ولبدأ بها. ولما تحقق التنصيف لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً. وعلى أنها ليست آية يتحقق ذلك.

وأما كونها منها على روايةٍ؛ فلما روي عن أم سلمة «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم. وعدها آية»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٢) ٢: ٩ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٠٥) ٢: ١٣٤ كتاب الافتتاح، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) سوف يأتي ذكره عن أم سلمة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥) ١: ٢٩٦ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة...

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٣) ١: ٢٤٨ كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب. وإنها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيمَ آية منها»[1].

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أثبتوها في أول كل سورة في المصاحف إلا براءة. ولم يُثبت بين الدفتين سوى القرآن.

وأما كونه لا يجهر بشيء من ذلك أي من الاستفتاح والتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم: أما الاستفتاح والتعوذ؛ فلأن النبي ﷺ لم يجهر بشيء من ذلك وإنما «جهر عمر بالاستفتاح ليعلم الناس»[2].

وأما بسم الله الرحمن الرحيم؛ فلما روى أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءةٍ ولا آخرها»[3] رواه مسلم.

وفي المتفق عليه لأنس: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»[4].

وفي المسند: «كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[5].

وفي لفظ لابن شاهين: «فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم».

وفي لفظ آخر «أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر».

قال: (ثم يقرأ الفاتحة. وفيها إحدى عشْرة تشديدة. فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها).

أما كون المصلي يقرأ الفاتحة فـ«لأن النبي ﷺ كان يقرؤها». وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦) ١: ٣١٢ كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة...

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٠) ١: ٢٥٩ كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٦٨) ٣: ١٧٩.

وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] متفق عليه.

وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3]. رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح.

وأما كون الفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة فبالنقل عن أئمة القراءة. وهذا على الرواية الصحيحة. وعلى أن البسملة منها فيها أربع عشْرة تشديدة.

وأما كون من ترك ترتيبها يلزمه استئنافها؛ فلأن القرآن معجز والإعجاز متعلق بالنظم والترتيب.

ولأنه عليه السلام قال: «صلوا كما عُلِّمْتم»[4].

ولأنها ركن فلم يجز تنكيسها كتكبيرة الإحرام.

وأما كون من ترك تشديدة منها يلزمه استئنافها؛ فلأن الحرف المشدد بحرفين.

ومن ترك حرفاً من الفاتحة لم يقرأ الفاتحة لأن المركب ينعدم بعدم جزء من أجزائه.

وقال القاضي في الجامع: إن الصلاة لا تبطل بترك تشديدة لأنها غير ثابتة في المصحف وإنما هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئاً بخلاف الحرف.

ولا يختلف المذهب في أنه إذا لينها ولم يحققها على الكمال لم يُعد الصلاة؛ لأن ذلك لا يحيل المعنى.

وأما كون من قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل يلزمه استئنافها؛ فلأنه يعد معرضاً عن الفاتحة بذلك.

واعلم أن تحقيق الكلام في قطع الفاتحة على أضرب:

⇨

(١) سيأتي تخريجه ص: ٣٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٣) ١: ٢٦٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٤) ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧) ١: ٣٢١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام.

(٤) لم أجده هكذا، وفي معناه حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وسيأتي تخريجه ص: ٣٩٦.

أحدها : قطعٌ بذكر مشروع . كالمأموم يشرع في القراءة لبعده عن إمامه فيفرغ الإمام من الفاتحة فيسمع المأموم في أثناء قراءته آمين فيؤمن . وكمن سمع آية رحمة فسأل . أو انتهى الإمام إلى سجدة فسجد المأموم في أثناء قراءته . أو كمن غلط فخرج منها إلى غيرها أو فتح على إمامه فهذا كله لا يبطل الفاتحة ؛ لأنه لا يعد معرضاً عنها .

الثاني : قطعٌ بذكرٍ غير مشروع كالتهليل والتسبيح وقراءةٍ في أثناء الفاتحة . فقال القاضي : قليل ذلك وكثيره مبطل . والصحيح أن الكثير مبطل لما ذكره المصنف رحمه الله لأنه بذلك يعد معرضاً . دون القليل .

والثالث : قطعٌ بسكوت طويل غير مشروع . فهذا مبطل لما ذكر .

وسواء كان باختيارٍ أو مانع من غفلة أو أرتج عليه : فإن كان يسيراً جرت به العادة لم يقطع قراءتها سواء نوى قطعها أو لم ينو ؛ لأنه يسير فعفي عنه .

وقال القاضي : يكون قطعاً مع النية لتحقق الإعراض .

ولو نوى قطع القراءة حال قراءته لم تنقطع لأن فعله مخالف لنيته .

الرابعة : قطعٌ بسكوت طويل مشروع كالمأموم يَشرع في القراءة . ثم يسمع قراءة الإمام فينصت . ثم يتمها بعد فراغ إمامه . فهذا لا يقطع الفاتحة لأنه مشروع فلم يقطع كالذكر .

ويتخرج على هذا من سكت لمانع من غفلة أو أرتج عليه لمكان العذر .

قال : (فإذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ . قال : آمين . يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر) .

أما كون المصلي يقول : آمين عقيب ﴿ولا الضالين﴾ ؛ فلأن ذلك مشروع في حق الإمام والمأموم والمنفرد .

أما في حق الإمام ؛ فلما روى وائل بن حجر قال : « سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة:٧] فقال : آمين . مد بها صوته »[1] رواه الترمذي . وقال : حديث حسن .

وأما في حق المأموم ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « إذا أمّن الإمام فأمنوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له »[1] متفق عليه .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٨) ٢: ٢٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين.

وأما في حق المنفرد ؛ فلأنه لا بد من إعطائه حكم أحدهما .

وأما كونه يجهر بذلك في صلاة الجهر ؛ فلأنه مشروع لكل من يُشرع له الجهر فيها «لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم الكتاب رفع صوته وقال : آمين»[1] رواه الدارقطني . وقال : إسناد حسن .

و «كان عليه السلام إذا أَمَّنَ أَمَّنَ مَن خَلفه حتى كأن للمسجد ضَجَّة»[2] .

وروي : «لجة»[3] .

ولأن التأمين تابع للقراءة فيسن الجهر به كالقراءة .

وآمين تمد وتقصر . ومعناه : اللهم! استجب لي . قاله الحسن .

وقيل : هو اسم من أسماء الله عز وجل .

قال : (فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف . وقيل : في عدد الآيات من غيرها . فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها) .

أما كون المصلي يقرأ قدر الفاتحة في عدد الحروف إذا لم يحسنها وضاق الوقت عن تعلمها على الأول ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات»[4] .

ولأن ذلك بمثابة الآيات في منع المحدث من اللمس .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٧) ١: ٣٣٥ كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها.
وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١: ٢٢٣.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه: (الإحسان ٣١٤٧).

(٢) أخرج ابن ماجة في سننه (٨٥٣) ١: ٢٧٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب الجهر بآمين. من حديث أبي هريرة. بلفظ: «وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد». قال في الزوائد: في إسناده أبو عبدالله، لا يعرف. وبشر ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٣٠) ١: ٨٢ باب صفة الصلاة.

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١: ٥٦٥ .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٦٣ من حديث ابن مسعود مرفوعاً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. قال: وفيه نهشل وهو متروك.

وأما كونه يقرأ قدرها في عدد الآيات على قولٍ فـ « لأن النبي ﷺ عد الفاتحة سبعاً »[1] .

وقال الله تعالى : ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ [الحجر:٨٧].

فعلى الأول لو قرأ أقل من سبع آيات عدد ذلك عدد حروف الفاتحة أجزأ ؛ لحصول ما وجب اعتباره .

وعلى الثاني لو قرأ سبع آيات لا تبلغ حروفها حروف الفاتحة أجزأ أيضاً ؛ لما تقدم .

وقيل : يعتبر عدد الآي .

وفي اعتبار الحروف مع ذلك وجهان توجيههما ما تقدم .

وفي قول المصنف رحمه الله : قرأ ؛ إشعار بأن المصلي إذا كان يحسن غير الفاتحة من القرآن لا يجزئه إلا قرآن . وهو صحيح ؛ لما روى رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر . فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله وكبره وهلله »[2] رواه الترمذي .

ولأن القرآن من جنس الفاتحة فكان أولى من الذِّكر .

وأما كونه إذا لم يحسن إلا آية يكررها بقدرها ؛ فلأنها أولى من غيرها .

فإن قيل : ما مراد المصنف رحمه الله من الآية ؟

قيل : يحتمل أنه أراد من الفاتحة . وفيه وجهان :

أحدهما : أنه يكررها . ولا يقرؤها مرة ثم يعدل إلى قراءة غيرها لأن الآية منها أقرب شبهاً إلى بقية الفاتحة من غيرها .

---

(١) عن أبي سعيد بن المعلى قال : « كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » .

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٠٤) ٤: ١٦٢٣ كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٦١) ١: ٢٢٨ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٢) ٢: ١٠٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة.

وثانيهما : أنه يقرؤها مرة ، ويعدل إلى غيرها ؛ لأنه إذا قرأها مرة فقد أسقط فرضها فيجب أن لا يعيدها . كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله فإنه يجب عليه استعماله ، ويعدل إلى البدل في الباقي .

ويحتمل أنه أراد من غير الفاتحة وفيه وجهان :

أحدهما : أنه فيه الخلاف المتقدم .

والثاني : لا ؛ لأن العدول إلى الذّكر وجعله بدلاً إنما يتحقق عند العجز عن الإتيان بشيء من القرآن ؛ لقوله : « فإن كان معك قرآن فاقرأ به »[1] .

ولأن البدل في الصورة الأولى من جنس المبدل بخلاف الصورة الثانية .

قال : (فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى . ولزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

أما كون من لم يحسن شيئاً من القرآن لا يجوز له أن يترجم عنه بلغة أخرى أي بلغة غير عربية ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿بلسانٍ عربي مبين﴾ [الشعراء:١٩٥]. وقال : ﴿قرآناً عربياً﴾ [يوسف:٢].

ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه . فإذا غُيِّر خرج عن نظمه و لم يكن قرآناً ولا مثله .

وأما كونه يلزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ [فـ« لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله][2] »[3] رواه أبو داود .

فإن قيل : لم اعتُبر فيمن لم يحسن الفاتحة المثلية في الآيات أو في الحروف و لم يعتبر ذلك هنا ؟

قيل : لأن النبي ﷺ اقتصر على ذلك .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣٢) ١: ٢٢٠ كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٣١) ط إحياء التراث . كلاهما من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

ولأن هذا بدل من غير الجنس فلم تشترط المثلية كالتيمم. بخلاف ما ذكر.

قال: (فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره. فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر القراءة).

أما كون من لم يحسن إلا بعض ما ذُكر يكرره بقدر كله؛ فلقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

وكما لو لم يحسن إلا آية واحدة.

وأما كون من لم يحسن شيئاً من الذكر يقف بقدر القراءة؛ فلأن الوقوف بقدر قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة وهو قادر عليه فلزمه كسائر الأركان.

قال: (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة: تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه. ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء).

أما كون المصلي يقرأ بعد الفاتحة سورة؛ فلأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل لما روى أبو قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين. وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين. وفي الظهر في الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب»[2] متفق عليه.

وأما كون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه؛ فـ «لأن عمر كتب إلى أبي موسى[3] أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٨) ٦: ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧) ٢: ٩٧٥ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٦١٩) ٥: ١١٠ كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢) ١: ٣ المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٣) ١: ٢٦٩ كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥١) ١: ٣٣٣ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) في الأصول: ابن أبي موسى.

واقرأ في الظهر بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل»[1] رواه أبو حفص[2].

ولأن الصبح قصيرة ووقتها واسع فحسن تطويلها. والمغربُ وقتها ضيق فحسن تقصيرها، وبقية الصلوات سعة الوقت يقتضي التطويل، وكمال عددها يقتضي التقصير فاقتضت التسوية بينهما التوسط.

وأما كون الإمام يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء؛ فلأن على ذلك درج السلف والخلف فهو إجماع.

وقال عليه السلام: «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين»[3].

قال: (وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته. وعنه تصح).

أما كون صلاة من قرأ بما ذكر لا تصح على المذهب؛ فلأنه مأمور بقراءة القرآن في الصلاة. والقرآن ما ثبت بطريق مقطوع به وهو التواتر. وقراءةٌ ليست في مصحف عثمان -كقراءة ابن مسعود- ليست متواترة. بل أجمعت الصحابة على خلاف ذلك.

وأما كونها تصح على روايةٍ؛ فلأنها قراءة مأثورة. وقد صح أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»[4] رواه البخاري[1].

---

(١) ذكره الترمذي تعليقاً في أبواب الصلاة، ورواه مفرقا في أبواب ثلاثة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح ٢: ١١٠ بالجملة الأولى. وفي باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ص: ١١١ بالجملة الثانية. وفي باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ص: ١١١ بالجملة الثالثة.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٧٢) ٢: ١٠٤ باب ما يقرأ في الصلاة عن الحسن وغيره قال: «كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل».

(٢) في ب: أبو جعفر.

(٣) نقل النووي في المجموع عن الدارقطني وغيره من الحفاظ أنهم قالوا: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، ولم يرو عنه. وإنما قول بعض الفقهاء، ونقل عن الشيخ أبي حامد أنه سأل عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحاً ولا فاسداً. المجموع ٣: ٤٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٨) ١: ٤٩ المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٥٥) ١: ٤٤٥. وهو ليس عند البخاري.

وكان سعيد بن جبير يصلي بقراءة عبدالله .

قال : (ثم يرفع يديه . ويركع مكبراً : فيضع يديه على ركبتيه ، ويمد ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه) .

أما كون المصلي يرفع يديه في الركوع ؛ فلأن ابن عمر روى « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع »[2] متفق عليه .

وروى مالك بن الحويرث قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع »[3] متفق عليه .

وأما كونه يركع ؛ فلقوله تعالى : ﴿اركعوا﴾ [الحج:٧٧] ، و « قوله ﷺ للمسيء في صلاته : ثم اركع »[4] .

وأما كونه يكبر حال ركوعه ؛ فلما روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع ... الحديث »[5] متفق عليه .

وأما كونه يضع يديه على ركبتيه ؛ فلأن ابن المنذر قال : « ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع وفعله عمر وعلي وابن عمر » .

وقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص : « ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي . وقال : كنا نفعل هذا فنهينا عنه . وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب »[1] متفق عليه .

⇨

(١) في ج : رواه الإمام .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٦) ١: ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٤) ١: ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩١) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٦٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) ١: ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

وأما كونه يمد ظهره مستوياً ؛ فلما روي « أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو كان على ظهره قدح ماء ما تحرك لاستواء ظهره »[2] .

وأما كونه يجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه ؛ فلأن أبا حميد الساعدي ذكر في صفة صلاته ﷺ « رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره »[3] أي جذبه إلى بطنه .

وفي لفظ : « ثم اعتدل فلم يصوب ولم يُقْنِع »[4] .

وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك »[5] رواه مسلم .

وأما كونه يجافي مرفقيه عن جنبيه ؛ فلما روى أبو حميد « أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابضهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه »[1] .

⇨

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧) ١: ٢٧٣ كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٥) ١: ٣٨٠ كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.
وأخرجه أبو داود في سننه (٨٦٧) ١: ٢٢٩ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠٣٢) ٢: ١٨٥ كتاب التطبيق، نسخ ذلك.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٧٣) ١: ٢٨٣ كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٦) ١: ١٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٧٢) ١: ٢٨٣ كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة. ولفظه: عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: « رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ».
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٩٧) ١: ١٢٣. بلفظ: « عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لن يهراق ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد.
وأخرجه أبو داود في سننه (٧٣١) ١: ١٩٥ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٩) ٥: ٤٢٤.
يُقْنِع : أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، من قولهم : أقنع رأسه إذا نصبه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة...

قال : (وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه) .

أما كون قدر الإجزاء الانحناء المذكور ؛ فلأنه لا يسمى راكعاً بدون ذلك .

والمراد بمس ركبتيه مس يديه ركبتيه . ويجب بحيث يمكنه مسهما براحتيه ولا يكتفي برؤوس أصابعه .

قال صاحب النهاية فيها في : فصلٌ في الركوع : وله صنفان واجب ومستحب فالواجب الانحناء إلى أن يبلغ راحتاه إلى ركبتيه . فإذا فعل ذلك واطمأن أجزأ وإن لم يضعهما على ركبتيه . وفي حديث المسيء أن النبي ﷺ قال له : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك »[2] .

قال : (ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً . وهو أدنى الكمال) .

أما كون المصلي يقول سبحان ربي العظيم ؛ فلما روى عقبة بن عامر : « لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة:٧٤] قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم »[3] رواه الإمام أحمد .

و « لأن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم »[4] رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

وأما كون ذلك ثلاثاً وأنه أدنى الكمال ؛ فلما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم . وذلك أدناه »[5]. أخرجه أبو داود .

⇨

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٤) ١: ١٩٦ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٠) ٢: ٤٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع.

(٢) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٦٩) ١: ٢٣٠ كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٨٧) ١: ٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح في الركوع والسجود.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٥٠) ٤: ١٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٢) ٢: ٤٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه. (٨٨٦) ١: ٢٣٤ كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦١) ٢: ٤٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٩٠) ١: ٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود. ⇦

والمراد أدنى الكمال لأنه لا يجوز أن يكون أدنى الواجب. ضرورة أن الواجب مرة. فلم يبقى إلا أدنى الكمال.

قال: (ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه. فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد).

أما كون المصلي يرفع رأسه؛ فلقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً »[1] رواه البخاري.

وأما كونه يقول: سمع الله لمن حمده حال رفعه؛ فلأن في حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ويقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد »[2].

وأما كونه يرفع يديه في الرفع من الركوع فإن في حديث أبي حميد « أن رسول الله ﷺ قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه »[3].

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: « كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه. وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك »[4].

⇨

قال أبو داود: هذا مرسل. عون لم يدرك عبد الله. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل. عون لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

(١) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) ١: ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٩) ٥: ٤٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٢) ١: ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

وموضع الرفع للإمام إذا رفع رأسه . يجعل ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده لأنه حين الانتقال فشرع فيه الرفع كحال الركوع .

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه »[1] .

وعن أحمد أنه لا يرفع حتى يستتم قائماً ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر : « رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه »[2] .

ولأنه رفع فلا يشرع في غير حال القيام كتكبيرة الإحرام والركوع .

والأول أولى ؛ لأن ظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه يدل عليه لأن قوله : « وإذا رفع رأسه رفعهما » يقتضي المعية [كقوله: « وإذا كبر للركوع »][3] .

وأما المأموم فيبتدؤه عند رفع رأسه رواية واحدة . وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول : ربنا ولك الحمد ؛ لأنه ليس في حقهما ذكر بعد الاعتدال . والرفع إنما جعل للذكر بخلاف الإمام فإن له ذكراً حال قيامه وذكراً وهو قائم .

وأما كونه إذا قام يقول : ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعدُ ؛ فلأن النبي ﷺ كان يقول ذلك ويأمر به فروى أبو هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد »[4] .

وعن أبي سعيد « أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »[5] متفق عليهما .

---

(١) سبق تخريجه قبل الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥) ١: ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

(٣) زيادة من ج.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٥٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٧) ١: ٣٤٧ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. ولم أره في البخاري.

قال : (فإن كان مأموماً لم يزد على ربنا ولك الحمد إلا عند أبي الخطاب) .

أما كون المأموم لا يزيد على قول : ربنا ولك الحمد على المذهب فـ « لأن النبي ﷺ أمر المأموم بالتحميد »[1] واقتصر عليه فلو كانت الزيادة على ذلك مشروعة لأمره به .

وأما كونه يزيد على ذلك عند أبي الخطاب والمراد قول : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ؛ فلعموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] .

ولأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم بالقياس عليه .

وأما التسميع فقال المصنف رحمه الله في المغني : لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يشرع له لأن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم! ربنا ولك الحمد »[3] . ولو كان مشروعاً لأمره به .

ولأن الفاء للتعقيب فيقتضي أن يلي قول الإمام : سمع الله لمن حمده قول المأموم : ربنا ولك الحمد . وذلك يمنعه من قول : سمع الله لمن حمده .

قال : (ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه ، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه . ويكون على أطراف أصابعه) .

أما كون المصلي يكبر للسجود ؛ فـ « لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض »[4] .

وأما كونه يخر ساجداً ؛ فلقوله تعالى : ﴿واسجدوا﴾ [الحج:٧٧].

و « لأن النبي ﷺ كان يخر ساجداً »[1] ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٣) ١: ٢٧٤ كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٩) ١: ٣٠٦ كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٣٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٩) ١: ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٥٣) ٢: ٣٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠٨٣) ٢: ٢٠٥ باب التطبيق، باب التكبير للسجود.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢٤) ١: ٤٤٣.

وأما كونه يرفع يديه حال سجوده؛ فلأن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وكان لا يفعل ذلك في السجود»[3] متفق عليه.

وأما كونه يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد؛ فلما روى وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[4] رواه أبو داود والترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعن أحمد أنه يضع يديه قبل ركبتيه؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه. ولا ينزل كما ينزل البعير»[5] رواه النسائي.

والأول أصح.

قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أصح من حديث أبي هريرة وبتقدير مساواته له في الصحة هو منسوخ؛ لما روي عن أبي سعيد: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين [فأمرنا بوضع الركبتين][6] قبل اليدين»[7].

⇦

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٣٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٣) ١: ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣٨) ١: ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٨) ٢: ٥٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.
وأخرجه النسائي في سننه (١١٥٤) ٢: ٢٣٤ باب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٨٢) ١: ٢٨٦ كتاب إقامة الصلاة، باب السجود.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٨٤٠) ١: ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.
وأخرجه النسائي في سننه في سننه (١٠٩١) ٢: ٢٠٧ باب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

(٦) ساقط من ب.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٠٠ كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

⇦

وأما كونه يضع جبهته وأنفه بعد ذلك ؛ فلما روى أبو حميد الساعدي قال : « كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض »[1] . رواه الترمذي . وقال : هذا حديث صحيح .

وأما كونه يكون على أطراف أصابعه ؛ فلقول النبي ﷺ : « أمرت بالسجود على سبعة أعظم . وذكر من ذلك : أطراف القدمين »[2] .

قال : (والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين) .

أما كون السجود على هذه الأعضاء غير الأنف واجباً ؛ فلما روى ابن عباس قال : « أمِرَ النبي ﷺ أن يَسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين »[3] .

وفي لفظ آخر : « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم »[4] متفق عليهما .

والأمر للوجوب .

وأما كون السجود على الأنف واجباً على روايةٍ ؛ فلما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أمرت بالسجود على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده إلى أنفه »[5] .

⇨

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٨) ١: ٣١٩ كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ... وقد عزاه المصنف إلى أبي سعيد والصواب: سعد ابن أبي وقاص كما في سنن البيهقي وصحيح ابن خزيمة وغيره من المصادر التي أوردت الحديث. وإسناده ضعيف: يحيى بن سلمة بن كُهيل متروك الحديث كما في التقريب. قال فيه البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: في الضعفاء والمتروكين.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٤) ١: ١٩٦ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٠) ٢: ٥٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٩) ١: ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) ١: ٣٥٤ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٦) ١: ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) ١: ٣٥٤ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود...

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٧) ١: ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٩) ١: ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « نظر رسول الله ﷺ امرأة من أهله

تصلي ولا تضع أنفها بالأرض . فقال : يا هذه ! ضعي أنفك بالأرض . فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة »[1] رواه الدارقطني .

وأما كونه غير واجب على روايةٍ ؛ فـ « لأن النبي ﷺ أمر بالسجود على سبعة أعظم ليس فيها الأنف »[2] . رواه تمام في فوائده .

والأولى هي الصحيحة في المذهب ؛ لما تقدم .

قال : (ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين) .

أما كون المصلي لا يجب عليه مباشرة المصلى بالقدمين ؛ فللإجماع على صحة صلاة لابس الخفين .

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالركبتين ؛ فلأنهما متصلتان[3] بالعورة . وعورةٌ عند قوم فلا يليق كشفهما فضلاً عن وجوبه .

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته باليدين ؛ فلما روى ابن ماجة عن ثابت بن صامت « أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه من برد الحصى »[4] . وفي لفظ : « فلم يخرج يديه من ثوبيه »[5] .

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالجبهة على روايةٍ ؛ فبالقياس على سائر الأعضاء .

فعلى هذا لو سجد على كور عمامته أو كمه أو ذيله صحت صلاته لما تقدم .

وروى أنس قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود »[6] رواه البخاري .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٣٤٨ كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

(٢) لم أقف عليه في القسم المطبوع من فوائد تمام.

(٣) في ب: متصلان.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٣٢) ١: ٣٢٩ كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب في الحر والبرد.

(٥) لم أقف على هذا اللفظ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨) ١: ١٥١ أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

⇦

وقال الحسن : ((كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه))[1] .

وروي عن النبي ﷺ ((أنه سجد على كَوْر العمامة))[2] . رواه ابن أبي حاتم من طرق كلها ضعيفة .

وأما كونه يجب عليه مباشرته بها على روايةٍ ؛ فلما روي عن حباب قال : ((شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكُفِّنا فلم يُشْكِنا))[3] . رواه مسلم .

ولأنه[4] سجد على ما هو حامل له أشبه إذا سجد على يديه .

والأولى أصح .

والجواب عن الحديث أنه قيل : إنهم طلبوا تسقيف المسجد فلم يجبهم ، أو أنهم طلبوا منه الرخصة لهم في ترك السجود عليها ولذلك لم يعمل به في الأكف .

قال : (ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه ، ويقول : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) .

أما كون المصلي يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ؛ فـ ((لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ويأمر به)).

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٠) ١: ٤٣٣ كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. بلفظ: ((كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)).

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ١: ١٥١ أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥٣٥) ١: ١٨٧، من حديث أنس رضي الله عنه.
قال أبو حاتم : هذا حديث منكر .
الكَوْرُ: لَوْثُ العمامة، يعني إدارتها على الرأس، وقد كورتها تكويراً. وقال النضر: كل دارة من العمامة كَوْر، وكل دَور كور ، وتكوير العمامة كورها ، وكارَ العمامة على الرأس يَكُوُرها كوراً: لأنها عليه وأدارها. اللسان مادة (كور).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٩) ١: ٤٣٣ كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٧) ١: ٢٤٧ كتاب المواقيت، أول وقت الظهر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٠٩٠) ٥: ١٠٨.

(٤) في ب: ولا.

قال أحمد في رسالته : جاء عن النبي ﷺ « أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفذت »[1] . وذلك لشدة مبالغته في رفع عضديه . ورواه أبو داود أيضاً .

وفي حديث أبي حميد « أن النبي ﷺ لما سجد جافى عضديه عن جنبيه »[2] .

وفي لفظ للبخاري : « فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما »[3] .

وأما كونه يضع يديه حذو منكبيه ؛ فلأن في حديث أبي حميد « أن النبي ﷺ وضع يديه حذاء منكبيه »[4] رواه أبو داود .

فإن قيل : ما صفة وضعهما ؟

قيل : أن يضع راحتيه على الأرض معتمداً عليهما منشورة مضمومة الأصابع . بخلاف وضع ذلك على الركبتين لوجهين :

الأول : أنه في الركوع بالتفريق يتمكن فيأمن السقوط ، وفي السجود لا يحتاج إلى ذلك .

الثاني : أنه إذا ضمها في السجود استقبل بها القبلة بخلاف ما لو فرقها ، وفي الركوع لا يستقبل بها القبلة فرقها أو ضمها .

وأما كونه يفرق بين ركبتيه ؛ فلأن في حديث أبي حميد « كان ﷺ إذا سجد فرج بين فخذيه »[5] رواه أبو داود .

وأما كونه يقول : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ؛ فلما روى عقبة بن عامر قال : « لما نزل ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى:١] قال -يعني رسول الله ﷺ-: اجعلوها في سجودكم »[1] رواه أبو داود .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٩٨) ١: ٢٣٦ كتاب الصلاة، باب صفة السجود. بلفظ: « أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت ».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٠٠) ١: ٢٣٧ كتاب الصلاة، باب صفة السجود. من حديث أحمر بن جزء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٤) ١: ١٩٦ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٠) ٢: ٥٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٥) ١: ١٩٦ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

وروى حذيفة بن اليمان «أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات»[2] رواه الأثرم وأبو داود. ولم يقل: ثلاث مرات.

قال: (ثم يرفع رأسه مكبراً. ويجلس مفترشاً: يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى. ثم يقول: رب اغفر لي ثلاثاً).

أما كون المصلي يرفع رأسه من السجود إلى الجلوس؛ فلأن الجلوس واجب لما يأتي ولا يمكن ذلك إلا بالرفع.

وأما كونه يكبر في حال رفعه؛ فلما تقدم من «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض»[3].

وأما كونه يجلس بعد رفع رأسه؛ فلقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً»[4] رواه البخاري.

وأما كون جلوسه مفترشاً. ومعناه: أن يثني رجله اليسرى ويبسطها ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الأرض؛ فلأن في حديث أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها»[5].

وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»[6] رواه مسلم.

وأما كونه يقول: رب اغفر لي ثلاثاً فقياساً على سائر الأذكار.

وقال الخرقي: يقولها مرتين لما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي»[7] رواه النسائي.

⇨

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٧٤) ١: ٢٣١ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٦١.

(٤) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦٣) ١: ٢٥٢ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة...

(٧) أخرجه النسائي في سننه (١١٤٥) ٢: ٢٣٠ كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين.

قال : (ثم يسجد الثانية كالأولى . ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض . وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وإليتيه ثم ينهض) .

أما كون المصلي يسجد الثانية كالأولى ؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل كذلك[1] .

وأما كونه يرفع رأسه من السجود إلى القيام ؛ فلأن القيام إلى الثانية متعين ولا يمكن إلا بالرفع .

وأما كونه يكبر في حال الرفع ؛ فلما تقدم من « أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض »[2] .

وأما كونه يقوم إلى الثانية من غير جلوس على المذهب ؛ فلأن وائل بن حجر قال : « كان يعني النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً »[3] .

ولأنه قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس و لم يعرف لهم مخالف .

وأما كونه يجلس جلسة الاستراحة على روايةٍ ؛ فلما روى مالك بن الحويرث « أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض »[4] . قال البخاري : وذكره أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ . وهو حديث حسن .

وأما كون جلوسه على هذه الرواية على قدميه وإليتيه مفضياً بهما إلى الأرض ؛ فلأنه لو جلس مفترشاً لم يأمن السهو .

والأول أصح .

قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على هذا .

وقال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم[5] .

وقيل : اختلاف الروايتين يرجع إلى اختلاف حالتين فحيث قال : يجلس إذا كان المصلي ضعيفاً . وحيث قال : لا يجلس أراد إذا كان قوياً .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٦١.

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص وعزاه إلى مسند البزار ١: ٢٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥) ١: ٢٣٩ كتاب الجماعة والإمامة، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ.

(٥) ذكره الترمذي عقب حديث أبي هريرة : « كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه » . قال : حديث أبي هريرة العمل عليه عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه . اهـ جامع الترمذي ٢: ٨٠.

وأما كونه إذا قام من غير جلوس وكان ممن لا يشق عليه الاعتماد على ركبتيه يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد بالأرض ؛ فلأن الاعتماد على الأرض يلزم منه رفع الركبتين قبل اليدين وذلك خلاف فعل النبي ﷺ لأن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »[1] رواه أبو داود .

وأما كونه إذا قام من غير جلوس وكان ممن يشق عليه الاعتماد على ركبتيه يعتمد بالأرض ؛ فلقول علي رضي الله عنه : « إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع »[2] رواه الأثرم .

قال : (ثم يصلي الثانية كذلك إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح . وفي الاستعاذة روايتان) .

أما كون المصلي يصلي الثانية كالأولى فيما عدا المستثنى ؛ فـ« لأن النبي ﷺ قال للأعرابي : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »[3] .

وأما كونه لا يكبر تكبيرة الإحرام ولا يستفتح ؛ فلما روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت »[4] رواه مسلم .

ولأن تكبيرة الإحرام والاستفتاح يرادان لافتتاح الصلاة وذلك مفقود في الثانية .

وأما كونه لا يستعيذ على روايةٍ ؛ فلما تقدم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣٨) ١: ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٨) ٢: ٥٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.
وأخرجه النسائي في سننه (١١٥٤) ٢: ٢٣٤ باب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٨٢) ١: ٢٨٦ كتاب إقامة الصلاة، باب السجود.
قال الترمذي: حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٣٦ كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض...

(٣) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٩) ١: ٤١٩ كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

وأما كونه يستعيذ على روايةٍ ؛ فلقوله تعالى : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل:٩٨].

والأولى أصح[1] ؛ لما ذكر من الحديث .

ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة . ولهذا اعتبر الترتيب في الركعتين ، وكره التنكيس فيهما .

قال : (ثم يجلس مفترشاً . ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً . ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى) .

أما كون المصلي يجلس مفترشاً ؛ فلأن في حديث أبي حميد : « وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على[2] مقعدته »[3] رواه البخاري .

وأما كونه يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى ؛ فلما روى وائل بن حجر « أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن . ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها . وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام . ورفع السبابة يشير بها . ووضع مرفقه الأيسر على فخذه الأيسر »[4] .

قال : (ثم يتشهد فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . هذا التشهد الأول) .

أما كون المصلي يتشهد كما قال المصنف رحمه الله ؛ فلما روى ابن مسعود قال : « علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٦) ١: ١٩٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٧٠) ٤: ٣١٦.

وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »[1] متفق عليه . قال الترمذي : هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد . فلذلك اختاره الإمام أحمد .

فإن قيل : ما يجب من ذلك ؟

قيل : قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة .

وقد روي عن الإمام أحمد : أنه إذا قال : وأن محمداً عبده ورسوله ولم يذكر وأشهد قال : أرجو أن يجزئه .

فعلى هذا لو ترك لفظاً لا يَسقط المعنى بتركه تصح صلاته .

وقد قال أحمد : إن تشهد بغير تشهد ابن مسعود مما صح عن النبي ﷺ كتشهد ابن عباس وغيره جاز .

قال القاضي : ومقتضى هذا أنه متى أخل بلفظة ساقطة في بعض التشهدات صح تشهده .

فعلى هذا يجوز أن يقال : أقل ما يجزئ في التشهد : التحيات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والشهادتان بالله ورسوله . لأن ذلك لم يسقط شيء منه في جميع ألفاظ الحديث . وما زاد سقط في بعض دون بعض .

وأما قول المصنف رحمه الله : هذا التشهد الأول ؛ فمعناه أنه لا يزيد على هذا في التشهد الأول ؛ لما روى ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين كأنما يجلس على الرَّضْف[2] »[3] رواه أبو داود .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩١٠) ٥: ٢٣١١ كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٠) ٢: ٨٣ أبواب الصلاة، باب منه أيضاً.

(٢) في الأصل: الوضوء. وما أثبته لفظ الحديث عند أبي داود وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٩٥) ١: ٢٦١ كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٦) ٢: ٢٠٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين.
وأخرجه النسائي في سننه (١١٧٦) ٢: ٢٤٢ باب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول. والرَّضف : هو الحجارة المحمّاة على النار .

ولو شرع فيه أكثر من ذلك ما كان الأمر كذلك.

قال: (ثم يقول: اللهم! صل على محمد[1] وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد [وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد][2]. وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم).

أما كون المصلي يصلي على النبي ﷺ؛ فلأنه مأمور به وسيأتي بعدُ صفته.

وأما كونه يصلي عليه بما شاء من القول الأول والثاني؛ فلأن كلاً مروي عن النبي ﷺ.

أما الأول؛ فلما روى كعب بن عجرة قال: «إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[3] متفق عليه.

وأما الثاني؛ فلأن الترمذي روى في حديث كعب بن عجرة وصححه وقال فيه: «اللهم! صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[4].

---

(١) في ج: سيدنا محمد.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٩٦) ٥: ٢٣٣٨ كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٦) ١: ٣٠٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٨٣) ٢: ٣٥٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ.

قال : (ويستحب أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس) .

أما كون المصلي يستحب له أن يتعوذ فيقول ما ذكر ؛ فلما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : عذابِ النار ، وعذابِ القبر ، وفتنةِ المحيا والممات ، وفتنةِ المسيح الدجال »[1] متفق عليه[2] .

وأما كونه لا بأس أن يتعوذ بما ورد في الأخبار ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « ثم ليتخير من المسألة ما شاء »[3] .

خرج من ذلك غيرُ [بما في][4] الأخبار لما يأتي فيبقى ما[5] في الأخبار على مقتضاه .

والمراد بما ورد في الأخبار ما ورد عن النبي ﷺ أو عن الصحابة أو عن التابعين لا ما ورد عن النبي ﷺ فقط ؛ لأن عموم قوله : « ثم ليتخير من المسألة ما شاء »[6] وعموم قوله : « ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه »[7] يوجب دخول ما ورد عن الصحابة والتابعين .

ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى حديث ابن مسعود في الدعاء بعد التشهد وهو موقوف عليه . وهو ما روى عمير بن سعد قال : سمعت عبدالله يقول : « إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد . ثم ليقل : اللهم! إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم . وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم! إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١١) ١: ٤٦٣ كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٨) ١: ٤١٢ كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٤) ساقط من ب.

(٥) ساقط من ب.

(٦) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٠) ١: ٢٨٧ كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب. ولفظه: « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ».

الصالحون ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة... الآية﴾ [البقرة:٢٠١] ﴿ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا -إلى قوله- : إنك لا تخلف الميعاد﴾ [آل عمران:١٩٣-١٩٤] »[١] .

وكلام المصنف رحمه الله : مشعر بأنه لا يدعو بغير ما ورد من الأخبار المذكورة وهو صحيح .

فعلى هذا لا يدعو بملاذّ الدنيا . مثل أن يقول : اللهم! ارزقني زوجة حسناء وطعاماً طيباً ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[٢] رواه مسلم .

قال : (ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله . وعن يساره كذلك . فإن لم يقل ورحمة الله لم يجزئه . وقال القاضي : يجزئه . ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة) .

أما كون المصلي يسلم عن يمينه على الصفة المذكورة وعن يساره كذلك ؛

فلما روى ابن مسعود وابن عمر « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله »[٣] رواه مسلم .

وأما كونه إذا لم يقل ورحمة الله لا يجزئه على المذهب ؛ فلأن النبي ﷺ قال ذلك . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٤] .

ولأنه سلام شرع فيه ذكر الرحمة فلم يجزئه بدونها كالسلام على النبي ﷺ في التشهد .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢٥) ١: ٢٦٤ كتاب الصلاة، ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ١: ٣٨١ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) لم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ. وقد أخرجه كلفظ المؤلف أبو داود في سننه (٩٩٦) ١: ٢٦١ كتاب الصلاة، باب في السلام.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٥) ٢: ٨٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة.

وأخرجه النسائي في سننه (١٣٢٥) ٣: ١١ كتاب السهو، كيف السلام على الشمال. كلهم عن ابن مسعود.

و (١٣٢٠) ٣: ٦٢ كيف السلام على اليمين. عن ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩١٦) ١: ٢٩٦ كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم. عن عمار بن ياسر.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٩٩) ١: ٣٩٠. عن ابن مسعود.

(٤) سيأتي تخريجه ص: ٣٩٦.

وأما كونه يجزئه على قول القاضي؛ فلأن النبي ﷺ قال: «تحليلها التسليم»[1]. وهو حاصل بدون ذكر الرحمة.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «السلام عليكم».

وأما قول المصنف رحمه الله: ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة؛ فتأنيس لقول القاضي من حيث إنها صلاة مفروضة ونص الإمام فيها على الاقتصار على السلام من غير ذكر الرحمة.

قال: (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة. فإن لم ينو جاز. وقال ابن حامد: تبطل صلاته).

أما كون المصلي ينوي بسلامه الخروج من الصلاة؛ فلتكون النية شاملة لطرفي الصلاة.

وأما كونه إذا لم ينو ذلك يجوز على المذهب؛ فلأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها.

ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات.

وأما كون صلاته تبطل على قول ابن حامد؛ فلأن السلام أحد طرفي الصلاة فلم تصح مع عدم النية فيه كالآخر.

قال: (وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول. وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة).

أما كون المصلي ينهض مكبراً إذا فرغ فيما ذكر؛ فلما تقدم في القيام إلى الثانية.

وأما كونه يصلي الثالثة والرابعة مثل الثانية في غير المستثنى؛ فلقوله ﷺ للمسيء: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٨) ١: ١٦٥ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣) ١: ٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٧٦) ١: ١٠١ كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور.

(٢) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

وأما كونه لا يجهر في ذلك ؛ فلأنه لم ينقل أنه عليه السلام كان يجهر في الأخيرتين .

وأما كونه لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة فيها ؛ فلما روى أبو قتادة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين بأم الكتاب وسورتين . وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب »[1] متفق عليه .

قال : (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض) .

أما كون المصلي يجلس متوركاً في التشهد الثاني ؛ فلأن في حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي عليه السلام : « حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً »[2] .

وفي رواية البخاري : « أخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر »[3] .

وأما كونه يفرش رجله إلى آخره ؛ فلأن ذلك صفة التورك .

وفي حديث أبي حميد في بعض رواياته : « فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة »[4] رواه أبو داود .

وفي لفظ : « جلس على إليتيه ونصب قدمه اليمنى » .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٩) ٥: ٤٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦٣) ١: ٢٥٢ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. باللفظ الذي أورده المؤلف.
وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. بلفظ: « وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦٥) ١: ٢٥٣ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

قال : (والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها . وهل يسن لها رفع اليدين ؟ على روايتين) .

أما كون المرأة كالرجل فيما عدا المستثنى ؛ فلأنها تدخل تحت الخطاب .

وأما كونها تجمع نفسها في حالتي الركوع والسجود ؛ فلأن ذلك[1] أستر لها . وهو المطلوب في المرأة لأنها عورة .

وأما كونها تجلس متربعة أو سادلة رجليها في جانب يمينها ؛ فلما تقدم من أن المرأة مطلوب سترها . وفي الحديث « أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة »[2] .

وعن علي كرم الله وجهه أنه قال : « إذا صلت المرأة فَلْتَحْفِز ولتضم فخذيها »[3] .

وأما كونها يسن لها رفع اليدين على روايةٍ ؛ فـ « لأن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين كانتا ترفعان أيديهما »[4] رواه الخلال .

ولأن من شرع له التكبير شرع له الرفع لأنه هيئة له .

ولأن الأصل مساواة المرأة الرجل . وذلك مشروع له فلتكن مثله .

وأما كونها لا يسن لها ذلك على روايةٍ ؛ فلما في تركه من المبالغة في الستر المطلوب .

ولأن المرأة يستحب لها أن تجمع نفسها وتترك التجافي . فكذا لا ترفع .

---

(١) في ب: فلأن في ذلك.

(٢) أخرجه أحمد في المسائل رواية عبدالله ١: ٢٦٣-٢٦٤ وفيه: « نساءه » بدل النساء.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٧٧) ١: ٢٤٢ كتاب الصلاة، المرأة كيف تكون في سجودها. وفيه: « إذا سجدت » بدل: « إذا صلت ».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٢٥ كتاب الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود. بلفظ: « إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٠) ١: ٢١٦ كتاب الصلاة، باب: في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها ، عن عبد ربه بن زيتون قال: « رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعت يديها قالت: اللهم ربنا لك الحمد ».
وأخرج عن عاصم الأحول (٢٤٧٥) قال: « رأيت حفصة بنت سيرين كبرت في الصلاة وأومأت حذو ثدييها ».

فصل [في مكروهات الصلاة]

قال المصنف رحمه الله : (ويكره الالتفات في الصلاة ، ورفع بصره إلى السماء ، وافتراش الذراعين في السجود ، والإقعاء في الجلوس . وهو : أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . وعنه أنه سنة) .

أما كون المصلي يكره له الالتفات في الصلاة ؛ فلما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل »[(1)] متفق عليه .

وعن النبي ﷺ أنه قال : « لا يزالُ الله مقبلاً على العبدِ وهو في صلاته ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرفَ عنه »[(2)] رواه أبو داود .

ولا بد أن يلحظ في هذا الالتفات المكروه أن يكون لغير حاجة . فإن كان لحاجة وكان بطرفه دون لَيّ عنقه لم يكره ؛ لأن النبي ﷺ روي عنه « أنه كان يصلي وهو يلتفت إلى الشعب يحرس »[(3)] رواه أبو داود .

وروى ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ولا يَلْوِي عنقه »[(4)] رواه النسائي .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٨) ١: ٢٦١ كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة. ولم أجده في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٠٩) ١: ٢٣٩ كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (١١٩٥) ٣: ٨ كتاب السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة. كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩١٦) ١: ٢٤١ كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٢٠١) ٣: ٩ كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٨٧) ٢: ٤٨٢ أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة. ولفظه : « كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره » .

وأما كونه يكره له رفع بصره إلى السماء ؛ فلقوله عليه السلام : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن أو لتخطفن أبصارهم »[١] رواه البخاري .

ولأنه يمنع الخشوع .

وأما كونه يكره له افتراش الذراعين في السجود ؛ فـ « لأن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع »[٢] متفق عليه .

وأما كونه يكره له الإقعاء في الجلوس في الصلاة على المذهب ؛ فلما روي عن النبي ﷺ « أنه قال لعلي : يا علي ! أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسي ، وأكرهُ لك ما أكره لنفسي . لا تُقْعِ بين السجدتين »[٣] رواه الترمذي .

وعن أنس قال : « قال لي النبي ﷺ : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقْعِي الكلب »[٤] رواه أحمد .

و « لأن النبي ﷺ كان يَنهى عن عُقْبَةِ الشيطان »[٥] متفق عليه .

وأما كونه سنة على روايةٍ ؛ فلأن العبادلة كانوا يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٧) ١: ٢٦١ كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٨) ١: ٢٨٣ كتاب صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود. بلفظ: « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به... واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٢) ٢: ٧٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٩٤) ١: ٢٨٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين. مختصراً.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٩٦) ١: ٢٨٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين. واللفظ له.

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠٩١) ٢: ٣١١. من حديث أبي هريرة. بلفظ: « ... ونهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ... ».

وفي (١٣٤٦٢) ٣: ٢٣٣. عن أنس بن مالك بلفظ: « أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة ».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به... ولم أجده في صحيح البخاري.

وعن طاووس قال: «قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي سنة نبيك»[1] رواه مسلم.

والأول أصح؛ لما تقدم من الأحاديث. وهي أولى بالتقديم؛ لأنها أصح وأكثر رواة.

ولأنها مستندة إلى فعل النبي ﷺ.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه؛ فبيان لمعنى الإقعاء.

قال أبو عبيد: هذا عند الفقهاء وأهل الحديث. وعند العرب أن ينصب قدميه معاً على الأرض ويجلس على إليتيه. مثل إقعاء السبع والكلب ولا يعلم أحداً استحب هذه الصفة.

قال: (ويكره أن يصلي وهو حاقن، أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه).

أما كون المصلي يكره له أن يصلي وهو حاقن؛ فلقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[2] رواه مسلم.

و«لأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو زناء»[3] أي حاقن. قاله أبو عبيد.

وروي عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلي الرجل وبه طوف»[4].

قال قطرب: الطوف الحدث من الغائط والبول.

وأما كونه يكره له أن يصلي بحضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ فلما تقدم من قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٦) ١: ٣٨٠ كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠) ١: ٣٩٣ كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٦١٧) ١: ٢٠٢ كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي. ولفظه: عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن».
وذكره البغوي في شرح السنة غير مسند ٣: ٣٦٠ بلفظ: «لا يصلين أحدكم وهو زناء».

(٤) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١: ١٤٩.

(٥) سبق تخريجه قريبا.

وفي آخر: «إذا حضر العَشاء والمغرب فابدأوا بالعَشاء قبل أن تصلوا المغرب»[1] رواه مسلم.

فإن قيل: ليس في الحديث توقان نفس المصلي إلى الطعام فلم اشترطه المصنف رحمه الله؟

قيل: لأن النهي عن ذلك لُحِظَ فيه منع الطعام الخشوع واقتضاؤه السرعة من أجله وذلك يستدعي توقان النفس إليه.

قال: (ويكره العبث، والتخصر، والتروح، وفرقعة الأصابع، وتشبيكها).

أما كون المصلي يكره له العبث؛ فـ«لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته. فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[2].

وأما كونه يكره له التخصر؛ فـ«لأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً»[3] رواه مسلم.

ولأنه يمنع الخضوع والخشوع. ويمنع من وضع اليمين على الشمال.

وأما كونه يكره له التروح؛ فلأنه من العبث.

وأما كونه يكره له فرقعة الأصابع؛ فلأن النبي ﷺ قال لعلي: «لا تُفَقِّعْ أصابعكَ وأنت في الصلاة»[4] رواه ابن ماجة.

وأما كونه يكره له تشبيك الأصابع؛ فـ«لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شَبَّكَ أصابعه في الصلاة فَفَرَّجَ بين أصابعه»[5] رواه ابن ماجة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٧) ١: ٣٩٢ كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره ١: ٦٩٢ عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه».

قال الحافظ العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم بسند ضعيف، وقيل أنه من قول سعيد بن المسيب. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم، انظر: إحياء علوم الدين ١: ١٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦٢) ١: ٤٠٨ أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٥) ١: ٣٨٧ كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٦٥) ١: ٣١٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٦٧) ١: ٣١٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة.

قال: (وله رد المار بين يديه. وعد الآي. والتسبيح. وقتل الحية والعقرب والقملة. ولبس الثوب والعمامة. ما لم يُطل. فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمداً كان أو سهواً إلا أن يفعله متفرقاً).

أما كون المصلي له رد المار بين يديه؛ فلما روى أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[1] متفق عليه.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله: أن له رد المار سواء كان بين يديه سترة فمر دونها أو لم يكن بين يديه سترة فمر قريباً منه بحيث لو مشى إليه ودفعه لم تفسد صلاته.

وصرح به في الكافي لأنه موضع سجوده أشبه من نَصَبَ سترة.

ولأن المراد بنصب السترة الإعلام بأنه في الصلاة وفي الدفع إعلام صريح.

وقيل: رد المار مختص بمن بين[2] يديه سترة؛ لأن من لم ينصب سترة مقصر.

وظاهر الحديث يدل على ذلك لأنه شرط في الرد السترة.

وهذا الرد إنما يكون إذا كان للمار سبيل غير ذلك فإن لم[3] يجد سبيلاً لازدحام الناس ونحوه لم يشرع الرد ولا يكره المرور.

وأما كونه له عد الآي والتسبيح في الصلاة؛ فلما روى أنس قال: «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه عد الأعراب في الصلاة»[4].

ولأنه عدد مشروع في الصلاة فجاز كعدد الركعات في حق من ينسى ويسهو.

وأما كونه له قتل الحية والعقرب؛ فـ «لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[5] رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٧) ١: ١٩١ أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلى من مر بين يديه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٥) ١: ٣٦٢ كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ساقط من ب.

(٤) لم أجده هكذا. وقد أخرج أبو داود في سننه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه» (١٥٠٢) ٢: ٨١ كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢١) ١: ٢٤٢ كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٩٠) ٢: ٢٣٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما كونه له قتل القملة في الصلاة ؛ فـ « لأن عمر وأنساً وابن مسعود كانوا يقتلون القمل في الصلاة » .

قال القاضي : التغافل عنه أولى .

وأما كونه له[1] لبس الثوب والعمامة ؛ فـ « لأن النبي ﷺ التحف إزاره وهو في الصلاة »[2] .

ولأنه عمل يسير أشبه حمل أمامة[3] ، وفتح الباب لعائشة[4] .

وأما كون الفعل إذا طال و لم يكن متفرقاً يُبطل الصلاة ؛ فلأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار ويذهب الخشوع في الصلاة .

وإذا رآه الناظر من بعيد يغلب على ظنه أن فاعله ليس في صلاة وكل ذلك ينافي الصلاة فأبطلها كما لو قطعها .

وأما كونه إذا طال وكان متفرقاً لا يبطلها ؛ فلأنه بالنظر إلى كل مرة فعل غير طويل أشبه ما لو اقتصر عليه .

وأما كون السهو كالعمد في ذلك كله ؛ فلأن المبطل قطع الموالاة وإذهاب الخشوع وغلبة ظن من رآه أنه ليس في صلاة وذلك كله موجود في السهو كالعمد .

فإن قيل : لو تكلم ساهياً ففي بطلان الصلاة روايتان ولو فعل ساهياً بطل قولاً واحداً .

قيل : الأقوال أخف من الأفعال ولهذا بطلت الصلاة بتكرار السجود قولاً واحداً دون تكرار الفاتحة .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠١) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام... بلفظ: « رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ... ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٤) ١: ١٩٣ أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٣) ١: ٣٨٥ كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢٢) ١: ٢٤٢ كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥٤٤) ٦: ١٨٣.

قال : (ويكره تكرار الفاتحة . والجمع بين سور في الفرض . ولا يكره في النفل) .

أما كون تكرار الفاتحة يكره ؛ فلأنه اختلف في كون ذلك مبطلاً فأدنى أحواله أن يكون مكروهاً .

وأما كون الجمع بين سورٍ في الفرض يكره ؛ فلأنه خلاف فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة .

وعن أحمد لا يكره جمع ذلك في الفرض . وهي الصحيحة ؛ لما روى الخلال بإسناده عن عبدالله بن سفيان قال : « قلت لعائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يجمع السور في ركعة . قالت : المفصل »[1] .

وبإسناده عن ابن عمر « أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة »[2] .

وروي « أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:١] فقال له النبي ﷺ : ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها . قال : حبك إياها أدخلك الجنة »[3] رواه البخاري .

وأما كون الجمع بين سور في النفل لا يكره ؛ فلما تقدم من الأحاديث .

ولأن عثمان رضي الله عنه « كان يختم القرآن في ركعة »[4] .

و « فعل الجمع ابن عمر »[5] .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧٢٩) ٦: ٢٠٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦) ١: ٨٩ كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٦١٠) ٢: ١٣ ولفظه عن نافع قال: « ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤١) ١: ٢٦٨ كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة... من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١: ٣٦٨ عن عبدالرحمن بن عثمان قال: « قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة فإذا رجل يغمزني من خلفي فلم ألتفت. ثم غمزني فالتفت فإذا عثمان بن عفان فتنحيت وتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف ».

(٥) سبق تخريجه قريباً.

قال: (ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها. وعنه يكره).

أما كون ما ذكر لا يكره على رواية؛ فلأن أبا سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[1] رواه أبو داود.

وعن عبدالله بن مسعود «أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان» رواه الخلال.

قال الحسن: «غزوت مع ثلاثمائة من الصحابة فكان أحدهم يقرأ إذا أم أصحابه بخاتم البقرة وبخاتم الفرقان وبخاتم الحشر وكان لا ينكر بعضهم عن بعض».

وأما كونه يكره على رواية؛ فلأن المنقول عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ السورة كاملةً»[2] والعدول عن فعله مكروه.

قال عليه السلام: «أعط لكل سورة حظها»[3] ومن حظها تمامها.

والأولى هي الصحيحة في المذهب؛ لما تقدم.

قال: (وله أن يفتح على الإمام إذا أُرتج عليه. وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلاً. وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى).

أما كون المصلي له أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه. ومعناه: أن يرد عليه إذا غلط؛ فلما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ صلى صلاة. فقرأ فيها. فلُبس عليه. فلما انصرف قال لأبي: صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك»[4] رواه أبو داود. قال الخطابي: إسناد جيد.

و «ترك رسول الله ﷺ آية. فقيل له: يا رسول الله! آية كذا وكذا تركتها. قال: فهلا أذكَرتنيها»[5] رواه أبو داود.

وقال ابن عقيل: إن كان الغلط في غير الفاتحة لا يرد؛ لأن ما زاد على الفاتحة قرائته غير واجبة.

والأول أولى؛ لعموم ما تقدم من الآثار.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨١٨) ١: ٢١٦ كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٢) في ب: كملاً.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٠٩) ٥: ٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٩٠٧) ١: ٢٣٨ كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة.

(٥) أخرجه أبو داود في الموضع السابق.

وأما كون الرجل يسبح والمرأة تصفح إذا ناب المصلي شيء مما[1] تقدم ذكره؛ فلقوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء»[2] متفق عليه.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[3] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال: (وإن بدره البصاق بصق في ثوبه. وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه).

أما كون من بدره البصاق يبصق في ثوبه؛ فلما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه. وقد روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد. فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم فيستقبل ربه فَيَتَنَخَّعُ أمامه؟ أيحب أن يُستقبلَ فَيُتَنَخَّعَ في وجهه»[4].

وفي حديث آخر: «إذا تنخع أحدكم فليتنخعْ عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم: فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض»[5] رواه مسلم.

وأما كونه يبصق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد؛ فلما تقدم من قوله ﷺ: «فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه».

---

(١) في ب: ما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦٧) ٦: ٢٦٢٩ كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢١) ١: ٣١٦ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم. كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٩) ٢: ٢٠٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٠) ١: ٣٨٩ كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧) ١: ١٦١ كتاب المساجد، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

قال : (ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل آخِرَة الرحل . فإن لم يجد خطَّ خطاً . فإذا مر من ورائها شيء لم يكره . وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته . وفي المرأة والحمار روايتان) .

أما كون المصلي يستحب له أن يصلي إلى سترة مع القدرة عليها ؛ فلقوله عليه السلام : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها »[(١)] رواه الأثرم .

قال سهل : « كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر الشاة »[(٢)] متفق عليه .

وأما كون السترة مثل آخِرَة الرحل ؛ فلقوله عليه السلام : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل آخِرَة الرحل فليصل ولا يبالي ما مر وراء ذلك »[(٣)] رواه مسلم .

فإن قيل : ما قدر آخِرَة الرحل ؟

قيل : ذراع .

وقيل : عظم الذراع .

فإن قيل : لو كان المصلي بمكة ؟

قيل : لا يكره الصلاة فيها إلى غير سترة ولا يضر ما مر بين يديه ؛ لأن المطلب قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه »[(٤)] .

و « كان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة . تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر . ثم يضع جبهته في موضع قدمها »[(٥)] .

وأما كون من لم يجد سترة يخط خطاً ؛ فلما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . فإن لم يجد فلينصب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٨) ١: ١٨٦ كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٥٤) ١: ٣٠٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ادرأ ما استطعت.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٧٢ جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الدنو من السترة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠٣) ٦: ٢٦٧٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٩) ١: ٣٦٤ كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠) ١: ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١٦) ٢: ٢١١ كتاب المناسك، باب في مكة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٨٣) ٦: ٣٩٩. بنحوه.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٣٨٦) ٢: ٣٥ باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة.

عصاً . فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً . ثم لا يضره ما مر أمامه »[1] رواه أبو داود .

فإن قيل : ما صفة الخط ؟

قيل : عند الإمام أحمد مثل الهلال .

ولو جعله طولاً جاز ؛ لأن الغرض إشعار المار بأنه مصل وذلك حاصل في الطول .

وأما كونه لا يضر ما مر وراء السترة والخط ؛ فلما تقدم من الحديثين قبل .

وأما كون صلاته تبطل إذا لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم ؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « يقطع صلاة المرء الكلب والمرأة والحمار »[2] رواه مسلم .

والكلب البهيم[3] : الذي لا يخالط لونه آخر . وإنما خص بذلك ؛ لأنه شيطان .

وقد قال عليه السلام : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها . فاقتلوا منها كل أسود بهيم . وإنه شيطان »[4] .

وأما كونها تبطل إذا مر بين يديه المرأة والحمار في روايةٍ ؛ فلما تقدم من الحديث .

وأما كونها لا تبطل في روايةٍ ؛ فلأن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة »[5] .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٩) ١: ١٨٣ كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١١) ١: ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٣) في ج: والكلب الأسود البهيم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤٥) ٣: ١٠٨ كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨٩) ٤: ٨٠ كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٨٠) ٧: ١٨٥ كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٠٥) ٢: ١٠٦٩ كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٦٧) ٥: ٥٤. وليس عندهم: وإنه شيطان.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٧) ١: ١٥٠ أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٢) ١: ٣٦٦ كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

ولأن ابن عباس رضي الله عنه قال : «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي . فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالى »[1] متفق عليهما .

وقد قيل : ليس في حديث عائشة حجة لأن المار غير اللابث . وكذلك حديث ابن عباس لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

قال : (ويجوز له النظر في المصحف . وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها وآية عذاب أن يستعيذ منها . وعنه يكره ذلك في الفرض) .

أما كون المصلي يجوز له النظر في المصحف ؛ فلأنه ليس بعمل كثير .

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف . فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف .

قال ابن حامد : الفرض والنفل في ذلك سواء .

وقال القاضي : يكره في الفرض وفي النفل إذا كان حافظاً لأنه يَذْهب بالخشوع وإنما سومح به في النفل مع عدم الحفظ لأنه موضع حاجة .

وأما كونه إذا مرت به آية رحمة يجوز أن يسألها وإذا مرت به آية عذاب يجوز أن يستعيذ منها من غير كراهة نفلاً كانت الصلاة أو فرضاً على المذهب ؛ فلما روى حذيفة قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة . فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى . فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى . ثم افتتح آل عمران . ثم النساء . يقرأ مترسلاً . إذا مر بآية فيها تسبيح سبح . وإذا مر بسؤال سأل . وإذا مر بتعوذ تعوذ ... مختصر »[2] رواه مسلم .

وأما كونه يكره ذلك في الفرض على روايةٍ ؛ فلأن ذلك دعاء ليس بمشروع أشبه الأفعال التي لم تشرع . وفارق ذلك النافلة من حيث إنها سومح فيها بأشياء بخلاف الفريضة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٣) ١: ٢٩٤ كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان... ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد ».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٤) ١: ٣٦١ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) ١: ٥٣٦ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

وظاهر قول المصنف رحمه الله : وعنه يكره ذلك في الفرض ؛ شمول هذه الرواية النظر في المصحف . ولم أجد بذلك رواية عن الإمام أحمد . ولكن ذلك قول القاضي . إلا أنه ضم إليه أنه يكره أيضاً في النفل مع الحفظ . وقد تقدم أيضاً بيانه .

فصل [في أركان الصلاة]

قال المصنف رحمه الله : (أركان الصلاة اثنا عشر : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة في هذه الأفعال ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والتسمية الأولى ، والترتيب . من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته) .

أما كون القيام من أركان الصلاة ؛ فلقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة:٢٣٨].

و « قول النبي ﷺ لعمران بن حصين : صل قائماً »[1] .

والقيام المعتبر أن يستوي قائماً على حَدٍّ . أو لا ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه . فإن انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيده أو اعتمد على شيء لم يجزئه .

وأما كون تكبيرة الإحرام من أركانها ؛ فلقوله ﷺ : « تحريمها التكبير »[2]. رواه أبو داود .

ولما تقدم من قول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه . ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر »[3] .

ولقوله عليه السلام للمسيء : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »[4] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦) ١: ٣٧٦ أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٨) ١: ١٦٥ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣) ١: ٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٤٢.

(٤) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

ويجب أن يأتي بجميع تكبيرة الإحرام وهو قائم لقوله عليه السلام للمسيء : « إذا قمت فكبر »[1] . أمر بالتكبير حال القيام .

وأما كون قراءة الفاتحة من أركانها ؛ فلما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[2] متفق عليه .

وفي لفظٍ للدارقطني : « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[3]. وقال : إسناده صحيح .

وعن أحمد أنها تجب في الأولين دون الأخيرتين ؛ لما روي عن علي أنه قال : « اقرأ في الأولين وسبح في الأخيرتين »[4] .

ولأنها لو وجبت في الأخيرتين لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأولين .

وعنه : لا تتعين بل الواجب قراءة شيء[5] من القرآن . وقد تقدم ذلك .

والصحيح أن الفاتحة ركن في كل ركعة ؛ لما روى عبادة قبل[6] .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[7] .

وعنه وعن عبادة قالا : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة »[8].

---

(١) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٣) ١: ٢٦٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٤) ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧) ١: ٣٢١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤٢) ١: ٣٢٧ كتاب الصلاة، من كان يقول: يسبح في الأخريين ولا يقرأ.

(٥) ساقط من **ب**.

(٦) سبق تخريج حديث عبادة قبل قليل.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٣٩) ١: ٢٧٤ كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٠١١) ٣: ٣.

(٨) قال ابن الجوزي في التحقيق: روى أصحابنا من حديث عبادة عن أبي سعيد قالا. فذكر الحديث. ثم قال: وما عرفت هذا الحديث . قال ابن حجر: وعزاه غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي وهو صاحب الإمام أحمد. التلخيص ١: ٢٣٢.

ويجب أن يقرأها وهو قائم فلو أتى بحرف منها وهو في حد الراكع لم يجزئه لأنه لم يأت به وهو قائم.

وأما كون الركوع من أركانها؛ فلقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا﴾ [الحج:٧٧].

و «لقوله ﷺ للمسيء: ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[١].

ولأن النبي ﷺ كان يركع[٢]. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣].

وأما كون الاعتدال من أركانها؛ فلما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»[٤] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث صحيح.

و «لقوله ﷺ للمسيء: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[٥].

وأما كون الجلوس بين السجدتين من أركانها؛ فلما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً»[٦] رواه مسلم.

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٧].

و «لقوله عليه السلام للمسيء: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[٨].

---

(١) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

(٢) ساقط من **ب**.

(٣) سيأتي تخريجه ص: ٣٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٥) ١: ٢٢٥ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٥) ٢: ٥١ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
وأخرجه النسائي في سننه (١١١١) ٢: ٢١٤ باب التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٧٠) ١: ٢٨٢ كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة.

(٥) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به...

(٧) سيأتي تخريجه ص: ٣٩٦.

(٨) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

وأما كون الطمأنينة في هذه الأفعال من أركانها ؛ فلأن النبي ﷺ أمر بها المسيء في جميع الأفعال المذكورة .

وأما كون التشهد الأخير والجلوس له من أركانها ؛ فلأن النبي ﷺ فعل ذلك ودام على فعله في الصلاة . ولم يُنقل تركه . وأمر بالتشهد وكان يعلمه كما يعلم السورة من القرآن .

وقال ابن مسعود : « كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل . السلام على ميكائيل . السلام على فلان . فسمعنا رسول الله ﷺ . فقال : إن الله هو السلام . فلا تقولوا : السلام على الله . ولكن قولوا : التحيات ... »[1] وذكر التشهد الذي لابن مسعود .

وفي بعض ألفاظ حديث ابن مسعود : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك »[2] رواه أبو داود .

وأما كون التسليمة الأولى من أركانها ؛ فلقوله ﷺ : « تحليلها التسليم »[3] .

ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطق واجب كالأولى .

وأما كون الترتيب من أركانها ؛ فلقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع ثم ارفع ... الحديث »[4] . ذكره بحرف ثم وهي الترتيب فيكون الترتيب مأموراً به .

ولأن النبي ﷺ صلى مرتباً. وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[5] .

وأما كون صلاة من ترك من الأركان شيئاً تبطل ؛ فلأن المسيء في صلاته لما ترك الطمأنينة قال له النبي ﷺ : « ارجع فصل فإنك لم تصل »[6] . أمره بالإعادة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٠) ١: ٢٨٧ كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٦) ١: ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٧٥.

(٤) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

(٥) سيأتي تخريجه ص: ٣٩٦.

(٦) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: ٢٦٥.

ولو كانت صحيحة لما وجبت عليه الإعادة، ونفى كونه مصلياً وسأله أن يعلمه فعلمه هذه الأفعال. فدل على أنه لا يكون مصلياً بدونها.

فإن قيل: لم قيد المصنف رحمه الله ترك الركن بالعمد؟

قيل: لأن تركه سهواً له موضع يأتي ذكره فيه مبيناً إن شاء الله تعالى[1].

قال: (وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في موضعها، والتسليمة الثانية في رواية. من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته. ومن تركه سهواً سجد للسهو. وعنه أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها).

أما كون التكبير غير تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة على المذهب؛ فلقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»[2] حديث حسن.

أمر بالتكبير وأمره للوجوب.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع. ثم يكبر حين يسجد. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[3].

---

(١) راجع فصل النقص في الصلاة ص: ٤١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١) ١:١٤٩ كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.
وأخرجه أبو داود في سننه (٦٠٣) ١: ١٦٤ كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود.
وأخرجه النسائي في سننه (٩٢١) ٢: ١٤١ كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٤٦) ١: ٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) ١: ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] متفق عليه .

وأما كون التسميع من واجباتها فـ « لأن النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده »[2] .

وقال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد »[3] .

وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[4] .

وهذا الوجوب مختص بالإمام والمنفرد ؛ لأن قوله عليه السلام : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا »[5] يدل على أنه لا يجب التسميع على المأموم لأنه لو وجب لذكره ولما خص التحميد بالذكر .

وأما كون التحميد من واجباتها ؛ فـ « لأن النبي ﷺ قاله »[6] وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[7] .

وقال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد »[8] متفق عليه .

وعن الإمام أحمد أن المنفرد لا يحمد ؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالتحميد للمأموم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥) ١: ٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. عن مالك بن الحويرث.
وأخرج مسلم حديث مالك في صحيحه (٦٧٤) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. ولكن بدون ذكر هذه الجملة : « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٢) ١: ١٩٢ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٦) ٢: ٥٣ أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠٣٦) ٢: ١٨٦ باب التطبيق، باب مواضع الراحتين في الركوع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٧٨) ١: ٢٨٤ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) مثل السابق.

(٦) مثل السابق.

(٧) مثل السابق.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٩) ١: ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

والصحيح الأول ؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر بالاقتداء به . ولا يلزم من أمره للمأموم أن لا يكون المنفرد مأموراً من جهة أخرى .

وأما كون التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة من واجباتها ؛ فلما تقدم من حديث عقبة بن عامر[1] .

وأما كون سؤال المغفرة بين السجدتين مرة من واجباتها ؛ فلما تقدم من حديث حذيفة[2] .

وأما كون التشهد الأول والجلوس له من واجباتها ؛ فلأن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس فقال قولوا : « التحيات لله »[3] و « سجد السهو حين نسيه »[4] .

وإنما سقط بالسهو إلى بدل كواجبات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن .

وأما كون الصلاة على النبي ﷺ من واجباتها ؛ فلأن الله تعالى أمر بالصلاة عليه بقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾ [الأحزاب:٥٦] والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة المفروضة .

ولأنا أجمعنا على أنه لا تجب خارج الصلاة فيتعين أن تجب في الصلاة .

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ »[5] .

ولأن النبي ﷺ قال « قولوا : اللهم! صل على محمد ... الحديث »[6] . أمر والأمر للوجوب .

فإن قيل : ما الواجب من ذلك ؟

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٨.

(٢) سبق تخرجه ص: ٣٦٧.

(٣) سبق تخريجه من حديث ابن مسعود ص: ٣٧١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٥) ١: ٢٨٥ كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً... بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٠) ١: ٣٩٩ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ٣٥٥ كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد. وقال: في إسناده عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما ضعيفان.

(٦) سبق تخريجه ص: ٣٧٢.

قيل: أقل ما وردت به الأخبار كما قلنا في التحيات؛ لأنها وردت مفسرة للأمر.

وقال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد أن الصلاة الواجبة على النبي ﷺ[1] فحسبُ تمسكاً بظاهر الآية.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: إن في الصلاة على الآل وجهان: المذهب أنها لا تجب.

ونص صاحب النهاية فيها أن الأولى وجوب ذلك؛ لأن النبي ﷺ بيّن كيفية الصلاة المأمور بها وفيها الصلاة على آله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه»[2] رواه الدارقطني.

وآل النبي ﷺ أهل دينه ومن اتبعه؛ «لأن النبي ﷺ سئل عن آل محمد. فقال: كل تقي»[3] أخرجه تمام في فوائده.

وقيل: آله أهل بيته. وهم بنو هاشم وبنو المطلب. وأنها منقلبة عن همزة.

ولو أبدل آل محمد بأهل محمد. فقال ابن حامد: لا يجزئ؛ لما فيه من مخالفة الأثر وتغير المعنى.

وقال القاضي: معناهما واحد ويجزئ.

وكذلك لو صغر آل فقال: أهيل.

وقول المصنف رحمه الله: في موضعها؛ معناه في التشهد الأخير بعد الشهادتين؛ لأن ذلك هو موضع التشهد عادة.

وأما كون التسليمة الثانية في روايةٍ من واجباتها؛ فـ «لأن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»[4].

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ٣٥٥ كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عامة. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. و لم أقف عليه في القسم المطبوع من فوائد تمام.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٧٤.

ولأنها عبادة شرع لها تحلّلان فكانا واجبين كالحج .

ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأخرى .

وأما كون ما ذكر من التكبير إلى التسليمة الثانية سنناً على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ لم يُعلم شيئاً من ذلك للمسيء في صلاته .

ولأنه لو كان واجباً لما سقط بالسهو كالركن .

وأما كون من ترك شيئاً مما تقدم ذكره عمداً بطلت صلاته على الأول ؛ فلأن الواجب متوسط بين الركن والسنة فيجب أن يعطى كل واحد منهما شبهاً . وقد أعطي من السنة شبهاً في أن الصلاة لا تبطل بتركه سهواً فوجب أن يعطى من الركن شبهاً في أن الصلاة تبطل بتركه عمداً .

وأما كون من تركه سهواً يسجد لسهوه ؛ فلأن النبي ﷺ سجد للسهو لما ترك التشهد الأول[2] .

وقد تقدم ما يدل على وجوبه وسائر الواجبات في معناه .

ولأنه لا يمتنع أن تكون للعبادة واجباتٌ تنجبر إذا تركها وأركانٌ لا تصح العبادة بدونها كالحج في واجباته وأركانه .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بعدم بطلان الصلاة بترك الواجب سهواً . وهو صحيح ؛ لأن النبي ﷺ لما ترك الجلوس للتشهد الأول سهواً بنى على صلاته .

ولأن السجود وقع جبراناً لما وقع من الخلل فوجب أن تصير الصلاة كما لو لم يترك فيها واجباً[3] .

وأما كون من ترك شيئاً من ذلك عمداً لم تبطل صلاته على الرواية الثانية ؛ فلأن ترك السنة لا تبطل عبادة من حج عنده[4] فكذا الصلاة .

والصحيح في المذهب أن جميع ما تقدم غير التسليمة الثانية واجب ؛ لأن النبي ﷺ أمر به . وأمره للوجوب . وفَعَلَه . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] .

⇨

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩٦.

(٢) وذلك فيما رواه عبدالله بن بحينة. وسوف يأتي تخريجه ص: ٤١٥.

(٣) في الأصول: واجبٌ. وهو خطأ.

(٤) في ب: وعنده.

وقد روي عن النبي ﷺ : « لا تتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ -وذكر الحديث إلى قوله- : ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله . ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً . ثم يقول : الله أكبر . ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله . ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته »[2] رواه أبو داود .

وأما حديث المسيء فإن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام فيحتمل أنه اقتصر في تعليمه على ما رآه أساء فيه .

وأما التسليمة الثانية فقال القاضي : هي أصح . أي الرواية بوجوبها لحديث جابر بن سمرة ، ولفعل النبي ﷺ ومداومته عليها .

وقال المصنف رحمه الله في المغني : الصحيح أنها سنة ؛ « لأن النبي ﷺ روي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة »[3] وكذلك المهاجرون . وذلك دليل عدم الوجوب .

وما روي أنه كان يسلم تسليمتين يحمل على المسنون ليحصل الجمع بين فعليه .

قال : (وسنن الأقوال اثنا عشر : الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجهر ، والإخفات ، وقول ملء السماء بعد التحميد ، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الأخير ، والقنوت في الوتر . فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لها . وهل يشرع ؟ على روايتين .

وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه ، ولا يشرع السجود له) .

أما كون سنن الأفعال الأشياء المذكورة ؛ فلما تقدم في مواضعها .

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٧) ١: ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن عمه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس (٣٠٧٢) ١: ٢٦٧ كتاب الصلاة، باب: من كان يسلم تسليمة واحدة.

وأما كون الصلاة لا تبطل بتركها ؛ فلأنها غير واجبة فلا تبطل الصلاة بتركها كمسنونات الإحرام والصيام .

وأما كون السجود لها لا يجب ؛ فلأن ذلك غير واجب فجبره أولى أن لا يكون واجباً .

وأما كونه يشرع على روايةٍ ؛ فلأن السجود جبران فيشرع ليجبر ما فات .

وأما كونه لا يشرع على روايةٍ ؛ فلأن المتروك غير واجب فلم يشرع له سجود كسنن الأفعال .

وأما كون الصلاة لا تبطل بترك ما سوى هذا من سوى هذا من سنن الأفعال فلما ذكر في سنن الأقوال .

وأما كونه لا يشرع السجود له فلكونه غير واجب مع كثرته .

فإن قيل : لِمَ لَمْ يجر الخلاف هنا في المشروعية كما تقدم في سنن الأقوال ؟

قيل : لأن سنن الأفعال كثيرة فلو شرع السجود لها لما خلت صلاة من سجود سهو .

وقيل : الخلاف جار في سن الأفعال كالأقوال . فعلى هذا لا فرق .

فإن قيل : ما سنن الأفعال ؟

قيل : رفع اليدين عند الإحرام ، والركوع ، والرفع منه ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وجعلها تحت السرة أو الصدر ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومد الظهر ، والتسوية بين رأسه وظهره ، والتجافي فيه ، والبداءة بوضع اليدين قبل الركبتين في النهوض ، والتجافي فيه ، وفتح أصابع رجليه في السجود وفي الجلوس ، ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة مستقبلاً بها القبلة ، والتورك في التشهد الأخير ، والافتراش في الأول وفي سائر الجلوس ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة بحلقة ، والإشارة بالسبابة ، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة ، والالتفات عن يمينه وشماله في التسليم ، والسجود على أنفه ، وجلسة الاستراحة في روايةٍ .

باب سجود السهو

قال المصنف رحمه الله: (ولا يشرع في العمد. ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك. للنافلة والفرض).

أما كون السجود لا يشرع في العمد؛ فلأن النبي ﷺ علق السجود على السهو حيث قال: «إذا سها أحدكم فليسجد»[1].

وقول الراوي: «سها رسول الله ﷺ فسجد»[2].

[وأما مواضع مشروعية ذلك ففي الزيادة، والنقص، والشك لما يأتي ذكره بعد في مواضعه إن شاء الله تعالى][3].

وأما كون ذلك للنافلة والفرض فلعموم الأخبار الواردة في سجود السهو.

ولأنهما في معنى واحد في الاحتياج إلى سد الخلل الحاصل بالسهو.

قال: (فأما الزيادة فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت الصلاة. وإن كان سهواً سجد له).

أما كون من زاد فعلاً من جنس الصلاة كما مثّل المصنف رحمه الله عمداً تبطل صلاته؛ فلأن الزيادة على المنصوص كالنقص. ولو تعمد النقص بطلت صلاته فكذلك إذا تعمد الزيادة.

ولأن زيادة ركن يخل بنظم الصلاة ويغير هيئتها فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصلياً.

ولأنه متى فعل ذلك أخر السلام عن موضعه فيكون قد ترك الواجب عمداً وذلك مبطل لما تقدم.

وأما كون من زاد ذلك سهواً يسجد لسهوه؛ فلأن في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[1] رواه مسلم.

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٤٢٠.
(٢) سيأتي تخريجه ص: ٤٢٣.
(٣) زيادة من ج.

ولأن الزيادة سهو فيدخل في قوله عليه السلام: «إذا سها أحدكم فليسجد»[2]. وقول الصحابي: «سها رسول الله ﷺ فسجد»[3].

ولأن الزيادة نقص في المعنى فشرع السجود له لينجبر النقص.

قال: (وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها. وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم).

أما كون من أدرك ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها يسجد لها؛ فلما روى ابن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً. فلما انفتل من الصلاة توشْوش القوم بينهم. فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله! زيد في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قالوا: إنك صليت خمساً. فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم. [ثم][4] قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون. فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[5] رواه مسلم.

وأما كون من علم بالزيادة في الركعة يجلس في حال علمه؛ فلأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً وذلك مبطل لما تقدم.

وأما كونه يتشهد إن لم يكن[6] تشهد؛ فلأنه ركن لم يأت به.

وأما كونه يسجد؛ فلأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[7] رواه مسلم.

وأما كونه يسلم فلتكمل صلاته.

⇨

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٣ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة...

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٤٢٠.

(٣) سيأتي تخريجه ص: ٤٢٣.

(٤) ساقط من **ب**.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠١ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة...

(٦) ساقط من **ب**.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٣ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة...

قال : (وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع . فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً . وإن فارقه أو كان جاهلاً لم تبطل) .

أما كون من سبح به اثنان وهو قد سها يلزمه الرجوع ؛ فلأن النبي ﷺ رجع إلى خبر أبي بكر وعمر في خبر ذي اليدين[1].

ولأنه عليه السلام قال : « إذا نسيت فذكروني »[2] يعني بالتسبيح .

ولولا أن الإمام يتبع المأموم لما أمر النبي ﷺ المأموم بالتسبيح .

وأما كونه تبطل صلاته إذا لم يرجع ؛ فلأنه زاد في الصلاة عمداً .

ولأنه ترك الواجب عمداً .

وأما كون من اتبعه عالماً بتحريم متابعته تبطل صلاته ؛ فلأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته . أشبه ما لو اقتدى بمن يعلم حدثه .

وأما كون من فارقه لا تبطل صلاته ؛ فلأن المأموم يجوز له مفارقة إمامه مع العذر . وهو معذور هنا .

وأما كون من اتبعه جاهلاً بتحريم المتابعة لا تبطل صلاته ؛ فلأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في الخامسة جاهلين ذلك . ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة[3] .

قال : (والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يُبطلها عمده وسهوه . ولا تبطل باليسير . ولا يشرع له سجود) .

أما كون العمل المستكثر الموصوف بما ذُكر عمداً كان أو سهواً يُبطل الصلاة ؛ فلما تقدم من أن الفاعل لذلك عمداً أو سهواً لا يعد في نظر الناظر إليه أنه مصل[1] .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال محمد: وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهَابَا أن يُكلماه وخرجَ سَرَعانُ الناس ، فقالوا: أقَصُرتِ الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين ، فقال: أنسيتَ أم قصرتْ ؟ فقال: لْم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ قال: بلى قد نسيتَ . فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطولَ ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر » .

أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٢) ١: ٤١٢ أبواب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٣) ١: ٤٠٣ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢) ١: ١٥٦ أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٣) ر. ص: ٤٠٣.

ولما فيه من قطع الموالاة وذهاب الخشوع .

وأما كونها لا تبطل باليسير ؛ فـ « لأن النبي ﷺ صلى[2] وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع . إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها »[3] متفق عليه .

وروي « أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة »[4] .

فإن قيل : ما اليسير ؟

قيل : ما شابَهَ فعل النبي ﷺ مما روي ، والكثير ما زاد على ذلك وعُدَّ كثيراً في العرف .

وأما كونه لا يشرع له سجود ؛ فلأن النبي ﷺ لم يسجد لحمل أمامة ولا لفتح الباب لعائشة .

قال : (وإن أكل أو شرب عمداً بطلت صلاته . قلّ أو كثر . وإن كان سهواً لم تبطل إذا كان يسيراً) .

أما كون من أكل أو شرب عمداً تبطل صلاته ؛ فلأن ذلك ينافي الصلاة .

ولأن ذلك يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال ؛ فلأن تبطل الصلاة التي تبطل بالأفعال بطريق الأولى .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة لأنه لم يقيد بطلان الصلاة بأحدهما . وفي ذلك روايتان :

أحدهما : أنه لا فرق بينهما في ذلك ؛ لأن صوم النافلة يبطل بذلك كالفريضة .

والثانية : أن النافلة لا تبطل بذلك « لأنه روي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع » .

ولأنه عمل يسير والنافلة مما سومح بها . أشبه الخطوة والخطوتين .

⇨

(١) ر. ص: ٣٨٣.

(٢) ساقط من **ب**.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٥٠) ٥: ٢٢٣٥ كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٣) ١: ٣٨٥ كتاب المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٨٣.

وأما كون من أكل أو شرب سهواً لا تبطل صلاته إذا كان ذلك يسيراً؛ فلقوله ﷺ: « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »[1].

ولأنه معفو عنه في الصوم فيعفى عنه في الصلاة بالقياس عليه.

قال: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود، والقعود والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين لم تبطل الصلاة به[2]. ولا يجب السجود لسهوه. وهل يشرع؟ على روايتين).

أما كون من أتى بقول مشروع في غير موضعه كما مثّل المصنف رحمه الله لا تبطل صلاته؛ فلأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة وإذا كان ذلك كذلك لم يكن ذلك منافياً لها فلم تبطل به لانتفاء المقتضي له.

وأما كونه لا يجب السجود لسهوه؛ فلأنه جبر لما ليس بواجب فأولى أن لا يكون واجباً.

وأما كونه لا يشرع السجود له على روايةٍ؛ فلأن الصلاة لا تبطل بعمده أشبه الخطوة والخطوتين.

وأما كونه يشرع على روايةٍ؛ فلقوله عليه السلام: « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس »[3] رواه مسلم.

قال: (فإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها. وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد. فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت. وإن تكلم لمصلحتها ففيها ثلاث روايات؛ إحداهن: لا تبطل. والثانية: تبطل. والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام. اختارها الخرقي).

أما كون من سلم قبل إتمام صلاته عمداً يُبطلها؛ فلأن الباقي من صلاته إما ركن وإما واجب وكلاهما يبطل الصلاة تركه عمداً.

وأما كونه يتمها إذا كان ذلك سهواً ثم ذكر قريباً ويسجد لذلك؛ فـ« لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سلم قبل إتمام صلاته. ثم أتمها وسجد »[4].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٩٣.

(٢) ساقط من ب.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٠٣.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٠٤.

وأما كونه تبطل صلاته إذا طال الفصل ؛ فلتعذر بناء الباقي عليها .

وأما كون من تكلم في ذلك لغير مصلحة الصلاة نحو قوله : اسقني ماء تبطل صلاته ؛ فلأنه في حكم الصلاة بدليل أن له البناء على ذلك لو لم يتكلم . والكلام في الصلاة يبطلها لقوله عليه السلام : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح والقراءة والتكبير »[1] رواه مسلم .

فكذا فيما هو حكمها .

وأما كون من تكلم في ذلك لمصلحة الصلاة لا تبطل صلاته إماماً كان أو مأموماً في رواية ؛ فـ « لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا مع التعمد »[2] .

وأما كونها تبطل في روايةٍ ؛ فلشمول ما تقدم من الأدلة المقتضية للبطلان لهما .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لو أن لنا إماماً اليوم تكلم وأجاب المأموم أعاد الصلاة . هذا كان للنبي ﷺ خاصة . واختار هذه الرواية الخلال وقال : عليه استقر المذهب .

وأجاب أحمد عن قصة ذي اليدين بأن أبا بكر وعمر تكلما مجيبين للنبي ﷺ . وكان يلزمهما أن يجيباه . وذو اليدين تكلم في زمن يمكن أن تكون الصلاة فيه قد قصرت وتغيرت .

وأما كون صلاة المأموم تبطل دون الإمام في روايةٍ ؛ فلأن الإمام قد تعتريه حال يحتاج فيها إلى الكلام . مثل أن ينسى القراءة في ركعة فيذكرها في الثانية . فقد فسدت عليه ركعة . فيحتاج إلى بدلها . وهي في ظن المأمومين خامسة . وليس لهم موافقته . ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام . بخلاف المأموم .

قال : (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت . وعنه : لا تبطل إذا كان ساهياً أو جاهلاً . ويسجد له) .

أما كون من تكلم في صلب الصلاة عمداً عالماً بكون الكلام مبطلاً تبطل صلاته ؛ فلأن الكلام في الصلاة منهي عنه لما تقدم .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٠٤.

ولقول زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة. يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة:٢٣٨] فأمرنا بالسكوت»[1] متفق عليه.

ولمسلم: «ونهينا عن الكلام»[2].

وعن النبي ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما شاء. وأنه قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»[3] رواه أبو داود.

وإذا كان الكلام منهياً عنه في الصلاة وجب أن يبطل كالصلاة في مكان نُهي عن الصلاة فيه من مقبرة ونحوها.

وأما كون من تكلم في ذلك ساهياً أو جاهلاً بكون الكلام مبطلاً تبطل صلاته على روايةٍ فلعموم ما تقدم.

وأما كونها لا تبطل على روايةٍ؛ فلما روى معاوية بن الحكم قال: «صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم... الحديث»[4]. ولم يأمره النبي ﷺ بإعادةٍ لجهله بكون الكلام مبطلاً. والناسي في معناه.

وأما كونه يسجد له فليجبر الخلل الذي حصل في صلاته بالكلام.

فإن قيل: لم يأمر النبي ﷺ معاوية بالسجود؟

قيل: إنما لم يأمره بذلك لأنه كان مأموماً والإمام يتحمل عن المأموم سهوه لما يأتي إن شاء الله تعالى[5].

فإن قيل: الكلام المعفو عنه بالنسيان والجهل ما هو؟

قيل: اليسير؛ لأن الكثير يُخرج الصلاة عن هيئتها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦٠) ٤: ١٦٤٨ كتاب التفسير، باب: ﴿وقوموا لله قانتين﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٩) ١: ٣٨٣ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢٤) ١: ٢٤٣ كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ١: ٣٨١ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٥) ر ص: ٤١٨.

وقيل : الكثير كاليسير لأن ما عفي عن[1] يسيره لنسيان أو جهل عفي عن كثيره . دليله : الأكل في الصوم .

قال : (وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام إلا ما كان من[2] خشية الله تعالى . وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك . وقد روي عن أبي عبدالله رحمه الله : أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة) .

أما كون القهقهة التي يأت منها حرفان كالكلام في بطلان الصلاة ؛ فلقوله عليه السلام : « القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء »[3] رواه الدارقطني .

ولأنه تعمد في الصلاة ما ينافيها أشبه خطاب الآدمي .

وأما كون النفخ كالكلام فيما ذكر ؛ فلأن ابن عباس قال : « من نفخ في الصلاة فقد تكلم »[4] .

وروي ذلك أيضاً عن سعيد بن جبير[5] .

وروي أيضاً عن أبي هريرة . إلا أن ابن المنذر قال : لا يثبت عنه .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال في موضع آخر[6]: أكره ولا أقول تقطع الصلاة . ليس هو كلاماً ؛ لما روى عبدالله بن عمر قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي فلم[7] يكد يركع ثم ركع[8] فلم يكد

---

(١) ساقط من **ب**.
(٢) ساقط من **ب**.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٨) ١: ١٧٣ كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. بلفظ: « الضحك ينقض... ».
(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٠١٧) ٢: ١٨٩ كتاب الصلاة، باب النفخ في الصلاة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٤١) ٢: ٦٧ كتاب الصلوات، في النفخ في الصلاة. بلفظ: « النفخ في الصلاة كلام ».
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٣٧) ٢: ٦٧ كتاب الصلوات ، في النفخ في الصلاة. بلفظ: « ... النفخ في الصلاة كلام ».
(٦) زيادة من **ج**.
(٧) ساقط من **ب**.
(٨) في **ب**: يركع.

يرفع -وذكر الحديث إلى أن قال- : ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أف أف »[1] .

ولأن ما لا يبطل[2] الصلاة إسراره فلم يبطلها إظهاره كالحرف الواحد .

[وأما كون][3] النحيب الذي من غير خشية الله كالكلام ؛ فلأنه من جنس كلام الآدميين .

و لم يفرق المصنف رحمه الله هنا بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه .

وقال في المغني وصاحب النهاية فيها : أن النحيب إن غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه . و لم يحكيا فيه خلافاً .

وأما كون الذي من خشية الله تعالى ليس كالكلام ؛ فلما روى عبدالله بن شداد قال : « سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف »[4] .

وعن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء »[5] .

وقد مدح الله تعالى بذلك فقال : ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾ [مريم:٥٨].

قال المصنف رحمه الله في المغني : ويحتمل [أن ذلك -يعني البكاء لخوف الله تعالى- متى كان عن غير غلبة فسدت -يعني صلاته- ويحملُ][6] ما ذُكر من النصوص وما نُقل عن الإمام على ما إذا غلبه أو إذا لم ينتظم منه حرفان بدليل تقييد الإمام أحمد في روايةِ مهنا البكاء

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٩٤) ١: ٣١٠ كتاب الاستسقاء، باب من قال: يركع ركعتين.
وأخرجه النسائي في سننه (١٤٨٢) ٣: ١٣٨ كتاب الكسوف، نوع آخر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٤٨٣) ٢: ١٥٩.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٥٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود.

(٢) في **ب**: ولا ما يبطل.

(٣) ساقط من **ب**.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦٥) ١: ٣١٢ كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الفجر.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٩٠٤) ١: ٢٣٨ كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢١٤) ٣: ١١ كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٥٥) ٤: ٢٥.

(٦) ساقط من **ب**.

الذي لا يُفسد بكونه عن غلبة . ولا يلزم من كون البكاء ممدوحاً عليه أن لا يكون مفسداً بدليل أنا أُمرنا بتشميت العاطس ورد السلام وذلك مفسد للصلاة .

وأما كون النحنحة على قول أصحابنا مثل القهقهة . أي إن بان منها حرفان فسدت الصلاة ؛ فلأن ذلك إذا بان منه حرفان كان كلاماً ويدخل في عموم ما تقدم .

وأما قول المصنف رحمه الله : روي عن أبي عبدالله أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة ، قال المروزي : أتيت أبا عبدالله فتنحنح يعلمني أنه في الصلاة .

ويعضده ما روى علي عليه السلام قال : « كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ في السحر . فإن كان في الصلاة تنحنح فكان ذلك إذني . وإن لم يكن في صلاة أذن لي »[1] .

قال القاضي : هذا محمول على أنه حرف واحد .

وهذا الذي ذكره القاضي مع فتح الفم بعيد فأما مع طبق الفم فصحيح .

ويمكن أن يقال المأتي به من الحروف في النحنحة حروف غير محققة فهي كصوت عُقْلٍ . والأصواتُ العُقْل لا تختلف في السمع .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٢١٣) ٣: ١١ كتاب السهو، التنحنح في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤٥) ١: ١٠٧.

فصل [النقص في الصلاة]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وأما النقص. فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها. وإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده. فإن لم[1] يعد بطلت صلاته. وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة).

وأما كون النقص سهواً يسجد له؛ فلأن في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[2] رواه مسلم.

ولأن النقص سهو فيدخل في قوله عليه السلام: «إذا سها أحدكم فليسجد»[3].

وقول الصحابي: «سها رسول الله ﷺ فسجد»[4].

ولأنه إذا سجد للزيادة لأنها نقص في المعنى؛ فلأن يسجد في النقص صورة ومعنى بطريق الأولى.

وأما كون من ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى تبطل الركعة التي تركه منها؛ فلأنه لم يمكنه أن يأتي بالركن إلى وقت تلبسه[5] بالثانية لنسيانه أشبه المزحوم إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية وذلك مبطل للركعة التي قبلها فكذلك هاهنا.

فعلى هذا إن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته ويأتي برابعة. وإن كان من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فعلى نحو ما تقدم.

---

(١) ساقط من ب.
(٢) سبق تخريجه ص: ٤٠٣.
(٣) سيأتي تخريجه ص: ٤٢٠.
(٤) سيأتي تخريجه ص: ٤٢٣.
(٥) في ب: تلبس.

وأما كونه يعود إلى ما ذكره فيأتي به إذا ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ؛ فلأنه أمكنه الإتيان بالركن فلزمه العود إليه والإتيان به كالمزحوم إذا أمكنه الإتيان بالركعة قبل ركوع الإمام في الثانية .

وأما كونه يأتي بما بعد ذلك ؛ فلأن الترتيب واجب ولا يحصل إلا بذلك .

وأما كونه إذا لم يعد تبطل صلاته ؛ فلأنه ترك الواجب عمداً .

وأما كون ترك ركن كترك ركعة كاملة إذا علم بعد السلام ؛ فلأن ذكر ذلك بعد السلام كذكره بعد شروعه في قراءة ركعة تلي تلك الركعة وذلك مبطل للركعة التي قبلها فكذا هاهنا .

قال : (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتي بثلاث . وعنه تبطل صلاته) .

أما كون من نسي ما ذكر يسجد سجدة ؛ فلأن الرابعة نقص منها ذلك .

وأما كونه يصح له ذلك ركعة ؛ فلأن جبرانها حصل قبل الشروع في غيرها .

وأما كونه يأتي بثلاث ركعات ؛ فلأن كل ركعة من الثلاث التي فعلها تبطل بالشروع في التي تليها فلم يبق له سوى ركعة فيلزمه أن يأتي بكمال الصلاة الرباعية .

وفي الحكم بسجوده وصحة ركعته وإتيانه بثلاث ركعات حكم بأن صلاته لم تبطل بالنسيان وإن كثر وهو صحيح على المذهب ؛ لأن[1] عدم البطلان فيما إذا ترك ركناً من ركعة لمكان النسيان وذلك موجود فيما كثُر .

وأما كونه تبطل صلاته على روايةٍ ؛ فلأن من نسي ذلك كله يكون متلاعباً بالصلاة ذاهلاً عنها . ويحتاج إلى[2] إلغاء عمل كثير بين تكبيرة الإحرام والركعة المعتد بها أشبه العمل من غير جنس الصلاة .

---

(١) في ب: لا.
(٢) ساقط من ب.

قال : (وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً . فإن استتم قائماً لم يرجع . وإن رجع جاز . وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع . وعليه السجود لذلك كله) .

أما كون من نسي التشهد الأول ونهض يلزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً ؛ فلما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ... مختصر »[1] رواه أبو داود وابن ماجة .

ولأنه أخل بواجب وذكر قبل الشروع في ركن مقصود . فلزم الإتيان به ، كما لو لم تفارق إليتاه الأرض .

وأما كونه لا يرجع إذا استتم قائماً ؛ فلأن تتمة حديث المغيرة : « فإذا استتم قائماً فلا[2] يجلس ويسجد سجدتي السهو » .

وأما كونه إذا رجع يجوز ؛ فلأن القيام ركن ليس بمقصود في نفسه بل لغيره وهو القراءة فوجب أن يجوز له الرجوع كما لو لم يستتم[3] قائماً .

قال المصنف رحمه الله في المغني : ويقوى عندي أنه لا يجوز له الرجوع وهو الصحيح ؛ لما تقدم من حديث المغيرة .

ولأن القيام ركن . فلم يجز الرجوع بعد الشروع فيه ، كالقراءة .

وما ذكر من أنه ركن ليس بمقصود فممنوع .

وأما كونه لا يجوز له الرجوع إذا شرع في القراءة ؛ فلحديث المغيرة المتقدم .

ولما روي عن معاوية : « أنه صلى بالناس فقام في الركعتين وعليه جلوس فسبح به الناس فأبى أن يجلس . فلما جلس ليسلم سجد سجدتين وهو جالس . ثم قال : رأيت[4] رسول الله ﷺ فعل هذا »[1] رواه الآجري[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣٦) ١: ٢٧٢ كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٠٨) ١: ٣٨١ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً.

(٢) ساقط من ب.

(٣) في ب: أن يستتم.

(٤) ساقط من ب.

ولأنه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع منه إلى ما ليس بركن كما لو ركع .

وأما كونه عليه السجود لذلك كله ؛ فلما تقدم من حديث معاوية .

ولما روى ابن بحينة « أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس . وقام الناس معه . فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس . فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم »[3] متفق عليه .

⇨

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ٣٧٥ كتاب الصلاة، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام.

(٢) في ب: رواية أخرى.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٥) ١: ٢٨٥ كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٠) ١: ٣٩٩ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

فصل [في الشك]

قال المصنف رحمه الله : (وأما الشك . فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين . [وعنه يبني على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين][1] . والإمام على غالب ظنه . فإن استويا عنده بنى على اليقين) .

أما كون من شك يسجد ؛ فلما يأتي في الأحاديث بعد .

ولأن الشاك قد يزيد فعله وقد ينقص وكل واحد منهما موجب لسجود السهو لما تقدم .

وأما كونه يبني على اليقين على روايةٍ إماماً كان أو منفرداً ؛ فلما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى[2] فليبن على اليقين . حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإنه إن كانت صلاته وتراً فقد شفعها وإن كانت شفعاً فإن ذينك يرغمان الشيطان »[3] رواه مسلم .

ولأن الأصل واجب في ذمته بيقين فلا يزول إلا بيقين .

وأما كونه يبني على غالب ظنه على روايةٍ ؛ فلما روى ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[4] متفق عليه .

وأما كون المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب ظنه على روايةٍ ؛ فلأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب . بخلاف المنفرد .

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧١) ١: ٤٠٠ كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩٤) ٦: ٢٤٥٦ كتاب الأيمان والنذور، باب: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٠ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود فيه.

ويجب أن يحمل حديث أبي سعيد على المنفرد وحديث ابن مسعود على الإمام جمعاً بينهما .

وأما كون هذه الرواية هي ظاهر المذهب ؛ فلأن فيها جمعاً بين الأحاديث ، ولما تقدم من الفرق بين الإمام والمنفرد .

فإن قيل : الشاك هو الذي استوى عنده طرفا الشيء فكيف يقال : يبني على غالب ظنه ؟

قيل : الشك في اللغة مطلق التردد ولذلك قال رسول الله ﷺ : «إذا شك في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع»[1] . وتفسير الشك باستواء الطرفين اصطلاح حادث أصولي .

وأما كون من استوى عنده الأمران المتقدم ذكرهما يبني على اليقين بلا خلاف ؛ فلأن اليقين إنما جاز تركه في مسألة غلبة الظن على روايةٍ لمعارضة غلبة الظن فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى اليقين لأنه الأصل وهو سالم عن المعارض .

قال : (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه . وإن شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود ؟ على وجهين . وإن شك في زيادة لم يسجد) .

أما كون من شك في ترك ركن فهو كتركه ؛ فلأن الأصل عدم وجود الركن مع الشك فيكون كتركه .

وأما كون من شك في ترك واجب يلزمه السجود على وجهٍ ؛ فلأن الشك في ترك واجب كتركه لما ذكر من أن الأصل عدمه ومن ترك واجباً يلزمه السجود .

وأما كونه لا يلزمه على وجهٍ ؛ فلأنه شك في وجوب سجود السهو لأنه تابع لترك الواجب وذلك مشكوك فيه والتابع للمشكوك فيه مشكوك فيه والشيء لا يجب بالشك .

وأما كون من شك في زيادة لا يسجد ؛ فلأن الأصل عدمها .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن مسعود (١٠٢٨) ١: ٢٧٠ كتاب الصلاة، باب: من قال يتم على أكبر ظنه.

قال: (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد. فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين).

أما كون المأموم ليس عليه سجود سهو إذا لم يسه إمامه؛ فلقوله ﷺ: «الأئمة ضمناء»[1]. معناه والله أعلم ضمناء السهو.

ولأن معاوية بن الحكم تكلم في الصلاة خلف رسول الله ﷺ ولم يأمره بسجود سهو[2].

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو. فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه»[3] رواه الدارقطني.

وأما كونه عليه ذلك إذا سها إمامه وسجد؛ فلما تقدم من حديث ابن عمر[4].

ولقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا سجد فاسجدوا»[5].

ولأن السجود من تمام الصلاة فلزم المأموم متابعته كغير المسبوق.

فإن قيل: إذا قضى المأموم المسبوق ما عليه هل يعيد السجود في آخر صلاته؟

قيل: فيه روايتان:

إحداهما: يسجد؛ لأنه لزمه حكم السهو وما فعله مع الإمام لأجل المتابعة فلا يسقط ما لزمه.

والثانية: لا يلزمه لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما وحصل به الجبران فلا حاجة إلى إعادته كالمأموم إذا سها وحده.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٧) ١: ١٤٣ كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٧) ١: ٤٠٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن.
كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٨١) ١: ٣١٤ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يجب على الإمام. من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٧٢) ٢: ٤٢٤. كلهم بلفظ: «الإمام ضامن ...».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٣٠ ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب فضل التأذين على الإمامة. بلفظ المؤلف.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٠٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٣٧٧ كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٩٥.

وأما كون المأموم يسجد إذا لم يسجد الإمام على روايةٍ ؛ فلأن صلاة المأموم تنقص بنقصان صلاة الإمام كما تكمل بكمالها فإن لم يجبرها الإمام جبرها المأموم .

وأما كونه لا يسجد على روايةٍ ؛ فلأن المأموم إنما يسجد تبعاً . فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم .

ولا بد أن يلحظ أن ترك الإمام السجود لعذر لأنه لو ترك الواجب عمداً[1] قبل السلام لغير عذر بطلت صلاته وصلاة المأموم جميعاً : أما صلاته ؛ فلأنه فعل ما أبطل صلاته عمداً أشبه ما لو تكلم عمداً . وأما صلاة المأموم ؛ فلأنه اقتدى بمن صلاته باطلة .

(١) ساقط من ب.

فصل [في سجود السهو]

قال المصنف رحمه الله: (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته. وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه. وعنه أن الجميع قبل السلام. وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله).

أما كون سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجباً؛ فـ «لأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد له»[1] وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وقد ثبت وجوبه بما تقدم. فيقاس عليه سائر الواجبات لاشتراك الكل في معنى واحد.

ولأنه سها فيجب عليه السجود لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين»[3]. أمر والأمر للوجوب. خُص منه ما إذا سها في سنة أو هيئة لأنه جبران لما ليس بواجب فلا يكون واجباً فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

وأما كون محله قبل السلام إلا في موضعين الذين استثناهما المصنف رحمه الله على المذهب: أما كونه قبل السلام فيما عدا المستثنى؛ فلأن السجود من شأن الصلاة فكان قبل السلام كسائر أجزائها.

وأما كونه بعد السلام في المستثنى: أما فيما إذا سلم قبل إتمام صلاته مثل أن يسلم من ركعتين أو من ثلاث؛ فـ «لأن النبي ﷺ سلم من ثنتين وسجد بعد السلام في حديث ذي اليدين»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣٤) ١: ٢٧١ كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين و لم يتشهد. من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٢ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٥٩) ٤: ١٠٠.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٠٤.

و « سلم من ثلاث وسجد بعد السلام في حديث عمران ابن حصين »[1] .

وأما فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه ؛ فلأن في[2] حديث عبدالله بن مسعود في لفظ البخاري : « فليسجد سجدتين بعد التسليم »[3] .

وأما كون الجميع قبل السلام على روايةٍ فلحديث أبي سعيد المتقدم ولفظه : « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم »[4] .

وأما كون ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ سجد في حديث ابن بحينة قبل السلام[5] وكان من نقص .

والصحيح أن كل سجود سجده النبي ﷺ بعد السلام فهو بعد السلام وسائر السجود قبله . والذي روي أنه سجد فيه بعد السلام أنه سلم من ثنتين ومن ثلاث وسجد فيها بعد السلام .

وحديث ابن مسعود المذكور أمر فيه بالسجود بعد السلام .

فعلى هذا الرواية الأولى الصحيحة لموافقتها النصوص .

قال : (وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد . وعنه أنه يسجد وإن بعد) .

أما كون من نسي أن يسجد قبل السلام يقضي ما نسيه ما لم يطل الفصل و لم يخرج من المسجد فليتدارك ما ترك .

ولأن مقتضى الترك القضاء . تُرك العمل به فيما إذا طال أو خرج من المسجد لما يأتي . فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .

---

(١) عن عمران بن حصين : « أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » . أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٤) ١: ٤٠٥ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩٤) ٦: ٢٤٥٦ كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤١٦.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤١٥.

ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون تكلم أو لا ؛ « لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام »[1] .

وأما كونه لا يسجد إذا بَعُد على المذهب ؛ فلأن السجود تكميل للصلاة ومن أحكامها فاعتبر فيه الموالاة [وموضع الصلاة][2] لتصحيح البناء كسائر أركانها .

وأما كونه يسجد على روايةٍ ؛ فـ « لأن النبي ﷺ سجد في حديث ذي اليدين بعد السلام والكلام وخروج السُّرْعان من المسجد »[3] .

وأما كونه لا يسجد إذا خرج من المسجد على المذهب ؛ فلأن المسجد محل الصلاة وموضعها فاعتبر لها كمجلس الخيار في الخيار .

وأما كونه يسجد على روايةٍ فكما لو كان في المسجد .

قال : (ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف محلهما ففيه وجهان) .

أما كون من سها يكفيه سجدتان لجميع سهوه إذا لم يختلف محلهما ؛ فـ « لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سلم[4] من ثنتين ناسياً وتكلم ناسياً واستدبر القبلة ومشى ناسياً واكتفى عن الجميع بسجدتين »[5] .

ولأن سجود السهو لما أُخّر عن سببه وجعل محله آخر الصلاة دل ذلك على أنه يجبر ما تقدمه من السهو وإن تعدد .

وأما كونه يكفيه سجدتان إذا اختلف محلهما في وجه ؛ فلما تقدم .

فعلى هذا يسجدهما قبل السلام لأنه آكد .

وقيل : الحكم للأسبق لأنه بمجرد وجوده اقتضى السجود وما بعده تابع له فلو زاد ركوعاً في الركعة الرابعة سهواً وكان سلم من ثلاث خرج في ذلك الوجهان المذكوران لأن زيادة الركوع يقتضي السجود قبل السلام . والسلام من نقصان يقتضي بعده على الرواية الصحيحة .

ولو زاد الركوع في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة ثم سلم من ثلاث سجد قبل السلام وجهاً واحداً وعلى هذا فَقِسْ .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٢ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) زيادة من ج.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٠٤.

(٤) ساقط من ب.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤٠٤.

وأما كونه يسجد قبل السلام سجدتين وبعده[1] سجدتين في وجهٍ ؛ فلأنه اختلف محلهما وأحكامهما . فالذي قبل السلام تركه عمداً مبطل ولا يفتقر إلى تشهد . والذي بعد السلام بخلافه .

ولأنها عبادة يدخلها الجبران فيكرر لها السجود كجبران الحج .

قال : (ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم ، ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت الصلاة . وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل) .

أما كون من سجد بعد السلام يجلس فلأجل التشهد الآتي ذكر دليله .

وأما كونه يتشهد ثم يسلم ؛ فلأن الترمذي وأبا داود رويا في حديث عمران ابن حصين « أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم »[2] . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

ولأنه سجود بسلام له فكان معه تشهد يعقبه سلام كسجود صُلب الصلاة .

وأما كون من ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً تبطل صلاته ؛ فلأنه أخل بواجب في الصلاة عمداً فبطلت كما لو ترك واجباً غيره .

وأما كونه إن ترك المشروع بعد السلام عمداً لا تبطل صلاته ؛ فلأنه جبران خارج الصلاة فلم تبطل الصلاة بتركه كجبرانات الحج .

وفرقٌ بين الواجب في الصلاة والواجب لها . ألا ترى أن الأذان والجماعة كل واحد منهما واجب للصلاة . ولا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك .

وعن أحمد تبطل إذا ترك المشروع بعد السلام عمداً قياساً على المشروع قبل السلام .

وقد تقدم الفرق .

---

(١) في ب: وبعد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣٩) ١: ٢٧٣ كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٩٥) ٢: ٢٤٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو.

باب صلاة التطوع

قال المصنف رحمه الله : (وهي أفضل تطوع البدن . وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء) .

أما كون الصلاة أفضل تطوع البدن ؛ فلقوله ﷺ : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »[1] رواه الإمام أحمد .

ولأن الصلاة المفروضة آكد الفروض ؛ « لأن النبي ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لوقتها »[2] . فتطوعها آكد التطوع .

ولأن الصلاة تجمع أنواعاً من العبادة : الإخلاص ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، ومناجاة الرب ، والتوجه إلى القبلة ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسبيح ، والتكبير ... إلى غير ذلك .

وأما كون صلاة الكسوف والاستسقاء آكدها ؛ فلأنها تشرع لها الجماعة مطلقاً . وذلك دليل التأكيد لما فيه من التشبه بالفرائض .

وصلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء ؛ لأن النبي ﷺ لم يَدَعْ صلاة الكسوف عند وجود سببها . وكان يستسقي تارة ويترك أخرى . ولذلك قدمها المصنف رحمه الله .

قال : (ثم الوتر . وليس بواجب ، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) .

أما قول المصنف رحمه الله : ثم الوتر ؛ فمعناه: أنه أفضل تطوع البدن بالصلاة بعد صلاتي الكسوف والاستسقاء . وذلك يقتضي أمرين :

أحدهما : تأخيره في الفضيلة عن صلاتي الكسوف والاستسقاء .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٨٩) ٥: ٢٨٢، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٩٦) ٦: ٢٧٤٠ كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥) ١: ٩٠ كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

وثانيها : تقديمه على ما عدا ذلك .

أما الأول ؛ فلما تقدم من مشروعية الجماعة لهما مطلقاً . وذلك غير موجود في الوتر . فإنه وإن شرعت له الجماعة مع التراويح لا تشرع له مع غيرها . بدليل أن النبي ﷺ لم يصله في جماعة مطلقاً .

وأما الثاني ؛ فـ « لأن النبي ﷺ كان يفعله حضراً وسفراً » .

ولأن الوتر شرع له الجماعة في الجملة . وقد قيل بوجوبه وهو ثابت بالقول الذي لا يحتمل التخصيص .

فإن قيل : الوتر مختلف في وجوبه فينبغي أن يكون أفضل من صلاتي الكسوف والاستسقاء .

قيل : وصلاة الكسوف مختلف في وجوبها فلا ترجيح للوتر عليها بذلك .

وصلاة الاستسقاء مشروعية الجماعة لها مطلقاً ترجحها على الوتر .

وأما كون الوتر ليس بواجب ؛ فلما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال : « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل . ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل . ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »[1] رواه أبو داود .

علقه على المحبة والواجب لا يعلق عليها .

ولأنه يصلى على الراحلة من غير ضرورة . ولا يجوز ذلك في واجب .

وأما كون وقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ؛ فلما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى زادكم صلاة تصلونها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح : الوتر »[2] رواه الإمام أحمد .

وقال ﷺ : « فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة »[3] متفق عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٢) ٢: ٦٢ كتاب الوتر، باب كم الوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧١١) ٣: ٢٣٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٧١) ٦: ٣٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١) ١: ١٨٠ أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩) ١: ٥١٦ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

قال : (وأقله ركعة . وأكثره إحدى عشرة ركعة . يسلم من كل ركعتين . ويوتر بواحدة)[1] .

أما كون أقل الوتر ركعة ؛ فلما تقدم من حديث أبي أيوب .

وأما كون أكثره إحدى عشر ركعة فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة . يسلم من كل ركعتين . ويوتر بواحدة »[2] متفق عليه .

قال : (وإن أوتر بتسع سرد ثمانية وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم . وكذلك السبع . وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن) .

أما كون من أوتر بتسع أو بسبع يفعل كما ذكره المصنف رحمه الله ؛ فلما روى سعد بن هشام قال : « قلت لعائشة رضي الله عنها : أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ . قالت : كنا نُعِد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه . فيتسوك ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة . فيذكر الله ويحمده ويدعوه . ثم ينهض ولا يسلم . ثم يقوم فيصلي التاسعة . ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه . ثم يسلم تسليماً يسمعنا . ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ! فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه الأول »[3] رواه مسلم وأبو داود .

وفي حديثه : « أوتر بسبع ركعات لم[4] يجلس [إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة»[5] .

---

(١) في ج: ويوتر بركعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧١) ١: ٣٧٨ أبواب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل. بلفظ: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعةً... ».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٦) ١: ٥٠٨ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ... واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٦) ١: ٥١٣ كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٤٣) ٢: ٤١ كتاب التطوع، باب في صلاة الليل.

(٤) في ب: لا.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٤٢) ٢: ٤٠ كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

وأما عدم جلوس من أوتر بخمس[(1)] إلا في آخرهن ؛ فلأن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة[(2)] يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن »[(3)] متفق عليه .

قال : (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين . يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد) .

أما كون أدنى الكمال ثلاث ركعات ؛ فلأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أوتر بأقل من ثلاث .

وأما كونها بتسليمتين ؛ فلما روى ابن عمر « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر . فقال ﷺ : افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم »[(4)] رواه الأثرم .

وأما كون مصليها يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ؛ فلما روى أبي بن كعب قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى:1] و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون:1] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:1] »[(5)] رواه أبو داود .

قال : (ويقنت فيها بعد الركوع . فيقول : اللهم! إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك . ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكّل عليك . ونُثني عليك الخير كله . ونشكرك ولا نكفرك . اللهم! إياك نعبد . ولك نصلي ونسجد . وإليك نسعى ونَحْفِد . نرجو رحمتك ونخشى عذابك . إن عذابك الجد بالكافرين

---

(1) ساقط من ب.

(2) في ب: ثلاث عشر. وإسقاط لفظ : ركعة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1089) 1: 382 أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ. بلفظ: « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر ».
وأخرجه مسلم في صحيحه (737) 1: 508 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...

(4) أخرجه الدارقطني في سننه (19) 2: 35 كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.

(5) أخرجه أبو داود في سننه (1423) 2: 63 كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (1729) 3: 244 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، نوع آخر من القراءة في الوتر .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (1171) 1: 370 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر.

ملحق . اللهم! اهدنا فيمن هديت . وعافنا فيمن عافيت . وتولنا فيمن توليت . وبارك لنا فيما أعطيت . وقِنا شر ما قضيت . إنك تقضي ولا يُقضى عليك . إنه لا يذل من واليت . ولا يَعِزُّ من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت . اللهم! إنا نعوذ برضاك من سخطك . وبعفوك من عقوبتك . وبك منك لا نحصي ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك . وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين) .

أما كون من أوتر يقنت في الوتر ؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

وأما كونه يقنت بعد الركوع ؛ فلما روى أبو هريرة وأنس « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع »[1] رواه مسلم .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يقنت في الوتر في جميع السنة . وهو ظاهر المذهب لقول علي : « كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره : اللهم! إني أعوذ بك ... الحديث »[2] .

ولفظ كان للدوام غالباً .

ولأنه ذكرٌ مشروع فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار .

وعن أحمد : لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ؛ لما روى حسن عن عمر « أنه جمع الناس على أبيّ بن كعب . فصلى بهم عشرين ركعة ليلة لا يقنت بهم إلا في النصف الباقي »[3] رواه أبو داود .

وأما كونه يقول : اللهم! إنا نستعينك ... إلى مُلْحِق . فلما روي عن عمر رضي الله عنه « أنه قنت في صلاة الفجر . فقال : بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٥) ١: ٤٦٧ كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٧) ٢: ٦٤ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٥٦٦) ٥: ٥٦١ كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧٤٧) ٣: ٢٤٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٧٩) ١: ٣٧٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٥١) ١: ٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٩) ٢: ٦٥ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.

اللهم! إنا نستعينك إلى قوله : بالكفار ملحق . اللهم! عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك »[1] .

قال ابن قتيبة : الحفد الإسراع في الطاعة . وملحق بكسر الحاء وفتحها ، والجد بكسر الجيم ضد اللعب .

وأما كونه يقول : اللهم! اهدنا إلى ... تباركت ربنا وتعاليت . فلما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم! اهدني فيمن هديت ... وذكره بلفظ الإفراد إلى قوله : تباركت ربنا وتعاليت »[2] رواه أبو داود والترمذي . وقال : هذا حديث حسن .

وإنما قال المصنف رحمه الله : اهدنا بلفظ الجمع لأنه عنى الإمام . والإمام يستحب له أن يشارك معه المأمومين .

وأما كونه يقول : اللهم! إنا نعوذ بك ... إلى كما أثنيت على نفسك . لأن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم! إني أعوذ برضاك من سخطك ... إلى قوله : كما أثنيت على نفسك »[3] رواه الإمام أحمد .

وأما كونه يمسح وجهه بيديه على روايةٍ ؛ فلقوله ﷺ : « إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدعُ بظهورهما . وإذا فرغت فامسح بهما وجهك »[4] رواه أبو داود .

وأما كونه لا يستحب على روايةٍ ؛ فلأنه عبث لم يصح معه تعبد . فهو كمسح الوجه عند قراءة قوله تعالى : ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء﴾ [الإسراء:٨٢] والحديث رواية مجهولة .

والأولى أولى ؛ للحديث .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢١٠ كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٥) ٢: ٦٣ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٦٤) ٢: ٣٢٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧٤٦) ٣: ٢٤٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٧٨) ١: ٣٧٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في الوتر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٥١) ١: ٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٨٥) ٢: ٧٨ كتاب الوتر، باب الدعاء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٨٦٦) ٢: ١٢٧٢ كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء.

و « لأن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه »[1] رواه أبو داود.

إلا أن روايه ابن لهيعة. وهو ضعيف. والعمل بالحديث الضعيف في النوافل أولى من تركه.

قال: (ولا يقنت في غير الوتر. إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة. فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر).

أما كون المصلي لا يقنت في غير الوتر إذا لم ينزل بالمسلمين نازلة؛ فلأن الإجماع منعقد على أنه لا يقنت في غير الوتر إلا الصبح.

والحجة على المخالف فيها ما روت أم سلمة « أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الفجر »[2].

وروى ابن مسعود وأنس « أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على حيٍّ من أحياء العرب. ثم ترك »[3] متفق عليه.

قال عبدالله بن عمر: « القنوت في الفجر بدعة »[4].

وروى أبو مالك الأشجعي عن أبيه قال: « صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت. وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فلم يقنت. وصليت خلف عثمان رضي الله عنه فلم يقنت. ثم[5] قال: يا بني! إنها بدعة »[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٩٢) ٢: ٧٨ كتاب الوتر، باب الدعاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٨٣) ط إحياء التراث.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٤٢) ١: ٣٩٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٥) ٢: ٣٨ كتاب الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦١) ٤: ١٥٠٠ كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٧) ١: ٤٦٩ كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٤) لم أقف عليه عن ابن عمر، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢١٣ كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢١) ٢: ٤١ كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، كلاهما من حديث ابن عباس.

(٥) ساقط من **ب**.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٠٢) ٢: ٢٥٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت.

قال البخاري : أبو مالك اسمه سعد بن طارق بن الأشيم . له صحبة . وهذا الإسناد صحيح .

ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها القنوت كسائر الصلوات .

وأما كون الإمام يقنت في صلاة الفجر إذا نزل بالمسلمين نازلة ؛ فلما روى أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر إذا دعى على قوم أو دعى لقوم » رواه سعيد في سننه .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأمرين :

أحدهما : أن ذلك مختص بصلاة الفجر . وهو صحيح لما ذكر من الحديث .

وقال أبو الخطاب : يدعو في المغرب والفجر ؛ لما روى البراء بن عازب « أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب »[1] رواه الترمذي .

وثانيهما : أن ذلك مختص بالإمام لأن النبي ﷺ هو الذي قنت فتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه وهو الإمام الأعظم أو نائبه دون غيرهما .

قال : (ثم السنن الراتبة . وهي عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . وهما آكدها . قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر . ومن فاته شيء من هذه السنن سُنّ له قضاؤه) .

أما كون قول المصنف رحمه الله : ثم السنن ؛ فمعناه: أن أفضل تطوع البدن بالصلاة بعد صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الوتر السنن الرتبة . وذلك يقتضي أمرين :

أحدهما : تأخير السنن الراتبة عن ذلك .

وثانيهما : تقديمها على غير ذلك .

⇨

وأخرجه النسائي في سننه (١٠٨٠) ٢: ٢٠٤ باب التطبيق، ترك القنوت.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٤١) ١: ٣٩٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٨) ١: ٤٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٤١) ٢: ٦٧ كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٠١) ٢ : ٢٥١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

أما الأول ؛ فلما تقدم ذكره في تقديم الوتر .

وأما الثاني ؛ فلأنه جاء في فضل السنن الراتبة ما لم يجئ في صلاة التراويح .

ولأن النبي ﷺ داوم عليها و لم يداوم على صلاة التراويح .

وأما قوله : وهي عشر ركعات ... إلى قولـه : قبـل الفجـر ؛ فبيـان لعـدد السنن الراتبة ولمواضعها .

والأصل فيـها مـا روى ابـن عمـر قـال : « حفظـت عـن رسـول الله ﷺ عشر ركعـات : ركعتـين قبـل الظـهر ، وركعتـين بعدهـا ، وركعتـين بعـد المغـرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يُدخل علـى النبي ﷺ فيـها . حدثـني حفصـة : أنـه كـان إذا أذن المـؤذن فطلـع الفجـر صلـى ركعتين »[1] متفق عليه .

وأما كون ركعتي الفجر آكد السنن الراتبة فلما روت عائشة « أن رسول الله ﷺ لم يكن على[2] شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر »[3] .

ولقوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »[4] رواهما مسلم .

وأما قول المصنف رحمه الله : قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصـر ؛ فمشـعر بأمرين :

أحدهما : أنه لا سنة لها قبل العصر عند غـير أبي الخطـاب . وهـو صحيـح لأن ذلك ليس مذكوراً في حديث ابن عمر .

وثانيهما : أن سنتها أربع عند أبـي الخطـاب . والأصـل في ذلـك مـا روى علي « أن النبـي ﷺ كـان يصلـي قبـل العصـر أربعـاً بتسـليمتين »[5] [رواه الـترمذي وحسنه][1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢٦) ١: ٣٩٥ أبواب التطوع، باب الركعتان قبل الظهر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٩) ١: ٥٠٤ كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السـنن الراتبـة قبـل الفرائـض وبعدهن، وبيان عددهن.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٤) ١: ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٥) ١: ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٢٩) ٢: ٢٩٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر.

ولفظ كان : للدوام غالباً .

وقال عليه السلام : « من صلى قبل العصر أربعاً حرم الله لحمه ودمه على النار »[2] .

فإن قيل : ما وقت السنة ؟

قيل : وقت السنة التي قبل الصلاة يخرج بفعل الصلاة ؛ لأن بذلك تخرج عن القبلية وهي تشرع قبل . والتي بعدها يخرج بخروج الصلاة المفروضة ؛ لأنها تابعة لها فإذا خرج وقت المتبوع فالتابع أولى .

وأما كون من فاته شيء من السنن المذكورة يسن له قضاؤه ؛ فـ « لأن النبي ﷺ فاتته سنة الظهر فقضاها »[3] .

ولأن في القضاء تداركاً للفائت .

قال : (ثم التراويح . وهي عشرون ركعة . يقوم بها في رمضان في جماعة . ويوتر بعدها في الجماعة . فإن كان له تهجُّد جعل الوتر بعده . فإن أحب متابعة الإمام فأوتر معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى) .

أما قول المصنف رحمه الله : ثم التراويح ؛ فمعناه على نحو ما تقدم .

والأصل في تأخيرها عما تقدم ما تقدم ، وفي تقديمها على سائر النوافل توقيتها ومشروعية الجماعة لها . وما ورد في فضلها من قوله ﷺ : « من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[4] متفق عليه .

⇦

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٦١) ١: ٣٦٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار.

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦١١) ٢٣: ٢٨١ من حديث أم سلمة رضي الله عنها. بلفظ: « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٦) ١: ٤١٤ أبواب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٤) ١: ٥٧١ كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥٤٥) ٦: ١٨٣ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١٠) ٢: ٧٠٩ كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٠) ١: ٥٢٣ كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

فإن قيل: صلاة الكسوف فُضلت على غيرها بمشروعية الجماعة فيها. وهو موجود في صلاة التراويح.

قيل: العلة المذكورة تقتضي تقديم صلاة التراويح على سائر ما ذكر. وصرح صاحب النهاية بتقديمها حتى على صلاة الكسوف. ولم أجد أحداً من الأصحاب أخر صلاة التراويح غير المصنف رحمه الله. وله أن يقول: مشروعية الجماعة فيها معارضة بمداومة النبي ﷺ على السنن الراتبة وإذا ظهر تقديم السنن الراتبة ظهر تقديم البواقي عليها لأن المقدم على المقدم مقدم.

وأما كون التراويح عشرين ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة؛ فلأن السائب بن زيد قال: «لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة»[1].

وأما كون مصليها يوتر بعدها في الجماعة؛ فلما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة»[2].

قال أحمد: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه لأن النبي ﷺ قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»[3].

وأما كونه يجعل الوتر بعد التهجد إذا كان له تهجد؛ فلقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[4] متفق عليه.

وقوله: «إذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٩٦ كتاب الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥) ١: ١١٤ كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٠٦) ٣: ١٦٩ كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٠٥) ٣: ٢٠٢ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٢٧) ١: ٤٢٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٥٤) ٥: ١٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٣) ١: ٣٤٠ كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٥١) ١: ٥١٧ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٦) ١: ٣٣٨ كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

وأما كونه يشفع الوتر بأخرى إذا أحب متابعة الإمام فأوتر معه ؛ فلأنها نافلة والمسنون في النوافل أن تكون مثنى .

قال : (ويكره التطوع بين التراويح . وفي التعقيب روايتان . وهو أن يَتَطوّع بعد التراويح والوتر في جماعة) .

أما كون التطوع بين التراويح يكره : أما للإمام فلما فيه من التطويل على المأمومين . وأما للمأموم فلتركه متابعة إمامه .

ولأن في ذلك قلة مبالاة بإمامه .

وأما كون التعقيب لا يكره في روايةٍ ؛ فلأن أنساً قال : « ما ترجعون إلا لخير ترجونه أو لشر تحذرونه » .

وأما كونه يكره في روايةٍ ؛ فلأنه مخالف لأمره ﷺ في قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »[1] .

وأما قول المصنف رحمه الله : وهو أن يَتَطوع ... إلى آخره ؛ فبيان لمعنى التعقيب ، وظاهره وظاهر كلامه في المغني أن الكراهة مختصة بمن يتطوع بعدهما في جماعة .

وقال صاحب النهاية فيها : لا فرق في ذلك بين الجماعة والمنفرد .

والأصح أنه لا يكره مطلقاً لما تقدم .

وكذلك قال المصنف في المغني : إلا أنه -يعني القول بالكراهة- قول قديم والعمل على ما رواه الجماعة . ويعضده « أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس »[2] .

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩) ١: ٥١٦ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

وأخرجه النسائي في سننه (١٦٧٠) ٣: ٢٢٧ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٦) ١: ٣٨٨ أبواب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٨) ١: ٥٠٩ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ...

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٩٥) ١: ٣٧٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً.

وهذا الاختلاف يختص بمن يصلي قبل أن ينام . أما التطوع بعد أن ينام فلا يكره قولاً واحداً . ذكره القاضي .

قال : (وصلاة الليل أفضل من النهار . وأفضلها وسط الليل . والنصف الأخير أفضل من الأول) .

أما كون صلاة الليل أفضل من صلاة النهار ؛ فلقوله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل »[1] حديث حسن .

وأما كون أفضلها وسط الليل ؛ فلقوله ﷺ : « صلاة الرجل في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها » .

ولأن داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه .

ووصف ابن عباس تهجد رسول الله ﷺ فقال : « نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . ثم استيقظ فوصف تهجده : ثم أوتر . ثم اضطجع حتى جاء المؤذن . فصلى ركعتين خفيفتين . ثم خرج فصلى الصبح »[2] رواه مسلم .

وأما كون النصف الأخير أفضل من الأول ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات:١٨].

وروي « أن داود قال : يا جبريل ! أي الليل أفضل ؟ قال : لا أدري . إلا أن العرش يهتز وقت السحر » .

و « لأن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير . فيقول : من يدعوني فأستجيب له . من يسألني فأعطيه . من يستغفرني فأغفر له »[3] متفق عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٢٩) ٢: ٣٢٣ كتاب الصوم، باب في صوم المحرم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٣٨) ٢: ٣٠١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٣) ١: ٥٢٦ كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥٦) ٦: ٢٧٢٣ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٨) ١: ٥٢١ كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

قال : (وصلاة الليل مثنى مثنى . وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس . والأفضل مثنى) .

أما كون صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى »[1] متفق عليه[2] .

وقيل لابن عمر : « ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم من كل ركعتين »[3] .

وأما كون التطوع في النهار بأربع لا بأس به ؛ فلأن تخصيص الليل بالتثنية دليل على إباحة الزيادة في النهار .

وأما كون الأفضل مثنى ؛ فلأنه أبعد من السهو .

قال : (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . ويكون في حال القيام متربعاً) .

أما كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ؛ فلقول النبي ﷺ : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة »[4] رواه مسلم .

ولا بد أن يلحظ في هذا القدرة لأن مع العجز هما سواء ؛ لقوله ﷺ : « من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم »[5] رواه البخاري .

وقوله : « ما من أحد كان[6] يعمل في صحته عملاً يعجز عنه عند مرضه إلا وكّل الله ملكاً يكتب له ثواب ما عجز عنه »[1] .

---

(١) ر . تخريج حديث : « إذا خشي أحدكم الصبح ... » ص:٤٣٤ .

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩) ١: ٥١٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى...
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٤٥٩) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٥) ١: ٥٠٧ كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائمة وبعضها قاعداً.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٤) ١: ٣٧٥ أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد. والزيادة من الصحيح .

(٦) زيادة من ج.

وأما كونه في حال القيام يكون متربعاً فليخالف قيامه قعوده .

قال : (وأدنى صلاة الضحى ركعتان . وأكثرها ثمان . ووقتها إذا علت الشمس) .

أما كون أدنى صلاة الضحى ركعتين ؛ فلما روى أبو هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »[2] متفق عليه .

وأما كون أكثرها ثمانياً ؛ فلما روت أم هانئ « أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة بيتها . وصلى ثماني ركعات . فلم أر صلاة قط أخف منها . غير أنه يتم الركوع والسجود »[3] متفق عليه .

وأما كون وقتها إذا علت الشمس ؛ فلقوله ﷺ : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال »[4] رواه مسلم .

قال : (وهل يصح التطوع بركعة ؟ على روايتين) .

أما كون التطوع بركعة يصح على روايةٍ ؛ فلأن له نظير في الشرع وهو الوتر .

ولعموم قوله : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [العنكبوت:٤٥] .

ولأنه مصل عرفاً فيجب أن يكون مصلياً شرعاً .

وأما كونه لا يصح على روايةٍ ؛ فلأن تنصيصه على كون صلاة[5] الليل مثنى يدل بمفهومه على أنه لا يصح دون ذلك . والأولى أصح .

⇨

(١) لم أجده هكذا وقد أخرج أحمد معناه في مسنده (٦٨٩٥) ٢: ٢٠٣ بلفظ: عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٨٠) ٢: ٦٩٩ كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٢١) ١: ٤٩٩ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢٢) ١: ٣٩٤ أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٦) ١: ٤٩٧ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨) ١: ٥١٥ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

(٥) ساقط من ب.

فصل [في سجود التلاوة]

قال المصنف رحمه الله : (وسجود التلاوة صلاة . وهو سنة للقارئ والمستمع دون السامع) .

أما كون سجود التلاوة صلاة ؛ فلأنه سجود لله تعالى . يقصد به التقرب إلى الله تعالى . له تحريم وتحليل . فكان صلاة كسجود الصلاة .

فعلى هذا يشترط له جميع ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والنجاسة في البدن والمكان والثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية لأنه صلاة فاشترط له ذلك ؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[1] .

وقياساً على ذات الركوع .

وأما كونه يسن للقارئ والمستمع ؛ فلأن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة . فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته »[2] متفق عليه .

وأما كونه لا يسن للسامع ؛ فـ « لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرّ بقاصٍ فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه . فلم يسجد . وقال : إنما السجدة على من استمع »[3] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٩) ١: ٣٦٦ أبواب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٥) ١: ٤٠٥ كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. ١: ٣٦٥.

قال: (ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً له. فإن لم يسجد القارئ لم يسجد).

أما كون القارئ يعتبر أن يكون يصلح إماماً للمستمع؛ فلأن القارئ إمام للمستمع «لأن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة. ثم نظر إلى رسول الله ﷺ. فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا»[1] رواه الشافعي.

وإذا كان القارئ إماماً للمستمع اعتبر أن يصلح إماماً له كسائر الأئمة.

فعلى هذا لو كان القارئ امرأة والمستمع رجلاً لم يسجد؛ لأنها لا تصلح لإمامة الرجل. وعلى هذا فقس.

فإن قيل: لو كان القارئ أمياً أو عاجزاً عن القيام فسجد هل يسجد المستمع غير الأمي والقادر على القيام معه؟

قيل: نعم؛ لأن ذلك ليس بواجب في سجود التلاوة بخلاف الصلاة.

وأما كون المستمع لا يسجد إذا لم يسجد القارئ؛ فلما تقدم من قوله ﷺ: «إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا».

ولقوله عليه السلام: «إذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع».

قال: (وهو أربع[2] عشرة سجدة: في الحج منها اثنتان).

أما كون عدد سجود التلاوة أربع عشرة سجدة فلما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وعن الإمام أحمد: أنه خمس عشرة لما روى عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج»[3] رواه أبو داود.

والصحيح أن سجدة ص ليست من عزائم السجود؛ لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»[4] رواه النسائي.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٩) ١: ١٢٢ كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة.

(٢) في ب: وأربع.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٠١) ٢: ٥٨ كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٥٧) ١: ٣٣٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٩٥٧) ٢: ١٥٩ كتاب الافتتاح، السجود في ص.

ولأنه روي عن ابن عباس أنه قال : « ليس ص من عَزائمِ السجود »[1] رواه أبو داود .

وإذا خرجت ص من سجود التلاوة بقي من خمس عشْرة أربع عشْرة .

وأما كون الحج فيها من السجدات اثنتان ؛ فلما تقدم من حديث عمرو بن العاص .

وروى عقبة بن عامر قال : « قلت لرسول الله ﷺ : في الحج سجدتان ؟ قال : نعم . ومن لم يسجدها فلا يقرأهما »[2] رواه أبو داود .

فإن قيل : ما مواضع السجدات ؟

قيل : آخر الأعراف بعد قوله : ﴿وله يسجدون﴾ [٢٠٦]، وفي الرعد بعد قوله : [﴿بالغدو والآصال﴾ [١٥]، وفي النحل بعد قوله : ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ [٥٠]، وفي بني إسرائيل بعد قوله][3] : ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ [١٠٩]، وفي مريم بعد قوله : ﴿سجداً وبكياً﴾ [٥٨]، وفي الحج الأولى بعد قوله : ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ [١٨]، والثانية بعد قوله : ﴿لعلكم تفلحون﴾ [٧٧]، وفي الفرقان بعد : ﴿وزادهم نفورا﴾ [٦٠]، وفي النمل بعد : ﴿العرش العظيم﴾ [٢٦]، وفي الم تنزيل بعد : ﴿وهم لا يستكبرون﴾ [١٥]، وفي حم السجدة بعد قوله : ﴿وهم لا يسأمون﴾ [٣٨]، وبعد آخر النجم [٦٢]، وفي : ﴿إذا السماء انشقت﴾ [الانشقاق:١] بعد : ﴿لا يسجدون﴾ [٢١] وبعد آخر : ﴿اقرأ﴾ [العلق:١٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٩) ١: ٣٦٣ أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٠٩) ٢: ٥٩ كتاب سجود القرآن، باب السجود في ص.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٧٧) ٢: ٤٦٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجد في ص .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٠٢) ٢: ٥٨ كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٧٨) ٢: ٤٧٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج.

(٣) ساقط من **ب**.

قال: (ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس[1] ويسلم. ولا يتشهد).

أما كون من سجد للتلاوة يكبر إذا سجد وإذا رفع؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن. فإذا مر بالسجدة كبر وسجد. وسجدنا معه»[2] [رواه أبو داود][3].

ولأنه سجود منفرد فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام.

وأما كونه يجلس ويسلم بعد ذلك؛ فلأنها صلاة يشترط لها التكبير فيشترط لها ذلك كالصلاة المسنونة.

وعن الإمام أحمد: لا يسلم لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ.

وأما كونه لا يتشهد؛ فلأن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع التشهد فيها كصلاة الجنازة.

وقال أبو الخطاب: يتشهد لأنه جلوس بعد سجود يعقبه السلام فشرع التشهد بعده كالصلاة.

قال: (وإن سجد في الصلاة رفع يديه. نص عليه. وقال القاضي: لا يرفعهما).

أما كون من سجد للتلاوة في الصلاة يرفع يديه على المنصوص؛ فلما روى وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان يكبر إذا خفض. وإذا رفع. ويرفع يديه في التكبير»[4].

قال الإمام أحمد: هذا يدخل في هذا.

وأما كونه لا يرفعهما على قول القاضي؛ فلأن الرفع مسنون في ثلاثة مواضع وليس هذا منها.

و «لأن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إذا سجد»[1] في حديث ابن عمر المتفق عليه. فكذا إذا سجد للتلاوة في الصلاة.

(١) في ب: يجلس.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١٣) ٢: ٦٠ كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة.
(٣) زيادة من ج.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٣٠) ٤: ٣١٦.

قال: (ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها. فإن فعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه).

أما كون الإمام لا يستحب له السجود في صلاةٍ لا يجهر فيها إذا قرأ سجدة فلما في ذلك من الالتباس على المأمومين لأنهم يظنونه سها عن الركوع.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: اتباع النبي ﷺ أولى. فإنه روي «أنه ﷺ سجد في الظهر. ثم قام فركع. فرأى أصحابه أن قرأ سورة السجدة»[2] رواه أبو داود.

وقوله: لا يستحب للإمام منقول عن بعض أصحابنا. كذا ذكره في المغني. ولم يعزه إلى الإمام.

وأما كون المأموم مخير بين اتباع إمامه إذا فعل ذلك وبين تركه على ما ذكره المصنف رحمه الله: أما الاتباع؛ فلقوله ﷺ: «فإذا سجد فاسجدوا»[3].

وأما الترك؛ فلأن الإمام فعل مكروهاً في صلاته فناسب أن لا يُتبع.

قال المصنف رحمه الله في المغني: وإذا سجد الإمام سجد المأموم.

وقال بعض أصحابنا: هو مخير بين اتباعه وتركه. والأولى اتباعه.

فظاهر الأول أنه واجب اتباعه. وهو صحيح لعموم الأدلة في وجوب متابعة الإمام.

قال: (ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم. ولا يسجد له في الصلاة).

أما كون سجود الشكر يستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم فـ «لأن النبي ﷺ سجد. فسأله عبدالرحمن بن عوف عن ذلك. فقال: أتاني جبريل عليه السلام

⇦

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (702) 1: 257 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (390) 1: 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...

(2) أخرجه أبو داود في سننه (807) 1: 214 كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.
وأخرجه أحمد في مسنده (5531) ط إحياء التراث.

(3) سبق تخريجه ص: 395.

فبشرني أن من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً . فسجدت لله شكراً »[1] رواه الإمام أحمد .

وروى أنس « أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجة فخرَّ ساجداً »[2] . رواه ابن المنذر.

[وروى أبو بكرة[3] رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خـرَّ ساجداً »[4] . رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة][5]. والدارقطني .

و « سجد أبو بكر لما بُشر بفتح اليمامة وقَتْل مسيلمة »[6] .

و « سجد عمر لما بُشر بفتح اليرموك والقادسية »[7] .

و « سجد علي لما وجد ذا الثدية في قتلى النهروان »[8] .

وأما كونه لا يسجد له في الصلاة ؛ فلأن سبب السجدة ليس منها .

فإن قيل : يشترط لسجود الشكر جميع ما يشترط لسجود التلاوة من الطهارة وسائر شروط الصلاة ؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٤) ١: ١٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٩٢) ١: ٤٤٥ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف.

(٣) في ج: أبو بكر والتصويب من كتب السنة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٧٤) ٣: ٨٩ كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٧٨) ٤: ١٤١ كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٩٤) ١: ٤٤٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٤٧٣) ٥: ٤٥.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ٤١٠ كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر.

(٥) ساقط من ب.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٧١ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر. ولفظه: « أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد ».
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤١٣) ٢: ٢٣٠ كتاب الصلاة، في سجدة الشكر .

(٧) لم أقف عليه. وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٧١ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر: « أن عمر رضي الله عنه أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد ».
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤١٥) ٢: ٢٣٠ كتاب الصلاة، في سجدة الشكر « أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد » .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٧١ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤٢٤) ٢: ٢٣٠ كتاب الصلاة ، في سجدة الشكر .

قيل : نعم لما ذكر فيه .

فصل في أوقات النهي

قال المصنف رحمه الله: (وهي خمسة: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تَضَيَّفَت للغروب حتى تغرب. ويجوز قضاء الفرائض فيها).

أما قول المصنف رحمه الله: وهي خمسة بعد طلوع الفجر ... إلى حتى تغرب؛ فبيان لأوقات النهي.

والأصل فيها ما روى[1] عقبة بن عامر: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيّفُ الشمس للغروب حتى تغرب »[2] رواه مسلم.

وروى أبو سعيد الخدري [رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال][3]: « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »[4] متفق عليه.

فإن قيل: لفظ الحديث في الفجر والعصر واحد فلم جُعل النهي في الفجر متعلقاً بالوقت وفي العصر بالفعل؟

قيل: وقت النهي في الفجر في إحدى الروايتين متعلق بالفعل فلا فرق، وفي الأخرى بالوقت وهي الصحيحة؛ لأن الفجر اسم للوقت بخلاف العصر.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣١) ١: ٥٦٨ كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١) ١: ٢١٢ كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٧) ١: ٥٦٧ كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

ولأن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»[1] رواه أبو داود.

فاستثنى ركعتي الفجر وهذا لا يكون استثناء متصلاً إلا إذا أريد بالفجر الوقت.

وفي لفظ للدارقطني: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين»[2].

وفي لفظ للترمذي: «إلا ركعتي الفجر»[3].

وأما كون قضاء الفرائض يجوز فيها؛ فلقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها»[4] رواه مسلم.

قال: (وتجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد [طلوع الفجر و][5] العصر. وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين).

أما كون صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر تجوز؛ فلأن وقت النهي فيها يطول فجازت خوفاً على الميت من الفساد.

ولأنها من فروض الكفايات أشبهت الفرض.

وأما كونها تجوز في الأوقات الباقية على روايةٍ؛ فلشبهها بالفرائض.

ولما في ذلك من المبادرة إلى الدفن المطلوبة شرعاً.

وأما كونها لا تجوز على روايةٍ؛ فلأنه زمن يسير لا يخشى فساد الميت فيه.

وأما كون ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر يجوزان؛ فلقوله عليه السلام: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار»[6] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٧٨) ٢: ٢٥ كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤١٩) ٢: ٢٧٨ أبواب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين. بلفظ: «لا صلاة بعد الفجر ...».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٢٤٦ كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

(٣) لم أجده مسنداً عند الترمذي وإنما ذكره تعليقاً على الحديث السابق.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٩٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) زيادة من ج.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٩٤) ٢: ١٨٠ كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر.

ولأنه تابع للطواف . وقد سماه النبي ﷺ صلاة . فإذا جاز فعل المتبوع ؛ فلأن يجوز فعل التابع بطريق الأولى .

وأما كونهما في الأوقات الباقية يجوزان على روايةٍ ؛ فلظاهر الحديث المتقدم .

وأما كونهما لا يجوزان على روايةٍ ؛ فلعموم النهي عن الصلاة .

ولأنه لا يشق تأخير ركعتي الطواف في هذه الأوقات لقصرها بخلاف الوقتين الأولين .

وأما كون إعادة الجماعة بعد الفجر يجوز ؛ فلما روى يزيد بن الأسود قال : « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر . فلما قضى صلاته إذ هو برجلين لم يصليا معه . فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله! ﷺ قد صلينا في رحالنا . قال : لا تفعلا . إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة »[1] رواه أبو داود والترمذي والأثرم .

وأما كونها بعد العصر تجوز ؛ فلمشاركته لما بعد الفجر في جميع ما تقدم .

وأما كونها في الأوقات الباقية تجوز على روايةٍ ؛ فبالقياس على ما بعد الفجر .

وأما كونها لا تجوز على روايةٍ فلعموم النهي عن الصلاة .

قال : (ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة إلا ما له سبب كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين) .

أما كون التطوع بغير الصلوات المتقدم ذكرها مما لا سبب له كالنافلة المطلقة لا يجوز في شيء من الأوقات المذكورة ؛ فلما تقدم من حديث أبي سعيد وحديث عقبة .

⇨

وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٦٨) ٣: ٢٢٠ كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٥٤) ١: ٣٩٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٥) ١: ١٥٧ كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١٩) ١: ٤٢٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.

وأخرجه النسائي في سننه (٨٥٨) ٢: ١١٢ كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

وأما التطوع الذي له سبب فعلى أضرب :

أحدها : صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة . وقد تقدم ذكر ذلك جميعه .

وثانيها : تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة وفيها روايتان :

إحداهما : لا يجوز في الكل لعموم النهي المتقدم .

والثانية : يجوز : أما تحية المسجد ؛ فلقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[1] متفق عليه .

وأما سجود التلاوة ؛ فلأن التلاوة مستحبة في جميع الأوقات والسجود لها مأمور به ومستحب .

وأما الكسوف ؛ فلقوله عليه السلام : « إذا رأيتموها فصلوا »[2] .

وأما قضاء السنن الراتبة ؛ فلما روت أم سلمة قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر . فصلى ركعتين . فقلت : يا رسول الله! صليتَ صلاة لم أكن أراك تصليها . فقال : إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر . وإنما قدم وفد بني تميم فشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان »[3] رواه مسلم .

ولما روى قيس بن عمرو قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين . فقال له رسول الله ﷺ : أصلاة الصبح مرتين ؟ فقال له الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن . فسكت النبي ﷺ »[4] رواه أبو داود .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٠) ١: ٣٩١ أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧١٤) ١: ٤٩٥ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٥) ١: ٣٥٣ كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٨ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١١٢) ٤: ١٥٨٩ كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٤) ١: ٥٧١ كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦٧) ٢: ٢٢ كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيها.

⇦

وقال أبو الخطاب : الجواز فيما له سبب أصح لما ذكر من الحديث .

ولأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها كركعتي الطواف .

وقال القاضي : الصحيح من الروايتين أن ذلك لا يفعل لعموم النهي .

ولأن النهي عن ذلك نهي تحريم يحصل بفعله الإثم . وما ذكر من أدلة ومن الأمر المراد به ندب واستحباب ، وترك المندوب أولى من فعل المحظور لما فيه من الاحتياط .

والصحيح ما ذهب إليه القاضي لأن حديث تحية المسجد وصلاة الكسوف عام بالنسبة إلى الوقت ، وحديث النهي خاصة بالنسبة إليه فوجب تقديمه ، وكذا الأمر بسجود التلاوة لما ذكر .

ونص المصنف رحمه الله في المغني في صلاة الكسوف : أن النافلة لا تصلى في أوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن . ووجهه ما تقدم .

وأما حديث أم سلمة فإن تتمته أنها قالت لما قال لها رسول الله ﷺ : « هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر : أنقضيها إذا فاتتنا ؟ فقال : لا »[1] رواه مسلم .

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان ذلك خاصاً به فلا دلالة إذاً على جواز ما ذكر .

وحديث قيس إن دل على الجواز لأنه عليه السلام سكت فما ذكرناه منطوق وهو راجح على دلالة السكوت .

ولأن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس »[2] رواه الترمذي .

⇨

وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٢٢) ٢: ٢٨٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر. نحوه.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٥٢) ١: ٣٦٤ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(١) أصل الحديث في الصحيح كما تقدم ولم أجد هذه التتمة فيه ، وقد أخرجها أحمد في مسنده (٢٦٧٢٠) ٦: ٣١٥.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٢٣) ٢: ٢٨٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس.

باب صلاة الجماعة

قال المصنف رحمه الله: (وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط. وله فعلها في بيته في أصح الروايتين).

أما كون الجماعة واجبة للصلوات الخمس على الرجال؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم»(1) متفق عليه.

وفي قول المصنف رحمه الله: على الرجال؛ إشعار بأنها لا تجب على النساء. وهو صحيح؛ لأن الجماعة من شأنها الخروج إلى المسجد غالباً والمرأة لا يشرع لها ذلك. ولذلك كان صلاتها في بيتها أفضل.

وأما كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة؛ فلقوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»(2) متفق عليه.

ولو كانت الجماعة شرطاً لما صحت صلاة الرجل وحده فضلاً عن أن يكون له فيها فضل.

وقال ابن عقيل: هي شرط؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى»(3) رواه أبو داود.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٨) ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥١) ١: ٤٥١ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٩) ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٩) ١: ٤٤٩ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...

(3) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥١) ١: ١٥١ كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٩٣) ١: ٢٦٠ كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، نحوه.

والصحيح الأول لما تقدم .

والحديث المروي عن ابن عباس من رواية أبو جناب واسمه يحيى بن أبي حية . قال يحيى القطان : متروك لا أستحل أن أروي عنه .

وعلى تقدير صحته لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فإنه قد روي « أن شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً »[1] . ولو صلى بعد صحوه صحت صلاته .

وعلى تقدير دلالته على كون الجماعة شرطاً فما ذكرنا راجح لأن حديثنا صحيح متفق عليه . والعمل بالراجح متعين .

وأما كون من وجبت الجماعة عليه له فعلها في بيته في روايةٍ ؛ فلقوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان »[2] متفق عليه .

وقد « صلى النبي ﷺ الفرض في بيته وهو مريض »[3] رواه البخاري .

وأما كونه ليس له ذلك في روايةٍ ؛ فلأن حضور المسجد واجب في روايةٍ لقوله عليه السلام : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[4] .

والأولى أصح لما تقدم .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٨٦٢) ٤: ٢٩٠ كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣٧٧) ٢: ١١٢٠ كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٤١) ٥: ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨) ١: ١٢٨ كتاب التيمم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢١) ١: ٣٧٠ كتاب المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٢) ١: ٢٧٧ كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٤٢٠ كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر.

قال : (ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد . والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره . ثم ما كان أكثر جماعة . ثم في المسجد العتيق . وهل الأولى قصْد الأبعد أو الأقرب ؟ على روايتين) .

أما كون أهل الثغر يستحب لهم الاجتماع في مسجد واحد فلما في ذلك من التكاثر في عين العدو ، وإعلاء الكلمة ، وتعظيم الإسلام ، وحصول الهيبة في قلوبهم والرهبة .

وأما كون الأفضل لغير أهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ؛ فلأن في حضوره تحصيلاً للجماعة وفي عدمه فواتاً لها بخلاف غير ذلك من المواضع .

وأما كون الأفضل بعد ذلك ما كان أكثر جماعة ؛ فلقول النبي ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده . وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كان أكثر فهو أحب إلى الله »[1] من المسند .

وأما كون الأفضل بعد ذلك المسجد العتيق ؛ فلأن البقعة الحلال من شرائط الصلاة . والمسجد العتيق أقرب إلى القرون المتقدمة . فيكون أقرب إلى الحل .

وأما كون الأولى قَصْد الأبعد على روايةٍ فلما فيه من فضيلة السعي وكثرة الخطا والحسنات . وقد روي عن النبي ﷺ : « ألا ! أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله! قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد... مختصر »[2] [رواه مسلم][3] .

وأما كون الأولى قصد الأقرب على روايةٍ ؛ فلقوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[4] .

ولأن له حق البر والصلة بالجوار فكذلك في حضور جماعته .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥٤) ١: ١٥١ كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٤٣) ٢: ١٠٤ كتاب الإمامة ، الجماعة إذا كانوا اثنين.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٠٧) ٥: ١٤٠.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥١) ١: ٢١٩ كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره.
(٣) زيادة من ج.
(٤) سبق تخريجه قريباً.

قال : (ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه . إلا أن يتأخر لعذر . فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل ما لم يُخش خروج الوقت) .

أما كون أحد لا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إذا لم يأذن له و لم يتأخر لعذر ؛ فلأن التقدم عليه بغير إذن ولا تأخر يسيء الظن به وينفر[1] الناس عن إمامته وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم إذ لا فائدة لكونه إمام حي إلا اختصاصه بالتقدم في ذلك المسجد .

وأما كونه يؤم فيه قبله إذا أذِن له أو تأخر لعذر ؛ فلأن ما ذكر لا يوجد في ذلك .

و « لأن النبي ﷺ خرج إلى صلح بني عوف . فقدّم الناس[2] أبا بكر فصلى »[3] فلما رجع لم ينكر لأنه تأخر ﷺ لعذر .

و « فعل ذلك عبدالرحمن بن عوف مرة فقال النبي ﷺ : أحسنتم »[4] رواه مسلم .

وأما كون الإمام يُنتظر ويُراسل إذا لم يُعلم عذره ما لم يُخش خروج الوقت ؛ فلأن الائتمام بإمام الحي سنة وفضيلة فلا يترك مع الإمكان .

ولأن في نصب إمام[5] سواه افتياتاً عليه وعقداً للقلوب على البغضاء .

---

(١) في ب: وينفرد.

(٢) زيادة من ج.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٤٠.

(٤) عن المغيرة بن شعبة « أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك قال المغيرة: فتبرّز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ إليّ أخذت أُهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال: قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها »

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) ١: ٣١٧ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٥) في ب: الإمام.

وقد روي أن بلالاً قال : «استأذنت رسول الله ﷺ في الإقامة . فقال : أبرد . ثم استأذنته ثانياً . فقال : أبرد . ثم استأذنته ثالثاً . فقال : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1] .

وفي تقييد الانتظار بعدم خشية خروج الوقت إشعار بأنه إذا خشي خروجه لا يُنتظر . وهو صحيح لئلا تفوت الصلاة وتصير قضاء .

قال : (فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب . وعنه يعيدها ويشفعها برابعة . ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة) .

أما كون من صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد يستحب له إعادتها غير المغرب ؛ فلما روى يزيد بن الأسود العامري «أن رجلين دخلا المسجد وأقيمت الصلاة . فجلسا في ناحية المسجد لم يصليا . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته دعا بهما . فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : صلينا في رحالنا . قال لهما رسول الله ﷺ : لا تفعلا . إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد[2] جماعة فصليا . فإنها لكما نافلة»[3] .

وأما كونه يعيد المغرب على روايةٍ ؛ فلأنها نافلة والتنفل بالوتر غير مستحب .

وأما كونه يعيدها ويشفعها برابعة على روايةٍ ؛ فلأن بذلك يخرج التنفل عن أن يكون وتراً . فيحصل الجمع بين إعادة الجماعة وعدم التنفل بالوتر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤) ١: ١٩٩ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦١٦) ١: ٤٣١ كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٢) ساقط من ب.

(٣) سبق تخريجه ص:٤٤٨.

وأما كون إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة لا تكره ؛ فلعموم ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[1] .

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله : أنه يكره إعادة الجماعة في المساجد الثلاثة . ونص الإمام أحمد على كراهية ذلك في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ . والأقصى في معناهما . وإنما كره ذلك في الثلاثة لئلا يتقاعد الناس عن الحضور مع الإمام الراتب . وتعظيماً لهذه المواضع .

ولا بد أن يلحظ في الكراهية المذكورة عدم العذر فلو تأخر رجل من غير قصد التأخير لغفلة أو نسيان أو عدم العلم بالوقت فقصد المسجد فوجد الإمام الراتب قد صلى فصلى معه رجل لم يكره ؛ « لأن النبي ﷺ قال لما دخل الرجل المسجد بعد صلاته : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه »[2] .

قال : (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها . وعنه يتمها) .

أما كون الصلاة إذا أقيمت لا صلاة إلا المكتوبة ؛ فلقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[3] رواه مسلم .

ولأن الاشتغال بالفرض أولى وزمانه أشرف وأكثر ثواباً .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٩) ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٠) ١: ٤٥٠ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٤) ١: ١٥٧ كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٠) ١: ٤٩٣ كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

ولأن حضور الجماعة واجب فكذلك أجزاؤها . وكما لا يجوز إخراج جزء منها عن الوقت مع الإمكان فكذلك في الجماعة الواجبة .

وأما كون المكتوبة إذا أقيمت وهو في نافلة يتمها إذا لم يخش فوات الجماعة ؛ فلقوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد:٣٣].

وأما كونه يقطعها إذا خشي فوات الجماعة على المذهب ؛ فلأنه انتقال إلى ما هو أفضل منها .

وأما كونه يتمها على روايةٍ ؛ فلعموم النهي المتقدم .

فظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه أراد فوات جميع الصلاة .

وقال صاحب النهاية فيها : المراد بالفوات فوات الركعة الأولى . وكلٌّ متجه .

قال : (ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة . ومن أدرك الركوع أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة واحدة ، والأفضل اثنتان) .

أما كون من كبرّ قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ؛ فلأن إدراك الجزء من العبادة بمنزلة إدراك الركعة . دليله ما لو كبر ثم خرج الوقت .

ولأن المسافر لو اقتدى بمقيم في مثل ذلك لزمه الإتمام . فكذا تحصل له فضيلة الجماعة .

ولا بد أن يُلحظ في إدراك فضيلة الجماعة بالتكبير قعود المكبر في التشهد الأخير مع الإمام ؛ لأنه لو كبر وهو قائم ثم سلم الإمام لم يكن مدركاً فضيلة الجماعة . كما لو كبر المأموم والإمام رافع ثم ركع المأموم فإنه لا يكون مدركاً للركعة .

وأما كون من أدرك الركوع أدرك الركعة ؛ فلقوله ﷺ : «إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً . ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[1] رواه أبو داود .

وأما كونه يجزئه تكبيرة واحدة عن تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ؛ فلأنه فِعْل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما .

ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد فأجزأ الأكبر عن الأصغر كطواف الزيارة عند الوداع فإنه يجزئ عنه وعن طواف الوداع .

وأما كون الأفضل اثنتين ؛ فلأنه أتى بالذكر المشروع في الافتتاح والانحناء .

ولأنه اختلف في وجوب التكبير للانحناء فإذا أتى بتكبيرتين فقد خرج عن العهدة بيقين . وكان أفضل لتيقن براءته .

قال : (وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته . وما يقضيه أولها . يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٩٣) ١: ٢٣٦ كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع. نحوه

أما كون ما يدرك المأموم المسبوق مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها ؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »[1] متفق عليه .

والقضاء : فعل ما فات والذي فات أول الصلاة .

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه أن ما يقضيه آخر صلاته ؛ لقوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[2] .

والأول أصح لما ذكر .

ومعنى الحديث الثاني : فأتموا قضاء لما في ذلك من الجمع بين الحديثين .

وأما كونه يستفتح فيما يقضيه ويتعوذ ويقرأ السورة على القول بأنه أول صلاته ؛ فلأن ذلك شأن أول الصلاة .

وعلى الرواية الأخرى لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يقرأ السورة لأن ذلك شأن آخر الصلاة .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه (٨٦١) ٢: ١١٤ كتاب الإمامة، السعي إلى الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٠٩) ط إحياء التراث . وأصله في الصحيحين ، ولكن بلفظ : « وما فاتكم فأتموا » . وسيأتي تخريجه عندهما . وقد أخرج مسلم نحوه : « صل ما أدركت واقض ما سبقك » . (٦٠٢) ١: ٤٢١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٦) ١: ٣٠٨ كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٢) ١: ٤٢١ كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...

قال : (ولا تجب القراءة على المأموم . ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه ، أو لا يسمعه لبعده . فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين . وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام ؟ على روايتين) .

أما كون القراءة لا تجب على المأموم ؛ فلقوله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »[1] [رواه الدارقطني][2] .

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « يكفيك قراءة الإمام خافتَ أو جهر »[3] .
ولأنه حال جهر الإمام مأمور بالإنصات وذلك ينافي وجوب القراءة عليه .

وأما كونه يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده ؛ فلأن القراءة مشروعة في جميع الصلاة لأنها محل ذلك . وإنما تُرك ذلك في حق المأموم فيما يجهر فيه إمامه لأنه يشوش عليه ويمنعه من سماع القراءة . وهذا المعنى مفقود في هذه المواضع فيبقى على مقتضى الدليل .

ولأنه روي في بعض ألفاظ الحديث : « إذا أسررتُ بقرائتي فاقرؤا »[4] .

وأما كونه إذا لم يسمعه لطرش يستحب له القراءة على وجهٍ ؛ فلأنه لا يسمع فلا يكون مأموراً بالإنصات فشرع له القراءة كالذي قبله .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٣٢٣ كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.
(٢) زيادة من ج.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩) ١: ٣٣١ الموضع السابق. وقال: عاصم ليس بالقوي ، ورفعه وهم.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢) ١: ٣٣٣ الموضع السابق. وقال: تفرد به زكريا الوقار ، وهو منكر الحديث متروك.

وأما كونه يكره له على وجهٍ ؛ فلما فيه من تشويش الصلاة على الإمام وعلى من يُنصت من بقية المأمومين .

وأما كونه يستحب له أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام على روايةٍ ؛ فلأن سماعه لقراءة الإمام قامت مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والاستعاذة فإن الإمام يسر بهما فيسن قولهما للمأموم لئلا يترك الأصل وما قام مقامه .

وأما كونه يكره له ذلك على روايةٍ وهي الصحيحة ؛ فلأن الاستفتاح والتعوذ تابعان للقراءة فإذا كره المتبوع كره التابع .

قال : (ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده . فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي) .

أما كون من ركع أو سجد قبل إمامه عليه أن يرفع ليأتي به بعده ؛ فلأن إتيانه بعده واجب لأن النبي ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا ركع فاركعوا . وإذا سجد فاسجدوا»[1] . أمر بذلك بعد فعل الإمام . وأمره للوجوب . ولا يمكن ذلك إلا بالرفع . وكذلك قال المصنف رحمه الله : ليأتي به بعده . والمراد بالبعدية هنا بعد شروع الإمام في الركن لا بعد فراغه منه .

وأما كونه إذا لم يرفع عمداً تبطل صلاته عند أصحابنا غير القاضي ؛ فلأنه سابَقَ إمامه في الركوع والسجود[2] أشبه ما لو سابقه في السلام .

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩٩.
(٢) زيادة من ج.

ولأنه متى فعل ذلك متعمداً فقد ارتكب النهي وخالف الأمر . وذلك يقتضي الفساد .

ومقتضى هذا التعليل أنه متى سابقه عمداً في ركوع أو سجود أو رفع بطلت صلاته . ونقله ابن عقيل رواية .

وذكر المصنف رحمه الله في الكافي : أنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه لأنه قال : لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب . إشارة منه إلى قوله عليه السلام : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار »[1] متفق عليه .

وأما كونها لا تبطل عند القاضي ؛ فلأنه شارك إمامه في الركن المقصود وإنما فارقه في الانحناء وليس بمقصود لأنه وسيلة إلى المقصود والاتفاق في المقصود مع الافتراق في الوسيلة لا يضر كما لو سابقه في الأقوال .

قال : (فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين . وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته . وهل تبطل الركعة ؟ على روايتين) .

أما كون صلاة من ركع ورفع قبل إمامه مع علمه بكونه مبطلاً وعمده كذلك تبطل صلاته على وجهٍ ؛ فلأنه سبق بركن كامل وهو معظم الركعة أشبه ما لو سبقه في السلام .

وأما كونها لا تبطل على وجهٍ فكما لو ركع أو رفع .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٩) ١: ٢٤٥ كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٧) ١: ٣٢٠ كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

وأما كون صلاة من فعل ذلك مع جهله أو نسيانه لا تبطل ؛ فلأن تحريمه بالصلاة صحيح و لم يوجد ما يبطله لأن فعل الجاهل والناسي يعذران فيه .

وأما كون الركعة تبطل على روايةٍ ؛ فلأنه لم يجتمع مع إمامه في الركوع [أشبه ما لو أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع.

والثانية: لا تبطل لأنه معذور][1] أشبه ما لو أحرم معه ثم ركع الإمام ورفع وهو قائم ظناً أن الإمام لم يركع بعد .

قال : (فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته . إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة) .

أما كون صلاة غير الجاهل والناسي تبطل ؛ فلأن ذلك مسابقة ومفارقة كثيرة .

وأما كون صلاة الجاهل والناسي تصح ؛ فلصحة تحريمها وعذرهما .

وأما كون تلك الركعة تبطل ؛ فلأنه لم يتابع إمامه في معظم الركعة .

ولأنه إذا سبق إمامه بالركوع وحدَه أبطل ؛ لأنه عماد الركعة فهذا بطريق الأولى .

---

(١) ساقط من **ب**.

قال: (ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها. وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية).

أما كون الإمام يستحب له التخفيف مع الإتمام؛ فلما روى أنس قال: «ما صليت خلف أحد أخف ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ»[1].

ولأن النبي ﷺ قال: «إذا أمّ أحدكم فليُخَفِّف. فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة»[2].

ومعنى إتمام الصلاة: أن يفعل أدنى الكمال من التسبيح والقراءة وسائر أجزاء الصلاة. وهذا التخفيف مختص بمن لا تُؤْثِر جماعته التطويل فإن آثرته استحب؛ «لأن النبي ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المائة»[3]، و«بقاف»[4]، و«بالروم»[5]، و«بالمؤمنون[6]»[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦) ١: ٢٥٠ كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٩) ١: ٣٤٢ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧١) ١: ٢٤٨ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٧) ١: ٣٤١ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
وأخرجه أبو داود في سننه (٧٩٥) ١: ٢١١ كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٣٦) ١: ٤٦١ أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٢٣) ٢: ٩٤ كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣١١) ٢: ٤٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) ١: ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦١) ١: ٣٣٨ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. كلاهما من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٧) ١: ٣٣٦ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. عن قطبة بن مالك.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٣٠) ٢: ١١٧ كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح. عن عبدالملك بن عمير.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٨١) ٢: ٣٠١. من حديث الأغر المزني.

(٦) في ب: وبالمؤمنين.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٥) ١: ٣٣٦ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. عن عبدالله بن السائب.

وأما كونه يستحب له تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ؛ فـ « لأن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الثانية على النصف مما قرأ به في الركعة الأولى »[1] .

ولأنه إذا طول الأولى لحقه المأمومون و لم يفتهم من صلاة الجماعة شيء .

قال : (ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين . وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها . وبيتها خير لها) .

أما كون الإمام لا يستحب له انتظار الداخل في حال ركوعه في روايةٍ ؛ فلأن انتظاره له يؤدي إلى التشريك في العبادة .

وأما كونه يستحب له في روايةٍ ؛ فلما روى ابن أبي أوفى «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم»[2] رواه أبو داود .

وروى جابر «أن النبي ﷺ كان إذا ركع سمع حساً خلفه لم يرفع حتى لا يسمع حساً» .

ولأنه نفعٌ للداخل من غير مشقة فشرع كتخفيف الصلاة إذا سمع بكاء الصغير تخفيفاً على أمه .

---

(١) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج مسلم في صحيحه (٤٥١) ١: ٣٣٣ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. بلفظ: «عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر. فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل – السجدة. وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر. وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٠٢) ١: ٢١٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر.

ولا بـد أن يلحظ في هذه الرواية عدم مشقة المأمومين فلو شق ذلك عليهم لم يستحب لما تقدم من قوله عليه السلام : «إذا أمَّ أحدكم فليخفّف فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة»[1] .

وأما كون المرأة إذا استأذنت إلى المسجد يكره منعها وبيتها خير لها ؛ فلقوله ﷺ : «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ وبيوتُهن خيرٌ لهن»[2] رواه الإمام أحمد .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٦٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٥٥) ٢: ١٦، و (٥٤٦٨) ٢: ٧٦.

فصل في الإمامة

قال المصنف رحمه الله: (السنة أن يؤم القوم أقرؤهم. ثم أفقههم. ثم أسنهم. ثم أقدمهم هجرة. ثم أشرفهم. ثم أتقاهم. ثم من تقع له القرعة).

أما كون السنة أن يؤم القوم أقرؤهم ثم أفقههم؛ فلما روى أبو مسعود البدري[1] أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»[2].

وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[3] رواهما مسلم.

وأما كون السنة أن يؤمهم بعد ما ذكر أسنهم؛ فلقوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وليؤمكما أكبركما»[4] متفق عليه.

وفي بعض الحديث: «وكانت قراءتهما متقاربة»[5].

ولأن الكبير أخشع في صلاته وأقرب إلى إجابة الدعاء.

وقال ابن حامد: أولاهم بعد القراءة والفقه أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أكبرهم سنا.

---

(١) في ب: سعيد البدري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢) ١: ٤٦٤ ، الموضع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥) ١: ٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٤) ١: ٤٦٥ الموضع السابق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٤) ١: ٤٦٦ الموضع السابق.

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه أنهما إذا استويا في القراءة والفقه فأولاهما أقدمهما هجرة ثم أسنهما ؛ لأن تكملة حديث أبي مسعود[1] : « فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا »[2] .

وأما كون السنة أن يؤم القوم بعد ما تقدم ذكره أقدمهم هجرة ؛ فلما تقدم في حديث أبي مسعود[3] .

ومعنى الأقدم هجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام .

وأما كون السنة أن يؤم القوم بعد ذلك أشرفهم ؛ فلقوله ﷺ : « الأئمة من قريش »[4] .

وقال ﷺ : « قدموا قريشا ولا تقدموها »[5] .

وأما كون السنة أن يؤمهم بعد ذلك أتقاهم ؛ فلأنه أقرب إلى الإجابة . وقد جاء : « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو أفضل لم يزالوا في سفال »[6] . ذكره الإمام أحمد رحمه الله في رسالته .

وأما كون السنة أن يؤمهم بعد ذلك من تقع له القرعة ؛ فـ « لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس في التأذين حين تشاحوا فيه »[1] والإمامة مثله .

---

(١) في ب أبي سعيد . وهو تصحيف.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) في ب: أبي سعيد.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٩٢٣) ٣: ١٨٣ من حديث أنس رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٩٢٦) ١٢٥ من حديث أبي برزة رضي الله عنه. و (٢١٣٣) ٢٨٤ من حديث أنس رضي الله.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٢١ جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه. من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٩١) ٢: ١٩٤ كتاب المناقب.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٢: ٦٤ باب الإمامة، بلفظ: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال إلى يوم القيامة » وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب. قال الأزدي: لا يعرف ، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤: ٣٥٥ بنحو لفظ الطبراني ، وقال: الهيثم بن عقاب مجهول بالنقل . حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به . ر ص: ٧١ من رسالة أحمد .

ولأن القرعة ترفع النزاع والتشاحن وتقطع الخصام .

قال : (وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان) .

أما كون صاحب البيت أحق من غيره بالإمامة إذا لم يكن بعضهم من في بيته ذا سلطان ؛ فلقوله ﷺ : « صاحب الدار أحق بالدار »[2] .

وقوله : « لا يؤمن الرجل في بيته »[3] .

وأما كون إمام المسجد أحق من غيره بالإمامة إذا لم يكن بعض من في المسجد كذلك ؛ فـ « لأن ابن عمر رضي الله عنها كان له مولى يصلي في مسجد . فحضر ابن عمر . فقيل له : تقدم . فقدم مولاه . وقال : أنت أحق بالإمامة في مسجدك »[4] .

ولأن في تقديم غيره افتياتا على من نصبه وكسرا لقلب[5] المولى .

وأما كون السلطان أحق منهما ؛ فلأن له ولاية عامة عليهما وعلى غيرهما .

و « لأن النبي ﷺ أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما »[6] .

وذكر أبو الخطاب وجها أنهما أحق من السلطان لأن مرتبة السلطان لا تنقص بذلك وفيه جبر قلب صاحب[7] البيت والإمام الراتب . وزيادة في شرفه .

⇨

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦٩.

(٢) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج الشافعي في مسنده (٣٢٠) ١: ١٠٨ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة. عن ابن مسعود قال: « من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٥٨٢) ١: ١٥٩ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٢١) ١: ١٠٨ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة.

(٥) سقط لفظ : لقلب من **ب**.

(٦) حديث عتبان أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٤) ١: ٢٨٨ كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة.
وأما حديث إمامة النبي ﷺ لأنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٣) ١: ٢٩٦ كتاب صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٨) ١: ٤٥٧ كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة...

(٧) في **ب**: لصاحب.

قال : (والحر أولى من العبد . والحاضر أولى من المسافر . والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين) .

أما[1] كون الحر أولى من العبد ؛ فلأن الحر أشرف منه وأكمل في أحكامه . ويصلح لإمامة الجمعة[2] والعيد بخلاف العبد .

وقول المصنف رحمه الله: [أولى من العبد][3] ؛ مشعر بصحة إمامة العبد وهو صحيح ؛ لعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم »[4] .

و « لأن عائشة رضي الله عنها صلت خلف غلام لها »[5] .

و « صلى أبو سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد بأبي ذر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم »[6] رواه صالح بن الإمام أحمد رحمة الله عليهما في مسائله .

ولأنه أهل للأذان فصلح أن يكون إماما كالحر .

وأما كون الحاضر أولى من المسافر ؛ فلأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة بخلاف المسافر .

وأما كون البصير أولى من الأعمى في وجه ؛ فلأنه أقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده .

وأما كونهما سواء في وجه قاله القاضي ؛ فلأن الأعمى أخشع من البصير فيكون ذلك مقابلا لتوقي النجاسات .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) مثل السابق.

(٣) مثل السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٤) ١: ١٠٦ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة. عن ابن أبي مليكة « أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها . وأبو عمرو غلامها يومئذ لم يعتق قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١١١) ٢: ٣١ كتاب الصلوات، في إمامة العبد. بنحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٠٣) ٢: ٣٠ كتاب الصلوات، في إمامة العبد. وفيه أبو مسعود وأبو حذيفة بدل ابن مسعود وحذيفة.

قال: (وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين. وفي إمامة أقطع اليدين وجهان).

أما كون إمامة الفاسق لا تصح على رواية؛ فلقوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ [السجدة:١٨].

وقوله ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلا. ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه»[1] [رواه ابن ماجة][2].

وفي لفظ: «ولا فاسق مؤمنا».

وقوله عليه السلام: «انتقدوا أئمتكم نقد الدينار».

وأما كونها تصح على رواية؛ فـ «لأن النبي ﷺ قال لأبي ذر: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ فقال: صل الصلاة في وقتها. فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[3] رواه مسلم.

و «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي وراء الحجاج»[4].

«والحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان وراء مروان»[5].

وأما كون إمامة الأقلف لا تصح على رواية؛ فلأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها بإزالة المانع بالختان.

وأما كونها تصح على رواية فلتعذر زوال النجاسة في الحال. والختان مختلف في وجوبه فلم تكن إزالتها واجبة لا محالة.

وأما كون إمامة أقطع اليدين لا تصح في وجه فلإخلاله بعضو من أعضاء السجود.

وأما كونها تصح في وجه؛ فلأنه لا يخل بركن من أركان الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٨١) ١: ٣٤٣ كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٨) ١: ٤٤٨ كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها...

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٢١ كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٢٣) ١: ١٠٩ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٢٢ كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٢٤) ١: ١٠٩ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة.

وذكر المصنف رحمه الله في المغني هذين الوجهين روايتين .

والحكم في أقطع الرجلين أو إحداهما أو إحدى اليدين كالحكم في أقطع اليدين لاتحاد الكل في الإخلال بعضو وعدمه بما هو ركن .

قال : (ولا تصح الصلاة خلف كافر ، ولا أخرس ، ولا من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود) .

أما كون الصلاة لا تصح خلف كافر ؛ فلأن الصلاة تفتقر إلى النية وكذا الوضوء . والنية فيهما لا تصح من الكافر . وسواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها لأن أمارات الكفر لا تخفى غالبا فكأنه إذا لم يعلم يعد مقصرا .

وأما كونها لا تصح خلف أخرس ؛ فلأنه مأيوس من قراءته فقد فات ركن من أركان الصلاة على وجه لا يرجى وجوده فلم تصح الصلاة خلفه كالعاجز عن الركوع والسجود .

فعلى هذا لا فرق بين كون المأموم أخرس أو ناطقا لما ذكر من فوات الركن الذي هو القراءة .

وذكر المصنف رحمه الله في الكافي أنه يصح إمامة الأخرس بمثله لاستوائهما في فوات الركن . أشبه إمامة الأمي بمثله .

وأما كونها لا تصح خلف من به سلس البول ؛ فلأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل .

ولأنه محدث حامل للنجاسة أشبه ما لو صلى خلف محدث يعلم بحدثه .

فإن قيل : فلم صحت صلاته في نفسه ؟

قيل : للضرورة .

وأما كونها لا تصح خلف عاجز عن الركوع والسجود والقعود ؛ فلأنه أخل بركن لا يسامح به في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارئ بالأمي .

قال : (ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته . ويصلون وراءه جلوسا . فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين . وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما) .

أما كون صلاة القادر على القيام لا تصح خلف عاجز عنه غير إمام الحي المذكور ؛ فلأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة .

وأما كونها تصح خلف إمام الحي المذكور ؛ فـ « لأن النبي ﷺ صلى جالسا مرتين أو ثلاثا وصلى الناس خلفه »[1] .

وإنما اشترط في صحة صلاة القائم خلف العاجز عن القيام أن يكون العاجز إمام حي وأن تكون علته مرجوة الزوال لأن مقتضى الدليل أن لا يصح مطلقا لما تقدم في صلاة القادر على الركوع خلف العاجز عنه . ترك العمل به فيما ذكر لفعل النبي ﷺ وكان موصوفا فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .

وأما كون من وراءه يصلون جلوسا إذا لم يبتدأهم الصلاة قائما ؛ فلقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا صلى قائما فصلوا قياما . وإن صلى جالسا فلا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها »[2] رواه مسلم .

ولقوله : « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين »[3] متفق عليه .

ولأنها حالة قعود للإمام فوجب متابعته كالتشهد .

وأما كون صلاتهم تصح إذا صلوا قياما ؛ [فلأن النبي ﷺ][4] لم يأمرهم بالإعادة .

---

(١) عن عائشة « أن النبي ﷺ صلى في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما. فأشار إليهم : أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به -إلى أن قال- : وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ».
أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦) ١: ٢٤٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٢) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١٣) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.
وأخرجه أبو داود في سننه (٦٠٢) ١: ١٦٣ كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود.

(٣) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كونها لا تصح في وجه ؛ فـ « لأن النبي ﷺ أمر بالجلوس » وأمره للوجوب . و « نهى عن القيام » والنهي يقتضي الفساد .

وقيل : هذان الوجهان روايتان .

وأما كونهم يتمون خلفه قياما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ؛ فـ « لأن أبا بكر ابتدأ بالصحابة الصلاة قائما . ثم جاء النبي ﷺ فأتم الصلاة بهم جالسا . وأتم من خلفه قياما »[1] .

ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها كمن شرع في صلاة وهو مقيم ثم خرجت به السفينة في أثناء الصلاة فلم يجز له القصر .

وفي هذا جمع بين أمره بالقعود وبين إقراره على تركه آخر أمره لأنا حملنا قوله : « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين »[2] ونحو ذلك على ما إذا ابتدأ الصلاة جالسا ، وإقراره على القيام في آخر أمره على ما إذا ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل ؛ لأن إمامة النبي ﷺ في أثناء صلاة أبي بكر كاعتلال أبي بكر رضي الله عنه . ولا شبهة أن ذلك أولى من النسخ لا سيما مع ظهور الفرق بين ابتدائه الصلاة معتلا وبين اعتلاله في أثنائها .

قال : (ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخناثى . ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل على إحدى الروايتين) .

أما كون إمامة المرأة للرجال لا تصح ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « لا تؤمن امرأة رجلا »[3] .

ولأن المرأة لا تؤذن للرجال فلا تكون إمامة لهم كالمجنون .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨١) ١: ٢٥١ كتاب الجماعة والإمامة، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٨) ١: ٣١١ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس...

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٧٣.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٧١.

ونقل أبو الخطاب عن أصحابنا: أنه[1] يجوز أن تكون المرأة إمامة للرجال في التراويح خاصة؛ لما روى عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها. وأمرها أن تؤم أهل دارها»[2] رواه أبو داود.

وهذا عام في الرجال والنساء.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه لا يجوز أن تؤم في ذلك ولا في غيره. وصرح به في المغني. وأجاب عن حديث أم ورقة أن في رواية الدارقطني «أن تؤم بنساء أهل دارها»[3]. فيحمل المطلق على المقيد.

وذكر صاحب النهاية فيها «أن أم ورقة قالت: يا رسول الله! ﷺ إني امرأة أصلي بأهل بيتي لأني أحفظ القرآن وهم لا يحفظون. فقال: قدمي الرجال أمامك وقومي فصلي بهم من ورائهم. وقومي مع النساء» وهذا تصريح بإمامة المرأة للرجل لا احتمال فيه ولا إطلاق.

فعلى قول المصنف رحمه الله لا كلام فيه[4]، وعلى نقل أبي الخطاب: يشترط في المأموم أن يكون ممن يجوز له سماع كلامها. ذكره صاحب النهاية فيها لأن المأموم إذا كان أجنبيا حرم عليه سماع كلامها. والإمام لا مندوحة له عن الكلام إما في التكبير وإما في القراءة.

وأما كون إمامة المرأة[5] للخناثى لا تصح فلجواز أن يكونوا رجالا وقد تقدم أنه لا يصح إمامة المرأة للرجال.

وأما كون إمامة الخنثى للرجال لا تصح؛ فلجواز كون الإمام امرأة والمأموم رجلا [وقد تقدم أنه لا يصح أن تكون المرأة إماما للرجل.

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٢) ١: ١٦١ كتاب الصلاة، باب إمامة النساء.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٤٠٣ كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.

(٤) ساقط من ب.

(٥) مثل السابق.

وأما عدم جواز صلاة الخنثى بالخنثى ؛ فلجواز كون الإمام امرأة والمأموم رجلا][1].

وأما كون إمامة الصبي لبالغ في الفرض لا تصح ؛ فلقوله ﷺ : « لا تقدموا صبيانكم »[2] .

ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهله أشبه المرأة . بل آكد لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار .

ولأن الإمام ضامن يتحمل عن المأمومين والصبي ليس من أهل الضمان .

وأما كونها تصح في النفل على رواية ؛ فلأنها نافلة في حقه فيقتدي به من هو متنفل مثله .

وأما كونها لا تصح على رواية ؛ فبالقياس على الفرض .

والأولى أصح ؛ لما تقدم .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فيصلوا بنا التراويح . ويعملوا[3] لنا الخشكنان » .

ولأنها أخف حالا من الفرض يسقط فيها بعض أركان الصلاة من استقبال القبلة والقيام .

وذكر أبو الخطاب في صحة إمامة الصبي في الفرض رواية ؛ لأن النبي ﷺ لما قال : « يؤم القوم أقرؤهم . قال عمرو بن سلمة : كنت أقرؤهم وكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين »[4] رواه أبو داود .

وهذا الحديث كان الإمام أحمد يضعفه .

قال الخطابي : وعلى تقدير صحته لا يصح الاحتجاج به إلا إذا بلغ النبي ﷺ ذلك فأقره [عليه .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٣٩٠) ٧: ٥٨٨ الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها. وعزاه إلى الديلمي عن علي.

(٣) في ب: ويعلموا.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٠٣.

ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر من حاله أنه بلغ النبي ﷺ عليه فأقره][1]. والعمل بالظاهر متعين .

قال : (ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك . فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده) .

أما كون إمامة المحدث والنجس العالمين بحالهما لا تصح ؛ فلأن الطهارة من الحدث والنجس شرط لصحة الصلاة فضلا عن الإمامة وهو مفقود هنا فلم يصح لفوات الشرط .

وأما كون المأموم تصح صلاته إذا جهل هو والإمام[2] إلى فراغ صلاته ؛ فلما روى البراء بن عازب قال : « صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي ﷺ »[3] .

وروى البراء أيضا عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم ويعيد »[4] .

وأما قول المصنف رحمه الله : وحده ؛ ففيه تنبيه على أن صلاة الإمام لا تصح وهو صحيح . صرح به في المغني وغيره .

ووجهه ما تقدم من الحديث في قوله : « وأعاد النبي ﷺ » وفي قوله : « ويعيد ».

---

(١) ساقط من ب.

(٢) في ب: الإمام.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٠٠ كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ٣٦٣ كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث. من رواية جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن البراء. وفيه عيسى بن عبدالله وجويبر ضعيفان. وسنده منقطع لأن الضحاك لم يلق البراء.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٧) ١: ٣٦٣ كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث.

قال : (ولا تصح إمامة الأمي . وهو : من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفا لا يدغم ، أو يبدل حرفا ، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله . فإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته) .

أما كون إمامة الأمي بالقارئ لا تصح ؛ فلأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة أشبه إمامة القاعد بالقائم .

ولأن القراءة يتحملها الإمام عن المأموم عندنا وعن المسبوق عند المخالف . والأمي ليس أهلا للتحمل .

وأما كون إمامة الأمي بمثله تصح ؛ فلأنهما استويا فصح اقتداء أحدهما بالآخر كالمرأة .

وأما قول المصنف رحمه الله : وهو من لا يحسن الفاتحة .. إلى آخره ؛ فبيان للأمي شرعا . وأما في اللغة : فهو الباقي على أصل خلقته .

والمراد بمن لا يحسن الفاتحة من لا يحفظها ، وبمن يدغم حرفا لا يدغم من يدغم حرفا في غير مثله وغير ما يقاربه في المخرج ، وبمن يبدل حرفا بغيره من يبدل مثلا القاف بالكاف فيقول : اهدنا الصراط المستكيم ، وبمن يلحن لحنا يحيل المعنى [مثل أن يكسر الكاف في إياك ، ويضم التاء من أنعمت.

وفي تقييد اللحن بتغيير المعنى][1] دليل على أنه لو لحن لحنا لا يحيل المعنى لا يكون أميا . وهو صحيح وصرح به غير المصنف من أصحابنا لأن المعنى المقصود حاصل وإن أساء في العبادة . ومن اللحن الذي لا يحيل المعنى فتح دال ﴿نعبد﴾ ونون ﴿نستعين﴾ [الفاتحة:٥] وهذه المسامحة مختصة بغير التعمد فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته لأنه مستهزئ ومتعد[2] .

وأما كون صلاته في نفسه لا تصح إذا قدر على إصلاح الفاتحة ؛ فلأنه ترك ركنا مع القدرة على الإتيان فلم تصح صلاته كما لو ترك الركوع والسجود عمدا .

(١) ساقط من ب.
(٢) في ب: ومعتد.

قال: (وتكره إمامة اللحان والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف. وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، أو قوما أكثرهم له كارهون).

أما كون إمامة اللحان وهو كثير اللحن، والفأفاء وهو من يكرر الفاء، والتمتام وهو من يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالبدوي الذي لا يفصح بالقاف تكره فلأن[1] في قراءتهم نقصا عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك فكره لتضمنها النقصان.

وقول المصنف رحمه الله: تكره؛ مشعر بصحة إمامتهم وهو صحيح؛ لأنهم يأتون بالحروف الواجبة، وإنما تزداد حركة أو فاء أو تاء وذلك غير مؤثر؛ كتكرير الآية.

وأما كون الإمام يكره له أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن؛ فلما فيه من الخلوة بالأجنبيات ومخالطة الوسواس. ولو كانت الخلوة بامرأة واحدة حرمت الخلوة بها.

وأما كونه يكره له أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون؛ فلما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[2] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولو استوى الكاره والراضي فوجهان للتعارض.

ولو كانت الكراهة لأنه صاحب سنة أو نحو ذلك لم يكره؛ لأن الذنب لهم.

قال: (ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما).

أما كون ولد الزنا لا بأس بإمامته إذا سلم دينه؛ فلما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا»[3].

و «صلى التابعون خلف زياد بالبصرة» وهو ممن في نسبه نظر.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٠) ٢: ١٩٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون.

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٣٨١) ٧: ٥٨٧ الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها. وعزاه إلى ابن حزم في كتاب الأعراب، وإلى الديلمي عن ابن عمر.

وأما كون الجندي لا بأس بإمامته إذا سلم دينه ؛ فلدخوله في عموم الأدلة الدالة على صحة الإمامة .

ولأن كل واحد [من ولد الزنا][1] والجندي حر عدل تقبل روايته فلم تكره الصلاة خلفه قياسا على غيره .

قال : (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها . ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل . ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين . والأخرى لا تصح فيهما) .

أما كون ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها تصح ؛ فلأن الاختلاف ليس في[2] النية ولا في التعيين ولكن في الوقت وذلك لا تتوقف صحة الصلاة عليه . بدليل صحة صلاة من ظن خروج الوقت فصلى بنية القضاء ثم بان أن الوقت لم يخرج ، وصحة صلاة من ظن بقاء الوقت فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج .

قال الخلال[3] : يصح ائتمام من يؤدي بمن يقضي رواية واحدة لما ذكر .

وقال ابن عقيل : فيه روايتان :

إحداهما : تصح لما ذكر .

والثانية : لا تصح لنقصان القضاء عن الأداء . فصحة الأداء خلفه نقص لرتبته .

ولأن صلاة الائتمام لا بد وأن تكون متضمنة لصلاة المأموم ، والقضاء لا يتضمن الأداء .

ولا بد أن يلحظ في هذه المسألة اتحاد الصلاة كظهر خلف ظهر وعصر خلف عصر ؛ لأن صلاة الظهر خلف عصر سيأتي بعد إن شاء الله تعالى .

ولأن الغرض هنا بيان أن اختلاف النية في القضاء والأداء لا يؤثر . ولو قدر في المسألة أنها ظهر خلف عصر لكان الكلام في شيئين :

أحدهما : اختلاف النية في القضاء والأداء .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) مثل السابق.

(٣) مثل السابق.

وثانيهما: اختلافها في الظهرية والعصرية.

وأما كون ائتمام المفترض بالمتنفل يصح في روايةٍ؛ فبالقياس على المسألة المذكورة قبل.

وأما كونه لا يصح في روايةٍ وهي الصحيحة في المذهب قاله ابن عقيل؛ فلقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1] ظاهره وإطلاقه يقتضي متابعته ظاهراً وباطناً فإذا اختلفت نيتهما[2] كان متابعاً من وجه دون وجه.

ولقوله ﷺ: «لا تختلفوا على أئمتكم»[3].

ولأن الفرض أكمل من النفل فإذا اقتدى المفترض بالمتنفل فقد أسقط فضيلة الفريضة حيث جعلها تبعاً لما هو دونها.

والأولى أصح عند المصنف رحمه الله «لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة»[4] متفق عليه.

والظاهر من حاله أنه لم يكن يترك الأداء خلف رسول الله ﷺ.

ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المفترض بالمتنفل كالعكس.

وأما كون ائتمام من يصلي[5] الظهر بمن يصلي العصر يصح في روايةٍ ولا يصح في روايةٍ؛ فلأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الموصوف فيجب أن تكون الصحة وعدمها كالذي تقدم.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٠٨.

(٢) في ب: بينهما.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣) ١: ٢٤٩ كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥) ١: ٣٣٩ كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٥) ساقط من ب.

فصل في الموقف

قال المصنف رحمه الله: (السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام. فإن [وقفوا][1] قدامه لم تصح. وإن وقفوا معه عن يمينه أو عن جانبه صح).

أما كون السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام؛ فلأن الصحابة رضي الله عنهم كذا كانوا يقفون خلف النبي ﷺ. نقله الخلف عن السلف.

وأما كونهم إذا وقفوا قُدّامه لا تصح صلاتهم؛ فلأنه ليس موقفاً لأحد من المأمومين بحال. فلم تصح صلاتهم كما لو صلوا في بيوتهم بصلاة الإمام في المسجد.

ولأن الإمام متبوع ومقتدى به والمأموم متبع ومن تقدم إمامه ليس بمتبع.

وأما كونهم إذا وقفوا عن يمينه أو جانبيه تصح صلاتهم؛ فـ «لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والأسود إماماً لهما. فلما فرغ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[2] رواه أبو داود.

قال: (فإن كان واحداً وقف عن يمينه. وإن وقف خلفه أو عن يساره لم يصح. وإن أم امرأة وقفت خلفه).

أما كون الواحد يقف عن يمين الإمام؛ فلما روى ابن عباس قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة. فقام النبي ﷺ يصلي من الليل. فقمت عن يساره فأخذ بذؤابة رأسي فأدارني عن يمينه»[1] متفق عليه.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٣) ١: ١٦٦ كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٩٢٧) ١: ٤١٤.

وأما كون من وقف خلفه لا تصح صلاته ؛ فلما روى وابصة بن معبد « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد »[2] رواه أبو داود .

ولقوله ﷺ : « لا صلاة لفرد خلف الصف »[3] رواه الأثرم .

قال الإمام أحمد فيهما : هذا حديث حسن .

وأما كون من وقف عن يساره لا تصح صلاته ؛ فـ « لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً لما وقفا عن يساره »[4] .

ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدامه .

وأما كون من أمّ امرأة تقف خلفه ؛ فلقوله عليه السلام : « أخروهن من حيث أخرهن الله »[1] .

⇦

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٧) ١: ٢٤٧ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٣) ١: ٥٢٨ كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
وأخرجه أبو داود في سننه (٦١٠) ١: ١٦٤ كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٣٢) ١: ٤٥١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٠٦) ٢: ٨٧ كتاب الإمامة، موقف الإمام والمأموم صبي.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٧٣) ١: ٣١٢ كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٨٩) ١: ٣٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٢) ١: ١٨٢ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٣١) ١: ٤٤٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٠٤) ١: ٣٢١ كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٣٢) ٤: ٢٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٠٣) ١: ٣٢٠ كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٣٦) ٤: ٢٣.

(٤) أما حديث ابن عباس فقد سبق قريباً.
وأما حديث جابر فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠١٠) ٤: ٢٣٠٥ كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل.
وأخرجه أبو داود في سننه (٦٣٤) ١: ١٦٩ كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به.

و « لأن النبي ﷺ أمّ امـرأة وأنسـاً واليتيـم فجعـل أنسـاً واليتيـم خلفـه والمـرأة خلفهما »[2] .

وروى أنس : « أنه أمَّهُ وامرأة عجوزاً -هي أمه أو خالته- فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا »[3] رواه مسلم .

ولأنها ناقصة عن الرجال فناسب ذلك تأخيرها .

قال : (فإن اجتمع أنواع : يقدم الرجال . ثم الصبيان . ثم الخناثى . ثم النساء . وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم) .

أما كون الرجال يتقدم على الصبيان ؛ فلقوله عليه السلام : « ليليني أولو الأحلام والنهى »[4] رواه مسلم .

وأما كون الصبيان يتقدم على الخناثى ؛ فلفضل الذكورية على الأنوثية والخنثى يحتمل كونه أنثى .

وأما كون الخناثى يتقدم على النساء ؛ فلاحتمال كون الخنثى ذكرا .

وأما كونهم يفعل بهم في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم كذلك ؛ فلأن الأموات كالأحياء في كثير من الأحكام فكذلك هاهنا .

⇨

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه موقوفا على ابن مسعود (٥١١٥) ٣: ١٤٩ كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٢) ١: ٢٩٤ كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٨) ١: ٤٥٧ كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة...
وأخرجه أبو داود في سننه (٦١٢) ١: ١٦٤ كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٣٤) ١: ٤٥٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٠١) ٢: ٨٥ كتاب الإمامة، إذا كانوا ثلاثة وامرأة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٥٢٩) ٣: ١٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٠) ١: ٤٥٨ كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة...

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٢) ١: ٣٢٣ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...

فعلى هذا إذا اجتمع جنائز من أنواع كرجل وصبي وخنثى وامرأة قدم الرجل لأنه يقدم في الحياة فكذلك في الممات.

ولأن الرجل أكمل الأنواع لاجتماع الذكورية والتكليف فيه. ثم الصبي: أما على الخنثى فلما ذكر، وأما على المرأة؛ فلأنه إذا قدم على الخنثى المقدم على المرأة؛ فلأن يقدم على المرأة بطريق الأولى.

و «لأن سعيد بن العاص صلى على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ابن الخطاب وخلفه ثمانون من الصحابة. وروي: ثلاثون. منهم: ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وقتادة فوضعوا الغلام مما يلي الإمام. وقالوا: هذا السنة»[1] رواه النجاد.

ورواه النسائي. ولفظه: عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «شهدت جنازة امرأة وصبي. فقدم الصبي مما يلي القوم. ووضعت المرأة وراءه. فصلي عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة. فسألتهم. فقالوا: السنة»[2]. وذلك ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.

وقال الخرقي: يقدم النساء على الصبيان لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال في الجنازة: «يوضع الرجال والصبيان بعد النساء».

ولأن المرأة مكلفة فهي أكمل من الصبي وإنما قدم الصبي حيا خوف الفتنة. ثم الخنثى لأنه يحتمل أنه ذكر.

قال: (ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ. وكذلك الصبي إلا في النافلة).

أما كون من لم يقف معه إلا كافر أو محدث يعلم حدثه فذا؛ فلأن صلاة الكافر والمحدث العالم بحدثه باطلة فوجودها كعدمها.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٩٧٨) ٤: ٧١ كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء. بدون ذكر العدد.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣) ٢: ٧٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٩٧٧) ٤: ٧١ كتاب الجنائز، اجتماع جنازة صبي وامرأة.

فإن قيل : لو لم يعلم المحدث بحدثه كانت صلاته باطلة أيضا مع أنه يصح أن يكون صفا .

قيل : مقتضاه أنه لا يصح لكنه لما كان في هذه الحالة يصلح أن يكون إماما عارض ذلك لأنه إذا صلح أن يكون إماما ؛ فلأن يصلح أن يكون صفا بطريق الأولى .

وأما كون من لم يقف معه إلا امرأة فذا ؛ فلأن مصافقتها مبطلة على قول .

ولأن موقف الرجل يقدم على موقف المرأة فإذا صافقها خالف موقفه .

ولأنها لا تصافف الإمام وكذلك المأموم .

وأما كون من لم يقف معه في الفرض إلا صبي فذا ؛ فلأنه لا تصح إمامته فيها أشبه المرأة [في الفرض][1].

على أن المنقول عن الإمام أحمد أنه سئل عن وقوف الصبي مع الرجل في الفرض فتوقف عن الجواب . فذكر له حديث أنس فقال : ذاك في التطوع .

لكن الأصحاب اختلفوا فذهب أكثرهم إلى أن الواقف معه يكون فذا لما تقدم .

وقال ابن عقيل : تصح مصافقته في الفرض لأن صحة الإمامة لا تشترط لصحة المصافقة بدليل الفاسق والأمي مع القارئ ، وبدليل العبد والمسافر في الجمعة ، والمفترض مع المتنفل .

وهذا أصح عندي . وصححه جدي في خلاصته وصاحب المستوعب فيه .

وقال فيه[2]: لو اشترط في صحة المصافقة صحة الإمامة لما صحت مصافقة الأخرس ولا أعلم به قائلا .

وأما كون من لم يقف معه في النافلة إلا صبي غير فذ ؛ فـ « لأن النبي ﷺ صف أنسا واليتيم وراءه »[3] .

واليتيم من لم يحتلم لقوله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام »[4] .

---

(١) زيادة من ج.

(٢) مثل السابق.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٨٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧٣) ٣: ١١٥ كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم.

وعن الإمام أحمد أن الصبي لا يكون صفا في النافلة قياسا على الفريضة. والحديث يرده.

قال: (ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها. فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام. فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه).

أما كون من جاء فوجد فرجة يقف فيها؛ فلقوله ﷺ: « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف »[1].

والفرجة: بضم الفاء هي الخلل في الصف.

وأما كون من لم يجد فرجة يقف عن يمين الإمام؛ فلأنه موقف الواحد.

وأما كون من لم يمكنه ذلك له أن ينبه من يقوم معه فلما في ذلك من حصول من يقف معه.

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أنه ليس له أن يحدث من يجذب إليه. وصرح به أبو الخطاب.

وقال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذبه.

والأول أصح؛ لما فيه من التصرف في الغير بغير إذنه.

قال المصنف في المغني: ولأصحابنا أن يقولوا ليس في جذبه برفق تصرف وإنما هو تنبيه إن خرج وإلا لم يكره. ومثل هذا يسامح فيه أشبه السجود على ظهر الرجل في الزحام.

قال: (فإن صلى فذا ركعة لم تصح. وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته. وإن رفع ولم يسجد صحت. وقيل إن علم النهي لم تصح، وإن فعله لغير عذر لم تصح).

أما كون من صلى ركعة كاملة فذا لا تصح صلاته؛ فلما تقدم من حديث وابصة بن معبد[2]. ومن قوله: « لا صلاة لفرد خلف الصف »[1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٣١) ٦: ٨٩. عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ر. ص: ٤٨٣.

ولأن الركعة في حكم الصلاة في الوتر والحنث في اليمين .

ولأن المصلي لها يكون مدركا للجمعة وزمانها يطول بخلاف ما إذا صلى فذا بعض ركعة .

وأما كون من ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام تصح صلاته ؛ فلأنه أدرك في الصف ما تدرك به الركعة .

وأما كون من فعل ذلك غير عالم بالنهي وقد رفع الإمام و لم يسجد تصح صلاته ؛ فلأنه لم يصل معظم الركعة فذا أشبه ما لو أدرك الركوع .

وأما كون من فعل ذلك عالما بالنهي تصح صلاته على المذهب ؛ فلما ذكر في غير العالم به .

وأما كونها لا تصح على قول ؛ فلأنه إذا علم النهي فقد ارتكب المنهي عنه عمدا وفاعل ذلك لا يعذر والنهي يقتضي الفساد فلزم بطلان صلاته عملا بالمقتضي السالم عن معارضة العذر .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن النهي مختص بما لو دخل في الصف بعد رفع الإمام رأسه .

وظاهر كلام صاحب[2] النهاية فيها أن النهي يعود إلى من ركع دون الصف ثم دخل الصف قبل رفع الإمام أو قبل سجوده .

وفي قوله ﷺ : « أيكم ركع دون الصف ثم مشى »[3] إشارة إلى التعليل بذلك فيعم .

فإن قيل : النهي إلى ماذا يعود ؟

قيل : على القول بالصحة يكون عائدا إلى التأخير ، وعلى القول بالفساد يكون عائدا إلى مثل[4] فعل أبي بكرة من ركوعه قبل الصف ومشيته إليه .

⇨

(١) سبق تخريجه ص: ٤٨٣.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٤) ١: ١٨٢ كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف.

(٤) زيادة من ج.

وفي قوله : إن علم إشعار بأن الصلاة تصح مع الجهل وهو صحيح ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة .

وعن أحمد : لا تصح مع الجهل لأنه ركع فذا فلم تصح كما لو لم يدخل في الصف .

وأما كون من ركع دون الصف ثم دخله لغير عذر مثل أن يكون غير خائف فوات الركعة أو عالما بإطالة الإمام ونحو ذلك لا تصح صلاته ؛ فلأن الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره .

وقيل : حكمه حكم من خاف الفوات لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه .

قال : (وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف . فإن لم ير من وراءه لم تصح . وعنه تصح إذا كانا في المسجد) .

أما كون المأموم إذا كان يرى من وراء الإمام تصح صلاته إذا اتصلت الصفوف ؛ فلانتفاء عدم الرؤية وعدم الاتصال المفسدين .

ولأن المأموم إذا كان شأنه ما ذكر أمكنه الاقتداء بإمامه من غير خلل فوجب أن تصح صلاته كمن صلى في الصف الأول .

ولا بد أن يلحظ أن اتصال الصفوف فيمن صلى معه في المسجد غير معتبر . ذكره المصنف في المغني وغيره من الأصحاب .

قال أبو الحسن الآمدي : لا خلاف في المذهب أنه لا يعتبر اتصال الصفوف في المسجد .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر باشتراطه فيجب حمله على ما إذا صلى بصلاة الإمام خارج المسجد .

وإنما لم يعتبر الاتصال في المسجد ؛ لأن المصلين فيه مع الاقتداء يعدون مجتمعين في البعد والقرب .

وإنما اعتبر الاتصال في خارج المسجد ؛ لأن المكان ليس معدا للاجتماع فاشترط الاتصال ليحصل ذلك . والاتصال مقدر بالعرف ؛ لأنه لا توقيف فيه ، وهو تارة يكون بين المأموم وبين إمامه وتارة بينه وبين من ورائه .

وأما كون من لم ير من وراء الإمام وهو متصل مع إمامه في المسجد لا تصح صلاته على رواية فلقول عائشة رضي الله عنها لنساء كن في حجرتها : « لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب » فعللت النهي بالحجاب وهو موجود هنا .

ولأن المتابعة في الأفعال لا تمكن بمجرد التكبير لأنه قد يسهو ويسجد للتلاوة .

ولأن الرؤية معتبرة فيمن صلى خارج المسجد وفاقا على الأصح فليكن هاهنا كذلك بالقياس عليه .

وأما كونها تصح على رواية إذا سمع التكبير ؛ فلأن المسجد موضع الجماعة فلا تضر عدم الرؤية مع سماع التكبير كمن صلى عن يمين المنبر . والسهو وسجود التلاوة الأصل عدمهما .

فإن قيل : ليس في كلام المصنف رحمه الله اشتراط سماع التكبير .

قيل : اشترطه في المغني. ولا بد منه لأنه إذا انتفت الرؤية والسماع لم تمكن المتابعة .

فإن قيل : الصحيح من الروايتين ماذا ؟

قيل : ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا وفي المغني الأول . وصرح صاحب النهاية في خلاصته بذلك .

وقال ابن عقيل : الأصح الصحة لما تقدم .

وأما كون من لم ير من وراء الإمام لا تصح صلاته إذا كان خارج المسجد والإمام فيه ؛ فلما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

قال صاحب النهاية فيها : يشترط مشاهدة من وراء الإمام في حق من صلى خارج المسجد بغير خلاف في المذهب نعلمه .

ومراده الفرض لأن النفل اختلفت الرواية فيه لأنه سومح فيه ما لم يسامح في غيره .

قال القاضي أبو يعلى : الصحيح عندي المنع .

ونقل عنه فيمن صلى الجمعة خارج المسجد وأبوابه مغلقة قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

فعلى هذا لا يعتبر في الجمعة مع عدم القدرة عليها لإفضاء الترك إلى تعطيلها بخلاف بقية الصلوات .

قال : (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم . فإن فعل وكان كثيرا فهل تصح صلاته ؟ على وجهين) .

أما كون الإمام لا يكون في وقوفه أعلى من المأموم فلما روي « أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن . فأقيمت الصلاة . فتقدم عمار رضي الله عنه فقام على دكان ، والناس أسفل منه[1]. فتقدم حذيفة وأخذ بيده واتبعه عمار حتى أنزله . فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم ؟ قال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي »[2] رواه أبو داود .

وأما كونه إذا فعل ذلك وكان كثيرا تصح صلاته على وجه ؛ فلأن عمارا بنى على صلاته .

وأما كونها لا تصح على وجه ؛ فلأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد .

قال ابن عقيل : أصح الوجهين البطلان .

واشترط المصنف رحمه الله الكثرة في العلو لأن العلو اليسير لا بأس به لأنه لا يحتاج فيه إلى رفع بصره المنهي عنه .

والكثير مقدار قامة المأموم . قاله صاحب النهاية فيها .

ووجهه أنه حينئذ يحتاج إلى الرفع المنهي عنه .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٨) ١: ١٦٣ كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم.

قال: (ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة، أو أن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة. ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم).

أما كون الإمام يكره له أن يصلي في طاق القبلة من غير حاجة؛ فلأنه يمنع من يقف عن يمينه ويساره مشاهدته والاقتداء به.

وأما كونه يكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة من غير حاجة؛ فلما روى المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»[1] رواه أبو داود.

وفي لفظ: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة بالناس حتى يتحول»[2].

ولأن في تحويله من مكانه إعلاما لمن أتى المسجد أنه قد صلى ولا ينتظر ويطلب جماعة أخرى.

وأما كونه لا يكره له ذلك في المسألتين مع الحاجة؛ فلأن الحاجة قد تبيح المحظور؛ فلأن تزيل المكروه بطريق الأولى.

ومثال الحاجة في الأولى: أن يكون المسجد ضيقا.

وفي الثانية: أن لا يجد له موضعا يتحول إليه.

وأما كون المأمومين يكره لهم الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم؛ فلما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا»[3] رواه ابن ماجة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٦) ١: ١٦٧ كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٢٨) ١: ٤٥٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة، نحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٨٩ كتاب الصلاة، باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد، ولفظه: «أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره».

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٠٢) ١: ٣٢٠ كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف.

وقول المصنف رحمه الله : إذا قطعت صفوفهم ؛ تنبيه على اشتراط ذلك في الكراهة ؛ لأن الكراهة إنما كانت من أجل القطع . فلم يكن بد من اشتراطه .

وشرط بعض أصحابنا : أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع ؛ لأن ذلك هو الذي يقطع الصف دون غيره .

ولو كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره ؛ لأن الصف لا ينقطع بذلك .

قال : (ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة . فإن كان معه نساء لبث قليلا لينصرف النساء . وإذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف) .

أما كون الإمام يكره له إطالة القعود على الصفة التي ذكرها المصنف رحمه الله ؛ فلأن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم! أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام »[1] رواه مسلم وابن ماجة .

ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه لم يسلم أو ظن غيره أنه في الصلاة .

وأما كونه يلبث قليلا إذا كان معه نساء لينصرفن ؛ فلقول أم سلمة : « أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء[2] الله ، فإذا قام رسول الله قام الرجال . قال الزهري : فنرى أن ذلك لكي يتقدم من ينصرف من النساء »[3] . رواه البخاري .

ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٢) ١: ٤١٤ كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٢٤) ١: ٢٩٨ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٢) ١: ٢٨٧ كتاب صفة الصلاة، باب التسليم. وفي (٨١٢) ١: ٢٩٠ باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام .

وأما كون المرأة تقوم وسط المأمومات إذا صلت بهن ؛ فلأن ذلك يروى عن عائشة[1] وأم سلمة رضي الله عنهما[2] .

ولأن وقوفها وسطهن أستر لها أشبه إمام العراة .

وفي قوله : إذا صلت امرأة بنساء إشعار بأن النساء يصلين جماعة . وقد صرح باستحباب ذلك المصنف وغيره ؛ لما تقدم من حديث أم ورقة[3] ، ولفعل عائشة ، وأم سلمة .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٤٠٤ كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن. ولفظه: ((أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة)).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٣١ كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن. بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٠٨٦) ٣: ١٤١ كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء. بنحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ٤٠٥ كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن. ولفظه: ((أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا)).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٣١ كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن. بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٠٨٢) ٣: ١٤٠ كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء. بنحوه.

(٣) حديث أم ورقة سبق ذكره ص: ٤٧٦.

فصل [في أعذار ترك الجمعة والجماعة]

قال المصنف : (ويعذر في ترك[1] الجمعة والجماعة المريض[2] ، ومن يدافع أحد الأخبثين ، أو بحضرة طعام[3] هو محتاج إليه ، والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه ، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه ، أو من فوات رفقته أو غلبة النعاس ، أو الأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة) .

أما كون المريض يعذر في ترك الجمعة والجماعة ؛ فـ « لأن النبي ﷺ كان إذا مرض تخلف عن المسجد »[4] .

وعن النبي ﷺ : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر . قالوا : وما العذر ؟ يا رسول الله! قال : خوف أو مرض . لم تقبل منه الصلاة التي صلى »[5] رواه أبو داود .

وأما كون من يدافع الأخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه يعذر في ذلك فلما روت عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين »[6] متفق عليه .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) مثل السابق.

(٣) مثل السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨) ١: ٢٤٠ كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤٥٥.

(٦) سبق تخريجه ص: ٣٩٣ عند مسلم ، و لم أجده في البخاري.

وأما كون من يدافع أحدهما يعذر في ذلك ؛ فلأنه إنما نهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، لما في ذلك من ذهاب الخشوع وهو موجود في مدافعة أحدهما .

وعن النبي ﷺ : « لا يصلي أحدكم وهو زناء »[1] . أي حاقن .

والأخبثان : البول والغائط .

وأما كون الخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه ، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه ، أو من فوات رفقته أو غلبة نعاس يعذر في ذلك ؛ فلما تقدم من قوله : « وما العذر يا رسول الله! قال : خوف أو مرض » .

ولأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق .

وأما كون الخائف من الأذى بالمطر أو الوحل يعذر ؛ فلما روي عن ابن عباس « أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت[2] : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة . وقل : صلوا في بيوتكم . فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض »[3] متفق عليه .

وروى ابن عمر رضي الله عنه قال[4]: « كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة : صلوا في رحالكم »[5] رواه ابن ماجة .

وأما كون الخائف من الأذى بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يعذر ؛ فلما روى ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديا فيؤذن . ثم يقول على إثر ذلك : ألا إن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة »[6] رواه ابن ماجة .

وإسناده صحيح .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩٣.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٩) ١: ٣٠٦ كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٩) ١: ٤٨٥ كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٣٨) ١: ٣٠٢ كتاب إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة.

(٦) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق (٩٣٧).

ورواه البخاري ومسلم إلا أن فيه : « في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر »[1] . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦) ١: ٢٢٧ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٧) ١: ٤٨٤ كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

باب صلاة أهل الأعذار

قال المصنف رحمه الله : (ويصلي المريض كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائما . فإن لم تستطع فقاعدا . فإن لم تستطع فعلى جنب »[1] . فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته على أحد الوجهين . ويومئ بالركوع والسجود . ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن عجز عنه أومأ بطرفه . ولا تسقط الصلاة) .

أما كون المريض يصلي قائما إذا استطاع ذلك ، وقاعدا إذا لم يستطع ، وعلى جنب إذا لم يستطع الصلاة قاعدا ؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من قول النبي ﷺ لعمران بن حصين ... الحديث . رواه البخاري.

ولما روى أنس قال : « سقط رسول الله ﷺ من فرس فخلش أو فجحش شقه الأيمن . فدخلنا عليه نعوده . فحضرت الصلاة . فصلى قاعدا وصلينا خلفه قعودا »[2] رواه البخاري .

فإن قيل : ما المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا أو على جنب ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦) ١: ٣٧٦ أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٥٢) ١: ٢٥٠ كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٢) ٢: ٢٠٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٢٣) ١: ٣٨٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٣٠) ٤: ٤٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٣) ١: ٣٧٥ أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد.

قيل : هو الذي يزيد المريض أو يبطئ برؤه ؛ لأن في إيجاب الصلاة قائما أو قاعدا مع أحدهما مشقة وحرجا وهو منتف بقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج:٧٨].

فعلى هذا لو صلى قاعدا مع القدرة على القيام الذي لا يزيد في مرضه ولا يبطئ برؤه ، أو على جنب مع أن القعود كذلك لم تصح صلاته لأنه ترك الركن مع القدرة عليه أشبه من ليس بمريض أصلا .

وأما كون من صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على الصلاة على جنب تصح صلاته في وجه ؛ فلأنه يروى : « فإن لم تستطع فقاعدا . فإن لم تستطع فعلى ظهر »[1] .

ولأنه نوع استقبال أشبه ما إذا صلى على جنب .

وأما كونها لا تصح في وجه ؛ فلأن في بعض الروايات : « فإن لم تستطع فصل مستلقيا »[2] .

وأما كون المريض يومئ بالركوع والسجود إذا عجز عنها ؛ فلأن ذلك بعض الواجب عليه فيدخل في قوله : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[3] .

وعن علي عن النبي ﷺ : « فإن لم يستطع السجود أومأ »[4] .

وأما كونه يجعل سجوده أخفض من ركوعه ؛ فلأن تكملة الحديث المذكور : « وجعل السجود أخفض من الركوع »[5] .

ولأن صلاة الصحيح كذلك .

---

(١) سيأتي تخريجه من حديث علي رضي الله عنه ، وليس فيه : « فإن لم تستطع فعلى ظهر » .

(٢) عزاها ابن حجر في تلخيص الحبير إلى النسائي ، ولم نجدها في السنن الكبرى والصغرى للنسائي .
ر تخليص الحبير ١: ٤٠٧ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٦٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٤٢ كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٠٧ كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب...

(٥) هو جزء من الحديث السابق.

وليتميز السجود من الركوع .

وأما كون من عجز عن الإيماء بالركوع والسجود برأسه يومئ بطرفه ؛ فلأن تكملة الحديث المذكور : « فإن لم يستطع أومأ بطرفه »[1] .

ولأنه قادر على الإيماء بذلك فلزمه الإتيان به كما لو قدر على الإيماء برأسه .

وأما كون الصلاة لا تسقط إذا بلغ الحالة المذكورة فلما ذكر في حديث علي .

ولأنه قادر على الإتيان بالصلاة على حسب حاله فلم تسقط عنه الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه .

قال : (فإن قدر على القيام والقعود في أثنائها انتقل إليه وأتمها . ومن قدر على القيام[2] وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما والسجود قاعدا) .

أما كون المصلي قاعدا لمرض ينتقل إلى القيام إذا قدر عليه [في أثناء صلاته ؛ فلأن المبيح العجز وقد زال . وأما انتقال المصلي على جنب إذا قدر عليها][3] ؛ فلأن القعود مع الجنب كالقيام مع القعود .

وأما كونه يتم الصلاة في الحالين من غير ابتدائها ؛ فلأن ما صلى كان العذر[4] موجودا معه وما بقي قد أتى فيه بالواجب فيه .

وأما كون من قدر على القيام والقعود وعجز عن الركوع والسجود يومئ بالركوع قائما والسجود قاعدا ؛ فلأن الركوع ينتقل إليه من القيام ، والسجود من القعود فتعين أن يومئ بكل واحد منهما من المكان الذي ينتقل منه إليه .

قال : (وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ذلك) .

أما كون المريض له أن يصلي مستلقيا إذا قيل له ذلك ؛ فلأن في ذلك وسيلة عافيته وهي مطلوبة شرعا .

---

(١) سبق تخريج حديث علي و لم أقف على هذه التكملة.

(٢) في ب: القيام والقعود.

(٣) ساقط من ب.

(٤) مثل السابق.

وأما قول المصنف رحمه الله : وإذا قال ثقات ؛ فظاهره أنه يشترط في ذلك قول ثلاثة لأنه جمع وأقله ثلاثة . وليس بمراد لأن قول الاثنين كاف في ذلك . صرح بذلك المصنف رحمه الله وغيره . وهو صحيح لأن قول الاثنين كاف في كثير من المواضع فكذلك هاهنا .

وإنما اشترط المصنف رحمه الله الثقة في ذلك ؛ لأنه أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره .

قال : (ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام) .

أما كون الصلاة في السفينة لا تجوز قاعدا لقادر على القيام ؛ فلأنه قادر على ركن الصلاة فلم يجز له تركه كما لو لم يكن في السفينة .

وأما كونها تجوز له إذا لم يقدر على القيام لقصر سقفها وما أشبه ذلك ؛ فلأجل العذر . وكذا الخائف الذي لا يمكنه القيام لخوفه .

فإن قيل : لو قدر في السفينة على انتصاب يخرج به عن حد الراكع ؟

قيل : يلزمه لأن حكمه حكم القيام فيكون واجبا . والخائف ملحق به .

قال : (وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل . وهل يجوز ذلك للمريض ؟ على روايتين) .

أما كون صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل يجوز ؛ فلأن يعلى ابن أمية روى عن النبي ﷺ « أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه على ظهور دوابهم يومؤون . يجعلون السجود أخفض من الركوع »[1] رواه الأثرم والترمذي .

وأما كونها تجوز للمريض على رواية ؛ فلأن مشقة النزول في المرض أكثر من مشقة المطر .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٤١١) ٢: ٢٦٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٠٩) ٤: ١٧٤.

وأما كونها لا تجوز على رواية ؛ فـ « لأن ابـن عمـر رضـي الله عنـه كـان يـنزل مرضاه »[1] .

ولأن الصلاة على الأرض أمكن له بخلاف خاشي الوحل .

ولو خاف المريض بالنزول ضررا غير محتمل كالانقطاع عن الرفقـة ونحـوه فلـه الصـلاة عليها رواية واحدة ؛ لأنه خائف على نفسه أشبه الخائف من عدو .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٧ جماع أبواب استقبال القبلة، باب النزول للمكتوبة.

فصل في قصر الصلاة

قال المصنف رحمه الله: (ومن سافر سفرا مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين. إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه. وهو أفضل من الإتمام. وإن أتم جاز).

أما كون المسافر له القصر في الجملة؛ فلقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١].

فإن قيل: القصر جائز مع الأمن والخوف. والآية تدل على جوازه مع الخوف فقط؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه إنما علق القصر على الخوف لفظا لأن غالب أسفار رسول الله ﷺ كانت في الغزو فخرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط. ومنه قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة:٢٨٣] علق الرهن على السفر وهو جائز في الحضر؛ لأن عدم وجدان الكاتب في السفر أغلب بخلاف الحضر.

وثانيهما: أن قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] كلام تام و﴿إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] كلام مبتدأ؛ لما روى أبو أيوب قال: « نزل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] هذا القدر. ثم بعد حول سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف فنزل: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] »[1].

(١) أخرجه ابن جرير الطبري بطوله في تفسيره عن أبي أيوب عن علي قال: « سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس

ويؤيد جواز القصر في الأمن أن النبي ﷺ قصر في الأمن ، وأنه روي « أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمن الناس ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته »[1] رواه مسلم .

وأما كونه يشترط أن يكون سفره مباحا ؛ فلأن الترخص ثبت للمسافر إعانة له وتيسيرا . ولا يرد الشرع بذلك في حق من سفره معصية .

فإن قيل : لو كان سفره واجبا ؟

قيل : هو كالمباح .

وإنما اقتصر المصنف رحمه الله على قوله : مباحا ؛ لأن الواجب يسمى مباحا على قول . أو لأنه إذا جاز في المباح ففي الواجب أولى .

والسفر الواجب : كالحج والجهاد ونحوهما .

ويلحق بهذا النوع سفر الطاعة كزيارة الوالدين وذي القرابة من نسب أو رحم ، وزيارة الإخوان في الله تعالى ، والسفر لطلب العلم ، وزيارة المساجد الثلاثة ونحو ذلك ؛ لأن جميع ما ذكر مطلوب شرعا فجاز القصر فيه ؛ لدخوله في عموم الآية .

وقياسا على السفر الواجب .

والسفر المباح : كالسفر للتجارة والكد على العيال فيه .

وسفر المعصية : كسفر الآبق وقاطع الطريق والهارب من دين عليه وهو موسر ونحو ذلك .

⇨

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ثم انقطع الوحي. فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها. فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك -إلى قوله-: إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾ فنزلت صلاة الخوف » ٩: ١٢٦.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٦) ١: ٤٧٩ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.

والسفر المكروه : كزيارة القبور والمشاهد . ملحق بسفر المعصية لأنه منهي عنه .

وأما كونه يشترط أن يكون مسافة ما يقصده لسفره يبلغ ستة عشر فرسخا ؛ فلما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أهل مكة ! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان »[1] رواه الدارقطني .

فإن قيل : هذا الحديث في رواته إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . قال أحمد ويحيى : ليس بشيء .

وقال الثوري : هو كذاب .

وقد روي أيضا موقوفا على ابن عباس .

قيل : أحمد مع تضعيفه احتج به وبنى مذهبه عليه . فدل ذلك على أنه صح من طريق أخرى .

وأما روايته موقوفا على ابن عباس فالراوي يسند تارة ويطلق أخرى . فإطلاقه لا يعارض إسناده .

فإن قيل : ما الفرسخ ؟

قيل : ثلاثة أميال . والميل ألفا خطوة بخطوة البعير ، أو اثنا عشر ألف قدم . وذلك مسيرة يومين تقريبا .

وأما كونه يشترط أن تكون الصلاة رباعية ؛ فلأن الصبح ركعتان فلو قصرت بقيت ركعة ولا نظير لذلك في الفرض ، والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترا .

وأما كونه يشترط أن يفارق بيوت قريته إن كان في البنيان أو خيام قومه إن كان في الخيام ؛ فلأن الله تعالى جوز القصر لمن ضرب في الأرض وقبل مفارقة ما ذكر لا يسمى ضاربا .

ولأن ذلك أحد طرفي السفر فلم يجز له القصر فيه كحالة[2] الانتهاء .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٣٨٧ كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة.
(٢) ساقط من ب.

وأما كون القصر أفضل من الإتمام ؛ فلأن النبي ﷺ داوم على القصر و لم ينقل عنه الإتمام .

قال ابن عمر : « صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل »[1] .

وأما كون الإتمام يجوز فلما روت عائشة قالت : « يا رسول الله! بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال : أحسنت »[2] رواه مسلم .

قال : (فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام ، أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر ، أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه ، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها ، أو لم ينو القصر لزمه أن يتم . وقال أبو بكر : لا يحتاج القصر والجمع إلى نية) .

أما كون من أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام يلزمه أن يتم ؛ فلأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الإتمام كالمسح .

ولأن المبتدئ بالصلاة في الحضر لم ينو القصر بل نوى الإتمام فهو متعين بحكم النية .

وتتصور المسألة فيما إذا كان في سفينة واقفة فتجري أو جارية فتقف .

وأما كون من ذكر صلاة حضر في سفر يلزمه أن يتم ؛ فلأنها وجبت أربعا وتعين عليه فعلها أربعا فلم يجز النقصان من عددها مع القدرة كما لو لم يسافر .

وأما كون من ذكر صلاة سفر في حضر يلزمه أن يتم ؛ فلأن القصر إنما جاز لمشقة السفر فإذا ذكر في الحضر زالت المشقة فيلزمه أن يتم لزوال المقتضي للقصر .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥١) ١: ٣٧٢ أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٩) ١: ٤٨٠ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٤٥٦) ٣: ١٢٢ كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. و لم أره في مسلم.

وأما كون من ائتم بمقيم يلزمه أن يتم ؛ فلقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الحديث »[1] .

وقال ابن عباس : « إن صلينا معكم صلينا أربعا . وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين . ذلك من سنة أبي القاسم ﷺ[2] »[3] .

وأما كون من ائتم بمن يشك في إقامته وسفره يلزمه أن يتم ؛ فلأنه شك في سبب الرخصة . والأصل الإتمام فلزمه .

وأما كون من أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت مثل أن يقتدي بمقيم فيحدث يلزمه أن يتم ؛ فلأنه لزمه الإتمام بالشروع في الأولى لائتمامه بمقيم فإذا فسدت وجب عليه قضاء مثل ما وجب عليه .

وأما كون من لم ينو القصر يلزمه أن يتم على المذهب ؛ فلأن الإتمام هو الأصل فلا ينصرف إلى القصر إلا بنية . بيان أن الإتمام هو الأصل قوله تعالى : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء : ١٠١].

ولأن القصر لو كان هو الأصل لما جاز الإتمام .

ولأن القصر حال من أحوال الصلاة فافتقر إلى نية كالإمامة .

وأما كون القصر والجمع لا يحتاج إلى نية على قول أبي بكر ؛ فلأنه مخير قبل الدخول في الصلاة فكذلك بعده عملا بالاستصحاب .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٠٨.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٨) ١: ٤٧٩ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها. بلفظ: عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: «كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال: ركعتين. سنة أبي القاسم ﷺ ».

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٢) ١: ٢١٦. بلفظ: عن موسى بن سلمة قال: « كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا . وإن رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين . قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ ».

قال : (ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد . أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر) .

أما كون من له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد[1] له القصر ؛ فلأن المسافة بعيدة .

وقال بعض أصحابنا : إن سلك البعيد لغرض صحيح كأمنه وسلامته[2] أو سهولته أو كثرة مائه له القصر ؛ لأن ذلك مطلوب والمسافة طويلة فكان له القصر كما لو لم يكن له إلا طريق واحد .

وإن سلكه لا لغرض صحيح ففيه وجهان :

أحدهما : له ذلك كسلوكه طريقا له فيه غرض صحيح .

والثاني : ليس له ذلك ؛ لأنه ليس له إرب صحيح في التزام زيادة المسافة . أشبه ما لو مشى يمنة ويسرة حتى بلغ المسافة المعتبرة .

وأما كون من ذكر صلاة سفر في آخر له القصر ؛ فلأنها وجبت في السفر وقضيت فيه . أشبه ما لو صلاها في وقتها .

قال : (وإذا نوى الإقامة في بلد[3] أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر . وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس أو لم ينو الإقامة قصر أبدا) .

أما كون من نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة يتم ؛ فلأن القصر إنما جاز للمسافر عملا بظاهر الآية . فمتى نوى[4] الإقامة خرج عن كونه مسافرا فيجب الإتمام . ترك العمل به فيما عدا من نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة [فما دون ذلك لما يأتي فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة من ج.

(٣) في ب: البلد.

(٤) ساقط من ب.

وأما جواز القصر لمن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة][1]يقصر ؛ فـ ((لأن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن وكان يقصر الصلاة))[2] .

وعن الإمام أحمد يتم إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا))[3] رواه أبو داود .

فإذا أقام أكثر من أربعة فقد زاد على حد القلة فيتم .

قال ابن عقيل : هذه الرواية هي المذهب .

قال غيره : والأولى هي المشهورة . وهو اختيار الخرقي .

فإن قيل : لم قال المصنف فإذا نوى الإقامة في بلد ؟

---

(١) مثل السابق.

(٢) قال الحافظ ابن حجر : لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك ، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء : ففي الصحيحين عن جابر ((قدمنا صبح رابعة)) ، وفي الصحيحين : ((أن الوقفة كانت الجمعة)) ، وإذا كان الرابع يوم الأحد ، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس ، وأما القصر فرواه أنس قال : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة)) متفق عليه . ر تلخيص الحبير ٢: ٩٣-٩٤.

قلت : أما حديث جابر فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٥) ١: ٣٦٨ كتاب تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته ؟ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٠) كتاب الحج ، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

وأما حديث أنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣١) ١: ٣٦٧ كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٣) ١: ٤٨١ كتاب صلاة المسافرين ، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١٨) ٣: ١٤٣١ كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه. بلفظ: ((ثلاث للمهاجر بعد الصدر)).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٢) ٢: ٩٨٥ كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر... واللفظ له.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠٢٢) ٢: ٢١٣ كتاب المناسك، باب الإقامة بمكة. بلفظ: ((للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا)).

وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٤٩) ٣: ٢٨٤ كتاب الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا.

وأخرجه النسائي في سننه (١٤٥٥) ٣: ١٢٢ كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. كلهم عن العلاء الحضرمي.

قيل: لأنه إذا نوى الإقامة بموضع تتعذر فيه الإقامة كالبرية ففيه وجهان:

أحدهما: يقصر لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية فلغت وبقي حكم السفر الأول مستداماً.

والثاني: لا يقصر لأنه نوى الإقامة فيكون مقيماً.

وأما كون من أقام لقضاء حاجة أو حبس أو لم ينو الإقامة يقصر أبداً؛ فـ «لأن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين»[1] رواه البخاري.

و «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول»[2].

و «أقام أنس بالشام سنتين يقصر»[3] رواهما الأثرم.

قال أنس: «أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة»[4].

قال: (والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص).

أما كون من ذكر ليس له الترخص؛ فلأنه ليس طاعناً عن منزله أشبه المقيم ببلد.

ولأنه لو جاز له القصر لقصر أبداً.

ولأنه صار السفر عادة له فلا يجد مشقة. والترخص إنما جاز للمشقة.

وأما ما يشترط لذلك فأمران:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٤٧) ٤: ١٥٦٤ كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٥٥٢) ٢: ٨٣ عن ثمامة بن شراحيل قال: «خرجت إلى ابن عمر فقلنا: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكاناً نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله ﷺ نصب عيني يصلهما ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...﴾ حتى فرغ من الآية.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، ولفظه: «أن أنساً أقام بالشام مع عبدالملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

أحدهما : أن يكون معه أهله .

وثانيهما : أن لا ينوي الإقامة ببلد .

فإن اختل شرط منهما كان له الترخص لأن عدم جوازه لشبهه بالمقيم . وعند انتفاء شرط مما ذكر يخرج عن الشبه فيجب أن يدخل في عموم الأدلة المجوزة للقصر[1] السالمة عن معارضة الشبه بالمقيم .

وقال القاضي : لا يشترط أن يكون مع الملاح أهله ؛ لأن بعدم نيته الإقامة ببلد يشبه المقيم .

وليس بجيد لأن الشبه لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين .

فإن قيل : المكاري والفيج -وهو الساعي- ما حكمهما ؟

قيل : قال القاضي : هما كالملاح لمشاركتهما له في المعنى .

وقال المصنف رحمه الله في الكافي : إباحة القصر لهما أظهر لدخولهما في عموم النص .

وامتناع قياسهما على الملاح ؛ لأنهما لا يمكنهما استصحاب الأهل ، ومصالح المنزل في السفر ، وزيادة المشقة .

---

(١) في ب: الرخص.

فصل في الجمع

قال المصنف رحمه الله : (ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور : السفر الطويل ، والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف ، والمطر الذي يبل الثياب. إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين) .

أما كون الجمع في السفر الطويل يجوز ؛ فلما روى معاذ بن جبل قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . فكان يصلي الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا . قلت : ما أراد بذلك ؟ قال : أن لا يحرج أمته »[1] رواه مسلم وأبو داود والأثرم .

ولفظهما : « أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا . وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء . وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب »[2] .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه لا يجوز في غير الطويل . وهو صحيح لأنه تأخير للعبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالفطر .

ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يجوز الجمع إلا في مثل الحال التي جمع فيها رسول الله ﷺ و لم ينقل أنه جمع في سفر قصير .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٦) ١: ٤٩٠ كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٢٠٦) ٢: ٤ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٠) ٢: ٧ ، الموضع السابق.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٥٣) ٢: ٤٣٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

وأما كونه يجوز للمرض ؛ فلما روى ابن عباس « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف [ولا مطر » . وفي لفظ : « من غير خوف ولا سفر »[1] رواهما مسلم .

ولا عذر بعدهما سوى المرض .

و « لأن النبي ﷺ أمر سهلة وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر ويجمع بينهما بغسل واحد »[2] . فجوز لهما الجمع لأجل الاستحاضة . وهي نوع مرض .

والمرض المجوز هو الذي ذكر المصنف رحمه الله لأن دفع المشقة مطلوب .

وأما كونه يجوز للمطر بين المغرب والعشاء ؛ [فلأن أبا سلمة قال : « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء »[3] رواه الأثرم][4] . وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

و « كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء »[5] .

وأما كون المطر المجوز هو الذي يبل الثياب ؛ فلأن المشقة بذلك تحصل .

---

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه (٧٠٥) ١: ٤٨٩-٤٩٠ كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٥) ١: ٧٩ كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا : عن عائشة « أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح ».

وفي (٢٨٧) ١: ٧٦ كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من حديث حمنة بنت جحش بلفظ: «... وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي... ».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٨٠٠) ٢: ١٠٣.

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥) ١: ١٣٧ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، ولفظه : عن نافع « أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٦٧ كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين. نحوه.

وأما كون الجمع بين الظهر والعصر لا تجوز في وجه ؛ فلأن دليل الجواز في المغرب والعشاء ما تقدم من قول أبي سلمة وفعل ابن عمر ولا دلالة لهما على الظهر والعصر .

وأما كونه يجوز في وجه ؛ فلأن المطر عذر جوز الجمع بين العشائين فجوزه بين الظهر والعصر كالسفر والمرض .

وأما كون الأول أصح فلاختصاص العشائين بما تقدم . وعدم صحة قياس الظهر والعصر عليهما من حيث أنهما يفعلان في الظلمة بخلاف الظهر والعصر .

قال : (وهل يجوز لأجل الوحل ، والريح الشديدة الباردة ، أو لمن يصلي في بيته ، أو في مسجد طريقه تحت ساباط ؟ على وجهين) .

أما كون الجمع لأجل الوحل والريح المذكورة يجوز على وجه ؛ فلأنهما عذر في ترك الجمعة والجماعة أشبه المطر .

وأما كونه لا يجوز على وجه ؛ فلأن مشقتهما دون مشقة المطر فلا يصح قياسهما عليه .

وأما كونه يجوز لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط على وجه ؛ فلأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر .

ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم ، وإباحة اقتناء الكلب للصيد .

ولأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه جمع في مطر و لم يكن بين حجرة عائشة وبين المسجد شيء .

وأما كونه لا يجوز على وجه ؛ فلأن الجمع لأجل المشقة فيجب اختصاصه بمن يلحقه .

قال : (ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية وتقديم الثانية إليها) .

أما كون الجامع بين الصلاتين يفعل الأرفق به من تقديم أو تأخير فـ « لأن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ، ويؤخر إذا ارتحل قبله »[1] طلبا للأرفق .

(١) كما في حديث معاذ بن جبل، وقد سبق ذكره ص: ٥١٢.

فإن قيل ما المراد بقوله : ويفعل .

قيل : المراد أن ذلك أفضل ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل الأفضل . وليس مراده بذلك أن فعل الأرفق متعين ؛ لأن ذلك ينافي الجمع ؛ لأن المطلوب به الرفق وفي تعيين ذلك ضده .

فإن قيل : فإن استويا عنده ؟

قيل : الأفضل في المرض التأخير وفي المطر التقديم لأن السلف الذين كانوا يجمعون للمطر إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى .

ولأن التأخير إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة ولا يحصل مقصود الرخصة . وربما زال عذر المطر . بخلاف المرض فإن الغالب بقاؤه ولا حاجة له إلى الخروج .

قال : (وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند إحرامها ، ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها . وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء ، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين . وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى) .

أما كون نية الجمع من شروطه ؛ فلأن الجمع عمل فيدخل في عموم قوله ﷺ : « لا عمل إلا بنية »[1] .

ولأن ذلك حال من أحوال الصلاة فاعتبر فيه النية كالإمامة والقصر .

وأما كونها تشترط عند الإحرام على المذهب ؛ فلأن كل عبادة اشترطت فيها النية اشترطت في أولها كنية الصلاة .

وأما كونها يحتمل أن تجزئ قبل سلام الأولى ؛ فلأن موضع الجمع حين الفراغ من الأولى والشروع في الثانية فإذا لم تتأخر عنه جاز .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤١ كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع . عن أنس ، ولفظه : « لا عمل لمن لا نية له » .

وأما كونه يشترط أن لا يفرق بينهما فرقة طويلة ؛ فلأن معنى الجمع المتابعة أو المقارنة فإذا فرق بينهما بذلك لم يحصل ذلك .

وإنما لم يشترط أن لا يفرق بينهما فرقة يسيرة لأن اليسير معفو عنه .

والمفارقة الطويلة واليسيرة معتبرة بالعرف . وقدره الأصحاب بالإقامة والوضوء .

قال المصنف في المغني : الصحيح أنه غير مقدر بما ذكر لأن ما لم يرد الشرع بتقديره يجب الرجوع فيه إلى العرف كالحرز والقبض .

وأما كون من صلى السنة بينهما يبطل بها الجمع في رواية ؛ فلأنه فرق بينهما بالصلاة فبطل بها الجمع كما لو صلى بينهما فرضا .

وأما كونه لا يبطل بها في رواية ؛ فلأن السنة تابعة للصلاة فلم يقع الفعل بالأجنبي أشبه الوضوء والإقامة .

وأما كونه يشترط أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ؛ فلأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع فوجب وجود العذر في هذه المواضع .

قال : (وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها . واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منها[1] ولا يشترط غير ذلك) .

أما كون نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها . واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية . ولا يشترط غير ذلك :

أما كون نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها يشترط إذا جمع في وقت الثانية ؛ فلأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء .

وأما كون استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية [فلأن المبيح العذر . فإذا لم يستمر وجب أن لا يباح الجمع لزوال المقتضي للإباحة .

فعلى هذا لو كان مريضا فبرئ ، أو مسافرا فقدم ، أو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية][1] لم يجز له الجمع لزوال المجوز له .

---

(١) ساقط من ب.

وأما كون غير ذلك لا يشترط والمراد ما تقدم اشتراطه إذا جمع في الأولى من نية الجمع حال افتتاح الصلاة أو قبل الفراغ منها ووجود العذر حال افتتاحهما وفراغ الأولى وعدم التفريق بينهما ؛ فلأن الثانية واقعة في وقتها فهي بكل حال أداء . والأولى معها كصلاة فائتة .

وقال بعض أصحابنا : لا يفرق بينهما ؛ لأنه إذا فرق بينهما لم يكن مستعملا للرخصة . والأولى إنما تفعل وقت الثانية على وجه الرخصة .

⇨

(١) ساقط من ب.

فصل في صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله : (قال الإمام أبو عبدالله رضي الله عنه : صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة كل ذلك جائز لمن فعله . فمن ذلك :

إذا كان العدو في جهة القبلة صف الإمام المسلمين خلفه صفين فصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه . فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم) .

أما كون صلاة الخوف تصح في الجملة ؛ فبالكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... الآية﴾ [النساء:١٠٢].

وأما السنة فثبت « أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف »[١] . وما ثبت في حقه ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به . بدليل قوله تعالى : ﴿فاتبعوه﴾ [الأنعام:١٥٥].

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحتجون بأفعال رسول الله ﷺ . وكان يسأل عن المسألة فيجيب بأني أفعلها . ولو اختص بأفعاله لم يكن كذلك .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف . ففعلها علي ليلة الهرير[٢] . وصلاها أبو موسى الأشعري[٣] .

---

(١) سوف تأتي أحاديث صلاة الخوف عن جابر وخوات بن جبير وغيرهما.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٥٢ كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. بلفظ: « عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٩٠) ٢: ٢١٧ كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي.

⇦

وصلاهـا حذيفـة وسـعيد بـن العـاص ، وكـان سـعيد أمـيرا علـى الجيـش بطبرستان[1] .

وأما كون كل وجه من الوجوه الخمسة الآتي ذكرها جائزا لمن فعله ؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله قبل .

وأما كون الوجه الأول من ذلك ؛ فلما روى جابر قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف . فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة . فكبر بنا رسول الله ﷺ فكبرنا جميعا . ثم ركع وركعنا . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم . ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعا . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد . ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا »[2] أخرجه مسلم .

وأما ما يشترط لصحة الوجه المذكور فظاهر كلام المصنف رحمه الله أن يكون العدو في جهة القبلة لا غير لأنه لم يذكر غيره . واشترط أبو الخطاب مع ذلك شرطين

⇨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٥٢ كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤٦) ٢: ١٦ كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون. بلفظ: عن ثعلبة بن زهدم قال: « كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ».
وأخرجه النسائي في سننه (١١٣٠) ٣: ١٦٨ كتاب صلاة الخوف. بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٧٣) ٢: ٢١٥ كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٥٢ كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. عن سليم بن عبيد السلولي. بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٠) ١: ٥٧٤ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

آخرين . وهو : أن لا يخافوا كمينا لهم . وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث يحرس بعضهم ويصلي بعض ؛ لأن المقصود لا يحصل بدونهما .

قال : (الوجه الثاني : إذا كان العدو في غير جهة القبلة جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلي معه ركعة . فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائما وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية . فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم) .

أما كون الوجه الثاني من الوجوه المذكورة ؛ فلما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع : « أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو [فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما ثم أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو][1] وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته . ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم . ثم سلم بهم »[2] متفق عليه .

والذي صلى مع رسول الله ﷺ سهل بن أبي حثمة .

وأما ما يشترط لهذا الوجه فأمور :

أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة لأن صلاة رسول الله ﷺ في ذات الرقاع كانت كذلك .

ولأنه حينئذ يحتاج إلى التفريق لأنهم إذا كانوا في جهة القبلة وعلم أنهم لا يتجاسرون أن يميلوا عليهم ميلة واحدة أمكن استقبالهم فلا حاجة إلى التفريق .

وقال المصنف رحمه الله في المغني : أن الأثرم قال : قلت لأحمد : حديث سهل نستعمله مستقبلين كانوا أو مستدبرين ؟ قال : نعم . هو أنكى للعدو .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠٠) ٤: ١٥١٣ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٢) ١: ٥٧٥ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

فعلى هذا لا يشترط أن يكون العدو في غير جهة القبلة ؛ [لأن العدو قد يكون في جهة القبلة][1] على وجه لا يمكنه أن يصلي بهم صلاة عسفان لاستتارهم أو لخوف من كمين . فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها .

وثانيها : أن يكون العدو مباح القتال كقطاع الطريق ، ومن بغى على الإمام ، ومن قصد دم إنسان ، ونحو ذلك ؛ لأن قتال محرم القتال معصية لا يبيح قصر الصلاة فكذلك لا يبيح قصر أركانها وتغيير صفاتها .

وثالثها : أن يكون العدو لا يؤمن هجومه لقوله تعالى : ﴿ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾ [النساء:١٠٢]. أومأ إلى أن المجوز لهذه الصلاة خوف الميل على المسلمين .

ولأنه إذا أمن هجومهم لم تدع الحاجة إلى التفريق فلم يجز .

ورابعها : كثرة المصلين لأنهم إذا كانوا قليلين بحيث يكون الذي وجاه العدو أقل من نصف العدو يباح لهم الفرار وحيئذ يتطرق إمكان الأذى إلى المصلين فلم يحصل من الصلاة الحكمة المطلوبة منها فلم يجز لذلك .

وخامسها : أن تكون الطائفة ثلاثة فأكثر لأن الله تعالى ذكر الطائفة وأعاد إليها الضمير على سبيل الجمع في قوله تعالى : ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء:١٠٢]. وأقل الجمع ثلاثة .

وقال القاضي : يكره أن يصلي بأقل من ثلاثة .

وظاهر هذا عدم اشتراط الثلاثة .

ولفظ الطائفة قد يطلق ويراد به الواحد كما في قوله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [التوبة:١٢٢] ؛ لأن الإنذار يحصل بواحد .

قال : (وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة . وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة

---

(١) ساقط من ب.

والأخرى تتم بالحمد لله وسورة . وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول أو في الثالثة ؟ على وجهين).

أما كون مصلي المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ؛ فلأنه إذا لم يكن بد من تفضيل إحدى الطائفتين فالسابقة أولى .

ولأنه ينجبر ما فات الثانية بأنها تفعل جميع الصلاة في حكم الإتمام والأولى تفارقه فتأتي ببعض الصلاة في حكم الانفراد .

وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله هو الأولى .

ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز ؛ لأن عليا فعله ليلة الهرير[1] .

ولأنه لم يزد على انتظارين ورد الشارع بهما .

وأما كون مصلي الرباعية غير المقصورة يصلي بكل طائفة ركعتين ؛ فلأن في ذلك تسوية بين الطائفتين .

والمراد بذلك الأولوية كما تقدم في المغرب[2] . فلو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثا أو بالعكس صح لما تقدم من أنه لم يزد على انتظارين ورد الشارع بهما .

وفي صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين إشعار بأمرين :

أحدهما : جواز صلاة الخوف للمقيم . وهو صحيح صرح به المصنف رحمه الله في المغني ، وصاحب النهاية فيها .

ووجهه عموم قوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم ... الآية﴾ [النساء:١٠٢].

وثانيهما : أن للمسافر أن يتم فيصلي بكل طائفة ركعتين .

وأما كون الأولى تتم بالحمد لله في كل ركعة بلا سورة ؛ فلأن ما أدركت مع الإمام أول صلاتها وصلاته فإذا المقضي آخرها والآخر لا يزاد فيه على الحمد لله .

وأما كون الأخرى تتم بالحمد لله وسورة فهو مبني على أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته . والأول يقرأ فيه الحمد وسورة .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥١٨.

(٢) في ب: المغرم.

وأما كون الأولى تفارقه في التشهد الأول على وجه ؛ فلأنه حينئذ يمكنه الانتظار وهو جالس فيحصل للطائفة الثانية جميع الركعة التي شرعت فيها .

وأما كونها تفارقه حين يقوم إلى الثانية على وجه ؛ فلأن الانتظار في القيام أولى لكثرة ثواب القيام واستحباب تقصير التشهد .

وهذه المفارقة المختلف فيها تشمل من صلى مع الإمام المغرب والرباعية .

قال : (وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت[1] صلاة الأوليين وبطلت صلاة الإمام والأخريين إن علمتا بطلان صلاته) .

أما كون صلاة الأوليين تصح ؛ فلأنها لم يزد فيها على انتظارين ورد الشرع بهما .

وأما كون صلاة الإمام تبطل ؛ فلأنه زاد انتظارا ثالثا لم يرد الشرع به فوجب أن تبطل صلاته . أشبه ما لو فعله في غير الخوف . وسواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة لأن الترخص إنما يصار فيه إلى ما ورد الشرع به .

وأما كون صلاة الأخريين تبطل إذا علمتا بطلان صلاة الإمام فإنهما اقتديا[2] بمن صلاته باطلة مع علمهما بذلك أشبه ما لو صليا خلف محدث يعلمان[3] حدثه .

قال : (الوجه الثالث : أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو . وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم وحده وتمضي هي . ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها) .

أما كون الوجه الثالث من الوجوه المذكورة ؛ فلما روى عبدالله بن عمر قال : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه : فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو وصلى بالذين معه ركعة . ثم ذهبوا وجاء الآخرون . فصلى بهم ركعة . ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة »[4] متفق عليه .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) مثل السابق.

(٣) مثل السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠٤) ٤: ١٥١٤ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.

قال: (الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها).

أما كون الوجه الرابع من الوجوه المذكورة؛ فلما روى أبو بكرة قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ في خوف؛ الظهر: فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو. فصلى ركعتين ثم سلم. فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم. ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم بهم. فكان لرسول الله ﷺ أربع ولأصحابه ركعتان ركعتان »[1]. رواه أبو داود.

قال: (الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة. ويصلي معه كل طائفة ركعتين ولا تقضي شيئاً فتكون له تامة ولهم مقصورة).

أما كون الوجه الخامس من الوجوه المذكورة؛ فلما روى جابر قال: « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة. فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين. ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان »[2] متفق عليه.

وأما كون الوجه السادس من الوجوه الجائزة ولم يذكره المصنف رحمه الله وهو مذكور في الحديث الآتي ذكره؛ فلما روى ابن عباس قال: « صلى النبي ﷺ بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة: فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة. ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء. فصلى بهم ركعة. ثم سلم بهم. فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة »[3] رواه الأثرم.

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٩) ١: ٥٧٤ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف. واللفظ له.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤٨) ٢: ١٧ كتاب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٥١) ٣: ١٧٨ كتاب صلاة الخوف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠٦) ٤: ١٥١٥ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٣) ١: ٥٧٦ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٥٣٣) ٣: ١٦٩ كتاب صلاة الخوف، باب رفع الإمام يديه عند مسألة أمساك المطر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٦٤) ١: ٣٥٧.

قال المصنف رحمه الله في الكافي : كلام أحمد يقتضي أن يكون هذا من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد الركعات فدل على أن هذا ليس بمذهب له .

قال : (ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين . ويحتمل أن يجب ذلك) .

أما كون حمل ما ذكر يستحب ؛ فلقوله تعالى : ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء:١٠٢].

فإن قيل : الأمر للوجوب فلم لم يجب ؟

قيل : لأن حمل السلاح يراد لحراسة أو قتال والمصلي لا يتصف بواحدة منهما .

ولأنه لو كان واجبا في الصلاة لكان تركه قادحا في صحتها وهو خلاف الإجماع .

وأما كونه يحتمل أن يجب ذلك ؛ فلظاهر الأمر .

فصل [في الصلاة إذا اشتد الخوف]

قال المصنف رحمه الله : (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها . يومئون إيماء على قدر الطاقة . فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟ على روايتين) .

أما كون من اشتد خوفه والمعني[1] بالاشتداد: أن يتواصل الطعن والكر والفر . ولم يمكن تفريق القوم فرقتين كل طائفة مساوية لنصف العدو ، ولا صلاة عسفان يصلون رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها ؛ فلقوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة:٢٣٩].

قال ابن عمر في تفسيرها : « مستقبلي القبلة وغير مستقبليها »[2] .

قال نافع : لا أراه قال ذلك إلا عن النبي ﷺ[3].

وأما كونهم يومئون إيماء ؛ فلأنهم يجوز لهم الصلاة ركبانا ومن ضرورته الإيماء .

ولأنهم لو تمموا الركوع والسجود في المعارك لكانوا هدفا لأسلحة الكفار . معرضين أنفسهم للهلاك .

فإن قيل : لم عفي عن أفعالهم من الكر والفر مع كثرتها ؟

قيل : لأنه موضع ضرورة .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦١) ٤: ١٦٤٩ كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا...﴾.

(٣) ذكر ذلك عن نافع الإمام مالك كما في الموطأ ١: ١٦٥ كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

ولأن ذلك لو كان مبطلا لجاز لهم إخلاء الوقت عن الصلاة لعدم إمكان صلاة خالية عن ذلك . ولا يجوز ذلك لأنهم مكلفون تصح طهارتهم فلم يجز لهم إخلاء الوقت عن فعلها كالمريض .

وقد روي عن الإمام أحمد : أنه يجوز تأخير الصلاة حال التحام الحرب حتى تضع أوزارها « لأن النبي ﷺ أخرها يوم الخندق »[1] .

وقد أجيب عن ذلك بوجوه :

أحدها : أنه كان قبل نزول آية صلاة الخوف .

الثاني : أن يكون أخرها نسيانا .

الثالث : أنه لم ينقل أنهم كانوا في حال المسايفة .

وأما كونهم يلزمهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ففيه روايتان مضى توجيههما في استقبال القبلة .

والصحيح أنه لا يجب ؛ لأنا إذا أسقطنا القيام وجوزنا العمل الكثير ؛ فلأن يجوز ترك[2] استقبال القبلة في بعض الصلاة بطريق الأولى .

قال : (ومن هرب من عدو هربا مباحا أو من سيل أو سبع ونحوه فله أن يصلي كذلك . وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك ؟ على روايتين) .

أما كون من هرب ممن ذكر ونحوه له أن يصلي صلاة الخوف ؛ فلأن المجوز لها في الخوف ، خوف فوات النفس وهو موجود هاهنا .

وأما كون طالب العدو الخائف فواته له الصلاة كذلك على رواية ؛ فلما روى عبدالله بن أنيس قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٩) ١: ٣٣٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٢٢) ١: ٢٩٧ كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة.
وأخرجه أحمد في سننه (١١٢١٤) ٣: ٢٥.
وأخرجه الدارمي في سننه (١٥٢٧) ١: ٢٥٦ كتاب الصلاة، باب الحبس عن الصلاة.

(٢) ساقط من ب.

عرنة . قال : اذهب فاقتله . فرأيته وحضرتني الصلاة . فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه . فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك . فقال : إني[1] لفي ذلك . فمشيت معه حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى[2] برد »[3] رواه أبو داود .

وظاهر حاله أنه أخبر النبي ﷺ ولم ينكره .

وأما كونه ليس له ذلك على رواية ؛ فلأن صلاة الخوف مشروطة بالخوف وهذا غير خائف .

قال : (ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن . ومن ابتدأها آمنا فخاف أتم صلاة الخائف . ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة) .

أما كون من أمن في أثناء صلاته يتم صلاة آمن ، ومن خاف في أثنائها يتم صلاة خائف ؛ فلأن المجوز لصلاة الخوف ، الخوف فيفعل عند وجوده دون عدمه .

ولأنها صلاة لعذر فجاز أن يكون بعضها صلاة خائف والبعض صلاة آمن كما لو صلى قائما ثم عجز أو عاجزا ثم قدر .

وأما كون من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه عليه الإعادة ؛ فلأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظنا منه سقوطها وكان عليه الإعادة كما لو صلى يظن أنه متطهر فبان محدثا أو نجسا .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) مثل السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤٩) ٢: ١٨ كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٧) ط إحياء التراث ، بأطول من هذا .

باب صلاة الجمعة

قال المصنف رحمه الله: (وهي واجبة على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء ليس بينه وبين موضع الجمعة[1] أكثر من فرسخ تقريبا. إذا لم يكن له[2] عذر).

أما كون صلاة الجمعة واجبة في الجملة؛ فبالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة:٩] أمر بالسعي والأمر للوجوب ولا يجب السعي إلا إلى واجب. ونهى عن البيع ولو لم تكن الجمعة واجبة لم ينه عن البيع.

والمراد بالسعي هنا المضي والذهاب لا الإسراع.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقرأ: فامضوا إلى ذكر الله»[3].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[4] متفق عليه.

وقوله ﷺ: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا. فمن تركها في حياتي أو بعده وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في عمره. ألا ولا صلاة له ولا

(١) في ب: الجمع.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ذكره البخاري تعليقا ٤: ١٨٥٨ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٥) ٢: ٥٩١ كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة. ولم أره عند البخاري.

زكاة له ولا صوم له ولا حج له ولا بر[1] له حتى يتوب . فإن تاب تاب الله عليه »[2] رواه ابن ماجة .

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

وأما كونها تجب على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا لم يكن له[3] عذر ؛ فلأن ما تقدم عام خرج منه غير من ذكر لما يأتي فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .

وظاهر ما ذكر أن الجمعة لا تجب على كافر ولا غير مكلف ولا غير ذكر ولا عبد ولا غير مستوطن ببناء ولا من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ولا من له عذر وهو صحيح .

أما كونها لا تجب على كافر ولا غير مكلف ؛ فلقوله عليه السلام : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض »[4] رواه أبو داود .

ولأن الكافر وغير المكلف لا تجب عليهما الصلوات الخمس ؛ فلأن لا تجب عليهما الجمعة بطريق الأولى .

وأما كونها لا تجب على غير ذكر ؛ فلأن المرأة مذكورة في الحديث المتقدم .

ولأنها يشرع لها الستر والتحفز وذلك لا يناسب وجوب الجمعة عليها .

والخنثى ملحق بها لأنه في معناها .

وأما كونها لا تجب على عبد ؛ فلأنه مذكور في الحديث المتقدم .

ولأنه مشتغل بخدمة سيده .

وأما كونها [لا تجب][1] على غير مستوطن ؛ فـ« لأن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة و لم يصل جمعة ».

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٨١) ١: ٣٤٣ كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة. من حديث جابر.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦٧) ١: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة.

ولأن في رواية أبي داود في بعض ألفاظه : « إلا خمسة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر » .

ولأن المسافر ليس من أهل الكمال فلم تجب عليه كالصبي .

وأما كون الاستيطان ببناء -والمراد به الإقامة بموضع مبني بما جرت به العادة من خشب أو قصب ونحو ذلك لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا- ؛ فلأن العرب كانت حول المدينة في الخيام وبيوت الشعر و لم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة صلاة الجمعة .

وإنما كان البناء بما جرت به العادة لأنه أمر ورد الشرع باشتراطه من غير تعيين له فاعتبرت العادة فيه كالحرز والقبض .

ولأن الجمعة تقام في مواضع مختلفة الأبنية فلو اشترط بناء بعينه لوجب الحكم ببطلان بعضها وليس كذلك لأن الأصل في الأفعال الشرعية التي فعلها المسلمون في بلادهم الإسلامية من غير نكير من بعضهم : الصحة .

وإنما كان الموضع لا يظعن فيه صيفا ولا شتاء لأن بذلك كمال الاستيطان فوجب أن يشترط كأصله .

وأما كونها لا تجب على من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ؛ فلأنه لما لم يمكن اعتبار السماع بنفسه اعتبر بمظنته . والموضع الذي يسمع النداء منه في الغالب إذا كان المؤذن صيتا في موضع عال والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية فرسخ فاعتبر به .

وعن أحمد : أنه معتبر بنفس النداء تمسكا بظاهر قوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء »[2] رواه أبو داود .

والفرسخ أو السماع معتبر في حق من هو خارج البلد ، أما من هو في البلد فيجب عليه السعي قرب أو بعد سمع أو لم يسمع ؛ لأن البلد كالشيء الواحد .

⇨

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٥٦) ١: ٢٧٨ كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة.

وأما كونها لا تجب على من له عذر ؛ فلأن العذر يعذر به في ترك الجمعة لما تقدم في موضعه[1] .

قال : (ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى . ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها . وعنه في العبد أنها تجب عليه) .

أما كون الجمعة لا تجب على مسافر ولا امرأة ولا خنثى ؛ فلما تقدم ذكره قبل[2] .

وأما كونها لا تجب على عبد على المذهب ؛ فلما تقدم أيضا .

وأما كونها تجب عليه على رواية ؛ فلأنه مكلف فوجبت عليه كالظهر .

ونقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أنها تجب على الصبي بناء على وجوب الصلاة عليه .

والصحيح أنها لا تجب عليهما ؛ لأنهما استثنيا في حديث أبي داود[3] .

ولأن العبد محبوس على حق سيده أشبه المحبوس على حق .

وأما كون من حضر الجمعة ممن ذكر تجزئه ؛ فلأنها إنما سقطت عنهم تخفيفا عليهم فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأهم كالمريض .

وأما كونه لا ينعقد به ولا يجوز أن يؤم فيها ؛ فلأنه ليس من أهل فرض الجمعة لما فيه من النقص المانع من الوجوب فلم ينعقد به و لم يجز أن يؤم كالمرأة .

قال : (ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به) .

أما كون الجمعة تجب على من سقطت عنه لعذر كالمريض ونحوه إذا حضرها ؛ فلأن سقوطها عنه كان دفعا لمشقة السعي فإذا تكلفه وحصل في الجامع زالت المشقة فوجب زوال السقوط لزوال سببه .

وأما كونها تنعقد به ؛ فلأنه من أهل وجوبها أشبه غير المريض .

---

(١) ص: ٤٩٥.

(٢) ص: ٥٣٠.

(٣) سبق ذكره ص: ٥٣٠.

قال : (ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته . والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام) .

أما كون من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لا تصح ؛ فلأنه مأمور بالجمعة فلم يصح الظهر لأنه أتى بغير ما أمر به .

ولأن الظهر بدل عن[1] الجمعة والبدل لا يجوز إلا عند تعذر المبدل . بدليل سائر الأبدال .

وأما كون الأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام ؛ فلأنه يرجى زوال عذره فاستحب له التأخير .

ولا بد أن يلحظ في من لا تجب عليه أن لا يكون امرأة ؛ لأن المرأة لا يرجى زوال عذرها .

وقال أبو بكر : لا يصح ممن تقدم ذكره قياسا على من تجب عليه .

وذكر ابن عقيل قول أبي بكر رواية . وصحح الصحة لأنه غير مخاطب بالجمعة أشبه المرأة .

قال : (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال . ويجوز قبله . وعنه : لا يجوز . وعنه : يجوز للجهاد خاصة) .

أما كون السفر لمن تلزمه الجمعة بعد الزوال لا يجوز قبل فعلها ؛ فلأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته »[2]. رواه الدارقطني .

وهذا وعيد وتهديد يدل على التحريم .

ولأن الصلاة تجب بأول الوقت ، وفعل الجمعة يجب مع الإمام فالسفر مفض إلى تفويتها بخلاف بقية الصلوات .

ولأن السفر يشغله عن الجمعة بعد دخول وقتها فلم يجز كالتجارة .

---

(١) في ب: على.

(٢) قال ابن حجر : رواه الدارقطني في الأفراد ، وفيه ابن لهيعة . التلخيص ٢: ١٣٢.

وأما كونه يجوز قبل الزوال على المذهب ؛ فلما روى ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه سافر يوم الجمعة»[1] .

و «رأى عمر رجلا بهيئة السفر وهو يقول : لولا الجمعة لسافرت . فقال : اخرج فإن الجمعة لا تمنع عن سفر»[2] .

فيجب حمل حديث ابن عمر على ما بعد الزوال . وهذا على ما قبله جمعا بينهما .

وأما كونه لا يجوز على رواية ؛ فلأن هذا وقت يلزم من كان على فرسخ السعي إلى الجمعة فوجب أن لا يجوز لمن في البلد السفر بطريق الأولى .

ولأنه دخل وقت حرمة الجمعة بدليل الاعتداد بالغسل وأنه يسن التبكير فلم يجز التسبب إلى تفويتها .

وأما كونه يجوز للجهاد خاصة على رواية فـ «لأن النبي ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة . ووجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة وأذن لهم في الخروج قبل الصلاة . فتخلف عنهم عبدالله بن رواحة لصلاة الجمعة . فرآه النبي ﷺ فقال : ما خلفك ؟ فقال : الجمعة . فقال النبي ﷺ : لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها . قال : فراح منطلقا»[3] رواه أحمد .

---

(١) لم أقف عليه. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلا (٥١١٣) ١: ٤٤٣ كتاب الصلاة، من رخص في السفر يوم الجمعة. وعزاه ابن حجر إلى أبي داود في المراسيل عن الزهري ، و لم أجده في المراسيل ر. تلخيص الحبير ٢: ١٣٣.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٣٥) ١: ١٥٠ كتاب الصلاة، باب: صلاة الجمعة.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٢٧) ٢: ٤٠٥ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٧) ١: ٢٥٦.

فصل

قال المصنف رحمه الله : (ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط :

أحدها : الوقت ، وأوله أول وقت صلاة العيد . وقال الخرقي : يجوز فعلها في الساعة السادسة . وآخره آخر وقت الظهر) .

أما كون صحة الجمعة يشترط لها أربعة شروط ؛ فلما يأتي ذكره فيها .

وأما كون أحدها الوقت ؛ فلأن الجمعة صلاة فكان دخول الوقت من شروط صحتها كسائر الصلوات .

وأما كون أوله أول وقت صلاة العيد على المذهب ؛ فلما روى وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبدالله بن سيدان قال : « شهدت الجمعة مع أبي بكر . فكانت خطبته وصلاته قبل انتصاف النهار . وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار . ثم صليتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار . فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره »[1] رواه الإمام أحمد .

وروي عن ابن مسعود « أنه صلى الجمعة ضحى . وقال : إنما عجلت لكم خشية الحر عليكم »[2] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣٢) ١: ٤٤٤ كتاب الصلاة، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ١٧ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣٤) ١: ٤٤٥ كتاب الصلاة، باب: من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار.

وروى سويد بن غفلة قال[1]: « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى »[2] رواه الإمام أحمد.

ولأن يوم الجمعة يوم عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى[3].

وأما كون فعلها في الساعة السادسة يجوز على قول الخرقي دون ما تقدم ذكره؛ فلأن الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز التقديم مختصة بذلك. منها: ما روى جابر « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس »[4] رواه مسلم.

وعن سهل بن سعد قال: « ما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ »[5] متفق عليه.

قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء ولا قائلة ما بعد الزوال.

وعن سلمة قال: « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء »[6] متفق عليه.

والمذهب[7] الأول لأن الأحاديث المذكورة تدل على جوازها قبل الزوال وإذا كان كذلك فقد خالفت الظهر فوجب أن يلتحق بالعيد بدليل ما تقدم من فعل الصحابة.

وأما كون آخره آخر وقت الظهر؛ فلأن الجمعة بدل منها أو واقعة موقعها فوجب أن يكون آخر وقتها آخر وقت الظهر لما بينهما من المشابهة.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣٥) في الموضع السابق.

(٣) في ب: ولأن وقت صلاته أول وقت الجمعة يوم عيد فكان أول يوم صلاة العيد لاشتراكهما في ذلك.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٨) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٧) ١: ٣١٨ كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة...﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٩) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٣٥) ٤: ١٥٢٩ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٧) في ب: أما كون والمذهب.

قال: (فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرا. وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموها جمعة. وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها ؟ على وجهين).

أما كون من خرج وقت الجمعة عليهم قبل فعلها يصلون ظهرا ؛ فلأن قول النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة »[1] يدل بمفهومه على أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركا للجمعة. فمن لم يشرع بالكلية بطريق الأولى.

وأما كونهم يتمونها جمعة إذا خرج وقد صلوا ركعة ؛ فلأن الحديث المذكور قبل يدل بمنطوقه على ذلك.

وقياسا على المسبوق.

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه : يشترط إيقاع جميع صلاة الجمعة في الوقت إلا السلام ؛ لأن الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالوضوء.

والأول أصح ؛ للحديث.

ولقوله عليه السلام : « من أدرك من يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى »[2].

وأما كونهم يتمونها ظهرا إذا خرج قبل ركعة على وجه ؛ فلأنهما صلاتا وقت فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة السفر مع الحضر.

وأما كونهم يستأنفونها على وجه ؛ فلأن الظهر والجمعة صلاتان مختلفتان ليست إحداهما الأخرى ولا بعضها فلم تبن إحداهما على الأخرى كالظهر والصبح.

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بعدم إتمامها جمعة. وهو قول أكثر الأصحاب لأن فوات الأكثر قائم مقام فوات الكل.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤٢٥) ٣: ١١٢ كتاب الجمعة، من أدرك ركعة من صلاة الجمعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٢٣) ١: ٣٥٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٢١) ١: ٣٥٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ولفظه : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ».

وقال القاضي وابن حامد: متى أحرم بها في الوقت يتمها جمعة قياسا على سائر الصلوات.

والأول أصح؛ لأن مفهوم الحديث المتقدم يدل عليه.

والفرق بين الجمعة وبين سائر الصلوات ثابت في كثير من الأحكام فيمتنع معه القياس.

قال: (الثاني: أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها. فلا تجوز إقامتها في غير ذلك).

أما كون ثاني شروط صحة الجمعة أن يكون بقرية يستوطنها ما ذكر:

أما كونها بقرية؛ فلأن ذلك شرط لوجوبها؛ فلأن يكون شرطا لصحتها بطريق الأولى.

ولأن قبائل العرب كانت حول المدينة في الخيام وبيوت الشعر ولم يأمرهم النبي ﷺ بها.

والمراد بالقرية: الموضع المبني بما جرت به العادة قرية كانت أو بلدة.

وإنما صرح المصنف رحمه الله بالقرية تنبيها على أن الجمعة يجوز إقامتها في القرى خلافا لمن اشترط المصر.

ويدل على جوازها في القرى «أن النبي ﷺ كتب إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة».

و «لأن أسعد بن زرارة جمع بهزم النبيت»[1]. وهو موضع قريب من القرية؛ فلأن يجوز في نفس القرية بطريق الأولى.

ولأن القرية يستوطنها العدد المعتبر أشبهت المصر.

وأما كون القرية يستوطنها العدد المتقدم ذكره؛ فلأن النبي ﷺ لم يأمر أهل مكة بإقامتها في عرفات. لا يقال إنما لم يأمرهم لأنهم مسافرون لأن سفرهم دون مسافة

---

(١) سيأتي تخريجه من حديث كعب بن مالك قريبا.

القصر . وحكم ذلك حكم الإقامة . وإذا امتنع نسبة عدم إقامتها إلى السفر لم يبق سوى الاستيطان بالموضع .

وأما كون العدد أربعين فلما يأتي في موضعه(١) .

وأما كونهم من أهل وجوبها ؛ فلما تقدم من أن من لم تجب عليه لغير عذر لا تنعقد به(٢) .

وأما من كون إقامتها في غير ذلك لا يجوز ؛ فلأن ما ذكر شرط في الإقامة وهو مفقود في غير ذلك فينتفي الجواز لانتفاء شرطه .

قال : (ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد . وفيما قارب البنيان من الصحراء) .

أما كون إقامة الجمعة في الأبنية المذكورة يجوز ؛ فلأنها إما قرية وإما في معنى القرية .

وأما كون إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء يجوز ؛ فلما روى كعب ابن مالك قال : « أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات »(٣) . وذلك موضع قريب من البنيان.

ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع .

---

(١) سيأتي ذكره لاحقا في الشرط الثالث.

(٢) ص: ٥٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦٩) ١: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٧٧ كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

قال : (الثالث : حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب . وعنه تنعقد بثلاثة . فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا . ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا . وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة) .

أما كون ثالث شروط صحة الجمعة حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب فلما يأتي .

وأما كونها تنعقد بثلاثة على رواية ؛ فلأن ذلك أقل الجمع .

وروي عن الإمام أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين لما روى أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : [« على الخمسين جمعة »[1] .

والصحيح في المذهب الأول ؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال][2] :

« مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة »[3] رواه الدارقطني .

وقول الصحابي ذلك ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

ولأن أسعد بن زرارة لما جمع كانوا أربعين .

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة ».

وأما كونهم إذا نقصوا عن العدد المشترط قبل إتمامها يستأنفون ظهرا ؛ فلأن العدد المذكور شرط فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة .

وأما كونه يحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة يتمون ظهرا وإن نقصوا بعد ركعة يتمون جمعة ؛ فلأن من أصلنا أن الجمعة تدرك بركعة[4] . فإذا نقصوا وقد صلوا أقل من

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ٢: ٣ كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة .

(٢) ساقط من **ب**.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٣ كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٧٧ كتاب الجمعة؛ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : وفيه : عبدالعزيز بن عبدالرحمن . قال أحمد: اضرب على حديثه ، فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله .

(٤) في **ب**: ركعة.

ركعة لم يدركوا الجمعة فيتمون ظهرا . وإن نقصوا وقد صلوا ركعة أدركوا الجمعة فيتمون جمعة كالمسبوق فيهما .

والأول أصح ؛ لما تقدم ذكره .

والفرق بين هذه المسألة وبين المسبوق أن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت فجاز البناء عليها بخلاف هذه .

قال : (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة . ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي . وقال أبو إسحاق بن شاقلاء : ينوي جمعة ويتمها ظهرا) .

أما كون من أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة يتمها جمعة ؛ فلقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة »[1] .

وأما كون من أدرك أقل من ذلك يتمها ظهرا ؛ فلأن قوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة »[2] يدل بمفهومه على أنه لا يدركها بأقل من ذلك .

ولأنه روي في بعض الروايات : « من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى . ومن أدرك دونها صلى أربعا »[3] .

وعن الإمام أحمد : يتمها جمعة . نقلها صاحب المستوعب لقوله عليه السلام : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »[4] . فوجب أن يقضي ما فاته لحصول ما أدركه .

ولأن إدراك آخر الصلاة كإدراك أولها . دليله المسافر إذا اقتدى بمقيم .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٣٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن مسعود (٥٣٣٢) ١: ٤٦١ كتاب الصلاة، من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى . ولفظه : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا » .

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٦٢.

والصحيح الأول ؛ لما تقدم من الحديث .

ولقوله : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة »[1] متفق عليه .

وأما قوله : « وما فاتكم فاقضوا »[2] فقد روي : « فأتموا »[3] فإما يتعارضان ويسقطان وإما يحملان على حالتي : القضاء إذا أدركوا ركعة ، والإتمام إذا أدركوا دونها .

وأما القياس على المسافر إذا اقتدى بمقيم فغير صحيح لأن إدراك المسافر إدراك التزام وإيجاب لأربع . وإدراك المسبوق إدراك إسقاط لأربع .

ولأن العدد شرط في الجملة دون الإتمام .

وأما قول المصنف رحمه الله : إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي ؛ فمعناه أن من لم يدرك الجمعة إنما يتمها ظهرا إذا نوى الظهر ، فلو نوى الجمعة لم تصح صلاته في قول الخرقي ؛ لأن النية قصد يتبع العلم ويوافق الفعل . فالمصلي للظهر لا ينوي جمعة ؛ لأنه ينوي غير ما يفعله .

وينوي جمعة ويتمها ظهرا في قول إسحاق بن شاقلاء لئلا تخالف نيته نية إمامه .

وقال بعض أصحابنا : لا يصليها مع الإمام لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه وإن نوى جمعة وأتمها ظهرا فقد صحت له الظهر من غير نيتها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٥) ١: ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٧) ١: ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٦٢.

قال : (ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله . فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة) .

أما كون من زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله ؛ فلقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه »[1] رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور .

ولأن الزحام عذر فأباح التصرف في الغير فيما لا ضرر عليه لتأدية واجب عليه كالاستظلال والاستصباح .

وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر غيره لأنه تصرف في الغير بغير إذنه .

ولأنه لا يجوز السجود على يد نفسه . وظهر غيره ورجله بطريق الأولى . بل يدني جبهته حتى يقارب موضع سجوده لأن ذلك الذي يمكنه .

وأما كون من لم يمكنه السجود كما تقدم و لم يخف فوات الثانية يسجد إذا زال الزحام ؛ فلأنه أمكنه تحصيل كمال السجود فلزمه كما لو لم يزحم .

فإن قيل : كيف يجوز له مفارقة الإمام ؟

قيل : لا بأس بمفارقة الإمام صورة مع كونه متابعه حكما للعذر لأن النبي ﷺ فعل من صلى معه صلاة عسفان كذلك .

وأما كونه يتابع إمامه إذا خاف فوات الثانية ؛ فلقوله عليه السلام : « لا تختلفوا على أئمتكم »[2] .

وقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا »[3] .

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه : يجب عليه أن يتشاغل بما فاته من السجود ؛ لأن إمامه قد سجد فيجب عليه أن يسجد ؛ لقوله ﷺ : « وإذا سجد فاسجدوا »[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٧٠) ١٣.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٠٨.

والأول أصح ؛ لئلا تكثر مفارقته للإمام .

ولأن الزحام عذر فيكون مسقطا لمتابعته للإمام في السجود .

وأما كون ثانية الإمام تصير أولى المأموم ؛ فلأن الأولى لم تحصل به .

وأما كونه يتمها جمعة ؛ فلأن الجمعة تدرك بركعة وهي موجودة هاهنا .

قال : (فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته . وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته . وعنه يتمها ظهرا) .

أما كون صلاة المأموم تبطل إذا لم يتابع إمامه عالما بتحريم مفارقته ؛ فلأنه ترك متابعة إمامه عمدا . ومتابعته واجبة لما تقدم من قوله عليه السلام : « لا تختلفوا على أئمتكم فإذا ركع فاركعوا ... الحديث »[2] . وترك الواجب عمدا يبطل الصلاة وفاقا .

وأما كونها لا تبطل إذا ترك متابعة إمامه جهلا بتحريمها ؛ فلأن الجاهل معذور أشبه الساهي .

وأما كون جمعته تصح إذا سجد مع جهله ثم أتى بركعة بعد سلام إمامه على المذهب ؛ فلأنه أتى بسجود معتد به . وإذا اعتد له بذلك وهو حكم الإتمام فقد أدرك مع الإمام ركعة والجمعة تدرك بركعة .

وأما كونها لا تصح ويتم ما صلى ظهرا على رواية ؛ فلأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها لأن ما أتى به من السجود لم يتابع إمامه فيه حقيقة وإنما أتى به على وجه التدارك فلم يكن مدركا للجمعة .

قال : (الرابع : أن يتقدمها خطبتان : من شرط صحتهما حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله تعالى ، وحضور

⇨

(١) سبق تخريجه ص: ٤٠٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٤٨.

العدد المشترط . وهل يشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ على روايتين) .

أما كون رابع شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان : أما الخطبتان ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة:٩] أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبا لأن ما ليس بواجب لا يكون السعي إليه واجبا .

و « لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما »[١] متفق عليه .

وقال الله تعالى : ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ [الأعراف:١٥٨].

وقالت عائشة رضي الله عنها : « إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة » .

وأما تقدم الخطبتين على الصلاة ؛ فـ « لأنه ﷺ كان يخطب الخطبتين قبل الصلاة »[٢] . وقد أمرنا باتباعه . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٣] .

وأما كون الخطبتين من شرط صحتهما حمد الله إلى آخره : أما الحمد ؛ فـ « لأن خطب النبي ﷺ لم تخل من تحميد » .

ولقوله عليه السلام : « كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أبتر »[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦) ١: ٣١٤ كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٢) عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي » .
أخرجه أبو داود في سننه (١١٢٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة ، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٤٠) ٤: ٢٦١ كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٩٤) ١: ٦١٠ كتاب النكاح، باب خطبة النكاح.

وأما الصلاة على رسوله ﷺ ؛ فلما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الإنشراح:٤] أنه لا يذكر الله إلا ويذكر الرسول معه[١] . فكل موضع شرع فيه ذكر الله شرع فيه ذكر الرسول ﷺ.

وأما قراءة آية ؛ فلأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين والقراءة واجبة فيهما ، فكذلك فيما أقيم مقامهما .

لا يقال : فيجب قراءة قرآن فيهما ؛ لأن اقتصار النبي ﷺ على غيرها يدل على عدم وجوبها .

وأما الوصية بتقوى الله عز وجل ؛ فلأن النبي ﷺ كان يقول ذلك في خطبته .

ولأن ذلك هو المقصود من الخطبة فلا يجوز الإخلال به .

وأما حضور العدد المشترط ؛ فلأنه ذكر اشترط للصلاة . فاشترط له العدد كتكبير الإحرام .

وأما كون الطهارة تشترط للخطبتين على رواية ؛ فلأنه ذكر مشروع في صحة الصلاة . فاشترط له الطهارة كتكبيرة الإحرام .

وأما كونها لا تشترط على رواية ؛ فلأنهما ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن من شرطها الطهارة كالأذان والإقامة .

وأما كون أن يتولاهما من يتولى الصلاة يشترط على رواية ؛ فلأنهما أقيمتا مقام ركعتين فكما لا يجوز أن يصلي إمامان صلاة واحدة فكذلك الخطبتان والصلاة .

وأما كونه لا يشترط على رواية ؛ فلأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة أشبها الأذان والإقامة . وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن عذر فإن كان لعذر مثل أن يسبق الخطيب الحدث فهو[٢] مبني على جواز الاستخلاف . وظاهر المذهب جوازه لأنه إذا جاز في صلب الصلاة ففي هذه الصورة أولى .

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٥١) ٢: ١٨٣ كتاب التفسير.

(٢) في ب: في.

قال : (ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال . ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم . ثم يجلس إلى فراغ الأذان . يجلس بين الخطبتين . ويخطب قائما . ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ، ويقصد تلقاء وجهه . ويقصر الخطبة . ويدعو للمسلمين) .

أما كون الخطبتين من سننهما أن يخطب على منبر إن كان أو على موضع عال إن لم يكن منبرا : أما المنبر ؛ فلأن النبي ﷺ كان يخطب على منبر . قال سهل ابن سعد : « أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة سماها سهل : أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس »[1] متفق عليه . ورواه أبو داود .

وأما الموضع العالي إن لم يكن منبر ؛ فلأن ذلك في معنى المنبر لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام .

وأما كونهما من سننهما يسلم الإمام على المأمومين إذا أقبل عليهم ؛ فـ« لأن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم »[2] رواه ابن ماجة .

وأما كونهما من سننهما أن يجلس إلى فراغ الأذان ؛ فلأن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ... مختصر »[3] رواه أبو داود .

ولأن في جلوسه استراحة له من تعب الصعود وبذلك يتمكن من الكلام التمكن التام .

وأما كونهما من سننهما أن يجلس بين الخطبتين ؛ فلأن النبي ﷺ كان يجلس بينهما . روى ابن عمر « أنه كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس »[4] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٥) ١: ٣١٠ كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٤) ١: ٣٨٦ كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٨٠) ١: ٢٨٣ كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٠٩) ١: ٣٥٢ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩٢) ١: ٢٨٦ كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦) ١: ٣١٤ كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.

⇦

وإنما لم يجب لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم لم يجلسوا منهم المغيرة وأبي بن كعب .

وروي عن أبي إسحاق قال : « رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ » .

وذكر ابن عقيل في التذكرة رواية في وجوب الجلسة المذكورة لأن النبي ﷺ فعلها وأمرنا باتباعه .

والأول أصح ؛ لما ذكر .

ولأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالأولى .

وأما كونهما من سننهما أن يخطب قائما ؛ فـ« لأن النبي ﷺ كان يخطب قائما »[1] .

وإنما لم يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان .

وعن الإمام أحمد : يجب أن يخطب قائما « لأن النبي ﷺ كان يخطب قائما » . وكذلك الخلفاء بعده . وقال الله تعالى : ﴿ فاتبعوه ﴾ [الأنعام:١٥٥].

وأما كونهما من سننهما أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا ؛ فلما روى الحكم بن حزن قال : « وفدت على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا [على][2] سيف أو قوس أو عصا ... مختصر »[3] رواه أبو داود .

ولأن ذلك أمكن له .

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٨) ١: ٣١١ كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩٦) ١: ٢٨٧ كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٠٠) ط إحياء التراث.

وأما كونهما من سننهما أن يقصد تلقاء وجهه ؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1] .

ولأنه أبلغ في إسماع الناس .

ولأنه إذا التفت إلى أحد جانبيه أعرض عمن في الجانب الآخر .

وأما كونهما من سننهما أن يقصر الخطبة ؛ فلما روى عمار قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة »[2] رواه مسلم .

وأما كونهما من سننهما أن يدعو للمسلمين ؛ فلأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى .

فإن قيل : الدعاء للسلطان ما حكمه ؟

قيل : يسن لأن صلاحه صلاح المسلمين .

و « لأن أبا موسى الأشعري كان إذا خطب يدعو لعمر » .

وقال القاضي : لا يستحب ؛ لأنه لم ينقل عن السلف .

قال : (ولا يشترط إذن الإمام . وعنه يشترط) .

أما كون إذن الإمام لا يشترط لصحة الجمعة على رواية فـ « لأن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور »[3] .

ولأنها من فرائض الأعيان فلم يعتبر لها إذن الإمام كالظهر .

---

(١) عن عبد الله بن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » .
أخرجه الترمذي في جامعه (٥٠٩) ٢: ٣٨٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب.
قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق .
قال أبو عيسى : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٩) ٢: ٥٩٤ كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٤٣) ٤: ٢٦٣.

(٣) قال الحافظ في الفتح: روى إسماعيل الخطي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس. (ر. فتح الباري ٢: ٢٢٢ طبعة دار الريان).

وأما كونه يشترط على رواية ؛ فلأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة التي لا تحصل بالواحد فافتقرت إلى إذن الإمام كالجهاد .

فصل

قال المصنف رحمه الله: (وصلاة الجمعة ركعتان. يجهر فيهما بالقراءة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين).

أما كون صلاة الجمعة ركعتين فقال ابن المنذر: أجمع المسلمون على ذلك. نقله الخلف عن السلف.

وقال عمر رضي الله عنه: « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ. وقد خاب من افترى »[1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة.

وأما كونها يجهر فيهما بالقراءة فـ « لأن النبي ﷺ كان يجهر فيهما ». نقله الخلف عن السلف.

و « لأن الصحابة رووا أنه ﷺ كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين »[2]. وذلك دليل السماع.

وقد روي عن النبي ﷺ: « صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين ».

وأما كون الأولى يستحب أن يقرأ فيها بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين؛ فـ « لأن أبا هريرة صلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين. وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأهما في الجمعة »[3] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦٣) ١: ٣٣٨ كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧) ١: ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٩) ٢: ٥٩٩ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٧) ٢: ٥٩٧ الموضع السابق.

وقال المصنف في المغني : وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن «لأن الضحاك ابن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال : بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية:١] »[1] أخرجه مسلم .

وقال : وإن قرأ في الأولى بسبح كان حسنا لأن سمرة بن جندب روى «أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك﴾ [الأعلى:١] و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية:١] »[2] رواه أبو داود والنسائي .

قال : (وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة . ولا يجوز مع عدمها . فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة . فإن استوتا فالثانية باطلة . فإن وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا معا) .

أما كون الجمعة تجوز إقامتها في موضعين من البلد للحاجة ؛ مثل : أن يكون البلد كبيرا ؛ كبغداد وأصبهان ونحوهما ، أو يكون المسجد ضيقا ، أو يخاف الفتنة كالتي بين القبائل ؛ فلأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة . فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة ؛ كصلاة العيد .

وقد ثبت «أن عليا كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم »[3] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨) ٢: ٥٩٨ كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، نحوه.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١٢٢) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ به في يوم الجمعة ، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٢٥) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به يوم الجمعة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٤٢٢) ٣: ١١١ كتاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي قيس عن هزيل «أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعا » ٣: ٣١٠ كتاب صلاة العيدين ، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد.
وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قيس قال: أظنه عن هزيل ، نحو لفظ البيهقي ، وزاد بعد قوله : أربعا : كصلاة الهجير . (٥٨١٥) ٣: ٥ كتاب الصلاة، القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟.
وأخرج النسائي في سننه عن ثعلبة بن زهدم «أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد . فقال : يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام ». (١٥٦١) ٣: ١٨١ كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل الإمام يوم العيد.

ولأنها لو لم تجز إلا في موضع واحد لأدى إلى تعطيلها في حق كثير من الخلق لأن وجوبها على أهل البلد العظيم لا يتقيد بسماع ولا بفرسخ فالبعيد يعجز عن قطع المسافة البعيدة ويصير من يخاف الفتنة معذورا ومع ضيق المكان تقام الصلاة في الشوارع إلى حد يتعذر البلاغ معه[1] لاختلاف الأصوات .

ولأن إقامتها في البلاد الكبار في موضعين مع عدم الإنكار يصير كالإجماع على جواز ذلك .

وعن الإمام أحمد : لا تقام إلا في موضع واحد لأن النبي ﷺ لم يقمها إلا في موضع واحد . وكذلك الخلفاء بعده .

والأول أصح لما ذكر .

وإنما لم يقمها النبي ﷺ لعدم الحاجة .

ولأن أحدا لم يكن ليترك الصلاة خلفه ﷺ ويصلي خلف غيره .

وأما كونها لا تجوز إقامتها في موضعين مع عدم الحاجة ؛ فلأنه لا حاجة . والعبادات المغلب فيها[2] الاتباع و لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين بعده فعلها في موضعين .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما : « لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام »[3] . خص منه إذا كان لحاجة فيبقى فيما عداه حجة .

ولأن المقصود من الجمعة إقامة الشعائر وتعظيم الإسلام والتفريق من غير حاجة يخل بذلك .

وأما كون جمعة الإمام هي الصحيحة إذا صلي في موضعين مع عدم الحاجة ؛ فلأن في الحكم بصحة غيرها افتياتا على الإمام وتفويتا لجمعته .

ولأن ذلك يفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم أمكنهم ذلك .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) مثل السابق.

(٣) ذكره ابن حجر في التلخيص وعزاه إلى ابن المنذر ٢: ١١٢.

وقيل: بل السابقة هي الصحيحة لأنها لم تتقدمها ما يفسدها. وبعدما وقعت صحيحة لا تفسد بما بعدها.

والسبق معتبر بالإحرام لأنه متى[1] أحرم حرم الاستفتاح بغيرها للغنى عنها.

وأما كون الثانية باطلة إذا استويا. والمعني بالاستواء هنا أن تكون كل واحدة منهما بإذن الإمام؛ فلأن الاستغناء حصل بالأولى مع أن الثانية لا مزية لها.

وأما كونهما يبطلان معا إذا وقعتا معا أو جهلت الأولى؛ فلأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تتعين إحداهما بالصحة فبطلتا كما لو جمع بين أختين.

قال: (وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد وصلى ظهرا جاز إلا الإمام).

أما كون المأموم إذا اجتزأ فيما ذكر بالعيد عن الجمعة وصلى ظهرا يجوز؛ فلما روى زيد بن أرقم قال: « شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم. فصلى العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: من شاء أن يصلي فليصلي »[2] رواه أبو داود.

وأما كون الإمام إذا اجتزأ بالعيد عن الجمعة وصلى ظهرا لا يجوز؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: « اجتمع في يومكم هذا عيدان. فمن شاء أجزأه عن الجمعة. وإنا مجمعون »[3] رواه ابن ماجة.

ولأن الإمام لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من يريدها.

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: لا تجب على الإمام أيضا « لأن ابن الزبير لم يصلها وكان إماما »[1].

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٧٠) ١: ٢٨١ كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١٠) ١: ٤١٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٧٣) ١: ٢٨١ كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١١) ١: ٤١٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، عن ابن عباس.

ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام كالسفر .

والأول أصح لما ذكر من الفرق .

قال : (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان . وأكثرها ست ركعات) .

أما كون أقل السنة بعد الجمعة ركعتين ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين »[2] متفق عليه .

ولو سن أقل من ذلك لفعله .

وأما كون أكثرها ست ركعات ؛ فلأن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعا »[3] .

وعن أبي[4] عبدالرحمن السلمي قال[5] : « علمنا عبدالله بن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعا . فلما قدم علي علمنا أن نصلي ستا »[1] .

⇦

(١) عن وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى و لم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة » .

أخرجه النسائي في سننه (١٥٩٢) ٣: ١٩٤ كتاب صلاة العيدين ، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.

وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٧١) ١: ٢٨١ كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، نحوه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٢) ١: ٣٩٢ أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى، ولفظه : « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة... » .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٢) ٢: ٦٠١ كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١٣٣) ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، عن عطاء « أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال: فيركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال: مرارا » .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٢٣) ٢: ٤٠٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، ولفظه : عن عطاء قال: « رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا » .

(٤) ساقط من ب.

(٥) مثل السابق.

ولأنها ظهر مقصورة فينبغي أن يصلي بعدها شيئا ليكون ذلك عن ركعتين قبلها وركعتين بعدها وركعتين تمامها .

وقال المصنف رحمه الله في المغني : المختار أن يصلى أربعا لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ « من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا »[٢] رواه مسلم .

فإن قيل : لم يكون الأخذ بهذا الحديث أولى ؟

قيل : لوجوه :

أحدها : أنه أمر . ودلالة الأمر على تأكيد الشيء أقوى من الفعل .

الثاني : أنه قول النبي ﷺ . ودلالة الست قول علي .

الثالث : أن قول النبي ﷺ معتضد بقول صحابي وهو ابن مسعود .

⇨

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٥٢٥) ٣: ٢٤٧ كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٦٧) ١: ٤٦٤ كتاب الصلاة، من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.
وذكره الترمذي في جامعه معلقا ٢: ٤٠١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٢) ٢: ٦٠٠ كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

فصل [في مستحبات الجمعة]

قال المصنف رحمه الله: (ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها. ويتنظف. ويتطيب. ويلبس أحسن ثيابه. ويبكر إليها ماشيا. ويدنو من الإمام. ويشتغل بالصلاة والذكر. ويقرأ سورة الكهف في يومها. ويكثر الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيه).

أما كون مصلي الجمعة يستحب له أن يغتسل لها؛ فلقوله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل»[1] متفق عليه.

وقد تقدم في الأغسال المستحبة عدم وجوبه والخلاف فيه[2].

وأما كون الغسل في يوم الجمعة؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة»[3] أضافه إلى اليوم واليوم من طلوع الفجر لأن ذلك هو اليوم الشرعي.

فعلى هذا من اغتسل بعد طلوع الفجر إلى أن يروح إلى الجمعة حصل الفضيلة. وإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يحصل الفضيلة المذكورة.

وأما كون الأفضل في الغسل فعله عند مضيه إليها؛ فلأنه أبلغ في قطع الرائحة.

وأما كونه يستحب له أن يتنظف ويتطيب؛ فلما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر. ويدهن من دهنه. ويمس من طيب بيته. ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين. ثم يصلي ما كتب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٧) ١: ٣١١ كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٤) ١: ٥٧٦ كتاب الجمعة، باب صلاة الخوف.

(٢) ر كتاب الطهارة، فصل في الأغسال المستحبة. ص: ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٨) ١: ٣٠٨ كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠) ٢: ٥٨٢ كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

له . ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[1] رواه البخاري .

وأما كونه يستحب له أن يلبس أحسن ثيابه ؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث : « ولبس أحسن ثيابه . ثم جاء إلى المسجد »[2] .

وأما كونه يستحب له أن يبكر إليها فلقول النبي ﷺ : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة . ومن راح في [الساعة][3] الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ... الحديث »[4] .

وأما كونه يستحب له أن يمشي ويدنو من الإمام ؛ فلقوله عليه السلام : « من غسل واغتسل . وبكر وابتكر . ومشى ولم يركب . ودنا من الإمام واستمع . ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها »[5] رواه ابن ماجة .

وأما كونه يستحب له أن يشتغل بالصلاة والذكر ؛ فلما في ذلك من تحصيل الأجر .

ولا بد أن يلحظ في ذلك كونه غير سامع للخطبة لأنه لو كان يسمعها حرم عليه الكلام لما يأتي . ويتصور ذلك في موضعين :

أحدهما : إذا حضر قبل خطبة الإمام .

الثاني : أن يكون بعيدا منه بحيث لا يسمع الخطبة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٣) ١: ٣٠١ كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة. عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٩٧) ١: ٣٤٩ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

(٣) ساقط من **ب**.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤١) ١ : ٣٠١ كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠) ١ : ٥٨٢ كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٨٧) ١: ٣٤٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

وأما كونه يستحب له أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ؛ فلأنه يروى عن النبي ﷺ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وقي فتنة الدجال »[1] .

وأما كونه يستحب له أن يكثر الدعاء في اليوم المذكور فلعله يوافق ساعة الإجابة فإنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه »[2] متفق عليه .

وأما كونه يستحب له أن يكثر الصلاة على النبي ﷺ فيه ؛ فلقوله ﷺ : « أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة »[3] رواه ابن ماجة .

قال : (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو يرى فرجة فيتخطى إليها . وعنه يكره) .

أما كون غير الإمام ومن يرى فرجة لا يتخطى رقاب الناس . والمراد به أنه يكره له ذلك فلما في التخطي من سوء الأدب والتأذي . وقد « رأى النبي ﷺ وهو على المنبر رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له : اجلس فقد آنيت وآذيت »[4] رواه أحمد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال[5] : « لأن أصلي بحر رمضاء أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس »[6] .

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة ٣: ٤٧٨ .
وورواه أبو سعيد مرفوعا بلفظ: « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين ». أخرجه البيهقي ٣: ٢٤٩ كتاب الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٣) ١: ٣١٦ كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٢) ٢: ٥٨٤ كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٣٧) ١: ٥٢٤ كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٣٣) ٤: ١٩٠.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١١٨) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. نحوه.

(٥) ساقط من ب.

(٦) أخرجه البيهقي ٣: ٢٣١ كتاب الجمعة، باب: لا يتخطى رقاب الناس ، ولفظه : « لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس » .

وأما كون الإمام يتخطى رقاب الناس . والمراد به أنه لا يكره له ذلك ؛ فلأن مكانه متعين لا يمكنه الصلاة في غيره . ولا يستحب له التبكير لأنه ينتظر ولا ينتظر .

وأما كون من يرى فرجة لا يكره له ذلك على رواية ؛ فلأن من قعد دونها بتأخره أسقط حقه من الاحترام وفوت على نفسه الفضيلة فلا يفوتها على غيره .

وأما كونه يكره له ذلك على رواية فلما فيه من الأذى لغيره .

وعن الإمام أحمد : إن تخطى الواحد والاثنين فلا بأس لأنه يسير . وإن كثر كره لما فيه من الأذى الكثير .

قال : (ولا يقيم غيره فيجلس مكانه . إلا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له . وإن وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه ؟ على وجهين) .

أما كون المصلي لا يقيم غير صاحب له من مكانه فيجلس فيه ؛ فلما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه »[1] متفق عليه .

وأما كونه له أن يقيم صاحبا له جلس في موضع يحفظه له فـ « لأن ابن سيرين كان يفعل ذلك » .

ولأنه قعد فيه يحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته .

وأما كون من[2] وجد مصلى مفروشا له رفعه على وجه ؛ فلأن المفروش لا حرمة له بنفسه والحاضر مسارع مبادر لفضيلة الصلاة فهو أولى من المتأخر .

وأما كونه ليس له رفعه ؛ فلأنه كالنائب عنه .

ولأن في رفعه افتياتا على صاحبه وتصرفا في ملكه بغير إذنه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٩) ١: ٣٠٩ كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٧٧) ٣: ١٧١٤ كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

قال: (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به. ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما).

أما كون من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه أحق بموضعه من غيره؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»[1] رواه مسلم.

وأما كون من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما؛ فلما روى جابر بن عبدالله «أن سليكا الغطفاني دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال: قم فصل ركعتين تجوز فيهما»[2] متفق عليه.

قال: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن كلمه. ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها. وعنه يجوز فيها).

أما كون الكلام والإمام يخطب لا يجوز لغير الإمام وغير من كلمه على المذهب؛ فلقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف:٢٠٤] قالت عائشة: «نزلت في الخطبة».

ولأن في الخطبة قرآنا.

ولما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت»[3] متفق عليه.

وكلام المصنف رحمه الله يشمل من سمع الخطبة ومن لم يسمع لعموم الحديث.

ولأن عثمان رضي الله عنه قال: «أنصتوا فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٧٩) ٤: ١٧١٥ كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٩) ١: ٣١٥ كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥) ٢: ٥٩٧ كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٢) ١: ٣١٦ كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥١) ٢: ٥٨٣ كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٢٠ جماع أبواب آداب الخطبة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها.

وأما كونه يجوز على رواية فقياسا على الإمام وعلى من كلمه .

فإن قيل على الأول : لو سلم أحد على السامع ماذا يصنع ؟

قيل : روي عن الإمام أحمد أنه يحرم الرد لما فيه من تفويت الإنصات .

ولأن المسلم أسقط حقه حيث سلم في موضع لا يرد عليه فيه . أشبه ما لو سلم عليه في الصلاة .

وروي عنه أنه لا يحرم ؛ لأن رد السلام واجب . والخطبة لا تمنع الكلام الواجب بدليل ما لو رأى أعمى يتردى في بئر .

وحكم من يسمع همهمة الخطيب حكم من يسمع مفصلا .

ومن لا يسمع شيئا أصلا يرد السلام .

ولو عطس إنسان فحكم التشميت حكم رد السلام .

وأما كونه يجوز للإمام ولمن كلمه فـ « لأن النبي ﷺ كلم سليكا وكلمه هو ودخل وهو يخطب فقال : يا رسول الله! ﷺ هلك الكراع هلك الشاء فادع الله تعالى أن يسقينا ... وذكر الحديث »[1] متفق عليه .

وأما كونه قبل الخطبة وبعدها يجوز ؛ فلما روى ثعلبة بن مالك « أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر . فإذا سكت المؤذن وقام عمر لم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين . فإذا قامت الصلاة وبرك عمر تكلموا » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٠) ١: ٣١٥ كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٧) ٢: ٦١٢ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

باب صلاة العيدين

سمي العيد عيدا لأنه يعود كل سنة .

وقيل : لأنه يعود فيه السرور .

وروي « أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وللأنصار يومان يلعبون فيهما . فقال : ما هذان اليومان ؟ فقالوا : يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال : إن الله قد أبدلكم خيرا منهما : العيدين الفطر والأضحى »[1] .

والأصل فيهما الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر:٢]. قيل في التفسير : أنها صلاة العيد .

وأما السنة فقد ثبت بالتواتر « أن النبي ﷺ صلى صلاة العيدين »[2] .

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على مشروعيتهما في الجملة .

قال المصنف رحمه الله : (وهي فرض على الكفاية . إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام) .

أما كون صلاة العيد فرضا على الكفاية ؛ فلأن النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها .

ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت فرضا على الكفاية كالجهاد .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٣٤) ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٥٦) ٣: ١٧٩ كتاب صلاة العيدين، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر. نحوه.

(٢) سوف يأتي سرد أحاديث صلاة العيدين لاحقا.

وإنما لم تجب على الأعيان؛ «لأن النبي ﷺ لما ذكر للأعرابي خمس صلوات قال: هل علي غيرها؟ قال: لا»[1].

وأما كون الإمام يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركها؛ فلأنهم تركوا شيئا من شعائر الإسلام الظاهرة فشرع للإمام أن يقاتلهم كتركهم الأذان.

قال: (وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس. وآخره إذا زالت. فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم).

أما كون أول وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس؛ فلما روى الحسن «أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتم طلوعها. وكان يفتتح الصلاة وقت حضوره».

وروي «أنه كان يصلي والشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال».

وأما كون آخره إذا زالت؛ فلأنها شاركت الضحى في أول وقتها فكذلك يجب أن تشاركها في آخره.

وأما كون الإمام يخرج من الغد ويصلي بالناس صلاة العيد إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال؛ فلما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ «أن ركبا جاؤوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[2]. رواه أبو داود.

قال: (ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر. والأكل في الفطر قبل الصلاة. والإمساك في الأضحى حتى يصلي. والغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشيا على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦) ١: ٢٥ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١) ١: ٤٠ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٥٧) ١: ٣٠٠ كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٥٧) ٣: ١٨٠ كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٥٣) ١: ٥٢٩ كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

أحسن هيئة إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه أو إماما يتأخر إلى وقت الصلاة . وإذا غدا من طريق رجع في أخرى) .

أما كون تقديم الأضحى وتأخير الفطر يسن ؛ فلما روى عمرو بن حزم « أن النبي ﷺ كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر »[1] .

ولأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها .

ولا تجوز الأضحية إلا بعد الصلاة ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية .

وأما كون الأكل في الفطر قبل الصلاة والإمساك في الأضحى حتى يصلي يسن ؛ فلما روى بريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر . ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي »[2] رواه الترمذي .

وأما كون الغسل يسن فلما ذكر في الأغسال المستحبة .

وأما كون التبكير إلى صلاة العيد لغير الإمام يسن فليحصل له الدنو من موضع الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه .

وأما كون المشي إليها يسن ؛ فلأن عليا رضي الله قال : « من السنة أن تأتي العيد ماشيا »[3] رواه الترمذي . وقال : حديث حسن .

---

(١) لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج الشافعي في مسنده عن أبي الحويرث « أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضاحي ، وأخر الفطر ، وذكر الناس » (٣٤٢) ١: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب : صلاة العيدين .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٤٢) ٢: ٤٢٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج. نحوه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٧٥٦) ١: ٥٥٨ كتاب الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج. نحوه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٣٣) ٥: ٣٥٢.
قال الترمذي : حديث غريب .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٣٠) ٢: ٤١٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي يوم العيد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٩٦) ١: ٤١١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا.
قال الترمذي : هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج لصلاة الفطر .

وأما كون حسن الهيئة لغير المعتكف يسن ؛ فـ « لأن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر ويعتم في العيدين والجمعة[1] »[2] رواه ابن عبدالبر .

وأما كون المعتكف يسن له أن يخرج في ثياب اعتكافه ؛ فلأن في ذلك إبقاء لأثر العبادة والنسك .

وأما كون الإمام يسن له أن يتأخر إلى وقت الصلاة ؛ فلأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل .

ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر .

وأما كون الرجوع من طريق غير التي غدا منها يسن ؛ فلأن جابرا قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »[3] رواه البخاري .

قال : (وهل من شرطها الاستيطان ، وإذن الإمام ، والعدد المشترط للجمعة ؟ على روايتين) .

أما كون جميع ذلك من شرط صلاة العيد على رواية ؛ فلأنها صلاة بها خطبة راتبة . أشبهت الجمعة .

ولأن النبي ﷺ وافق العيد في حجه و لم يصل .

وأما كون شيء من ذلك ليس من شرطها على رواية ؛ فلأنها صلاة لم ينقل إليها شيء من فرض . فلم يعتبر فيها شيء من ذلك ، كسائر الصلوات .

ولأنها تقضى بغير خلاف في المذهب مع عدم هذه الشرائط وما صح في القضاء صح في الأداء .

فعلى هذا يجوز إقامتها بغير إذن الإمام ويجوز إقامتها للمسافرين كسائر الصلوات .

وإنما لم يقمها النبي ﷺ في حجه ؛ لأنه اشتغل عنها بالمناسك لأنها أهم لأنها فرض عين ، وصلاة العيد سنة في حق المسافر .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٨٠ كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٣) ١: ٣٣٤ كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

قال : (وتسن في الصحراء . وتكره في الجامع إلا من عذر) .

أما كون صلاة العيد تسن في الصحراء ؛ فلما روى أبو سعيد الخدري « أن النبي ﷺ كان يصليها في الصحراء وكذلك الخلفاء بعده »[1] .

وأما كونها تكره في الجامع مع عدم العذر ؛ فلأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ وفعل الخلفاء بعده .

وأما كونها لا تكره في الجامع لعذر من مطر ونحوه ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد »[2] رواه أبو داود .

قال : (ويبدأ بالصلاة . فيصلي ركعتين : يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا . وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا . يرفع يديه مع كل تكبيرة . ويقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما . وإن أحب قال غير ذلك) .

أما كون إمام صلاة العيد يبدأ بالصلاة ؛ فـ « لأن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة وقت حضوره »[3] .

وأما كونه يصلي العيد ركعتين ؛ فلما روى ابن عباس « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها »[4] متفق عليه .

---

(١) عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك... » .
أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٣) ١: ٣٢٦ كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٠) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١٣) ١: ٤١٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر.

(٣) كما في حديث أبي سعيد الخدري . وقد سبق ذكره وتخريجه في الحديث قبل السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢١) ١: ٣٢٧ كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد.

⇦

ولقول عمر رضي الله عنه : « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى »[1] رواه الإمام أحمد في المسند .

وأما كونه يكبر في الأولى ستا وفي الثانية خمسا ؛ فلما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع »[2] رواه أبو داود .

والسابعة في الأولى هي تكبيرة الإحرام وإنما جعلت من السبع لأنها في حال القيام بخلاف تكبيرة القيام فإنها قبله .

وأما كون تكبيرة الأولى بعد الاستفتاح ؛ فلأن الاستفتاح يراد لابتداء الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات .

وأما كونه قبل التعوذ ؛ فلما روى أبو سعيد « أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة »[3] .

ولأنه يراد للقراءة فينبغي أن تتعقبه القراءة .

وأما كون المصلي يرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ فلما روى عمر « أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد »[4] رواه الأثرم .

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٤) ٢: ٦٠٦ كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٥٦٦) ٣: ١٨٣ كتاب صلاة العيدين ، عدد صلاة العيدين.
وأخرجه ابن ماجة سننه (١٠٦٣) و (١٠٦٤) ١: ٣٣٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر. وليس عندهما : « وقد خاب من افترى » .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧) ١: ٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٤٩) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

(٣) عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا . ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ » .
أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٥) ١: ٢٠٦ كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٢) ٢: ٩ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٩٣ كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد.

وأما كونه يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما؛ فلأنه متضمن حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين وذلك مطلوب لما روى عقبة بن عامر قال: «سألت عبدالله بن مسعود عما نقوله بعد تكبيرات العيد فقال: نحمد الله ونثني عليه ونصلي على النبي ﷺ»[1].

ولأنها تكبيرات في حال قيام فسن أن يتخللها ذكر؛ لأن المقصود يحصل منه.

وأما كونه يقول غير ذلك إذا أحب؛ فلأن الغرض الذكر بين التكبيرات لا ذكر مخصوص. ولذلك لم يرد الشرع بذكر بعينه.

قال: (ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية. ويجهر بالقراءة. ويكون بعد التكبير في الركعتين. وعنه يوالي بين القراءتين).

أما كون مصلي العيد يقرأ بعد الفاتحة في الأولى من صلاة العيدين بسبح والثانية الغاشية؛ فلما روى النعمان بن بشير قال[2]: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ...»[3] مختصر رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٩١ كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح، ولفظه: عن علقمة «أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال: لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبدالله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك».

قال البيهقي: وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا.

(٢) ساقط من **ب**.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨) ٢: ٥٩٨ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

ولأن فيها حثا على الصدقة في قوله تعالى : ﴿قد أفلح من تزكى ۞ وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى:١٤-١٥]. هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز .

وأما كونها يجهر بالقراءة فيها ؛ فلأن الذين نقلوا عنه أنه كان يقرأ بسورة كذا سمعوه يقرأ بذلك جهرا .

وأما كون قراءته بعد التكبير في الركعتين على المذهب ؛ فلما روى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة »[1] رواه الأثرم والترمذي . وقال : هو حديث حسن .

وأما كونه يوالي بين القراءتين على رواية ؛ فلما روى أبو موسى « كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين »[2] رواه أبو داود .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير في العيد [سبعا] قبل القراءة وخمسا بعد القراءة »[3] رواه الإمام أحمد .

قال : (فإذا سلم خطب خطبتين : يجلس بينهما . يستفتح الأولى بتسع تكبيرات . والثانية بسبع . يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة . ويبين لهم ما يخرجون . ويرغبهم في الأضحية في الأضحى . ويبين لهم حكم الأضحية) .

أما كون الإمام المذكور يخطب خطبتين ؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

وأما كونه يجلس بينهما ؛ فلما روي عن جابر قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام »[4] رواه ابن ماجة .

ولأنهما كخطبتي الجمعة .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٣٦) ٢: ٤١٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٧٧) ١: ٤٠٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٥٣) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٢٣٥) ط إحياء التراث . وليس عندهما : « ويوالي بين القراءتين » .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٦٤) ٢: ٣٥٦. وما بين المعكوفين من المسند .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٨٩) ١: ٤٠٩ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين.

وأما كونه يكبر فيهما ؛ فلما روي عن النبي ﷺ « أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير » .

وأما كون التكبير تسعا في الأولى وسبعا في الثانية ؛ فلما روى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه قال : « من السنة أن يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا » رواه سعيد .

وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ وسنة أصحابه .

وأما كونه يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون . ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكم الأضحية فليعلم الجاهل ويذكر العالم .

قال : (والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة . ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها) .

أما كون التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة ؛ فلأن ذلك ذكر بعد تكبيرة الافتتاح وقبل القراءة فكان سنة لا واجبا كالاستفتاح .

وأما كون الخطبتين سنة ؛ فلأن عبدالله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد . فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس . ومن أحب أن يذهب فليذهب »[1] رواه أبو داود وابن ماجة وهو مرسل .

ولو كانت الخطبة في العيد واجبة لوجب حضورها واستماعها كخطبة العيد .

وأما كون مصلي العيد لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها ؛ فلما تقدم من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها »[2] متفق عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٥٥) ١: ٣٠٠ كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٧١) ٣: ١٨٥ كتاب صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٩٠) ١: ٤١٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٦٧.

وروي «أن عليا رضي الله عنه رأى قوما يصلون قبل العيد. فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ»[1].

وأما قول المصنف رحمه الله: في موضعها؛ فمعناه من موضع تقام فيه. صرح به أبو الخطاب.

قال: (ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته. وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها. وعنه يقضيها أربعا. وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع).

أما كون من كبر قبل سلام الإمام يصلي ما فاته على صفته؛ فلأن صلاة العيد أصل بنفسها فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات.

ولعموم قوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[2].

وأما كون من فاتته الصلاة يستحب له أن يقضيها؛ فليتدارك بذلك ما فاته.

وأما كونه يقضيها على صفتها أي على صفة أدائها على رواية؛ فـ «لأن أنسا رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى بهم ركعتين»[3].

ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام، فإذا فاتت قضيت على صفتها كصلاة الجنازة على القبر.

ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات.

وأما كونه يقضيها أربعا على رواية؛ فـ «لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقضيها أربعا»[4].

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وقد سبق ذكر حديث ثعلبة بن زهدم «أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس! إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام». ر ص: ٥٥٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٠٢) ٢: ٤ كتاب الصلاة، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٥٧٩٩) ولفظه: «من فاته العيد فليصل أربعا».

قال أحمد : ويقوي هذا عندي ما روي عن علي رضي الله «أنه كان يستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد أربعا »[1] .

ولأنها صلاة شرع لها الجمع والخطبة أشبهت صلاة الجمعة .

وأما كونه مخيرا بين ركعتين وأربع على رواية ؛ فلعموم أدلة الروايتين قبل .

قال : (ويسن التكبير في ليلتي العيدين وفي الأضحى . يكبر عقيب كل فريضة في جماعة . وعنه : أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر) .

أما كون التكبير يسن في ليلتي العيدين ؛ فلقوله تعالى : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة:١٨٥].

و « كان علي رضي الله عنه يكبر حتى يسمع أهل الطريق »[2] .

وأما كون التكبير في الأضحى لغير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ؛ [فلما روى جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة . ثم أقبل علينا . فقال : الله أكبر . ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق »[3] . رواه الأثرم .

وقيل للإمام أحمد رحمه الله : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟][4] قال : بإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم .

وأما كون المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق ؛ فلأن المحرم قبل ذلك مشتغل بالتلبية .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٥٢.

(٢) لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حنش بن المعتمر « أن عليا يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد » . (٥٦٢٤) ١: ٤٨٨ كتاب الصلاة، في التكبير إذا خرج إلى العيد .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧) ٢: ٤٩ كتاب العيدين .

(٤) ساقط من **ب**.

وأما كون التكبير المسنون مختصا بمن يصلي جماعة على المذهب فـ « لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يكبر إذا صلى[1] وحده » .

وقال ابن عباس : « إنما التكبير على من صلى جماعة » رواه ابن المنذر .

ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة كالخطبة .

وأما كونه يسن عقيب الفريضة وإن صلى وحده على رواية ؛ فلأنه ذكر مشروع للمسبوق أشبه التسليمة الثانية .

قال : (وإن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد) .

أما كون من نسي التكبير يقضيه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ؛ فلأن فيه استدراكا لما فات وتحصيلا للمصلحة المسنونة السالمة عن معارضة ما يأتي بعد .

وأما كونه لا يقضيه إذا أحدث ؛ فلأن الحدث مبطل للصلاة فالتكبير التابع لها بطريق الأولى .

وأما كونه لا يقضيه إذا خرج من المسجد ؛ فلأن الفصل طال وهي سنة فات محلها .

ولأنه ذكر متصل بالصلاة فمنع الخروج من المسجد قضاءه كسجود السهو .

قال : (وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان . وصفة التكبير شفعا : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) .

أما كون التكبير عقيب صلاة العيد يسن في وجه . قال ابن عقيل : الأشبه بالمذهب ذلك ؛ فلأنها صلاة مفروضة مؤقتة أشبهت الصلاة المفروضة .

وأما كونه لا يسن في وجه قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه ؛ فلأنها ليست فرض عين أشبهت سائر السنن .

وأما كون صفة التكبير كما ذكره المصنف رحمه الله ؛ فلأن جابرا روى « أن النبي ﷺ كبر اثنتين » .

ولأن ابن المنذر رواه عن عمر وابن مسعود .

---

(١) سقط لفظ : صلى من ب.

باب صلاة الكسوف

الخسوف والكسوف واحد .

وقيل : الكسوف للشمس والخسوف للقمر .

والصلاة لهما سنة .

والأصل فيهما قوله تعالى : ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ [فصلت:٣٧].

وجه الدلالة : أنه نهى عن السجود لغير الله و لم يذكر السجود لله عند شيء من الآيات إلا عند ذكر الشمس والقمر فاقتضى ذلك السجود لله عند حدوث معنى في هاتين . وقد نبه النبي ﷺ على ذلك بفعله .

قال المصنف رحمه الله : (وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى بإذن الإمام وغير إذنه) .

أما كون الناس يفزعون إلى الصلاة إذا كسفت الشمس ؛ فلأن عائشة رضي الله عنها روت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وصلى »[1] .

وسيأتي صفتها إن شاء الله تعالى .

وأما كونهم يفزعون إذا كسف القمر ؛ فلما روى الحسن البصري قال : « كسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين وخطبنا » .

وفي رواية وقال : « إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة وإنما فعلت لأن رسول الله ﷺ فعل » .

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل .

ولأنه أحد الكسوفين فسن له فزع الناس إلى الصلاة كالآخر .

وأما كون الصلاة المذكورة جماعة فلما ذكر قبل .

وأما كونها فرادى ؛ فلعموم قوله ﷺ : « فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا »[1] متفق عليه .

ولأنها نافلة ليس من شرطها الاستيطان فلم يشترط لها الجماعة كسائر النوافل .

وأما كونها بإذن الإمام وبغير إذنه ؛ فلأنها نافلة وإذن الإمام ليس شرطا في النوافل .

قال : (وينادى لها : الصلاة جامعة . ثم يصلي ركعتين : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة . ويجهر بالقراءة . ثم يركع ركوعا طويلا . ثم يرفع فيسمع ويحمد . ثم يقرأ الفاتحة وسورة . ويطيل وهو دون القيام الأول . ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول . ثم يرفع . ثم يسجد سجدتين طويلتين . ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك . ثم يتشهد ويسلم) .

أما كون الصلاة المتقدم ذكرها ينادى لها الصلاة جامعة ؛ فـ « لأن النبي ﷺ بعث مناديا فنادى : الصلاة جامعة ... مختصر »[2] متفق عليه .

وأما كون صفتها كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ . فخرج إلى المسجد . فقام فكبر وصف الناس وراءه . فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة . ثم كبر فركع ركوعا طويلا . ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك[3] الحمد . ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى . ثم كبر فركع ركوعا هو أدنى من الركوع الأول . ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم سجد . ثم فعل في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٥) ١: ٣٥٣ كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٩ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٦) ١: ٣٦١ كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦٢٠ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٣) في ب: لك.

الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات فانجلت الشمس »[1] متفق عليه .

وأما كون مصليها يجهر بالقراءة فيها ؛ فلأن عائشة رضي الله عنها روت « أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف »[2] رواه مسلم .

وأما كونه يطيل السجود ؛ فلما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع رأسه »[3] رواه أبو داود .

وفي حديث آخر : « ما سجد سجودا كان أطول منها »[4] رواه البخاري .

فإن قيل : لم لم يقدر المصنف رحمه الله طول السورة ؟

قيل : نظرا إلى الإطلاق في الحديث حيث قالت : « فاقترأ قراءة طويلة »[5] .

وقدرها أصحابنا في القيام الأول بالبقرة ، وفي الثاني بآل عمران ، وفي الثالث بالنساء ، وفي الرابع بالمائدة ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة »[6] .

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما : « لما صلى بالبصرة قرأ في الأول بالبقرة ، وفي الثاني بآل عمران ، وفي الثالث بالنساء ، وفي الرابع بالمائدة » .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : أصح حديث في الباب حديث ابن عباس وعائشة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٩) ١: ٣٥٥ كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٩ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦٢٠ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١٩٤) ١: ٣١٠ كتاب الاستسقاء، باب من قال يركع ركعتين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٣) ١: ٣٥٧ كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف.

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٤) ١: ٣٥٧ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة.

قال : (فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة . وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل) .

أما كون مصلي صلاة الكسوف يتمها خفيفة إذا تجلى الكسوف فيها : أما الإتمام ؛ فلئلا يقطع الصلاة وهو منهي عن قطعها بقوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد:٣٣].

وأما التخفيف ؛ فلزوال السبب .

وأما كونه لا يصليها إذا تجلى الكسوف قبل ذلك ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى تنجلي »[١] . جعل الانجلاء غاية للصلاة .

ولأن المقصود من الصلاة زوال العارض وإعادة النعمة بضوئهما فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة .

وأما كونه لا يصليها إذا غابت كاسفة أو طلعت والقمر خاسف ؛ فلأنه ذهب وقت الانتفاع بهما .

قال : (وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس) .

أما كون من أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات لا بأس ؛ فلأن ابن عباس روى « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات »[٢] رواه مسلم .

وأما كون من أتى في كل ركعة بأربع لا بأس ؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه وابن عباس عن النبي ﷺ[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٤) ٢: ٦٢٣ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث جابر ولفظه : « فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي » .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦٢١ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، عن عائشة.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها ».
أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٩) ٢: ٦٢٧ كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات.

⇦

والمختار الأول ؛ لأنه أصح وأشهر .

قال : (ولا يصلي لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة) .

أما كونه لا يصلي لشيء من سائر الآيات ما عدا المستثنى ؛ فلأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه رضوان الله عليهم فعل ذلك مع أنهم وجد في زمانهم آيات منها : انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق .

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه كان إذا هبت ريح شديدة اصفر لونه . وقال : اللهم! اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا »[1] .

وإنما قال ذلك لأن الرياح جعلها الله نعمة فقال : ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات﴾ [الروم:٤٦]. والريح نقمة فقال : ﴿فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا﴾ [الأحزاب:٩].

والمعنى اللهم! اجعل[2] ذلك سبب خير ولا تجعله سبب شر .

وأما كونه يصلي للزلزلة الدائمة ؛ فـ « لأن ابن عباس رضي الله عنه صلى لها بالبصرة » .

ولأن النبي ﷺ علل صلاة الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده . والزلزلة الدائمة أشد تخويفا فيلحق بالكسوف دون سائر الآيات للشدة .

ولأنها من جنس الكسوف ؛ لأن منفعة الأرض تحصل بسبب الأرض والشمس بخلاف بقية الآيات .

⇨

وأخرجه أبو داود في سننه (١١٨٣) ١: ٣٠٨ كتاب الاستسقاء، باب من قال: أربع ركعات.
وأخرجه النسائي في سننه (١٤٦٨) ٣: ١٢٩ كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف.
وفي لفظ : «صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات».
أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٨) ٢: ٦٢٧ كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات. قال مسلم : وعن علي مثل ذلك.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٣٣) ١١: ٢١٣.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٥٠٢) ١: ١٧٥ كتاب الصلاة، باب في الدعاء.

(٢) ساقط من ب.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: استفعال من السقي وطلب له. والمصلي طالب لذلك.

وهي مسنونة. والأصل فيها فعل النبي ﷺ لها وكذلك الخلفاء بعده.

قال المصنف رحمه الله: (وإذا أجدبت الأرض وقحط المطر فزع الناس إلى الصلاة. وصفتها في موضعها. وأحكامها صفة صلاة العيد).

أما كون الناس يفزعون إلى صلاة الاستسقاء؛ فلما تقدم من فعل النبي ﷺ لذلك والخلفاء بعده.

وأما كون صفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد؛ فلأنها في معناها ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه: «سنة الاستسقاء سنة العيدين»[1].

فعلى هذا يسن أن تكون في الصحراء. وأن يصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا. وأن يصلي من غير إذن ولا إقامة. وأن يجهر فيها بالقراءة. ويقرأ بعد الفاتحة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية ونحو ذلك.

أما كونها تسن في الصحراء؛ فـ«لأن النبي ﷺ كان يقيمها في الصحراء»[2].

ولأنها يسن لها الاجتماع من أهل القرى والأمصار فشرعت في الصحراء كالعيد.

ولأن ذلك أوسع وأرفق بالناس لكثرتهم. ولينظروا ما يبدو من السحاب ويجيء من المطر.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٤٨ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

(٢) روى عبدالله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي». أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٨٣) ٥: ٢٣٣٥ كتاب الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة.

وأما كونها تصلى ركعتين يكبر فيها كالعيد ؛ فلأن ابن عباس رضي الله عنهما روى « أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي في العيد »[1] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يكبر فيها بل يصلي كصلاة التطوع لأن عبدالله بن زيد قال : « استسقى النبي ﷺ وصلى ركعتين »[2] رواه البخاري .

ولم يذكر التكبير .

والأول أصح ؛ لأن رواية عبدالله مطلقة مجملة ورواية ابن عباس مبينة مقيدة ، والمطلق المجمل يحمل على المقيد المبين .

ولأنه روى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا »[3] رواه الشافعي في مسنده .

وأما كونها تصلى من غير أذان ولا إقامة ؛ فلما روى أبو هريرة قال : « خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ... مختصر »[4] رواه الأثرم وابن ماجة .

وأما كونها يجهر فيها ؛ فلحديث ابن عباس .

وروى عبدالله بن زيد : « ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »[5] رواه البخاري .

وأما كونها يقرأ فيها بسبح وهل أتاك ؛ فلحديث ابن عباس .

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٥٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٠) ١: ٣٤٨ كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٤) ٢: ٦١١ كتاب صلاة الاستسقاء.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٥٧) ١: ١٥٧ كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٨) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨١٢٨) ط إحياء التراث .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٨) ١: ٣٤٧ كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

وفي حديث عبدالله بن زيد : « ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وقرأ فيهما ما يقرأ في العيد : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى:١] و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية:١] »[1] متفق عليه . ورواه ابن قتيبة أيضا في غريب الحديث .

قال : (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن . ويعدهم يوما يخرجون فيه) .

أما كون الإمام يعظ الناس إذا أراد الخروج ؛ فلأنه سبب لرقة قلوبهم ووسيلة إلى امتثالهم ما يقول .

وأما كونه يأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ؛ فلأن ذلك من الواجبات .

ولأن المعاصي والظلم سبب للقحط . والتقوى سبب للبركات قال الله تعالى : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ [الأعراف:٩٦].

وأما كونه يأمرهم بالصيام ؛ فلأن الصوم وسيلة إلى نزول الغيث ؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « دعوة الصائم لا ترد »[2] .

ولأن في الصوم كسر الشهوة وحضور القلب والتذلل للرب .

وأما كونه يأمرهم بالصدقة ؛ فلأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث .

وأما كونه يأمرهم بترك التشاحن ؛ فلأن التشاحن ربما منع نزول الخير . ومنه قوله عليه السلام : « خرجت لأعلمكم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت »[3] .

---

(١) حديث عبدالله بن زيد سبق تخريجه . ولم أقف على هذا اللفظ عندهما.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٥٩٨) ٥: ٥٧٨ كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٧٥٢) ١: ٥٥٧ كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩) ١: ٢٧ كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

ولأن التشاحن يخرج غالبا إلى المعصية والبهت . وقد تقدم أن ذلك يطلب عدمه وأنه سبب للقحط .

وأما كونه يعدهم يوما ومعناه يعين لهم اليوم الذي يخرج فيه إلى الاستسقاء فليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة .

وفي الحديث « أن النبي ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه »[1] رواه أبو داود .

قال : (ويتنظف لها . ولا يتطيب . ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) .

أما كون الخارج إلى الاستسقاء يتنظف لصلاته . والمراد به أنه يسن له إزالة الرائحة وتقليم الأظفار وما أشبه ذلك لأجل الصلاة فلئلا يؤذي الناس .

ولأنه يوم يجتمع له الناس أشبه الجمعة .

وأما كونه لا يتطيب ؛ فلأن يوم الاستسقاء يوم استكانة وخضوع .

وأما كونه يخرج على الصفة المذكورة ؛ فلما روى ابن عباس « خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا متخشعا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى ... مختصر »[2] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأما كونه يخرج ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ؛ فلأن ذلك أسرع لإجابتهم .

وجاء في الحديث : « إن الله يستحيي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام »[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٧٣) ١: ٣٠٤ كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء. قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٥) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٥٨) ٢ : ٤٤٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. كلاهما بدون قوله : « متخشعا » .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٦) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

وفي آخر : « إذا بلغ العبد ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »[2] .

قال : (ويجوز خروج الصبيان . وقال ابن حامد : يستحب) .

أما كون خروج الصبيان يجوز فلا خلاف فيه ؛ لأن الرزق مشترك بينهم وبين الرجال .

وأما كونه لا يستحب على المذهب ؛ فلأنهم غير مكلفين فلم يستحب إخراجهم وإن كان لهم حظ في الرزق كالبهائم .

وأما كونه يستحب على قول ابن حامد ؛ فلأنه روي : « لولا أطفال رضع . وشيوخ ركع . وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا »[3] .

ولأنهم لا ذنوب لهم فيكون دعاؤهم مستجابا كالمشايخ .

والأول أولى ؛ لما ذكر .

والحديث لا يدل على الاستحباب . وإلا لزام استحباب خروج البهائم . وعدم الذنب مع عدم التكليف لا أثر له بدليل البهيمة .

قال : (وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا . ولم يختلطوا بالمسلمين) .

أما كون أهل الذمة إذا خرجوا إلى الاستسقاء لا يمنعون ؛ فلأنه خروج إلى طلب الرزق والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين .

وأما كونهم لا يختلطون بالمسلمين ؛ فلأنهم كفار عصاة فربما نزل عليهم أذى فعم المسلمين . وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله : ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا

⇨

(١) ذكره البرهان فوري من حديث أنس بلفظ : « إن الله يستحيى من ذي الشيبة أن يسأله فلا يعطيه » وعزاه إلى ابن النجار (٤٢٦٤٤) ١٥: ٦٦٦.

(٢) ذكره البرهان فوري من حديث عثمان بلفظ : « وإذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة : أسير الله في أرضه . فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ويشفع في أهله » وعزاه إلى الحكيم الترمذي . (٤٢٦٣٤) ١٥: ٦٦٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٤٥ كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز.

منكم خاصة﴾ [الأنفال:٢٥]. فإذا لم يختلطوا اختص نزول العذاب بهم ولهذا جعلت مقابرهم منفردة عن المسلمين .

قال : (فيصلي بهم . ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد . ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) .

أما كون الإمام في الاستسقاء يصلي بالناس ؛ فلما تقدم ذكره .

وأما كونه يخطب خطبة واحدة ؛ فلأنه لم ينقل عن النبي عليه السلام أنه خطب في الاستسقاء أكثر من واحدة .

وأما كونه يخطب بعد الصلاة ؛ فلأن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « صلى بنا النبي ﷺ ثم خطبنا ... مختصر »[1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة .

ولأنها صلاة ذات تكبير فكانت خطبتها بعد الصلاة كالعيد .

وعن الإمام أحمد : أنه يخطب قبل الصلاة لقول عبدالله بن زيد : « فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى »[2] متفق عليه .

وعنه : أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لأن الجميع مروي .

وعنه : لا خطبة لها لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « فلم يخطب خطبتكم هذه . ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع »[3] رواه النسائي وابن ماجة .

والأول هو الصحيح ؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة : « صلى ثم خطبنا »[1] . وثم للترتيب .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٨) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨١٢٨) ط إحياء التراث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٩) ١: ٣٤٧ كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٤) ٢: ٦١١ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٥٨) ٢: ٤٤٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٠٦) ٣: ١٥٦ كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٦) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

والجواب عن حديث عبدالله بن زيد أنه ليس فيه تصريح بالخطبة قبل الصلاة . وإنما قال : « دعا » . وعن قول ابن عباس : « فلم يخطب خطبتكم هذه »[2] أنه نفى الصفة لا أصل الخطبة . والمعنى أنه كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير .

وأما كونه يفتتح الخطبة بالتكبير ؛ فلأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين »[3] .

وأما كونه يكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به مثل قوله تعالى : ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا ۞ يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ [نوح:١٠-١١]. وقوله تعالى : ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ [هود:٣] ؛ فلأن الاستغفار سبب لنزول المطر ؛ لما تقدم من الآية .

ولأنه يروى عن عمر رضي الله عنه « أنه استسقى فلم يزد على الآيات . فقيل له . فقال : لقد استسقيت بمجاديح السماء التي ينزل بها الغيث »[4] .

وعن علي رضي الله عنه : « عجبت من يبطئ عنه الرزق ومعه مفاتيحه . قيل : وما مفاتيحه ؟ قال : الاستغفار »[5] .

⇨

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٥) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة ، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء. ولفظه : « أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى متبذلا ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين » .
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٥٨و٥٥٩) ٢: ٤٤٥ أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء .
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٢١) ٣: ١٦٣ كتاب الاستسقاء ، باب: كيفية صلاة الاستسقاء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٦) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٣) ١: ٢٦٩. كلهم نحو لفظ أبي داود.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣: ٣٥١ كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣٤٣) ٢: ٢٢٣ كتاب الصلاة، من قال: لا يصلى في الاستسقاء.

(٥) أخرجه البيهقي في الموضع السابق .

قال: (ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ: اللهم! اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما. اللهم! اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم! سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم! إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم! أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك. اللهم! ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم! إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا).

أما كون المستسقي يسن لـه أن يرفع يديه في دعاء الاستسقاء؛ فلما روى أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه لشيء من الدعاء إلا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»[1] متفق عليه.

وأما كونه يسن لـه أن يدعو بما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم! اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دائما. اللهم! اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم! إن بالبلاد والعباد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم! أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك. اللهم! ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم! إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٤) ١: ٣٤٩ كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٥) ٢: ٦١٢ كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٩) ١: ٣٠٣ كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، عن جابر بن عبدالله قال: أتت النبي ﷺ بواكي فقال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل» قال: فأطبقت عليهم السماء. ولم أره بكامله بالنص الذي ساقه المصنف عن ابن عمر.

وروى المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم! سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ... مختصر»[1] رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل.

فإن قيل: ما معنى هذه الألفاظ؟

قيل: الغيث مصدر. سمي به المطر. والغيث المجيء بإذن الله تعالى. يقال: غاث الله الأرض إذا أنزل عليها المطر. وإغاثة الله إذا أجاب غواثه بالضم والفتح للغين أي أزال شكواه بالمطر.

والهنيء: الذي يحصل من غير مشقة.

والمريء: السهل النافع.

والمرتع: المقيم. من قولك: رتعت بمكان كذا إذا أقمت فيه. وروي مريعا وهو فعل من المرع وهو الخصب. ويروى مربعا من ربعت الإبل إذا رعت.

والغدق: الكثير القطر.

والمجلل: السحاب الذي يعم الأرض بالمطر. فكنى هنا بالسحاب عن المطر الذي يعم.

والطبق: الذي يطبق الأرض.

والسح: الغيث والدائم المتصل إلى أن يحصل الخصب.

والقانط: الآيس.

واللأواء: الشدة.

والضنك: الضيق.

والجهد: بالضم والفتح المشقة. وقيل: بالفتح البلاء وبالضم الطاقة.

والمدرار: الدائم إلى وقت الحاجة.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٩٩) ١: ١٧٣ كتاب الصلاة، باب في الدعاء.

قال : (ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة . ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوا مع ثيابهم) .

أما كون الإمام يسن لـه أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة وأن يحول رداءه ؛ فلما روى عبدالله بن زيد « أن النبي ﷺ خرج يستسقي . فحول إلى الناس ظهره . واستقبل القبلة يدعو . ثم حول رداءه »[١] رواه البخاري .

وأما كونه يجعل الأيمن منه على الأيسر والأيسر على الأيمن ؛ فلأن في رواية : « حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، [وجعل عطافه الأيسر][٢] على عاتقه الأيمن »[٣] رواه أبو داود .

قال أبو عبيد : إنما يفعل ذلك لتغير الحال وانتقاله من الجدب إلى الخصب .

وأما كون الناس يفعلون ذلك كالإمام ؛ فلأن النبي ﷺ فعله . وقال الله تعالى : ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ [الأعراف:١٥٨].

ولأنه روي : « ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه »[٤] .

ولأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على تخصيصه .

وأما كونهم يترك كل واحد منهم رداءه على حاله حتى ينزعوه مع ثيابهم ؛ فلأنه لم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحدا من الصحابة رد رداءه إلى الحالة التي كان عليها قبل خلع ثيابه .

قال : (ويدعو سرا حال استقبال القبلة . فيقول : اللهم! إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا) .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٨٥.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٣) ١: ٣٠٢ كتاب الاستسقاء، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٣٠) ط إحياء التراث .

أما كون المستسقي يدعو حال استقبال القبلة ؛ فلأن البخاري ذكره في حديث عبدالله بن زيد[(١)].

وليجمع بين الدعاء سرا وجهرا كما فعل نوح عليه السلام[(٢)].

ولقوله تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ [الأعراف:٥٥].

وأما كونه يقول : اللهم! إنك أمرتنا إلى آخره ؛ فلأن في ذلك استنجازا لما وعد من فضله حيث قال : ﴿إني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة:١٨٦].

قال : (فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا . وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله) .

أما كون المستسقين يعودون ثانيا وثالثا إذا لم يسقوا ؛ فلأن الله عز وجل يحب الملحين في الدعاء .

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فاستحب ثانيا وثالثا كالأول .

وأما كونهم يشكرون الله ويسألونه المزيد من فضله إذا سقوا[(٣)] قبل الخروج ؛ فلأنهم إذا فعلوا ذلك زادهم الله من فضله لقوله تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم:٧]. وقوله : ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر:٦٠].

وظاهر كلام المصنف رحمه الله : أنهم لا يصلون ؛ لأن الشكر حقيقة في القول لا الفعل .

وإنما لم تستحب الصلاة حينئذ ؛ لأن الصلاة تراد لنزول المطر وقد وجد .

ولأن التشاغل بغير الصلاة يستحب ؛ لما يأتي .

---

(١) عن عبدالله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين» .
أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٦) ١: ٣٤٣ كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

(٢) قال الله تعالى: ﴿ثم إني دعوتهم جهارا ۞ ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسرارا ۞ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ۞ يرسل السماء عليكم مدرارا ۞ ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ [نوح: ٨-١٢].

(٣) ساقط من ب.

ونص المصنف رحمه الله في غير هذا وغيره من الأصحاب على أنهم إن سقوا قبل الخروج يصلوا شاكرين لأن الصلاة شرعت لزوال العارض من الجدب وذلك لا يحصل بمجرد النزول فلذلك تستحب الصلاة ليديم الله عليهم ذلك .

ويؤيد قول المصنف رحمه الله أنهم لا يقتصرون على الشكر والدعاء : أن التشاغل بالدعاء عند نزول المطر مستحب ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث : عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث »[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال : صيبا نافعا »[2] رواه البخاري .

قال : (وينادى لها الصلاة جامعة . وهل من شرطها إذن الإمام ؟ على روايتين) .

أما كون صلاة الاستسقاء ينادى لها الصلاة جامعة ؛ فلقول ابن عباس رضي الله عنه : « سنة الاستسقاء سنة العيد »[3] .

ولأن كل صلاة شرع فيها الجهر والاجتماع والخطبة و لم يسن لها أذان سن لها النداء ؛ لما ذكر .

وأما كونها ليس من شرطها إذن الإمام على رواية ؛ فلأن صلاة الاستسقاء نافلة فلم يكن من شرطها إذن الإمام كبقية النوافل .

وأما كونها من شرطها ذلك على رواية ؛ فبالقياس على اشتراطه في العيد على رواية . فعلى هذا إذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة بلفظ: « ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما : حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت ، وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما ، وحين ينزل المطر حتى يسكن » ٩: ٣٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٥) ١: ٣٤٩ كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٩٠) ٦: ٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٨٠.

قال : (ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها) .

أما كون المستسقي يستحب له أن يقف في أول المطر ؛ فلما روى أنس « أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته »[1] رواه البخاري .

ولأنه قريب العهد من الله فاستحب الوقوف فيه ليصيب الواقف فيه من بركته .

وأما كونه يستحب له أن يخرج رحله وثيابه ليصيبها ذلك ؛ فلما روي « أن رسول الله ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به »[2] .

و « لأن ابن عباس رضي الله عنه كان يأمر غلامه إذا كان المطر في أوله بإخراج رحله وفراشه ليصيبه المطر ويقول : إنه قريب عهد بالله عز وجل » .

قال : (وإذا زادت المياه فخيف منها استحب أن يقول : اللهم! حوالينا ولا علينا . اللهم! على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... الآية﴾ [البقرة:٢٨٦]) .

أما كون من خاف من زيادة المياه يستحب له أن يقول : اللهم! حوالينا ... إلى ومنابت الشجر ؛ فلما روى أنس رضي الله عنه قال : « فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي . فقال رسول الله ﷺ : اللهم! على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر . فانجابت عن المدينة انجياب الثوب »[3] متفق عليه .

وفي حديث آخر : « اللهم! حوالينا ولا علينا »[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩١) ١: ٣١٥ كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد روى أنس رضي الله عنه قال : «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه ».
أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٨) ٢: ٦١٥ كتاب صلاة الاستسقاء ، باب: الدعاء في الاستسقاء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٠) ١: ٣٤٥ كتاب الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء. عن أنس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٧) ٢: ٦١٢ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٩) ١: ٣٤٤ كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء على المنبر.

وأما كونه يستحب له أن يقول : ﴿ربنا ولا تحملنا ... إلى آخر الآية﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ فلأنه قول لائق بالحال فاستحب قوله كسائر الأقوال اللائقة بمحالها .

كتاب الجنائز

الجنازة بالفتح والكسر واحد . وقيل : بالفتح الميت ، وبالكسر الأعواد التي يحمل عليها .

قال المصنف رحمه الله : (يستحب عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية) .

أما كون عيادة المريض تستحب ؛ فلما روى البراء بن عازب : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى »(١) رواه البخاري .

ولقوله عليه السلام : « عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة »(٢) .

والمخرف البستان .

وقال : « ما من رجل عاد مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له [حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة ، وإن عاده مُصْبِحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له](٣) حتى يمسي »(٤) رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

وخريف : فعيل بمعنى مفعول .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٢) ١:٤١٧ كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٦٨) ٤: ١٩٨٩ كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض.
عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: « عائد المريض في مخرفة الجنة » .
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٦٧) ٣: ٢٩٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض. بنحوه.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٩٢) ٥: ٢٨٣. بنحوه.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩٨) ٣: ١٨٥ كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٦٩) ٣: ٣٠٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٤٢) ١: ٤٦٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً.

وأما كون تذكيره التوبة يستحب فلأنها واجبة عليه على كل حال . وهو أحوج إليها في هذه الحال من بقية الأحوال . فإذا ذكره فتاب كان سبباً لحصول مثل هذه التوبة[1] العظيمة المخلصة له من الهلكة .

وأما كون تذكيره الوصية يستحب ؛ فليخرج عن عهدة قوله عليه السلام : « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عنده »[2] متفق عليه .

قال : (وإذا نُزل به تعاهد بَلّ حلقه بماء أو شراب ، ونَدّى شفتيه بقطنة ، ولَقَّنه قول : لا إله إلا الله مرة . ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة . ويقرأ عنده سورة يس ويوجهه إلى القبلة) .

أما كون متولي حال المريض يستحب له أن يتعاهد بَلَّ حلقه بماء أو شراب وينديّ شفتيه بقطنة إذا نزل به . والمراد إذا غلب على الظن موته فلأن ذلك يطفئ من حرارةِ كربه وشدة موته ، ويسهل عليه النطق بالشهادة .

وأما كونه يستحب له أن يلقنه قول : لا إله إلا الله ؛ فلما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لقنوا موتاكم[3] -أي المحتضر للموت- شهادة أن لا إله إلا الله »[4] رواه مسلم .

وروى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة »[5] رواه أبو داود .

---

(١) في ج: المثوبة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨٧) ٣: ١٠٠٥ كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٧) ٣: ١٢٤٩ كتاب الوصية، باب العمرى.

(٣) في ب: مواتكم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٦) ٢: ٦٣١ كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣١١٦) ٣:١٩٠ كتاب الجنائز، باب في التلقين.

وأما كونه يلقنه مرة فلأن بذلك يخرج عن عهدة حديث أبي سعيد ، ويحصل الثواب المذكور في حديث معاذ .

وأما كونه لا يستحب له أن يزيد على ثلاث مع عدم كلامه بعد الشهادة فلئلا يضجره .

وروي عن عبدالله بن المبارك : « أنه قال لرجل لقّنه عند موته فأكثر : إذا قلتُ مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم »[1] .

وأما كونه يستحب له أن يعيد تلقينه بعد الكلام فليكون آخر كلامه الشهادة فينال ما ذُكر في حديث معاذ المتقدم .

وأما كونه يعيد تلقينه بلطف ومداراة فلأن اللطف والمدارة في كل موضع مطلوب فهاهنا أولى لشدة الحاجة إليه .

وأما كونه يستحب له أن يقرأ سورة يس عنده فلقوله عليه السلام : « اقرأوا يس على موتاكم »[2] رواه أبو داود وابن ماجة .

ولأنه يسهل خروج الروح .

وأما كونه يستحب له أن يوجهه إلى القبلة فلما روى عبيد بن عمير عن أبيه وكان له صحبة « أن رجلاً قال : يا رسول الله! ﷺ ما الكبائر ؟ فقال : هي سبع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً »[3] رواه أبو داود .

---

(١) ذكره الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ٣:٣٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٢١) ٣: ١٩١ كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت.

أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٤٨) ١:٤٦٦ كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧٥) ٣: ١١٥ كتاب الوصايا، باب ما جاءفي التشديد في أكل مال اليتيم.

قال : (فإذا مات أغمض عينيه ، وشدَّ لَحْيَيْه ، وليّن مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجاه بثوب يستره ، وجعل على بطنه مرآة أو نحوها ، ووضعه على سرير غُسْله متوجهاً منحدراً نحو رجليه) .

أما كون من تقدم ذكره يستحب له أن يُغمض عيني المريض إذا مات فلما روت أم سلمة « أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه . وقال : إن الروح إذا قبض يتبعه البصر... مختصر »[1] رواه مسلم .

و « لما حضرت عمر الوفاة قال لابنه عبدالله : إذا رأيت روحي بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني » .

ولأنه إذا لم تغمض عيناه يقبح منظره . ولا يؤمن دخول الهوام فيهما والماء وقت غسله .

وأما كونه يستحب له أن يَشُدّ لَحْيَيْه فلما تقدم من قول عمر .

ولأنهما لو تركا لقبح منظره وربما دخل في فمه الهوام والماء .

وأما كونه يستحب له أن يُليِّن مفاصله . ومعناه : أنه يرد ذراعيه إلى عضديه ، وعضديه إلى بطنه . ثم يردهما ، وساقيه[2] إلى فخذيه . ثم فخذيه إلى بطنه . ثم يردهما فلتبقى أعضاؤه المذكورة لينة على الغاسل سهلة في حال غسله .

ولأنه لو لم يفعل ذلك لجفت عليه أعضاؤه ولسمج منظره ولم يَتَأَت[3] غسله .

وأما كونه يستحب له أن يخلع ثيابه ؛ فلئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير . وربما خرجت منه نجاسة فلوثت ثيابه ونجّستها .

وأما كونه يستحب له أن يسجيه بثوب يستره ؛ فلأن عائشة رضي الله عنها قالت : «سجي النبي ﷺ بثوب حبرة »[4] متفق عليه .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٠) ٢:٦٣٤ كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر.

(٢) في ب: وساقه.

(٣) في ب: ينال.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧٧) ٥: ٢١٨٩ كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٢) ٢: ٦٥١ كتاب الجنائز، باب تسجية الميت.

ولأنه أعظم في كرامته .

وينبغي أن يعطف فاضل الثوب من عند رأسه تحت رأسه ، ومن عند رجليه تحت رجليه لئلا يرتفع بالريح .

وأما كونه يستحب له أن يجعل مرآة أو نحوها على بطنه ؛ فلئلا تنتفخ بطنه . والأصل فيه ما روي عن أنس « أنه مات مولى له عند المغيب . فقال : ضعوا على بطنه شيئاً من حديد »[1] .

وأما كونه يستحب له أن يضعه على سرير غسله فلأنه يُبعد الهوام ويرتفع عن الأرض .

وأما كونه يستحب له أن يضعه على ذلك متوجهاً إلى القبلة فلما تقدم من قوله عليه السلام : « قبلتكم أحياء وأمواتاً »[2] .

وأما كونه يستحب له أن يضعه منحدراً نحو رجليه . ومعناه : أن يكون رأسه أعلى من رجليه فلينحدر ماء الغسل فلا يتراجع منه شيء .

قال : (ويسارع في قضاء دينه ، وتفريق وصيته ، وتجهيزه إذا تيقن موته : بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه) .

أما كون من تقدم ذكره يستحب له أن يسارع في قضاء دين الميت ؛ فلما فيه من إبراء الذمة . قال عليه السلام : « نفس الميت معلقة بدَينه حتى يقضى عنه »[3] . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأما كونه يستحب له أن يسارع في تفريق وصيته فليحصل له أجرها .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٨٥ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه...

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٧٩) ٣: ٣٨٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

وأما كونه يستحب له أن يسارع في تجهيزه فلقوله ﷺ : « إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت[1] فآذنوني به وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله »[2] رواه أبو داود .

وأما قول المصنف رحمه الله : إذا تيقن موته ؛ فراجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية والتجهيز ؛ لأن الأولين لا ولاية لأحد عليهما إلا بعد الموت . والتجهيز قبل تيقن الموت تفريط .

وأما قوله : بانخساف صدغيه ... إلى آخره ؛ فتنبيه على العلامات الدالة على الموت المحصلة لليقين في ذلك .

(١) ساقط من **ب**.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٥٩) ٣: ٢٠٠ كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها.

فصل في غسل الميت

قال المصنف رحمه الله : (غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية) .

أما كون غسل الميت فرض كفاية فلأن النبي ﷺ قال : « فُرض على أمتي غسل موتاها ، والصلاة عليها ، ودفنها » .

و « قال لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته : اغسلنها »[1] متفق عليه .

و « قال في المحرم الذي وقصته ناقته : اغسلوه وكفنوه »[2] .

ولأن في تكفينه ستراً له فلم يكن بد من فعله لما يأتي في الكفن[3] .

وأما كون الصلاة عليه فرض كفاية فلأن النبي ﷺ قال : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله »[4] .

ولأن الصلاة مذكورة فيما تقدم من قوله عليه السلام : « فرض على أمتي » .

وأما كون الدفن فرض كفاية فلأنه أيضاً مذكور في الحديث المذكور أولاً[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٤) ١:٤٢٥ كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢:٦٤٨ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

(٢) سيأتي تخريجه من حديث ابن عباس ص: ٦١٦.

(٣) ص: ٦٢٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ٢: ٥٦ كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سبق قبل قليل.

قال : (وأولى الناس به وصيّه . ثم أبوه . ثم جده . ثم الأقرب فالأقرب من عصباته . ثم ذوو أرحامه إلا الصلاة عليه فإن الأمير أحق بها بعد وصيه) .

أما كون وصي الميت أولى الناس بغسله فـ « لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس »[1] فقُدِّمت بذلك .

و « أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين » فقُدِّم بذلك .

ولأنه حقٌ للميت فقُدِّم وصيه على غيره ؛ كتفريق ثلثه .

وأما كونه أولى الناس بالصلاة عليه فلإجماع الصحابة عليه . روي « أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر ، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب »[2] .

« وابن مسعود أوصى بذلك الزبير »[3] .

« وأبا بكرة أوصى به أبا برزة » .

« وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد » [4].

« وعائشة أوصت به أبا هريرة »[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩٦٩) ٢: ٤٥٥ كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٩٧ كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها.
وأخرج مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر « أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي » . (٣) ١: ١٩٤ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت .

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: « صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر » (٦٣٦٤) ٣: ٤٧١ كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٣٦٥) ٣: ٤٧١ كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٩ كتاب الجنائز، باب من قال: الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه.

(٤) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

(٥) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن نافع قال: سمعته يقول: « صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة » (٦٣٦٦) ٣: ٤٧١ كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت.

« وأبا سريحة أوصى به زيد بن أرقم فجاء عمرو بن حُريث ليتقدم وهو أمير الكوفة فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصليَ عليه زيد بن أرقم . فقدم زيداً » .

ولأنه حقٌ للميت فقدم الوصي فيه كالغسل .

وأما كونه أولى الناس بتكفينه ودفنه فلأنهما في معنى الغسل والصلاة فوجب أن يثبت فيهما حكمهما بالقياس عليهما .

وأما كون الأب أولى ممن بعده في جميع ما ذكر غير الصلاة فلأنه يشارك الابن في العصوبة ويختص بفضل الحنو والشفقة .

وأما كون الجد أولى ممن بعده في ذلك فلمشاركة الأب في المعنى .

وأما كون الأقرب فالأقرب من عصباته أولى من ذوي أرحامه فلأن الأقرب من العصبة أولى[1] بالميراث فكذا فيما ذكر .

فعلى هذا يقدم بعد الأب والجد الابن ثم ابنه وإن نزل . ثم الأخ على ترتيب الميراث .

وأما كون ذوي أرحامه أولى من سائر الناس فلما ذُكر في العصبات .

وأما كون الأمير أحق بالصلاة على الميت بعد وصيه فلقوله عليه السلام : « لا يُؤَمَّنَّ الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه »[2] رواه مسلم .

خرج منه الوصي لما تقدم فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

ولأن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز . ولم ينقل أنه كان يستأذن العصبات .

وروى أبو حازم قال : « شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة ويقول : لولا السنة ما قدمتك »[3] . وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

---

(١) في ب زيادة: فالأقرب أولى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٣٦٩) ٣: ٤٧١ كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. ⇐

وعن عمار مولى بني هاشم قال : « شهدت جنازة أم كُلثوم بنت علي ، وزيد بن عمر فصلى عليهما سعيد بن العاص وخلفه ثمانون من الصحابة »[1] رواه الإمام أحمد .

والمراد بالأمير الإمام . فإن لم يكن فالوالي من قبله . فإن لم يكن فالحاكم .

قال : (وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب فالأقرب من نسائها . ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين . وكذلك السيد مع سُرِّيّته) .

أما كون غسل المرأة أحق [الناس به][2] الأقرب فالأقرب من نسائها فلأن ذلك قد قُدم به في الرجل وكذا يجب أن يكون في المرأة .

فعلى هذا أم المرأة أولى بغسلها لأنها من النساء بمنزلة الأب . ثم جدتها لأنها من النساء بمنزلة الجد . ثم بنتها وإن نزلت لأنها من النساء بمنزلة [الابن وإن نزل . ثم أختها لأنها من النساء بمنزلة][3] الأخ . ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث .

وأما كون كل واحد من الزوجين له غسل صاحبه في أصح الروايتين :

أما كون الزوج له ذلك في روايةٍ « فلأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : لو مِتِّ قبلي لغسّلتك »[1] رواه ابن ماجة .

⇨

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩١٢) ٣: ١٣٦ قال في المجمع: ورجاله موثقون.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٨ كتاب الجنائز، باب من قال: الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٣) ٣:٢٠٨ كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم.

وأخرجه النسائي في سننه (١٩٧٨) ٤: ٧١ كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣) ٢: ٧٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٣٣٧) ٣: ٤٦٥ كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥٦٨) ٣: ٨ كتاب الجنائز، في جنائز الرجال والنساء... و لم أره في أحمد. وكلهم لم يذكر العدد.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ساقط من **ب**.

و « لأن علياً رضي الله عنه غسّل فاطمة رضي الله عنها »[2] ولم ينكره منكر فكان إجماعاً .

وأما كونه ليس له ذلك في روايةٍ فلقوله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وابنتها »[3] . والزوج يجوز له العقد على بنت امرأته إذا ماتت قبل الدخول واستباحة النظر إلى فرجها . فيجب أن يحرم عليه النظر لئلا يكون ناظراً إلى فرج امرأة وابنتها .

ولأنها فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فوجب أن يحرم النظر واللمس كالمطلقة قبل الدخول .

وأما كون الرواية الأولى هي الصحيحة في المذهب فلما تقدم من قول النبي ﷺ لعائشة ، وفعل علي رضي الله عنه ، وعدم إنكار الصحابة .

وأما كون الزوجة لها ذلك في روايةٍ فلأن عائشة رضي الله عنها قالت : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غَسّلَ رسول الله ﷺ إلا نِسَاؤه »[4] .

و « لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس »[5] .

و « غسلت امرأة أبي موسى زوجها »[6] .

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٥) ١:٤٧٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢) ٢: ٧٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٩٦ كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٢) ٣: ٢٦٨ كتاب النكاح، باب المهر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢٢٨) ٣: ٤٦٩ كتاب النكاح، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟. كلاهما موقوفان على عبدالله.

(4) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٤١) ٣:١٩٦ كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٤٩) ٦: ٢٦٧.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٥٧٠) ١: ٢٠٦ صلاة الجنائز وأحكامها.

(5) سبق تخريجه ص: ٦٠١.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩٧٦) ٢: ٤٥٦ كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦١١٩) ٣: ٤٠٩ كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل.

قال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها .

ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذلك الغسل .

وأما كونها ليس لها ذلك في روايةٍ فلأن البينونة حصلت بالموت وزالت عصمة النكاح المبيحة للنظر واللمس فوجب أن لا يجوز لها غسل زوجها كالأجنبية .

وأما دعوى الإجماع فيبطلها وقوع الخلاف .

وأما العدة فهي من آثار الوطء والموت لا من أحكام النكاح .

وأما الإرث فإنه يعتمد الزوجية عند الموت لا عند الأخذ بخلاف الغسل فإنه يعتمد حل النظر عند فعله ولا سبب حينئذ يقتضي الحل .

وأما كون حكم السيد مع أمته كحكم الزوج مع زوجته فيما ذكر فلأنها فراش له ومملوكة . وحكم الملك في إباحة اللمس والنظر حكم الزوجة حال الحياة . بل بقاء الملك آكد لأنه يجب عليه تكفينها ومؤنة دفنها كما يجب عليه نفقتها وكسوتها حال الحياة بخلاف الزوجة .

قال : (وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين . وفي ابن السبع وجهان) .

أما كون كل واحد من الرجل والمرأة له غسل من له دون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى فلأن من له دون سبع سنين لا عورة له لما يأتي في النكاح .

ولذلك « لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسّله النساء » .

وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة تغسل الصبي الصغير .

وأما كونه له غسل من له سبع في وجهٍ فلأنه فاقد أهليةِ فهم الخطاب وليس محلاً للشهوة فجاز لغير نوعه غسله كالطفل .

وأما كونه ليس له ذلك في وجهٍ فلأنه بلغ سناً يحصل له فيه التمييز أشبه من له فوق السبع . وقد نبه الشرع على الفرق بين من له سبع وبين من له دون ذلك حيث أمر الأولياء أن يأمروا ابن السبع بالصلاة فإنه قد جاء في الحديث : « مروهم بالصلاة

لسبع »[1] . وإذا كان بينهما فرق وجب أن لا يجوز غسل ابن السبع لأن الجواز ثابت فيمن له دون ذلك فلو ثبت الجواز في ابن السبع لم يكن بينهما فرق .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن من له أكثر من سبع لا يجوز لغير نوعه غسله قولاً واحداً . وهو صحيح صرح به صاحب النهاية فيها لأنه حينئذ يصير محلاً للشهوة ، ويحرم النظر إلى عورته المغلظة ، ويعتبر تخييره بين أبويه فلم يجز لغير نوعه غسله[2] كالبالغ .

قال : (وإن مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو خنثى مشكل يُمِّم في أصح الروايتين ، وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس) .

أما كون من مات بين غير نوعه ممن ذكر يُيَمم على الصحيح في المذهب فلما روى واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال »[3] أخرجه تمام في فوائده .

ولأن النظر واللمس محرم في حق غير [ذي][4] المحرم في حال الحياة فكذلك بعد الممات .

وإذا حرم على من ذُكر النظر تعذر غسله له شرعاً ومن تعذر غسله فالتيمم قائم مقامه .

وأما كونه يُصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس على روايةٍ فلأنه أمكن الغسل مع ستر ما حرُم النظر إليه . وقد ورد للغسل في القميص أصل وهو « أن رسول الله ﷺ غسل فيه »[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٤) ١: ١٣٣ كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٢٢٣٢) ١٥: ٥٧٤ الباب الثاني في أمور قبل الدفن، الفصل الثاني في الغسل.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٩٨ كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، عن مكحول مرسلاً.

(٤) ساقط من ب.

قال : (ولا يُغسل مسلم كافراً ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره) .

أما كون المسلم لا يجوز أن يغسّل الكافر فلقوله تعالى : ﴿لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم﴾ [الممتحنة:١٣]. وقوله : ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة:٥١] . وفي غسلهم[2] تول لهم .

وقال أبو حفص العكبري: يجوز ذلك . وحكاه قولاً لأحمد رضي الله عنه ؛

لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « قلت للنبي ﷺ : إن عمك الضال قد مات . قال : اذهب فواره »[3] رواه أبو داود .

واستدل الشافعي رحمه الله عليه بهذا الحديث وزاد فيه : « اذهب فغسله وكفنه وادفنه »[4] .

وأما كونه لا يجوز له أن يدفنه إذا وجد من يواره غيره ؛ فلما تقدم في الغسل .

ويجوز عند أبي حفص لما تقدم من قوله : « اذهب فواره » ومن قوله : « وادفنه[5] » .

وأما كونه يجوز له ذلك إذا لم يجد من يواره غيره ؛ فـ « لأن قتلى بدر ألقوا في القليب »[6] .

⇨

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٤١) ٣: ١٩٦ كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٤٩) ٦: ٢٦٧.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٥٦٣) ١: ٢٠٤ باب صلاة الجنائز وأحكامها.

(٢) في ب: غسله.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢١٤) ٣:٢١٤ كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٧٢) ١: ٢٠٧ صلاة الجنائز وأحكامها.

(٥) في ب: فادفنه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٨) ١: ١٩٤ أبواب سترة المصلي، باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٩٤) ٣: ١٤١٨ كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

ولأنه يَتضرر بتركه ويتغير ببقائه .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه إذا لم يجد غيره يقوم بأمره إنما يجوز له مواراته دون غسله . وصرح به صاحب النهاية ؛ لأن الحجة في ذلك رمي الكفار في القليب وخوف التأذي ببقائهم وكلاهما مفقود في الغسل .

قال : (وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده . وقال القاضي : يغسله في قميص خفيف واسع الكمين) .

أما كون الغاسل يستر عورة الميت ويجرده على غير قول القاضي ؛ فلأن ذلك أمكنُ لتغسيله ، وأبلغ في تطهيره .

ولأن الحي يستر عورته ويتجرد إذا اغتسل فالميت أولى .

ولأنه إذا غُسّل في ثوبه تنجس ثوبه بما يخرج منه . وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به .

وأما كونه يُغسله في قميص خفيف واسع الكمين على قول القاضي فلما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ غُسّل في قميصه »[1] .

وقال سعد بن أبي وقاص : « اصنعوا لي كما صنع برسول الله ﷺ »[2] .

والأول أولى لما ذكر .

وأما النبي ﷺ فذلك كان خاصاً به . ألا ترى أنهم قالوا : « نجرده كما نجرد موتانا »[3] رواه أبو داود .

وقال ابن عبد البر : روي عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح . وذكر الحديث بطوله .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٤١) ٣: ١٩٦ كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧٧٤) ط إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٦) ٢: ٦٦٥ كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

(٣) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق عن عائشة.

فظاهر هذا أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مستفيضاً فيما بينهم . ومثل هذا لم يكن ليخفى على النبي ﷺ بل الظاهر أنه كان يأمر به لأنهم كانوا ينتهون إلى أمره في الشرعيات .

وأما سعد فإنه قال : « الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ »[1] .

قال : (ويُستر الميت عن العيون ولا يحضره إلا من يعين في غسله) .

أما كون الميت يُستر عن العيون فلأنه ربما كان به عيب يستره في حياته ، وربما بدت عورته . قالت عائشة : « غسلنا بعض بنات النبي ﷺ فأُمِرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوباً » .

ولأن الآدمي إذا مات صار جميعه بمنزلة العورة في الإكرام والاحترام ولهذا وجب ستره بالكفن .

وأما كونه لا يحضره إلا من يعين في غسله فلأنه لا حاجة إلى حضوره بخلاف من يعين الغاسل بصب [الماء][2] ونحوه .

قال : (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصراً رفيقاً ، ويُكثر صب الماء حينئذ) .

أما كون الغاسل يرفع رأس الميت إلى قريبٍ من الجلوس ويعصر بطنه حينئذ فليخرج ما في جوفه من فضلة مخافة أن يخرج ذلك بعد الغسل والتكفين فيفسده .

وأما كون ذلك برفق فلأن الميت في محل الشفقة والرحمة .

وأما كونه يكثر صب الماء حين يعصر بطنه فليذهب بما يخرج ولا تظهر رائحته .

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) زيادة من ج.

قال : (ثم يلف على يده خرقة فينجيه . ولا يحل مس عورته . ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة) .

أما كون الغاسل يلف على يده خرقة فينجي الميت بها فلأن في ذلك إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل .

فإن قيل : ما صفة التنجية ؟

قيل : أن يلف على يده خرقة ويغسل أحد الفرجين ثم ينحي الخرقة ، ويأخذ أخرى ويغسل الفرج الآخر .

وذكر القاضي في المجرد أنه يكفي خرقة واحدة للفرجين ، والأخرى لبقية بدنه . وهو محمول على أن الخرقة كلما خرج عليها نجاسة غسلها المعاون وأعادها . وإلا فقد ذكر أصحابنا أن كل خرقة يخرج عليها شيء لا يعتد بها .

وأما كونه لا يحل مس عورة الميت فلأن رؤيتها حرام فلمسها بطريق الأولى .

وأما كونه يستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة فلأنه يأمن معه مس العورة المحرم مسها .

قال : (وينوي غسله ويسمي ، ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما) .

أما كون الغاسل ينوي غسل الميت ويسمي في غسله فلأن غسله طهارة يعتد بها فاشترط فيها النية والتسمية كغسل الجنابة .

وأما كونه يدخل أصبعيه مبلولتين بالماء كما ذكر المصنف رحمه الله فلأن في ذلك تحصيلاً لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى . والأصبعان هاهنا السبابة والإبهام .

قال : (ويوضئه . ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه) .

أما كون الغاسل يوضئ الميت فلما روت أم عطية أنها قالت : « لما غسّلنا ابنة رسول الله ﷺ قال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »[1] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٧) ١: ٤٢٣ كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت.

وأما كونه لا يُدخل الماء في فيه ولا أنفه إذا وضأه وإن كان ذلك من الوضوء في حق الحي على الصحيح من المذهب فلأنه إذا أدخل الماء فيهما لا يمكنه إخراجه فربما دخل بطنه ثم خرج فأفسد وضوءه .

قال : (ويضرب السدر . فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه . ثم يغسل شقه الأيمن . ثم الأيسر . ثم يفيض الماء على جميع بدنه . يفعل ذلك ثلاثاً يمر في كل مرة يده . فإن لم ينق بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى خمس . فإن زاد فإلى سبع . ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً) .

أما كون الغاسل يضرب السدر فلتحصل له رغوة لأن الرغوة تزيل الدرن ، ولا تتعلق بالشعر ، وتزول بمجرد مرور الماء .

وأما كونه يغسل رأس الميت ولحيته وسائر بدنه « فلأن النبي ﷺ قال في المحرم : اغسلوه بماء وسدر »[1] .

و « قال للنساء اللواتي غسّلن ابنته : اغسلنها بماء وسدر »[2] .

وقال الخرقي : ويكون في كل المياه شيء من السدر .

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢: ٦٤٨ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٤٥) ٣: ١٩٧ كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩٠) ٣: ٣١٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

وأخرجه النسائي في سننه (١٨٨٤) ٤: ٣٠ كتاب الجنائز، ميامن الميت ومواضع الوضوء منه.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٥٩) ١: ٤٦٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣٤١) ٦: ٤٠٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥٣) ٢: ٦٥٦ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦) ٢: ٨٦٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٢) ١:٤٢٤ كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢:٦٤٦ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

وقال ابن حامد : الذي وَجدتُ عليه أصحابنا أنه يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر فإذا كان كثيراً سلبه التطهير .

واختار القاضي وأبو الخطاب أن يغسله أول مرة بثَفَل السدر ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح ؛ لأن الإمام أحمد رضي الله عنه شبه غسله بغسل الحياة .

ولأن السدر إن كان كثيراً سلبه الطهورية . واليسير لا يؤثر .

وينبغي أن يتخذ الغاسل ثلاثة آنية : كبير يجمع فيه الماء الذي يَغسل به الميت يكون بالبُعد منه ، وإناءان صغيران يكون أحدهما بيد الغاسل يقلب به والآخر بيد المعاون يغترف به من الكبير ويقلب ما فيه في الذي بيد الغاسل . وإنما كان كذلك والله أعلم ليكون الكبير مصوناً فإذا فسد ما في الصغير من رشاش وغيره كان ما بقي في الكبير كافياً .

وأما كونه يبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر فلقوله عليه السلام : « وابدأن بميامنها »[1] متفق عليه .

ولأن التيامن مسنون في غسل الحي فكذلك في غسل الميت .

وأما كونه يفيض الماء على جميع بدن الميت فليعم البدن بالغسل .

وأما كونه يفعل ذلك ثلاثاً فلأن في حديث النسوة اللاتي غسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثاً »[2] .

وأما كونه يمر يده في كل مرة . والمراد على بطنه فلأن فيه إخراجاً لما في بطنه وأمناً من فساد الغسل بما يخرج بعده[3] .

وأما كونه يغسله إل خمس ثم إلى سبع إذا لم يَنْقَ بالثلاث « فلأن النبي ﷺ قال للنسوة اللاتي غسلن ابنته : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك »[4] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦١٠.

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٣) في ب: بعد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٠) ١: ٤٢٤ كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره. وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢:٦٤٦ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

وأما كونه يفعل ذلك إذا خرج منه نجاسة فلأن الخارج ينقض طُهر الحي . ولا طهر للميت سوى الغسل فوجب أن يبطله .

ولأن الغسل في حق الميت وجب لزوال العقل وفقد الحواس فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى بخلاف غسل الجنابة .

ولأنه وجب غسله بما لا يوجب الغسل فجاز أن يتأكد بوجوبه من الحدث لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بما لا يوجب الغسل كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل وينقض الطهارة فيها .

وقال أبو الخطاب : لا يعاد غسله بل يَغسل موضع النجاسة ويُوضأ لأن حكم الحي كذلك فكذلك الميت .

والأول المذهب ؛ لما ذكر .

وقد تقدم التنبيه على الفرق بين غسل الميت وغسل الحي .

ويؤيد إعادة الغسل عموم قوله عليه السلام : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك »[1] . فإن الظاهر أنما قال ذلك من أجل توقع النجاسة .

وأما كونه يجعل الكافور في الغسلة الأخيرة فلأن في الحديث المذكور : « واجعلن في الأخيرة كافوراً » . وفائدة الكافور أنه يصلب الجسم ويطرد عنه الهوام بريحه .

قال : (والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه) .

أما كون ما ذكر يستعمل إن احتيج إليه مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو لإزالة وسخ لا يزول إلا به . أو إلى الأشنان لكثرة الوسخ . أو إلى الخلال لكون الوسخ لا يخرج إلا به فلأن إزالة الوسخ مطلوبة شرعاً وذلك وسيلة إليه .

وأما كونه لا يستعمل إن لم يحتج إليه مثل أن يكون الماء البارد ليس شديد البرد ويكون الحار يرخي بدن الميت ويكون الوسخ يمكن إزالته بغير الخلال كالدلك ونحوه فلأن ذلك لم ترد به السنة مع أنه لا حاجة إليه .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

والمستحب أن يكون الخلال حيث يحتاج إليه من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقي ولا يجرح .

قال : (ويُقص شاربه ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ولا لحيته . ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها) .

أما كون الميت يُقص شاربه ويُقلم أظفاره فلأن ذلك تنظيف يسن في الحياة فيسن بعد الموت قياساً على حال الحياة .

وينبغي أن يترك ذلك معه في القبر لأنه بعض أجزائه .

وأما كونه لا يسرح شعره ولا لحيته فلما روي عن عائشة رضي الله عنها « أنها رأت ميتاً يسرح شعره . فقالت : لم تنصون ميتكم؟ »[1] ذكره أبو عبيد في الغريب .

وهو مشتق من تسريح الناصية .

وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لا يسرح شعر الميت » .

ولأنه لا يخلو من تمعيط وتقطيع .

واختار ابن حامد وأبو الخطاب في بعض تصانيفه التسريح لقوله عليه السلام : « افعلوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم »[2] .

وأما كون المرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ؛ فلما روت أم عطية قالت : « ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها -تعني ابنة النبي ﷺ - »[3] متفق عليه .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الغريب ٢: ٣٥٢ .
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٢٣٢) ٣: ٤٣٧ كتاب الجنائز، باب شعر الميت وأظفاره.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٩٠ كتاب الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته.

(٢) قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: « افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم»، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف، انتهى. تلخيص الحبير: ٢: ٢١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٤) ١: ٤٢٥ كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩) ٢:٦٤٧ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

قال : (ثم ينشفه بثوب . فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن . فإن لم يستمسك فبالطين الحر . ثم يغسل المحل ويوضأ . وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل) .

أما كون الغاسل ينشف الميت بثوب ؛ فـ « لأن النبي ﷺ لما غسل وُشِّح[1] بثوب » .

ولأنه إذا لم ينشف تنشتر الرطوبة إلى أكفانه فيفسد بالبلل . وربما عفنت وأدى ذلك إلى فساد الميت .

وأما كونه يحشو مخرجه بقطن إذا خرج منه شيء بعد السبع ؛ فلأن في ذلك منعاً لخروج النجاسة .

ولأن من تكرر خروج النجاسة منه يصير في معنى المستحاضة . وحشو القطن مشروع في حقها فكذلك يشرع فيما هو في معناها .

و لم يتعرض المصنف رحمه الله إلى أنه يلجم المحل بالقطن فإن لم يمتنع حشاه . وصرح به أبو الخطاب وصاحب النهاية فيها . وعلله بأن الحشو فيه توسيع المخرج ومباشرة له فلا يفعل إلا إذا اضطر إليه .

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأنه لا يعاد الغسل بعد السبع ؛ لأنه قال : فإن خرج شيء بعد السبع حشاه بالقطن . وصرح بعدم الإعادة بعد السبع في المغني وصاحب النهاية فيها . وإنما لم يعد ذلك لما فيه من الحرج والمشقة .

ولأنه آخر العدد المذكور صريحاً في حديث أم عطية .

وأما كون ذلك يحشى بالطين الحر إذا لم يستمسك بالقطن ؛ فلأنه أبلغ من القطن ؛ لأنه صلب يمسك ، ويمنع ما يصل إليه ويتصل به من نفوذ إلى خارج .

ومعنى الطين الحر الخالص .

وأما كون المحل يغسل فلإزالة النجاسة .

---

(١) في ج: وشجوه.

وأما كون الميت يوضأ فلأنه انتقضت طهارته بالخارج فيجب أن يعاد ليكون على وضوء .

وأما كونه لا يعاد إلى الغسل إذا خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه فلأنه لو أعيد لاحتيج إلى غسل الأكفان وتجفيفها ويتأخر دفنه وذلك عسر ومخالفة للسنة .

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الخروج بعد السبع أو بعد الثلاث لأن العلة المذكورة موجودة فيهما .

قال : (ويُغسل المحرم بماء وسدر ، ولا يُلبس المخيط ، ولا يُخمر رأسه ، ولا يُقرب طيباً) .

أما كون المحرم يغسل بماء وسدر فلما روى ابن عباس « أن محرماً وقصت به ناقته . فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر »[1] .

وأما كونه لا يُلبس [المخيط][2] فلأنه محرم بدليل قوله في تكملة الحديث : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . ولذلك قال النبي ﷺ في الحديث المذكور : « وكفنوه في ثوبيه » .

وأما كونه لا يخمر رأسه ولا يقرب طيباً فلأن تكملة الحديث : « ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً » متفق عليه .

ولأنه أثر عبادة ورد الشرع باستطابتها فوجب أن يدفن صاحبها على حاله كالشهيد .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥٣) ٢: ٦٥٦ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦) ٢: ٨٦٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) ساقط من **ب**.

قال : (والشهيد لا يُغسل إلا أن يكون جنباً بل ينزع عنه السلاح والجلود . ويزمل في ثيابه . وإن أحب كفنه بغيرها . ولا يصلى عليه في أصح الروايتين) .

أما كون الشهيد لا يغسل إذا لم يكن جنباً فلأن ابن عباس رضي الله عنهما روى « أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنوا في ثيابهم [بدمائهم][1] »[2] رواه أبو داود وابن ماجة .

وفي حديث جابر : « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد . وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في ثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم »[3] رواه البخاري .

وأما كونه يغسل إذا كان جنباً « فلأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد . فقال النبي ﷺ : ما بال حنظلة بن الراهب ! إني رأيت الملائكة تغسله . قالوا : إنه جامع أهله ثم سمع الهيعة فخرج فقُتل »[4] . وذلك منهم على سبيل التعليم .

ولأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل الجنابة .

وأما كونه ينزع عنه السلاح والجلود فلما تقدم في حديث ابن عباس من أمر النبي ﷺ في قتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود .

وأما كونه يزمل في ثيابه فلأن في حديث ابن عباس : « ويدفنوا في ثيابهم »[5] .

وأما كونه يكفن بغيرها إن أحب من يكفنه ذلك فلما روي « أن صفية

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٣٤) ٣: ١٩٥ كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥١٥) ١: ٤٨٥ كتاب الجنائز، باب ما جاءفي الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨٢) ١:٤٥٢ كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩١٧) ٣: ٢٢٥ كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حنظلة بن عبدالله.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٥ كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة.

(٥) سبق تخريجه ص: ٦١٦.

أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما . وكفن في الآخر رجلاً آخر »[1] .

وأما كونه لا يصلى عليه في روايةٍ فلما تقدم في حديث جابر من « أن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم »[2] .

وأما كونه يصلى عليه في روايةٍ فـ « لأن ابن عباس روى أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد »[3] .

والأولى أصح لأن حديث ابن عباس لا أصل له عند أصحاب الحديث . وعلى تقدير صحته فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث جابر فيحمل حديث ابن عباس على من مات في غير المعترك ، أو على أن الصلاة كانت بمعنى الدعاء بخلاف حديث جابر فإنه لا يمكن حمله على ذلك .

الثاني : أن حديث جابر راجح من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن حديث جابر رواه جابر وأنس ، وكانا شاهدين أحداً بخلاف ابن عباس .

الثاني : أن حديث جابر متفق على بعضه وهو ترك الغسل مختلف في استعمال بعضه فكان أولى مما هو مختلف في استعمال جميعه .

الثالث : أن حديث جابر ناقل لحكم الأصل مثبت لحكم متجدد ، وخبر ابن عباس مبق لحكم الأصل فكان خبر جابر أولى .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦١٩٤) ٣: ٤٢٧ كتاب الجنائز، باب الكفن. عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦١٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٥١٣) ١: ٤٨٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

قال : (وإن سقط من دابته ، أو وجد ميتاً ولا أثر به ، أو حمل فـأكل أو طـال بقاؤه غسل وصلي عليه) .

أما كون من سقط من دابته فمات يغسل ويصلى عليه فلأن موته بسبب السقوط أشبه ما لو مات بذلك في غير المعركة .

ولأنه مات بغير قتل المشركين أشبه من مات على فراشه .

وأما كون من وجد ميتاً ولا أثر به يغسل ويصلى عليه فلأن غسل الميت والصلاة عليه واجبان وإنما تسقطهما الشهادة . وقد شككنا في حصولها . بل الظاهر أنه ليس بقتيل فلا يسقطان بمشكوك .

وأما كون من حمل فأكل أو طال بقاؤه يغسل ويصلى عليه فـ « لأن سعد بن معاذ أصابه سهم . فمات بعد ذلك . فغسله النبي ﷺ وصلى عليه » .

وكذلك « عتبة بن ربيعة أصاب ساق ربيعة بن الحارث فحمل إلى رسول الله ﷺ والمخ يسيل من ساقه . فكلمه رسول الله ﷺ . ثم مات فغسله وصلى عليه » .

قال : (ومن قُتل مظلوماً فهل يلحق بالشهيد ؟ على روايتين) .

أما كون من ذُكر لا يلحق بالشهيد فيما تقدم ذكره على روايةٍ فـ « لأن عمر وعثمان وعلياً والحسين قتلوا ظلماً وغسلوا وصلي عليهم »[1] .

ولأنه ليس بشهيد المعركة أشبه المبطون .

وأما كونه يلحق به على روايةٍ فلقوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد »[1] .

---

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن نافع قال: « كان عمر خير الشهداء فغسل وصلي عليه وكفن لأنه عاش بعد طعنه» كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله (٦٦٤٥) ٣: ٥٤٤.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٥٦٤) ١: ٢٠٤ باب صلاة الجنائز وأحكامها. بنحوه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٧ كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار... بنحوه.
وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن يحيى بن الجزار قال: « غسل علي وكفن وصلي عليه » كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله (٦٦٤٦) ٣: ٥٤٤.

ولأنه مقتول ظلماً أشبه الشهيد .

ولأنه يساوي شهيد المعركة في الشهادة فوجب أن يساويه فيما ذكر بالقياس عليه .

قال : (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه) .

أما كون السقط إذا ولد لأكثر من أربعة الشهر يغسل فلأنه نسمة خرجت منه روح بعد ما كانت فيه أشبه من مات بعد ولادته .

ولأنه يصلى عليه لما يأتي فيغسل بالقياس عليه .

وأما كونه يصلى عليه فلما روى المغيرة عن النبي ﷺ أنه قال : « الطفل يصلى عليه »[2] . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وعن المغيرة عن النبي ﷺ أنه قال : « السقط يصلى عليه »[3] رواه أبو داود .

وإنما قُيد ذلك بأكثر من أربعة أشهر لأنه في آخر الأربعة ينفخ فيه الروح . بدليل ما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « يمكث أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة . ثم أربعين يوماً علقة . ثم أربعين يوماً مضغة . ثم ينفخ فيه الروح ويأتيه ملكان فيكتبان رزقه وأجله وشقي هو أو سعيد »[4] .

فإن قيل : الحديثان لا دلالة لهما على ذلك ؟

⇨

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧٧٢) ٤: ٢٤٦ كتاب السنة، باب في قتال اللصوص.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٢١) ٤: ٣٠ كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٣١) ٣: ٣٤٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٨٠) ٣:٢٠٥ كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٢١) ٦:٢٤٣٣ كتاب القدر، باب في الحوض.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٤٣) ٤: ٢٠٣٦ كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه...

قيل : يجب حملهما عليه لأن الغسل والصلاة إنما شرعا على ميت ، ومن لم ينفخ فيه الروح لا يوصف بالموت لأنه عبارة عن خروج الروح من الجسد وذلك مفقود فيمن لم ينفخ الروح فيه بعد .

قال : (ومن تعذر غسله يمم) .

أما كون من تعذر غسله[1] ييمم ؛ فلأن غسل الميت طهارة على البدن فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة .

وأما التعذر فكما إذا خيف تقطع الميت إذا غسل كالمجدور والمحترق ونحوهما .

قال : (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً) .

أما كون الغاسل عليه ستر ما ذكر ؛ فلأن ذكر ذلك شَيْنٌ له وذلك لا يجوز في الحي ففي الميت أولى .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من غسل ميتاً وحنطه وكفنه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رآه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[2] رواه الإمام أحمد بمعناه .

ولا بد أن يلحظ في هذا الستر اختصاصه بأهل السنة . وأما أهل البدع كالرافضي فالمستحب إظهاره لتجتنب طريقته وبدعته . ذكره ابن عقيل .

وأما كون الستر مقيداً بكونه ليس بحسن فلأنه لو كان حسناً لاستحب إظهاره لأن فيه ترغيبًا في طريقته والاقتداء بها.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩٥٤) ٦: ١٢٢.

فصل في الكفن

قال المصنف رحمه الله : (يجب كفن الميت في ماله مقدماً على الدَين وغيره . فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته . إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) .

أما كون كفن الميت يجب في ماله ؛ فلقوله ﷺ في المحرم : « كفنوه في ثوبيه »[1] .

وقوله في قتلى أحد : « ادفنوهم في ثيابهم بدمائهم »[2] .

ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دَينه .

وأما كونه مقدماً على الدَين فلأن المفلس تقدم كسوته على قضاء الدَين . فكذلك الميت .

وأما كونه مقدماً على غير الدَين فلأنه إذا قدم على الدَين فعلى غيره بطريق الأولى .

وأما كونه على من تلزمه نفقته غير الزوج إذا لم يكن للميت مال فلأنه تلزمه نفقته حياً لعجزه فلأن يجب عليه كفنه ميتاً بطريق الأولى لأن الميت أشد عجزاً .

وأما كون الزوج لا يلزمه كفن امرأته فلأن كسوة الحياة تجب بالزوجية والتمكن من الانتفاع . وقد انقطع ذلك بالموت وتعذر الانتفاع فيمتنع ما يجب بسببه . ودليل الانقطاع إباحة أختها وأربع سواها .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦١٦.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦١٧.

قال : (ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها) .

أما كون تكفين الرجل يستحب في ثلاث لفائف بيض من غير زيادة عليها ولا نقصان فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية. ليس فيها قميص ولا عمامة »[1] متفق عليه .

وأما كونها يبسط بعضها فوق بعض فلأن الحي هكذا يلبس الثياب .

وأما كونها تجمر فلأن ذلك مما يصنع بالعرائس وقد قال النبي ﷺ : « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم »[2] .

وروي أن النبي ﷺ قال : « إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً »[3] رواه أحمد .

ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه فكذلك الميت .

قال : (ثم يوضع عليها مستلقياً ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، ويجعل منه في قطن يجعل منه بين إليتيه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته ، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده . وإن طيب جميع بدنه كان حسناً) .

أما كون الميت يوضع على أكفانه مستلقياً فلأنه أمكنُ لإدراجه فيها .

وأما كون الحنوط يجعل فيما بينها فلأنه مشروع ، ولا يجعل فوق الفوقاني « لأن عمر وابن عمر وأبا هريرة كرهوا ذلك » .

وعن الصديق أنه قال : « لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً » .

فيتعين أن يكون بينها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢١) ١: ٤٦٧ كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٤١) ٢: ٦٤٩ كتاب الجنائز، باب في كفن الميت.

(٢) سبق الحديث عنه ص: ٦١٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٥٤١) ٣:٣٣١.

وأما كون الحنوط يجعل بعضه في قطن فلأن القطن يحتاج إليه في مواضع يأتي ذكرها .

وأما كون بعض القطن يجعل بين إليتي الميت فلأن في ذلك منعاً لما يخرج إذا حُمِل وحُرِّك .

وأما كون ذلك يشد فوقه خرقة فلئلا يقع القطن .

وأما كون الخرقة مشقوقة الطرف فليجمع بين ما ذكر .

وصفة ذلك : أن يشق الغاسل طرفيها فيدخلها بين رجليه ويشد أطراف الخرقة بعضها إلى بعض فوق الوركين .

والتبان هو السراويل[1] بلا أكمام .

وأما كون الباقي من القطن يجعل على منافذ وجهه . وهي : عيناه ومنخراه وأذناه وفمه ومواضع سجوده وهي ركبتاه وجبهته ويداه وأطراف قدميه فلأن في جعل ذلك على المنافذ منعاً من دخول الهوام على مواضع السجود تشريفاً لها .

وأما كونه إذا طيب جميع بدنه يكون حسناً فـ « لأنه يروى عن أنس أنه لما مات طلي بالمسك من قرنه إلى قدمه »[2] .

و « طلى ابن عمر ميتاً بالمسك »[3] .

قال : (ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ، ويرد طرفها الآخر فوقه . ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك) .

أما كون طرف اللفافة العليا ترد على شق الميت الأيمن ، وطرفها الآخر يرد فوقه فلأن ذلك عادة في الأحياء في لبس الأقبية والفَرَجِيّات والأردية .

---

(١) في **ب** : وأما كون التبان فوق السراويل.

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن مبارك عن حميد عن أنس « أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ » كتاب الجنائز، في المسك في الحنوط من رخص فيه (١١٠٣١) ٢: ٤٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠٣٨) ٢: ٤٦١ كتاب الجنائز، في المسك في الحنوط من رخص فيه.

وأما كون الثانية والثالثة يفعل بهما كالأولى فلأنهما في معناها .

قال : (ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه . ثم يعقدها . وتحل العقد في القبر . ولا يخرق الكفن) .

أما كون ما عند رأس الميت يجعل أكثر مما عند رجليه فلأن كسوة الحي كذلك فكذا الميت .

وأما كون الأكفان تعقد فلئلا تنحل .

وأما كون العُقد تحل في القبر فلأن المخوف المذكور يزول فيه .

وأما كون الكفن لا يخرّق فلما فيه من تقبيح الكفن المأمور بتحسينه .

ولأن الحي يقبح أن يَتخذ قميصاً مخرقاً فكذلك الميت .

قال : (وإن كُفّن في قميص ومئزر ولفافة جاز . وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين . والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه) .

أما كون الرجل إذا كفن في قميص ومئزر ولفافة يجوز فـ « لأن النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات »[1] رواه البخاري .

وعن عمرو بن العاص « أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كفن في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه »[2] .

ولأن هذا عادة الحي : القميص والسراويل والطيلسان .

وأما كون المرأة تكفن في خمسة أثواب فلما روت الثقفية قالت : « [كنت][3] فيمن غسل أمَّ كُلثوم بنت رسول الله ﷺ . فأول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقاء . ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤٦) ٣: ١٠٩٥ كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦١٨٤) ٣: ٤٢٥ كتاب الجنائز، باب الكفن.

(٣) ساقط من ب.

الدرع . ثم الخمار . ثم الملحفة . ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر... مختصر »[1] رواه أبو داود .

والحِقاء : الإزار . وكذا فسره الإمام أحمد رحمة الله عليه .

وأما كون الواجب من ذلك في حق الميت رجلاً كان أو امرأة ثوباً يستر جميعه فلأن ذلك يكفي الحي البارز بين الناس فلأن يكفي الميت المستتر بالأرض بطريق الأولى .

ولأن الغرض ستره وذلك يحصل بالثوب الواحد .

وقال القاضي : لا يجزئ أقل من ثلاثة لأنه لو جاز واحد لم يجبر الورثة على أكثر منه .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٥٧) ٣:٢٠٠ كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة.

فصل في الصلاة على الميت

قال المصنف رحمه الله : (السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة . ويقدم إلى الإمام أفضلهم . ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل . وقال القاضي : يسوي بين رؤوسهم) .

أما كون السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة فلما روى سمرة بن جندب قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها »[1] متفق عليه .

وروي « أن أنساً صلى على عبدالله بن عمير[2] فقام عند رأسه »[3].

و « صلى على امرأة فقام عند عجيزتها . فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي كصلاتك يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم »[4]. رواه أبو داود وابن ماجة بمعناه .

ولأن الرجل يخالف المرأة في موقفها مع الإمام فجاز أن يخالفها هنا .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٦) ١:٤٤٧ كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٤) ٢:٦٦٤ كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

(٢) في ب: عبدالله بن عمر.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٣ كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٤) ٣:٢٠٨ كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٩٤) ١: ٤٧٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

وأما كون أفضلهم يقدم إلى الإمام فلأن الفضيلة يستحق بها التقديم في الإمامة فكذلك هنا .

ولأن النبي ﷺ نبه على ذلك بكونه كان يقدم في القبر أكثرهم قرآناً[1] .

وأما كون وسط المرأة يجعل حذاء رأس الرجل على المذهب فلما ذكر من أن السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة .

وأما كونهم يسوي بين رؤوسهم على قول القاضي فـ « لأن أمَّ كُلثوم وابنها صلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما » رواه سعيد في سننه .

ولأن المرأة تابع لا حكم لها .

وروي عن ابن عمر « أنه كان يسوي بين رؤوس الرجال والنساء »[2] رواه أبو حفص .

---

(١) سبق ذكره من حديث جابر رضي الله عنه ص: ٦١٧.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٣٤٨) ٣: ٤٦٧ كتاب الجنائز، باب أين توضع المرأة من الرجل.

قال: (ويكبر أربع تكبيرات: يقرأ في الأولى الفاتحة، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، ويدعو في الثالثة. فيقول: اللهم! اغفر لِحَيِّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللهم! من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما. اللهم! اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه. وإن كان صبياً قال: اللهم! اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً. اللهم! ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم.

ويقف بعد الرابعة قليلاً. ويسلم تسليمة[1] واحدة عن يمينه. ويرفع يديه مع كل تكبيرة).

أما كون المصلي على الميت يكبر عليه أربعاً فـ « لأن النبي ﷺ كبّر على النجاشي أربعاً »[2] متفق عليه.

و « صلى على قبر امرأة دفنت ليلاً فكبر أربعاً »[3].

و « كبر على ابنه إبراهيم أربعاً، وكبر على البراء بن معرور أربعاً، وعلى ابن بيضاء أربعاً».

فإن قيل: فقد روى زيد بن أرقم « أن النبي ﷺ كبر خمساً »[1].

---

(١) في ب: تسليماً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٩) ١: ٤٤٧ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٢) ٢: ٦٥٧ كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٧٦) ١: ٢٠٨ باب صلاة الجنائز وأحكامها.

وروى عبدالله بن مسعود « كبر رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وسبعاً فكبروا ما كبر الإمام »[2] .

قيل : إنما اختار إمامنا أحمد الأربع لوجوه ثلاثة :

أحدها : أن رواة ذلك أكثر .

الثاني : أنه آخر الأمرين فكان ناسخاً لما تقدم .

الثالث : أن عمل الصحابة وإجماعهم عليه : أما العمل فـ « لأن أبا بكر كبر على رسول الله ﷺ أربعاً ، وكبر عمر رضي الله عنه على أبي بكر أربعاً ، وكبر صهيب على عمر أربعاً ، وكبر الحسن على علي أربعاً »[3] .

وأما الإجماع فروى النخعي قال : اختلف أصحاب رسول الله ﷺ بعد موته في التكبير على الجنائز : فقال قوم : ثلاثاً ، وقوم أربعاً ، وقوم خمساً ، وقوم سبعاً . فجمع عمر الصحابة رضوان الله عليهم فأجمعوا على أنه يكبر عليه أربعاً .

وأما كونه يقرأ في الأولى ويصلي على النبي ﷺ في الثانية ويدعو للميت في الثالثة فلما روي عن مجاهد قال : « سألت ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الصلاة على الجنازة فكلهم يقول : كبر ثم اقرأ ثم كبر ثم صل على النبي ﷺ ثم كبر ثم ادع للميت ثم كبر » .

⇦

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٧) ٢:٦٥٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٧) ٣:٢١٠ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٢٣) ٣: ٣٤٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥٠٥) ١:٤٨٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمساً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤٥٠) ٢: ٤٩٦ كتاب الجنائز، من كان يكبر على الجنازة خمساً.
عن علقمة بن قيس « أنه قدم من الشام فقال لعبدالله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً فوقتوا لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبدالله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم لا وقت ولا عدد ».
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٤٠٣) ٣: ٤٨١ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة. بنحوه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥) ٢: ٧١ كتاب الجنائز، باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٢٣) ١: ٥٤٢ كتاب الجنائز، كلاهما عن أنس رضي الله عنه.

وأما كونه يقرأ بالفاتحة فلما روى جابر « أن النبي ﷺ كبر على الجنازة وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن »[1] .

فإن قيل : ما صفة الصلاة على النبي ﷺ ؟

قيل : كصفتها في التشهد لأن النبي ﷺ علمهم تلك الصفة حين سألوه عن صفة الصلاة عليه[2] . وإن أتى بالصلاة على غير تلك الصفة أجزأ لأن القصد مطلق الصلاة .

وأما كونه يقول في الدعاء للميت كما ذكره المصنف رحمه الله : أما في حق غير الصبي فلأن ذلك مروي عن النبي ﷺ .

أما قوله : اللهم! اغفر لحينا إلى... وأنثانا فرواه أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : اللهم! اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا »[3] حديث صحيح .

وأما قوله : اللهم! من أحييته منا... إلى فتوفه عليهما فروى أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه وزاد فيه : « اللهم! من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام »[4] رواه الترمذي وأبو داود .

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٧٨) ١: ٢٠٩ باب صلاة الجنائز وأحكامها.

(٢) وهو ما روى كعب بن عجرة قال : « إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال: قولوا : اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ».
أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٩٦) ٥: ٢٣٣٨ كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٦) ١: ٣٠٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٢٤) ٣: ٣٤٣ كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت.
وأخرجه النسائي في سننه (١٩٨٦) ٤: ٧٤ كتاب الجنائز ، الدعاء .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠١) ٣: ٢١١ كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٩٨) ١: ٤٨٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧٩٥) ٢: ٣٦٨.

وأما قوله : اللهم! اغفر له... إلى عذاب النار فرواه عوف بن مالك قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم! اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه . وأكرم نُزلَه وأوسع مُدخلَه واغسله بالماء والثلج والبرد . ونقِّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه . وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار . حتى تمنيت أن يكون أنا ذلك الميت »(١) رواه مسلم .

وأما في حق الصبي فلأن النبي ﷺ قال : « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »(٢) رواه أبو داود .

ولأنه لا ذنب له فلم يحتج إلى الاستغفار .

والقول المذكور من : اللهم! اجعله ذخراً لوالديه إلى وقه عذاب الجحيم لائق بحاله مناسب لما هو فيه فشرع ذكره مكان الاستغفار كالاستغفار في حق البالغ . والجامع بينهما مناسبة كل واحد منهما حال الميت والدعاء له بما يليق بحاله .

وأما كونه يقف بعد الرابعة قليلاً فلأن زيد بن أرقم روى « أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً . ثم يقف ما شاء الله فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف » رواه الجوزجاني .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه لا يشرع بعد الرابعة ذكر . وصرح به في المغني عن الإمام أحمد . وظاهر الحديث المذكور يدل عليه .

وحكى المصنف رحمه الله في المغني أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يدعو لأنه يُروى عن عبدالله بن أبي أوفى « أنه صلى على ابنةٍ له فكبر أربعاً . ووقف بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو . ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ »(٣) رواه الإمام أحمد .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٣) ٢: ٦٦٢ كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٨٠) ٣:٢٠٥ كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩١٦٣) ٤: ٣٥٦.

ولأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبله .

وصفته : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قاله أبو الخطاب ؛ لأنه لائق بالمحل .

وأما كونه يسلم تسليمة واحدة فلما روى عطاء بن السائب « أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة[1] »[2]. رواه الجوزجاني .

وروى أبو هريرة « أنه ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمة واحدة »[3] رواه الدارقطني .

ولأنه تسليم من غير تشهد فلم يسن فيه التكرار كالتسليم على المسلم في غير الصلاة .

وقال القاضي : الواحدة جائزة . والأفضل اثنتان لما فيه من الخروج من الخلاف .

والأول أصح وأحسن لأن الأخبار في ذلك صحيحة فاتباعها والاقتداء بالسلف الصالح أولى .

وأما التسليمة الواحدة عن يمينه فلما روى ابن مسعود « أن النبي ﷺ صلى على جنازة فسلم عن يمينه » رواه الإمام أحمد .

وأما كونه يرفع يديه مع كل تكبيرة فـ « لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد »[4] .

ولأن تكبير الجنازة تكبير لا يتصل طرفه بسجود ولا بقعود فسن فيه الرفع كتكبيرة الإحرام .

---

(١) ساقط من **ب**.

(٢) أخرجه البيهقي في السن الكبرى ٤: ٤٣ كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٧٢ كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة...

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٩٣ كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد.

قال : (والواجب من ذلك القيام والتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت والسلام) .

أما كون الواجب مما تقدم ذكره ما ذكره المصنف رحمه الله هنا : أما التكبيرات فلما تقدم من قول النبي ﷺ وفعله وإجماع الصحابة على ما ذكر في موضعه مبيناً .

وأما الفاتحة فلما روت أم شريك قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بأم الكتاب »[1] رواه ابن ماجة .

و « لأن النبي ﷺ قرأها في الأولى »[2] وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] .

ولأن صلاة الجنازة صلاة فلم يكن بد من قراءة الفاتحة فيها كالصلاة .

وأما الصلاة على النبي ﷺ فلقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه »[4] .

وأما الدعاء فلأن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »[5] رواه أبو داود .

و « لأنه دعا له حين صلى عليه »[6] . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[7] .

[ولأن الدعاء هو المقصود . فلا يجوز الإخلال به.

وأما وجوب السلام ؛ فلقوله ﷺ: « تحليلها التسليم »[8]][1] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٩٦) ١:٤٧٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة.

(٢) كما سبق ذكره في حديث جابر ص:٦٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥) ١: ٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر...

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٥) ١: ٣٥٥ كتاب الطهارة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٩) ٣: ٢١٠ كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٩٧) ١: ٤٨٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سبق ذكر أحاديث الدعاء للميت ص: ٦٣١.

(٧) سبق تخريجه قريباً.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٨) ١: ١٦٥ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣) ١: ٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه.

و لم يذكر المصنف رحمه الله النية ولا القيام وهما واجبان وفاقا : أما النية فلقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى »[٢] .

ولقوله عليه السلام : « لا عمل إلا بالنية »[٣] .

وأما القيام ؛ فلأنها فرض كفاية فيجب فيها القيام كالفريضة .

ولقوله عليه السلام : « صل قائما »[٤] .

ولأنه ﷺ « كان يصلي على الجنازة قائما »[٥] .

وإنما لم يذكرهما المصنف رحمه الله هنا لظهورهما وقصد الاختصار . ولذلك صرح بهما في المغني .

وقد ألحق القيام بعض من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح .

⇦

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣) ١: ٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٧٦) ١: ١٠١ كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور.

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١) ١: ٣ بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣:١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية... ».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤١ كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، ولفظه: « لا عمل لمن لا نية له ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦) ١: ٣٧٦ أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٥) سبق ذكر حديث سمرة أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . ر ص: ٦٢٧.

قال : (وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره . وعنه لا يتابع في زيادة على أربع . وعنه يتابع إلى سبع . ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته . وقال الخرقي : يقضيه متتابعا فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين) .

أما كون المأموم يكبر بتكبير إمامه إذا كبر خمسا على رواية فلأن زيد بن أرقم روى « أن النبي ﷺ كان يكبرها »[1] . ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم ما فارقوه .

وأما كونه لا يتابع في زيادة على أربع على رواية فلما تقدم من إجماع الصحابة على الأربع [2].

ولأن آخر أمري رسول الله ﷺ الأربع . والعمل بالآخر متعين .

وأما كونه يتابع إلى سبع على رواية فـ « لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كبر سبعا »[3] .

ولا يختلف المذهب أنه لا يتابعه فيما زاد على سبع لأن السنة لم ترد بالزيادة عليها .

ولا أنه يسلم قبل إمامه إذا قلنا لا يتابع إمامه فيما زاد على الواجب بل يقف حتى يسلم معه لأنها زيادة قول مختلف فيه فلم يجز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به كالقنوت في الصبح .

فإن قيل : ما الصحيح من الروايات المذكورة ؟

قيل : ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يتابع إلى خمس لما تقدم من تكبير زيد بن أرقم على الجنازة خمسا ، وقوله : « كان رسول الله ﷺ يكبرها »[1] لأنه لا تعارض

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٣٠.

(٢) ر ص: ٦٣٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤٥٨) ٢: ٤٩٧ كتاب الجنائز، من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٧ كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع...

بينه وبين ما ورد في تكبير الأربع لأن الجمع ممكن وهو أن فعل الأربع على وجه المداومة يدل على الفضيلة وفعل الخمس يدل على الجواز وإذا ثبت جوازه وجب متابعة الإمام فيه .

وإنما لم يتابعه إلى سبع لأن فعل النبي ﷺ ذلك لم يثبت ثبوته في الأربع[2] .

وقال ابن عقيل : المختار أنه لا يتابع فيما زاد على الأربع لأن إجماع الصحابة ناسخ لما تقدم . فلم يكن فعل الزائد على الأربع مشروعا . وإذا لم يكن مشروعا لم يتابعه فيه كما لو قنت الإمام في الركعة الأولى . ولذلك قال مالك رضي الله عنه : « قف حيث وقفت السنة » .

وأما كون من فاته شيء من التكبير يقضي ما فاته على صفته على المذهب فلقوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا »[3] .

ولأن القضاء يحكي الأداء .

والمراد بالقضاء على الصفة القضاء بالتكبير والذكر المشروع في محله .

وأما كونه يقضي ذلك متتابعا على قول الخرقي فلأنه ربما رفع الميت فتكون صلاة في حالة لا تكون فيها جنازة .

وأما كونه إذا سلم و لم يقض ما فاته تصح صلاته على رواية فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « يا رسول الله! إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير . فقال النبي ﷺ : ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك » .

ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد .

وأما كونها لا تصح على رواية فقياسا على سائر الصلوات .

⇨

(١) سبق تخريجه ص: ٦٣٠.

(٢) في ب: الخمس.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٨٦١) ٢:١١٤ كتاب الإمامة، السعي إلى الصلاة.

قال : (ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر . ويصلى على الغائب بالنية . فإن كان في أحد جانبي البلد لم يصل عليه بالنية في أصح الوجهين) .

أما كون من فاتته الصلاة على الجنازة يصلي على القبر فلما روي « أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه . قال الشعبي : قلت لمن أخبرني: من حدثك بهذا؟ قال: ابن عباس »[1] رواه البخاري .

وروى سهل بن حنيف « أن النبي ﷺ صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا »[2] .

وأما كونه يصلي على القبر إلى شهر فلأن أكثر ما نقل عن النبي ﷺ « أنه صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر »[3] رواه الترمذي .

قال ابن عقيل : ليس في هذا الحديث دليل على أنه لا يصلي بعد شهر لأن ذلك وقع اتفاقا . ولعله لو قدم بعد شهر كان يصلي .

ويمكن أن يجاب عنه بأن الجواز يعتمد دليلا وجد في الشهر فما دون فيبقى فيما عداه على الأصل .

وأما كون الغائب يصلى عليه بالنية فـ « لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي »[4] رواه مسلم .

وأما كونه لا يصلي عليه إذا كان في أحد جانبي البلد في وجه فلأنه بعد لا يمنع الحضور أشبه ما لو صلى في بيته على جنازة في المسجد . وهذا الوجه لأبي حفص البرمكي .

وأما كونه يصلي عليه في وجه فلأن أحد جانبي البلد فيه بعد تلحق به المشقة أشبه البلد الآخر . وهذا الوجه لابن حامد .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧١) ١:٤٤٨ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن.
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٧٧) ١: ٢٠٩ باب صلاة الجنائز وأحكامها.
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٣٨) ٣: ٣٥٦ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٢) ٢: ٦٥٧ كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

قال : (ولا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه) .

أما كون الإمام لا يصلي على الغال فـ « لأن رجلا توفي يوم خيبر . فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : صلوا على صاحبكم . فتغيرت وجوه القوم . فقال : إن صاحبكم غل من الغنيمة »[1] رواه الإمام أحمد . واحتج به .

فإن قيل : ما الغال ؟

قيل : هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها .

وأما كونه لا يصلي على من قتل نفسه فلما روى جابر بن سمرة قال : « أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه »[2] رواه مسلم .

وفي لفظ : « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله ﷺ : أما أنا فلا أصلي عليه »[3] رواه النسائي .

فإن قيل : ما المشاقص ؟

قيل : جمع مشقص . وهو سهم له نصل عريض وليس بالطويل . قاله أبو عبيد . وقال الجوهري : هو من النصال ما طال وعرض .

قال : (فإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه . وعنه لا يصلى على الجوارح) .

أما كون ما وجد من الميت يغسل ويصلى عليه على المذهب فـ « لأن رجلا من المشركين كان لا يميل على جانب من المسلمين إلا كسره فتحامل المسلمون عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧١٠) ٣: ٦٨ كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول.
وأخرجه النسائي في سننه (١٩٥٩) ٤: ٦٤ كتاب الجنائز، الصلاة على من غل.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٨٤٨) ٢: ٩٥٠ كتاب الجهاد، باب الغلول.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٠٧٢) ٤: ١١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٨) ٢: ٦٧٢ كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٩٦٤) ٤:٦٦ كتاب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه.

فظفروا به فوجدوا معه خرجا فيه رؤوس المسلمين فأمرهم أبو عبيدة بن الجـراح رضي الله عنه بتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها »[1] .

و « صلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام »[2] .

وأما كون الجوارح لا يصلى عليها على رواية فلأن يد الحي لو قطعت في حياته لم يصل عليها فكذلك جوارح الميت .

قال : (فإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على الجميع ينوي من يصلى عليه) .

أما كون المصلي يصلي على الجميع فلأن الصلاة على المسلم واجبة ولا يمكنه الخروج من العهدة إلا بذلك .

وأما كونه ينوي من يصلى عليه . ومعناه : أن ينوي الصلاة على المسلمين من ذلك الجميع فلأن الصلاة على الكافر لا تجوز فلم يكن بد من نية من يصلى عليه .

قال : (ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد . وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه) .

أما كون الصلاة على الميت في المسجد لا بأس بها فلقول عائشة رضي الله عنها : « ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد »[3] رواه مسلم .

وروي « [أن][4] أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد »[1] رواه سعيد .

---

(١) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ثور عمن حدثه « أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام » (١١٨٩٩) ٣: ٤٠ كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٨ كتاب الجنائز، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولا...

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩٠٢) ٣: ٤١ كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٣) ٢: ٦٦٨ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٤) ساقط من **ب**.

وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعا .

ولأنها صلاة فلم تكره في المسجد كسائر الصلوات .

وأما كون من لم يحضره غير النساء صلين عليه فلأن الصلاة على الميت فرض كفاية . وذلك لا يسقط بغير فعل أحد . ولا أحد موجود غير النساء فتعين فعله ضرورة الخروج عن عهدة الفرض .

⇦

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩٦٦-١١٩٦٨) ٣: ٤٧ كتاب الجنائز، في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٥٢ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

فصل في حمل الميت ودفنه

قال المصنف رحمه الله : (يستحب التربيع في حمله . وهو : أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى . ثم ينتقل إلى المؤخرة . ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى . ثم ينتقل إلى المؤخرة . وإن حمل بين العمودين فحسن) .

أما كون التربيع في حمل الميت يستحب ؛ فلقول ابن مسعود رضي الله عنه : « إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة »[1] رواه ابن ماجة وسعيد بن منصور في سننه .

وروى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال : « من تبع جنازة فأخذ بجوانبها الأربع غفر الله له أربعين ذنبا كل ذنب منها كبيرة »[2] .

وأما قول المصنف رحمه الله : وهو أن يضع ... إلى قوله : المؤخرة الآخرة ؛ فبيان لصفة التربيع . وفيها روايتان :

إحداهما : أنه كما ذكره هنا . وعلله في المغني بأنه أحد الجانبين فبدئ فيه بالمقدمة كالآخر .

وثانيهما : أنه ينتقل من الرجل إلى الرجل ثم يختم بالرأس لأن ابن عمر كذا كان يفعل . فروى النجاد بإسناده « كان ابن عمر يحمل الجنازة من قبل ميامنها : يبدأ باليد . ثم بالرجل . ثم بالرجل الأخرى . ثم باليد »[1] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٧٨) ١: ٤٧٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز.

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » ٣: ٢٦ كتاب الجنائز، باب حمل السرير. وقد عزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف.

وأما كون حمله بين العمودين حسنا ؛ فـ « لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ».

[و « حمل سعد بن أبي وقاص عبدالرحمن بن عوف بين العمودين »[٢].

و « حمل عثمان سرير أمه بين العمودين][٣] فلم يفارقه حتى وضع » .

و « حمل أبو هريرة سرير ابن أبي وقاص بين العمودين » .

و « حمل ابن عمر عبدالرحمن بن أبي بكر بين العمودين »[٤] .

فإن قيل : أيهما أفضل ؟

قيل : التربيع لأن دليله قول معتضد بقول ابن مسعود وفعل ابن عمر فكان أولى من غيره .

ولأن الفعل المذكور يمكن حمله على الجواز والتربيع على الفضيلة لأنه مصرح فيه بالثواب الجزيل وذلك دليل الرجحان .

⇨

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٥١٦) ٣: ٥١٢ كتاب الجنائز، باب صفة حمل النعش. عن جابر قال: « أخبرني من سمع ابن عمر يقول: أبدأ بالميامن ، وكان هو يبدأ بيده ثم رجليه ».
وأخرج عن الأزدي قال: « رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال: بدأ بميامنها ثم تنحى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب » (٦٥٢٠) ٣: ٥١٣.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٧٧) ٢: ٤٨٠ كتاب الجنائز، بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل. بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٠ كتاب الجنازة، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين.

(٣) ساقط من ب.

(٤) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن يوسف بن ماهك قال: « رأيت ابن عمر في جنازة واضعا السرير على كاهله بين العمودين » (١١١٨٢) ٢: ٤٧٣ كتاب الجنائز، في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير.

قال: (ويستحب الإسراع بها. ويكون المشاة أمامها، والركبان خلفها. ولا يجلس من تبعها حتى توضع. وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها).

أما كون الإسراع بالجنازة يستحب فلقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، [فإن تك صالحة][1] فخير تقدمونها إليه. وإن يكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»[2] متفق عليه.

وأما كون المشاة أمامها فلما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[3] رواه الإمام أحمد [وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة][4].

وأما كون الركبان خلفها فلما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة... مختصر»[5] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولأن سير الراكب أمامها يؤذي متبعي الجنازة لأنه موضع المشاة.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «والماشي حيث شاء منها»[6] مشكل لأنه إن حمل على الجواز لزم أن يكون الراكب لا يجوز له ذلك لأنه عليه السلام فرق بينهما حيث قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها»، وإن حمل على الفضيلة لزم المساواة بين أمام الجنازة وخلفها للماشي.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٢) ١: ٤٤٢ كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٤) ٢: ٦٥٢ كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٧٩) ٣:٢٠٥ كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٠٧) ٣: ٣٢٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٩٤٤) ٤: ٥٦ كتاب الجنائز، مكان الماشي من الجنازة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٨٢) ١: ٤٧٥ كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣٩) ٢: ٨.

(٤) زيادة من ج.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٣١) ٣: ٣٤٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال.

(٦) هو تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه.

قيل : يندفع ذلك بأن يحمل على الجواز الخالي عن الكراهة . وذلك لأن الماشي يجوز له المشي كيف شاء من غير كراهة . وأما الراكب فيتجه أن يقال يجوز له ذلك لكنه يكره له أن يكون أمامها لما فيه من إيذاء المشاة بدابته .

وأما كون من تبعها لا يجلس حتى توضع فلما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع »(١) رواه البخاري .

وأما كون الجالس إذا جاءت لا يقوم لها فلقول علي رضي الله عنه : « قام رسول الله ﷺ ثم قعد »(٢) رواه مسلم .

وهذا ناسخ لما روى مسلم : « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه »(٣) .

قال : (ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم . ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة) .

أما كون الميت يدخل قبره من عند رجل القبر إن كان يسهل على من يدخله فـ « لأن النبي ﷺ سل من قبل رأسه »(٤) .

وإنما يسل من قبل رأسه إذا كان قد أدخل من رجل القبر .

فإن قيل : لم اشترط المصنف رحمه الله السهولة ؟

قيل : لأن في ضدها مشقة وضررا وذلك منفي شرعا .

وأما كون القبر لا يسجى إلا أن يكون لامرأة فلما روي عن علي رضي الله عنه : « أنه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه . وقال : إنما يصنع هذا بالنساء »(١) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٨) ١:٤٤١ كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال...

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٢) ٢:٦٦١ كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٨) ٢:٦٦٠ كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٤٦٩) ٣: ٤٩٩ كتاب الجنائز، باب من حيث يدخل الميت القبر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٥٤ كتاب الجنائز، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر.

قال : (ويلحد له لحدا . وينصب عليه اللبن نصبا . ولا يدخله خشبا ، ولا شيئا مسته النار) .

أما كون اللاحد للميت يلحد له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا فلقول سعد بن أبي وقاص : « الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ »[2] رواه مسلم .

ولقوله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا »[3] رواه أبو داود .

ومعنى اللحد : أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر [حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت .

ومعنى الشق : أن يحفر في أرض القبر][4] شيئا يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء .

وأما كونه لا يدخل القبر خشبا ولا شيئا مسته النار فلأن إبراهيم قال : « كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر »[5] .

قال : (ويقول الذي يدخله[6] : بسم الله وعلى ملة رسول الله . ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة) .

أما كون من يدخل الميت قبره يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله» [7] .

⇨

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٥٤ كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠٨) ٣: ٢١٣ كتاب الجنائز، باب في اللحد.

(٤) ساقط من **ب**.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧٦٩) ٣: ٢٧ كتاب الجنائز، في تجصيص القبر والآجر يجعل له. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٣٨٦) ٣: ٤٧٧ كتاب الجنائز، باب اللحد.

(٦) في **ب**: يلحده.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٥٥٠) ١: ٤٩٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر. ⇦

ويروى : « على سنة رسول الله »[1] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأما كونه يضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فلأن النبي ﷺ هكذا دفن .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض » .

قال : (ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات . ويهال عليه التراب . ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما) .

أما كون من حضر الدفن يحثو التراب في القبر ثلاثا فلما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ « أنه حثى ثلاث حثيات بيديه جميعا على الميت »[2] رواه الشافعي في مسنده .

و « لأن عليا رضي الله عنه حثى على زيد بن المكفف ثلاثا ، وابن عباس حثى على زيد بن ثابت ثلاثا »[3] .

وينبغي أن يقول عند الأولى : ﴿منها خلقناكم﴾ . وعند الثانية : ﴿وفيها نعيدكم﴾ . وعند الثالثة : ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [طه:٥٥] .

وأما كون الميت يهال عليه التراب فلأن النبي ﷺ فعل به كذلك قالت عائشة رضي الله عنها : « ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي»[1] رواه الإمام أحمد .

⇦

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨١٢) ٢: ٢٧.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢١٣) ٣: ٢١٤ كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره. وقال: هذا لفظ مسلم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٤٦) ٣: ٣٦٤ كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٠١) ٢١٦ باب صلاة الجنائز وأحكامها.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٤٧٩-٦٤٨٠) ٣: ٥٠١ كتاب الجنائز، باب حثي التراب.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٤١٠ كتاب الجنائز، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي.

وقالت فاطمة رضي الله عنها : « كيف طابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب »[2] رواه البخاري .

وأما كون القبر يرفع عن الأرض قدر شبر فلما روى الساجي « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض [قدر شبر][3] »[4] .

ولأن بذلك يعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم عليه .

وأما كونه مسنما فلما روى سفيان التمار « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما »[5] رواه البخاري .

ولأن المسطح يشبه أبنية أهل الدنيا .

قال : (ويرش عليه الماء . ولا بأس بتطيينه . ويكره تجصيصه ، والبناء ، والكتابة عليه ، والجلوس والوطء عليه ، والاتكاء إليه) .

أما كون القبر يرش عليه الماء فلما روى أبو رافع « أن رسول الله ﷺ سل سعدا ورش على قبره ماء »[6] رواه ابن ماجة .

ولأن الماء يلبده .

وأما كونه لا بأس بتطيينه فلما روى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر ، وطين بطين أحمر من العرصة »[1] .

⇨

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٩٢) ٦:٢٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩٣) ٤: ١٦١٩ كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) ساقط من **ب**.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧٤٤) ٣: ٢٥ كتاب الجنائز، فيمن كان يحب أن يرفع القبر. عن إبراهيم.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٤١٠ كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا . عن جابر.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٥) ١: ٤٦٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٥٥١) ١:٤٩٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر.

ولأن في تطيينه صيانة له عن الدوس .

والحديث الذي فيه النهي عن التطيين محمول على التطيين للتحسين جمعا بين نهيه وبين تطيين قبره .

وأما كونه يكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه فلقول جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد إليه »[2] رواه مسلم .

و[زاد][3] الترمذي : « وأن يكتب عليها وأن توطأ »[4] .

و « رأى عليه السلام عمرو بن حزم متكئا على قبر . فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر »[5] رواه الإمام أحمد .

قال : (ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة . ويقدم الأفضل إلى القبلة . ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب) .

أما كون القبر لا يدفن فيه اثنان إذا لم تكن ضرورة فلأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر . ثم فعل ذلك بعده السلف والخلف من الصحابة وغيرهم .

⇨

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٤١١ كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٠) ٢: ٦٦٧ كتاب الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٥٢) ٣: ٣٦٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩١٥) ط إحياء التراث.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٥٠٢) ٣: ٦٨١ كتاب معرفة الصحابة، ذكر عمارة بن حزم الأنصاري رضي الله عنه. الحديث سكت عنه الذهبي في التلخيص ، قلت: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأما كونه يدفن فيه ذلك إذا كان ضرورة مثل كثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم فـ « لأن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد»[1] .

وأما كون الأفضل يقدم إلى القبلة « فلأن النبي ﷺ كان يقول في قتلى أحد : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد »[2] .

وأما كون حاجز من تراب يجعل بين كل اثنين فليصير كل واحد منفردا كأنه في قبر منفرد .

قال : (وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخذ . وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته . وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج) .

أما كون القبر ينبش ويؤخذ ما وقع فيه مثل أن ينسى الحفار مسحاته أو من يدفنه خاتمه ونحوه ؛ فلما روي عن المغيرة بن شعبة « أنه وضع خاتمه في قبر رسول الله ﷺ . ثم قال : خاتمي . ففتح منه موضع فدخل وأخذه » .

ولأنه لا ضرر في أخذه ولا هتك لحرمة الميت فجاز إيصاله إلى مستحقه .

ولأن في تركه إضاعة للمال المنهي عنها .

وأما كون من كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره يغرم ذلك من تركته على المذهب فلأن استحقاق العين يسقط عند تعذر الرجوع وينتقل إلى القيمة . والرجوع في العين هنا متعذر شرعا لأن نبش الميت وشق جوفه مثلة منهي عنها . وإذا انتقل حق المال إلى القيمة استحق أخذها من التركة كما لو أتلف الميت شيئا قبل موته .

وأما كون الميت ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج ما فيه على قول فلأن حق صاحبه متعلق بعينه و لم يرض بتركه فكان له ما ذكر كما لو دفن في أرض الغير بغير إذنه .

(١) سبق تخريجه ص: ٦١٧. من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) هو تكملة للحديث السابق.

قال : (وإن ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه . ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيى) .

أما كون الحامل إذا ماتت لا يشق بطنها على المذهب فلأن الشق مثلة متيقنة ، وحياة الولد مظنونة موهومة . ثم إنه لو خرج حيا فالغالب المعتاد أنه لا يعيش .

وقد احتج الإمام أحمد رحمه الله عليه بقوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »[1] رواه أبو داود .

وأما كون القوابل يسطو على الحمل . ومعناه : أنهن يدخلن أيديهن في رحم الميتة فيخرجنه فلأن في ذلك إبقاء للولد من غير مثلة بأمه .

فإن قيل : قد تقدم أنه لا يعيش غالبا فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى أن يسطو عليه القوابل ؟

قيل : إنما يفعل ذلك إذا قويت الحركة وظهر انفتاح المخارج وأمارات الولادة وماتت في الطلق . وإلا فلا يتعرض لها .

وأما كونه يحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيى فلأنه تعارض حق الحي وحق الميت فكان حق الحي أولى .

قال : (فإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها . ويجعل ظهرها إلى القبلة) .

أما كون الذمية الحامل من مسلم تدفن وحدها فلأنها إن دفنت في مقابر المسلمين تأذوا بعذابها ، وإن دفنت في مقابر أهل الذمة تأذى ولدها المحكوم بإسلامه بعذابهم .

وأما كون ظهرها يجعل إلى القبلة فلأن وجه الولد المحكوم بإسلامه إلى ظهرها فإذا جعل ظهرها إلى القبلة كان الولد مستقبلا للقبلة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠٧) ٣: ٢١٢ كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان.

قال : (ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين) .

أما كون ما ذكر لا يكره في الصحيح فلما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : «من دخل المقابر فقرأ فيها سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات »[1] .

وروت عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما أو عنده سورة يس غفر لهما »[2] رواهما أبو بكر صاحب الخلال .

وأما كونه يكره في رواية ؛ فلما روي عن النبي ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر لا يقرأ فيها شيئا من القرآن . فإن الشيطان يفر من بيت يقرأ فيه سورة البقرة »[3] .

فلو كانت المقبرة يقرأ فيها القرآن لم يكن بينهما فرق .

قال : (وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم : نفعه ذلك) .

أما كون كل قربة فعلها الإنسان ؛ من دعاء واستغفار وأداء واجب وصدقة وصلاة وصوم وحج وقراءة ونحو ذلك وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك : أما الدعاء والاستغفار وأداء الواجب ؛ فبالإجماع وقد قال الله تعالى : ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر:١٠] .

وقال تعالى : ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [محمد:١٩] .

ودعاء النبي ﷺ لأبي سلمة [1].

---

(١) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٤: ٢٨٩ وعزاه إلى عبدالعزيز صاحب الخلال.

(٢) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٤: ٢٧٢ وعزاه إلى أبي بكر الشيخ في الثواب والديلمي وابن النجار والرافع.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٠) ١: ٥٣٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٧٧) ٥: ١٥٧ كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي.

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤٢٤) ٢: ٣٣٧.

وأما الصدقة ؛ فلأن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ : « أينفع أمي إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم »[2] رواه أبو داود .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنه سأل النبي ﷺ أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة . وأن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين . أفتجزئ عنه ؟ فقال : إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت بلغه ذلك »[3] .

وعن أنس بن مالك « سأل رسول الله ﷺ إنا نتصدق عن موتانا ونحج فهل يصل إليهم ذلك ؟ فقال : إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه » .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « كان لي أبوان . كنت أبرهما في حياتهما . فكيف لي[4] أن أبرهما بعد موتهما ؟ فقال لي النبي ﷺ : إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك . وأن تصوم لهما مع صومك . وأن تتصدق لهما مع صدقتك »[5] .

وأما الصلاة فلأنها مذكورة[6] في حديث الرجل .

⇨

(1) عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه » .
أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٠) ٢: ٦٣٤ كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٨٢) ٣: ١١٨ كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٨٣) ٣: ١١٨ كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٦٥) طبعة إحياء التراث.

(4) ساقط من **ب**.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٨٣) ٣: ٦٢ كتاب الجنائز، ما يتبع الميت بعد موته. عن الحجاج بن دينار.

(6) في الأصل: مذكور.

وأما الصوم فلأنه مذكور في حديث عمرو وأنس والرجل .

وأما الحج فلأنه مذكور في حديث أنس .

ولأن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت[1] : «إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال : أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى »[2] .

وأما قراءة القرآن ؛ فلما تقدم من أنها لا تكره على القبر .

ولأنها قربة أشبهت سائر القرب .

وأما نحو ذلك ؛ فبالقياس على ما تقدم .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم:٣٩] تنفي ما ذكر لأنه ليس من سعيه . وقوله تعالى : ﴿لها ما كسبت﴾ [البقرة:٢٨٦] كذلك لأنه ليس من كسبه . وقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له »[3] كذلك ؛ لأنه ليس أحد الأمور الثلاثة ؟

قيل : أما الأول فالجواب عنه من وجوه :

أحدها : أن ذلك في صحف إبراهيم وموسى .

ولذلك قال عكرمة : هذا في حقهم خاصة بخلاف شرعنا . واستدل على ذلك بحديث الخثعمية[4] .

(١) في الأصل: فقال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٢) ٢:٥٥١ كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٤) ٢: ٩٧٣ كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم...

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣١) ٣: ١٢٥٥ كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٨٠) ٣: ١١٧ كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٧٦) ٣: ٤٩٢ كتاب الأحكام، باب في الوقف.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٨٣١) ٢: ٣٧٢.

(٤) سبق ذكره في الحديث قبل السابق.

وثانيها : أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ [الطور:٢١] . روى ذلك ابن عباس .

وثالثها : أنه مختص بالكافر أي ليس له من الجزاء إلا جزاء سعيه يوفاه في الدنيا وماله في الآخرة من نصيب . ذكره الثعلبي في تفسيره .

ورابعها : أن معنى ﴿ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم:٣٩] عدلا . وله ما سعى وسعى غيره وصلا .

وخامسها : أن اللام بمعنى على . ونحوه قوله تعالى : ﴿أولئك لهم اللعنة﴾ [الرعد:٢٥] أي عليهم . وقوله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٩٦] أي على من لم يكن أهل .

وأما الثاني وهو قوله : ﴿لها ما كسبت﴾ [البقرة:٢٨٦] فإنما تدل على نفي ما تقدم بالمفهوم . وما تقدم من الأدلة منطوق . والمنطوق راجح على المفهوم .

على أن فعل القربة من الغير لا يخلو من نوع كسب ولو مودة الإسلام .

وأما الثالث : وهو قوله : « انقطع عمله » فالكلام في عمل غيره لا في عمله .

وأما قول المصنف رحمه الله : وجعل ثوابها للميت المسلم ؛ فمشعر بأمرين :

أحدهما : أنه إذا جعلها للحي لا ينفعه ذلك . ووجهه : أن العجز في الحج ونحوه مصحح للنيابة فليكن ما ذكر كذلك .

وقال صاحب النهاية فيها : المنقول عن أحمد أنه لا فرق بين الحي والميت ؛ لأن المعنى فيهما واحد .

ولعل المصنف رحمه الله إنما ذكر الميت ؛ لأن أكثر الأدلة المتقدمة فيه .

ولأن حاجته إلى الثواب أكثر من الحي لا أن ذلك شرط فيه .

وثانيهما: أنه إذا جعلها لغير المسلم لا تنفعه. وهو صحيح. وقد تقدم ذلك في حديث عمرو من قوله ﷺ: « إن أباك لو كان أقر بالتوحيد بلغه ذلك »[1].

قال: (ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، ولا يصلحون هم طعاما للناس).

أما كون أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم فلقوله عليه السلام: « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم[2] أمر شغلهم »[3] رواه الترمذي وابن ماجة وأبو داود.

وأما كون أهل الميت لا يصلحون طعاما للناس فلأنهم في شغل بمصابهم.

ولأنه زيادة عليهم في مصيبتهم.

ولما قدم جرير على عمر قال: « هل يناح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل يجتمعون الناس عند الميت ويجعلون الطعام؟ قال: تلك النياحة »[4].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٥٣.

(٢) في ب: جاء.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٣٢) ٣: ١٩٥ كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩٨) ٣: ٣٢٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٦١٠) ١: ٥١٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٤٩) ٢: ٤٨٧ كتاب الجنائز، ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة.

فصل [في زيارة القبور]

قال المصنف رحمه الله : (ويستحب للرجال زيارة القبور . وهل تكره للنساء ؟ على روايتين) .

أما كون زيارة القبور تستحب للرجال فلقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فإنها تذكركم الموت »[1] رواه مسلم .

وأما كونها تكره للنساء على رواية فلأن النبي ﷺ قال : « لعن الله زوارات القبور »[2] رواه الترمذي . وقال : حديث صحيح .

ولأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله بخلاف الرجل .

وأما كونها لا تكره على رواية فلعموم ما تقدم .

و « لأن عائشة رضي الله زارت قبر أخيها عبدالرحمن »[3] رواه الترمذي .

قال : (ويقول إذا زارها أو مر بها : سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم! لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) .

أما كون من زار القبور أو مر بها يقول : سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ونسأل الله لنا ولكم العافية فـ « لأن رسول الله ﷺ كان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧) ٣:١٥٦٣ كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث...

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٠) ٢: ١٣٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٥٥) ٣: ٣٧١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور.

يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية))[1] رواه مسلم .

وأما كونه يقول : ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين فلأن عائشة روت أن النبي ﷺ قال ذلك[2] .

وأما كونه يقول : اللهم! لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ؛ فلأن النبي ﷺ قال ذلك[3] . رواه أحمد .

وأما كونه يطلب المغفرة ؛ فلأن في حديث آخر : ((يغفر الله لنا ولكم))[4] .

قال : (ويستحب تعزية أهل الميت . ويكره الجلوس لها . ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك . وفي تعزيته عن كافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وفي تعزية الكافر بالمسلم : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك . وفي تعزيته عن كافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك) .

أما كون تعزية أهل الميت تستحب فلما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : ((من عزى[5] مصابا فله مثل أجره))[6] رواه الترمذي وهو غريب .

وروى عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال : ((ما من مؤمن يعزي أخاه إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة))[1] رواه ابن ماجة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥) ٢: ٦٧١ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٤) ٢: ٦٧٠ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤٦٩) ٦: ٧١.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٥٣) ٣: ٣٦٩ كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر.

(٥) في **ب**: عز.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٧٣) ٣: ٣٨٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا.

وأما كون الجلوس لها يكره فلأنه محدث . مع ما فيه من تهييج الحزن .

وأما كون المعزي يقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك في تعزية المسلم بالمسلم . وأعظم الله أجرك وأحسن عزاءك في تعزية المسلم بالكافر . وأحسن الله عزاءك وغفر لميتك في تعزية الكافر بالمسلم . وأخلف الله عليك ولا نقص عددك في تعزية الكافر بالكافر فلأنه لائق بحال الميت والمصاب .

وقد ورد شيء في ذلك لم يذكره المصنف رحمه الله هنا وذكره في المغني وهو « أن رسول الله ﷺ لما توفي سمع صوت من ناحية البيت : السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته . إن في الله عزاء من كل مصيبة . وخلفا من كل هالك . ودركا من كل فائت . فبالله فثقوا وإياه فارجوا . فإن المصاب من حرم الثواب »[2] رواه الشافعي .

فقيل : إنه الخضر عليه السلام جاء يعزي زوجات النبي ﷺ .

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأنه يجوز للمسلم تعزية الكافر .

وسئل الإمام أحمد[3] رحمة الله عليه عن ذلك فتوقف .

وفي ذلك وجه حمله الأصحاب رحمهم الله على جواز عيادته . وفيها روايتان.

أما كون التعزية تحمل على العيادة فلأنها في معناها .

ولأنه إذا جاز أن يقصده في بيته لعيادته فلا يجوز أن[4] يعزى بطريق الأولى .

وأما كون العيادة تجوز في رواية فـ « لأن النبي ﷺ عاد يهوديا كان يحضر في حوائجه وقال : كيف تجدك » وفي لفظ : « كيف أنت يا يهودي »[5] .

⇦

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٠١) ١: ٥١١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا. قال في الزوائد: في إسناده قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجاله على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٠٠) ١: ٢١٦ كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز وأحكامها.

(٣) ساقط من ب.

(٤) ساقط من ب.

(٥) ذكره الهندي في كنز العمال (٢٥٧٠١) ٩: ٢١٠ حق عيادة المريض.

و « عاد نصرانيا فقال : كيف أنت يا[1] نصراني »[2] .

ولأن في ذلك تأليفا للإسلام .

وأما كونها لا تجوز في رواية فلأن النبي ﷺ قال : « لا تبدؤهم بالسلام وأجؤهم إلى أضيق الطرق »[3] . فلأن لا يعاد بطريق الأولى .

قال : (ويجوز البكاء على الميت . وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به) .

أما كون البكاء على الميت يجوز فلما روى أنس قال : « شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر . فرأيت عينيه تدمعان »[4] .

و « قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان»[5] .

وقال ﷺ : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه– أو يرحم »[6] متفق عليه .

و « دخل عليه السلام على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان . فقال له عبدالرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله! فقال : يا ابن عوف إنها رحمة . ثم أتبعها بأخرى ، فقال : إن العين تدمع[7] والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون »[8] رواه البخاري .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ذكره الهندي في الموضع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٠٥) ٤: ٣٥٢ كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٠٠) ٥: ٦٠ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧٧) ١:٤٥٠ كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٦٣) ٣: ٢٠١ كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٥٦) ١: ٤٦٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٢) ١:٤٣٩ كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٤) ٢:٦٣٦ كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت.

(٧) ساقط من ب.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤١) ١:٤٣٩ كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: « إنا بك لمحزونون».

وأما كون المصاب يجوز أن يجعل على رأسه ثوبا يعرف به فلأن التعزية سنة وذلك وسيلة إليها . فإذا لم يكن سنة فلا أقل من أن يكون جائزا . بيان أنه وسيلة إلى التعزية أنه إذا وضع عليه ما يعرف الناس به أنه هو المصاب عرفه الناس فعزوه .

قال : (ولا يجوز الندب . ولا النياحة . ولا شق الثياب ، ولطم الخدود ، وما أشبه ذلك) .

أما كون الندب والنياحة . ومعناهما : أن يقول المصاب : وا رجلاه وا سيداه وما أشبه ذلك من تعديد محاسن الميت لا يجوزان فـ « لأن النبي ﷺ بريء من الصالقة »[1] متفق عليه .

وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة .

وعنه عليه السلام : « نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب... مختصر »[2] . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وعن عمر : « ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع ، ولا لقلقة»[3] .

قال أبو عبيد : اللقلقة رفع الصوت ، والنقع التراب يوضع على الرأس .

وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ [الممتحنة:١٢] أنه النوح .

وقالت أم عطية رضي الله عنها : « أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح »[1] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣٤) ١: ٤٣٦ كتاب الجنائز، باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤) ١: ١٠٠ كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود...

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٠٥) ٣:٣٢٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت.

(٣) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه ١: ٤٣٤ كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٤٢) ٢: ٤٨٦ كتاب الجنائز، ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب. عن شقيق.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٦٨٥) ٣: ٥٥٨ كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة. عن أبي وائل.

وأما كون شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك لا يجوز ؛ فلقوله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية »[2] متفق عليه .

⇨

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٤) ١: ٤٤٠ كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٦) ٢: ٦٤٥ كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣٢) ١: ٤٣٥ كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣) ١: ٩٩ كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود...

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع إذا نمى وزاد .

وفي الشرع: عبارة عن حق يجب في المال .

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[البقرة:٤٣] .

وأما السنة فقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ في فقرائهم »[1] متفق عليه .

وأما الإجماع ؛ فلأن المسلمين أجمعوا في جميع الأعصار على وجوب الصلاة والزكاة ، وأجمعت الصحابة على قتال مانعي الزكاة .

قال المصنف رحمه الله: (تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال: السائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة) .

أما كون الزكاة تجب في السائمة ، وهي: التي تُرعى لا التي تُعلف من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم فلأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما صاحب إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها إلا بُطح –وفي لفظ: إلا طُرِح– يوم القيامة بقاعٍ قَرقرٍ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها وأخفافها ، كلما نَفِدَتْ أخراها عادت عليه أولاها »[2] .

وأما كونها تجب في الخارج من الأرض ، وهو : الزرع والثمر والمعدن والركاز : أما في الزرع والثمر فلقوله تعالى: ﴿والنخلَ والزرعَ مختلفاً أُكُلُهُ والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾[الأنعام:١٤١] .

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[البقرة:٢٦٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٩٠) ٤: ١٥٨٠ كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩) ١: ٥٠ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٠) ٢: ٦٨٦ كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، عن أبي ذر.

وقوله عليه السلام: « فيما سقت السماء والعيون أو كان[1] عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[2] رواه البخاري .

وأما في المعدن والركاز فلقوله عليه السلام: « وفي المعدن الصدقة » .

وقوله: « وفي الركاز الخمس » [3] .

و « لأن النبي ﷺ أخذ زكاة المعادن القَبَلِيّة من بلال بن الحارث »[4] رواه الجوزجاني .

وأما كونها تجب في الأثمان ، وهي : الذهب والفضة فلقوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم[5]﴾[التوبة:٣٤] .

وقوله عليه السلام: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم . . . مختصر»[6] رواه مسلم .

وفي حديث أنس: « وفي الرقة ربع العشر »[7] رواه البخاري .

وأما كونها تجب في عروض التجارة فلقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[التوبة:١٠٣] ، وقوله: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾[المعارج:٢٤] ، ولما روى سمرة بن جندب قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع »[8] رواه أبو داود .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٢) ٢: ٥٤٠ كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري.

(٣) سيأتي تخريجه ص: ٧٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٦١) ٣:١٧٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين. وأخرجه مالك في الموطأ (٨) ١: ٢١٣ كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن.

(٥) ساقط من ب.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٧) ٢: ٦٨٢ كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٦) ٢: ٥٢٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٦٢) ٢:٩٥ كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة.

قال: (ولا تجب في غير ذلك . وقال أصحابنا: تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي ، وفي بقر الوحش روايتان) .

أما قول المصنف رحمه الله: ولا تجب في غير ذلك ؛ فمعناه غير ما تقدم ذكره من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة .

وأما كون الزكاة لا تجب في ذلك ؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه .

وأما مواضعه فأشياء:

أحدها: المتولد بين الوحشي والأهلي ، ولا تجب الزكاة في ذلك عند المصنف لأن الإيجاب من الشرع و لم يرد بما يدل على الوجوب ، ولا يصح قياسه على شيء مما تقدم .

وقال أصحابنا: تجب في ذلك ؛ لأنه اجتمع فيه سببان:

أحدهما: يوجب والآخر لا يوجب فوجبت الزكاة تغليباً .

وثانيها: بقر الوحش ، وفي وجوب الزكاة فيها روايتان:

إحداهما: لا تجب ؛ لما ذكر في المتولد .

والثانية: تجب ؛ لعموم قولهﷺلمعاذ : « خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة »[1] . ودليل عمومه وتناوله لبقر الوحش جواز استثناء ذلك منه .

قال صاحب النهاية فيها: هي المعتمدة في المذهب والمنصورة في الخلاف .

ويؤيد الأولى : أن بقر الوحش يفارق البقر الأهلية في الصورة والمقاصد لأنها لا تعد للحرث والسقي ولا تدخل في مطلق الوكالة ولا تجزئ في الهدي والأضحية ويحرم إتلافها والتعرض لها في الحرم .

وثالثها: العبيد والخيل والحمير ، ولا زكاة في شيء من ذلك لقوله ﷺ: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[2] متفق عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٦) ٢: ١٠١ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٢٢) ٣: ١٩ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٥٣) ٥: ٢٦ كتاب الزكاة، باب زكاة البقر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٠٣) ١: ٥٧٦ كتاب الزكاة، باب صدقة البقر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٥) ٢: ٥٣٢ كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٢) ٢: ٦٧٥ كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

وفي لفظ: « إلا زكاة الفطر في الرقيق »[1] .

وروى أبو عبيد عن النبي ﷺ: « ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكُسعة صدقة »[2] .

والجبْهة: الخيل ، والنخة: الرقيق[3] ، والكُسْعَةُ: بضم الكاف الحمير[4] .

ورابعها: المعلوفة من بهيمة الأنعام ، ولا زكاة فيها لما يأتي في أول باب زكاة بهيمة الأنعام[5] .

وخامسها: ما عدا ذلك من عقار وثياب وما أشبه ذلك ولا زكاة في شيء من ذلك لما تقدم في المتولد .

قال: (ولا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام ، والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب فإن ملّك السيد عبده مالاً وقلنا أنه يملكه فلا زكاة فيه ، وإن قلنا لا يملكه فزكاته على سيده) .

أما كون الزكاة لا تجب إلا بالشروط المذكورة ؛ فلما يأتي ذكره في مواضعها .

وأما كون الإسلام من شروط وجوب الزكاة ؛ فلأن الزكاة تتصف بصفات يمتنع أن يتصف بها الكافر منها: أن الأداء قربة وطاعة والكفر يضاد ذلك .

ومنها: أنه طهرة والكافر لا يطهره إلا الإسلام .

ومنها: أنه يفتقر إلى النية ولا يصح من الكافر كالصوم .

وأما كون الحرية من شروطه فلأن العبد : إما مكاتب ، وذلك لا زكاة عليه لما روي عن النبي ﷺ: « لا زكاة في مال المكاتب »[6] .

وقال ابن عمر: « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وليس في ماله زكاة »[1] ، ورواه أيضاً مرفوعاً[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٩٤) ٢: ١٠٨ كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤:١١٨ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل.

(٣) في ج: الحمير.

(٤) في ج: الرقيق.

(٥) ص: ٦٨٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ١٠٨ باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، عن جابر.

وقال جابر: « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق »[٣] . ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً .

ولأن ملكه متزلزل لأنه بفرضية أن يعجز وهو محجور عليه لا[٤] يرث ولا يورث . وهو مشغول بوفاء نجومه .

وإما عبد قن لا مال له وذلك لا زكاة عليه ؛ لأنه لا مال له فلا وجه لوجوب الزكاة عليه لأن الزكاة متعلقة بالمال وهو مفقود .

وإما عبد قن ملّكه سيده مالاً فإن قلنا أنه يملكه فلا زكاة عليه ولا على السيد : أما عليه فلأن ملكه ضعيف متزلزل متعرض للزوال بأخذ سيده له ، وأما على السيد فلأنه إذا لم تجب على العبد الزكاة في ملكه لكونه متزلزلاً فلأن لا تجب على السيد بطريق الأولى .

وإن قلنا أنه لا يملكه فزكاته على السيد ؛ لأنه ما انتقل عنه ، وهو مالك له مستجمع فيه جميع الشرائط المعتبرة أشبه المال الذي لم يملكه العبد أصلاً .

قال: (والثالث: ملك نصاب فإن نقص عنه فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصاً يسيراً كالحبة والحبتين) .

أما كون ملك النصاب من شروط وجوب الزكاة : أما في الإبل فلقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »[٥] .

⇨

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١) ٢: ٦٠٣ كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب. بلفظ: « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠:٣٢٤ كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(٢) رواه ابن قانع عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وأعله . أفاده الحافظ ابن حجر في تلخيصه ٤: ٣٩٨.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٩٢٦) ٤:٢٠ كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤:١٠٩ كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة.

(٤) في ب: ولا.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٥٨) ٢: ٩٤ كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٢٦) ٣: ٢٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب.

وأما في البقر فـ « لأن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً »[1] . وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء »[2] .

وأما في الغنم فلقوله ﷺ: « وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها إلا أن يشاء ربها »[3] رواه البخاري .

وأما في الزرع والثمر فلقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[4] »[5] .

وأما في المعدن فلأنه خارج من الأرض تَلحق المؤونة في إخراجه أشبه الزرع والثمر .

فإن قيل: الركاز خارج من الأرض ولا يشترط له نصاب؟

قيل: الركاز الواجب فيه ليس بزكاة على قول ، ويجب فيه[6] الخمس فشبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة ، والغنيمة لا نصاب لها فكذا ما يشبهها ، والمعدن الواجب فيه زكاة ومقداره مقدار زكاة الذهب والفضة فاعتبر فيه النصاب كالذهب والفضة .

وأما[7] في الذهب فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة »[8] رواه أبو عبيد .

وأما في الفضة فلقوله عليه السلام: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »[9] متفق عليه .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٦٥.

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي (٩٩٣٩) ، وفي (٩٩٤٠) موقوفاً على أبي سعيد الخدري ٢: ٣٦٤ . كتاب الزكاة، من قال: إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٦) ٢: ٥٢٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٤) ساقط من **ب**.

(٥) سيأتي تخريجه ص: ٧٠٧.

(٦) ساقط من **ب**.

(٧) في **ب**: وما.

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١١٣) ٣٧٠ باب فروض زكاة الذهب والورق...

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٠) ٢: ٥٠٩ كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٩) ٢ : ٦٧٣ كتاب الزكاة.

وقوله في حديث عمرو بن شعيب المتقدم: « وليس فيما دون مائتي درهم صدقة »[1] .

وأما في عروض التجارة فلأن الزكاة تجب في قيمتها وهي إما ذهب أو فضة وكل واحد منهما داخل فيما تقدم .

وأما كون النصاب إذا نقص نقصاً غير يسير كالدرهم[2] من نصاب الفضة ، والدانق من نصاب الذهب لا زكاة فيه فلما تقدم من اشتراط ملك النصاب لوجوب الزكاة .

وأما كونه إذا نقص نقصاً يسيراً كالدانق من نصاب الفضة ، والحبة والحبتين من نصاب الذهب فلأن الزكاة وجبت مواساة ونقصان ذلك لا يخل بالمواساة .

ولأن اليسير لا حكم له في أحكام كثيرة كالعمل اليسير في الصلاة ، وانكشاف اليسير من العورة ، والعفو عن اليسير من الدم في الصلاة ، وفي نقض الوضوء فكذا يعفى عنه هنا .

قال: (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة).

أما كون الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب -في غير السائمة- من الخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة فلعموم قوله: « هاتوا ربع عشور أموالكم »[3] .

وقوله: «وفي الرقة ربع العشر »[4] .

وفي لفظ: «فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك »[5] رواه أبو داود .

ولأنه لا ضرر في التشقيص في جميع ذلك بخلاف السائمة .

---

(١) هو تكملة للحديث قبل السابق.

(٢) في ب: كالدراهم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٢) ٢:٩٩ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٤) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٣) ٢:١٠٠ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

وأما كونها لا تجب في السائمة فيما زاد بالحساب فلأن النبي ﷺ أوجب شيئاً في عدد ثم لم يوجب فيما زاد بحسابه ولو وجب في الزائد بحسابه لذكره .

ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً » .

وفي آخر: «وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء حتى تبلغ مائة » .

وروى أبو عبيد في غريبه عن النبي ﷺ: «ليس في الأوقاص صدقة »[1] . وقال: الوقص: ما بين النصابين .

وفي حديث معاذ «أنه قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ فقال: لا وسأسل رسول الله ﷺ فسأله فقال: لا »[2] رواه الدارقطني .

قال: (الرابع: تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابة ولا في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما) .

أما كون تمام الملك من شروط وجوب الزكاة فلأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة والزكاة إنما وجبت في مقابلة النعمة الكاملة .

وأما كون دين الكتابة لا زكاة فيه فلأن النعمة فيه ليست كاملة لكون العبد يملك تعجيز نفسه والامتناع من الأداء .

وأما كون السائمة الموقوفة لا زكاة فيها على وجه فلأن الملك لا يثبت فيها في وجهٍ ويثبت في آخر ثبوتاً ناقصاً لا يتمكن من التصرف فيه بأنواع التصرفات .

وأما كون حصة المضارب قبل القسمة لا زكاة فيها على وجه ؛ فلأنها لا تملك على وجه وتملك على آخر ملكاً ضعيفاً لأنها وقاية لرأس المال .

وأما كون السائمة الموقوفة فيها زكاة على وجه ؛ فلعموم قوله عليه السلام: « في أربعين شاة شاة »[3] .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في غريبه ٢: ٢٤٤ عن معاذ بلفظ : « أنه أتي بوقص وهو باليمن فقال : لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء » .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢) ٢: ٩٩ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٠٧) ١: ٥٧٨ كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم.

وأما كون حصة المضارب فيها زكاة على وجه ؛ فلأنها مال من الأموال حال من المانع لوجوب الزكاة فيدخل في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في مثل ذلك .

فإن قيل: لم ثنّى المصنف رحمه الله الضمير في فيهما ؟

قيل: للإشعار بأن الخلاف المذكور هنا إنما هو في السائمة الموقوفة وحصة المضارب قبل القسمة دون دين الكتابة .

قال: (ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره زكّاهُ إذا قبضه لما مضى ، وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان:

أحدهما: هو كالدين على المليء . والثاني: لا زكاة فيه .

قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها) .

أما كون من له مال على مليء من صداق وغيره يزكيه إذا قبضه لما مضى ؛ فلعموم النصوص المتقدم ذكرها .

ولأنه مال تام الملك يمكن استيفاؤه فوجبت فيه الزكاة كسائر الأموال .

ولا بد أن يلحظ أن المليء بالدين مقر غير مماطل به ولا غاصب له ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك يكون ما يأتي من الخلاف .

وإنما أطلق المصنف رحمه الله ذلك وأوجب في الدين على المليء ؛ اكتفاء بما يأتي .

وإنما لم يجب أداء الزكاة قبل قبض[1] الدين لأن الزكاة تجب مواساة وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه .

وأما كون الدين على غير المليء ، والدين المؤجل ، والمجحود ، والمغصوب ، والضائع كالدين على المليء في وجوب الزكاة وعدم وجوب أدائها قبل قبضه على روايةٍ : أما في الوجوب فلعموم الأدلة الدالة على الوجوب في مثل ذلك كقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة »[2] وقوله: «وفي الرقة ربع العشر »[3] وما أشبه ذلك .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.

ولأنه مال تام نظراً إلى الجنس والقدر والحول فوجبت فيه الزكاة كالدين على مليء .

ولأنه لم يوجد في ذلك سوى الحيلولة من التصرف وذلك لا يمنع الزكاة كما لو أُسرَ صاحب المال أو كان المال مرهوناً .

وأما في عدم وجوب أدائها قبل قبضه فلأنه إذا لم يجب في الدين الحالّ على مليء قبل قبضه فلأن لا يجب في ذلك قبل قبضه بطريق الأولى .

وأما كونه لا زكاة فيه أصلاً على روايةٍ فلأنه يروى عن عثمان وابن عمر أنهما قالا: «لا زكاة في مال الضمان» ، ولا يعرف لهما مخالف وباقي الصور في معنى ذلك .

ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة بدليل أنها لا توجب في العقار وذلك مفقود هنا .

فإن قيل: ما مال الضمان ؟

قيل: هو المال الموجود الذي لا يعرف مالكه موضعه .

وأما قول المصنف رحمه: قال الخرقي: واللقطة إذاجاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها ؛ فتأكيد لوجوب الزكاة فيما تقدم ، ولذلك قال[1] قال الخرقي: بغير واو .

ولأن ذلك تصريح في اللقطة حال ضَياعها وتنبيه على الوجوب في بقية الصور .

قال: (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين) .

أما كون مال من[2] عليه دين ينقص النصاب إذا كان غير المواشي والحبوب كالأموال الباطنة من الذهب والفضة وعروض التجارة والمستخرج من المعدن لا زكاة

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

فيه فلما روى السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليزك بقية ماله»[1] رواه سعيد .

قال عثمان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكروه فكان إجماعاً .

وروى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه» .

و «لأنه ﷺ أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء»[2] ومن عليه دين فقير بدليل أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة لوفاء دينه .

وأما كون مال من عليه دين ينقص النصاب إذا كان المواشي والحبوب والثمار - وتسمى الأموال الظاهرة- لا زكاة فيه في رواية فلما تقدم في الأموال الباطنة .

وأما كونه فيه الزكاة في رواية فـ «لأن النبي ﷺ كان يبعث سعاته إلى أرباب الأموال الظاهرة فيأخذون زكاتها على الكره والرضى» ، وكذلك الأئمة بعده و لم يسألوا أربابها عن الدين ، و لم يكن هو والخلفاء بعده يفعلون ذلك في الأموال الباطنة فوجب حمل كلام عثمان على الأموال الباطنة جمعاً بينه وبين فعل سعاته ﷺ وفعل الخلفاء بعده .

ولأن الأموال الظاهرة تعلق بها أطماع الفقراء ، والحاجة إلى تحصينها وحفظها أوفر بخلاف الباطنة .

وفي قول المصنف رحمه الله: دين ينقص النصاب ؛ إشارة إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو الذي ينقص النصاب ؛ كمن عليه دين خمسة دراهم وله مائتا درهم ، وتنبيه على أنه إذا كان له مثل ما عليه من الدين لا زكاة عليه ؛ لأنه إذا منع ما ينقص النصاب به فلأن يمنع ما يقابله بجملته بطريق الأولى .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧) ١: ٢١٦ كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٤٨ كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٩٠) ٤: ١٥٨٠ كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩) ١: ٥٠ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

قال: (والكفارة كالدين في أحد الوجهين) .

أما كون الكفارة كالدين في منع وجوب الزكاة في وجهٍ فلأنها دين يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي يؤيده قول النبي ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى »[1] .

وأما كونها لا تمنع وجوب الزكاة في وجهٍ فلأن الزكاة آكد لتعلقها بالعين على اختلاف .

ولأن دين الآدمي تتوجه المطالبة به بخلاف دين الله من الكفارة .

ولأن الكفارة بالمال لها بدل وهو الصوم بخلاف الزكاة .

قال: (الخامس: مضي الحول شرط إلا في الخارج من الأرض ، فإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول إلا نتاج السائمة وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً وإن لم يكن نصاباً فحوله من حين كمل النصاب) .

أما كون مضي الحول من شروط وجوب الزكاة في غير الخارج من الأرض فلقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[2] رواه الترمذي وابن ماجة .

ولأن الزكاة إنما تجب في مال تام فوجب أن يعتبر له الحول ليكمل النماء فيه فيواسي من نمائه .

وأما كونه غير شرط في الخارج من الأرض وهو الحبوب والثمار والركاز والمعدن : أما في الحبوب والثمار فلأن الله تعالى أمر بالإيتاء يوم الحصاد فقال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[الأنعام:١٤١] وذلك ينفي اعتبار الحول .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥٢) ٢:٦٩٠ كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٨) ٢: ٨٠٤ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٣١) ٣: ٢٥ كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٧٩٢) ١: ٥٧١ كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرِّجال. قال السندي: قلت: لفظه «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» رواه ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال: وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط. ضعفه غير واحد. ورواه عنه موقوفاً. وقال: هذا أصح. ورواه غير واحد موقوفاً.

وأما في الركاز والمعدن فلأن الحول يراد لتكامل النماء وبوجودهما يحصل النماء فلم يشترط لهما الحول كالحبوب والثمار .

وأما كون المستفاد غير النتاج وربح التجارة كالمستفاد بإرث أو عقد من هبة ونحوها لا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول فلأن عموم قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1] يدل عليه .

وروي عنه ﷺ: «ليس في المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول »[2] رواه الترمذي . وقال: روي موقوفاً على ابن عمر وهو أصح .

ولأنه أصلٌ في نفسه تجب الزكاة في عينه فوجب أن لا يعتبر حوله بغيره قياساً على ما لو استفاده ولا مال له .

وأما كون نتاج سائمته حوله حول أصله إن كان[3] الأصل نصاباً فلقول عمر رضي الله عنه: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم »[4] رواه مالك في الموطأ .

وعن علي أنه قال: «عد عليهم الصغار والكبار » . ولا يعرف لهما مخالف .

ولأن الغنم تختلف أوقات ولادتها فإفراد كل سخلة يشق فيجعل تبعاً للأمهات .

ولأنها تابعة لها حقيقة في الملك فتتبعها في الحول .

وأما كون ربح تجارته في ذلك مثل نتاج سائمته فلأنه مثله في كونه تبعاً للأصل وفي عدم ضبط حوله فوجب أن يلحق به .

وأما كون حول ذلك من حين كمل النصاب إذا لم يكن الأصل نصاباً فلأن الأصل لا تجب فيه الزكاة فيما تجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب فانتفت التبعية قبل الكمال فإذا كمل النصاب اعتبر الحول حينئذ لأنه حينئذ يتحقق فيه التبعية لما وجبت فيه الزكاة .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٣١) مرفوعاً ، و (٦٣٢) موقوفاً ٣: ٢٥ كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦) ١: ٢٢٣ كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة.

قال: (وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد عليه الحول حين ملكه ، وعنه : لا ينعقد حتى يبلغ سناً يجزئ مثله في الزكاة) .

أما كون الحول ينعقد حين ملكه ذلك على المذهب فلأن الصغار إذا حال عليها حول من حين ملكها تدخل في عموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة »[1] لأن الشاة تقع على الكبير والصغير .

ولأن الصغير كالكبير في ذلك لقوله عليه السلام لساعيه: «عد عليهم صغيرها وكبيرها» .

ولأن أبا بكر رضي الله عنه قال: «لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺلقاتلتهم »[2] ، والعَناق: لا تجب في الكبار .

وأما كونه لا ينعقد حتى يبلغ سناً يجزئ مثله في الزكاة على روايةٍ فلأن مصدق رسول الله ﷺقال: «أمرني أن لا آخذ من راضع شيئاً ، إنما حقنا في التبيعة والجذعة »[3] .

قال: (ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط ، وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله ، ويتخرج أن ينقطع) .

أما كون الحول ينقطع بنقصان النصاب في بعض الحول فلأنه يصدق عليه أنه مال لم يحل عليه الحول لأن الحول على شيء يجب أن يكون حائلاً عليه بكماله . والمراد بنقص النصاب في بعض الحول نقصان النصاب في زمن كبير من الحول فلو كان الزمن يسيراً كالساعة والساعتين لم يؤثر . وذكر المصنف رحمه الله في المغني ذلك ونسبه إلى

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٥) ٦: ٢٦٥٧ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠) ١: ٥١ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٣) لم أجده هكذا . وقد أخرج أبو داود نحوه عن سويد بن غفلة قال: سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺفإذا في عهد رسول الله ﷺ: « أن لا تأخذ من راضع لبن » (١٥٧٩) ٢: ١٠٢ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

أبي بكر وعلله بأن اليسير معفو عنه فلم يؤثر كسائر ما تقدم ذكره في نقصان النصاب من الحبة والحبتين . ولم يفرق أبو بكر بين كون النقص في وسط الحول أو طرفه . وظاهر كلام القاضي أن اليسير في وسط الحول مؤثر .

وأما كونه ينقطع إذا باعه أو أبدله بغير جنسه كما لو باع أربعين من الغنم بعشرين ديناراً أو مائتي درهم بثلاثين من البقر ولم يقصد الفرار من الزكاة فلأن كل واحد من المالين لم يحل عليه حول فيدخل في قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(1) .

وأما كونه لا ينقطع الحول إذا قصد بالبيع أو الإبدال الفرار فلأن الله تعالى ذم من تعرض لإسقاط الزكاة فوجب أن لا تسقط .

ولأنه قصد الفرار من زكاة فعورض بنقيض قصده كالقاتل .

وأما قول المصنف رحمه الله: عند قرب وجوبها ؛ فإشارة إلى أن ذلك مظنة قصد الفرار . بخلاف ما إذا باعها في أول الحول أو نصفه فإن المظنة هناك منتفية أو بعيدة .

وأما كون من أبدل النصاب بنصاب من جنسه يبني على حوله على المذهب ؛ فلأنه نصاب يُضم إليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض .

وأما كونه يتخرج أن ينقطع فلأن كل واحد منهما لم يحل عليه الحول .

قال: (وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال ، وعنه : تجب في الذمة) .

أما كون الزكاة إذا تم الحول تجب في عين المال على المذهب فلقوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة»(2) ، و «فيما سقت السماء العشر»(3) وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف "في" المقتضي للظرفية .

وأما كونها تجب في الذمة على روايةٍ فلأنه يجوز إخراجها من غير النصاب أشبه صدقة الفطر .

---

(1) سبق تخريجه ص: ٦٧٤.

(2) سبق تخريجه ص: ٦٧٠.

(3) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.

ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه بدون إذن الفقير ، ولَتمكن الفقير من إلزامه أداء الزكاة من عين المال ، ولسقطت بتلف المال من غير تفريط .

قال: (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ، ولا تسقط بتلف المال ، وعنه : أنها تسقط إذا لم يفرط).

أما كون وجوب الزكاة لا يعتبر فيه[1] إمكان الأداء فلأن الزكاة حق للفقير فلم يعتبر فيه إمكان الأداء كالدين للآدمي فإنه تجب له على من هو عليه أمكنه الأداء أو لا .

ولأن قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2] يدل بمفهومه على الوجوب بعد الحول أمكن الأداء أو لا .

وأما كونها لا تسقط بتلف المال إذا فرط مثل أن يتمكن من الإخراج و لم يفعل فلأنه مفرط متعد بفعله فوجب أن لا يسقط ما وجب عليه كما لو أتلف هذا المال ، والجامع بينهما الاشتراك في التعدي .

وأما كونها لا تسقط إذا لم يفرط مثل أن لا يجد من يدفع ذلك إليه على المذهب فلأن الزكاة حق آدمي أو مشتملة عليه فلا تسقط بعد وجوبها وإن لم يفرط كدين الآدمي .

وأما كونها تسقط على روايةٍ فلأنه معذور حيث لم يجد من يدفع إليه .

ولأنه إذا لم يتمكن من الأداء تكون الزكاة في يده أمانة فلم يضمنها كالوديعة وسائر الأمانات .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٧٤.

قال: (وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب في العين ، وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة . إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فإن عليه لكل حول زكاة . وإن كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا تجب في الذمة وإن قلنا تجب في العين نقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها) .

أما كون من مضى على نصاب له حولان لم يؤد زكاتهما عليه زكاة واحدة إذا قيل تجب في العين ولم تكن زكاته الغنم من الإبل فلأن المال حينئذ يعتبر ناقصاً عن النصاب لتعلق حق الفقراء بشاة منه فلا يجب فيه للحول الثاني زكاة لنقصانه فلم يبق إلا زكاة الحول الأول .

وأما كونه عليه زكاتان إذا قيل الزكاة تجب في الذمة فلأن المال نصاب كامل في الحولين فتجب لكل حول زكاة .

وأما كونه عليه لكل حول زكاة فيما إذا كانت زكاته الغنم من الإبل سواء قيل تجب في العين أو في الذمة فلأن الزكاة متى كانت من غير جنس المال لا تجب في العين البتة فإذاً لا ينقص النصاب في الحولين وإذا لم ينقص واحد منهما وجب لكل واحد زكاته لوجود المقتضي للوجوب السالم عن معارضة النقص[1] .

وقال صاحب المستوعب فيه: الحكم في ذلك كالحكم في الأول لأن النقص[2] حكمي فلم تعتبر المماثلة فيه .

وأما كونه عليه زكاة جميع المال لكل حول إذا كان أكثر من نصاب ، وقيل : الزكاة تجب في الذمة فلأن الزكاة إذا وجبت في الذمة لم تتعلق بشيء من المال فإذا حال عليه حولان وجبت زكاة جميعه لكل حول .

وأما كونه ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها إذا قيل تجب في العين فلأن الزكاة إذا وجبت في العين نقص من المال مقدار الزكاة لتعلقها بالعين فوجب أن لا

---

(١) في ب: النص.
(٢) مثل السابق.

تجب فيه زكاة لكونه مستحقاً للفقراء وإذا لم تجب الزكاة في مقدار ذلك وجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النقص الذي تعلقت به الزكاة .

فإن قيل: ما مثال ذلك؟

قيل: مثاله أن يكون له أربعمائة درهم .

فإن قيل: الزكاة تجب في الذمة فالواجب في الحولين عشرون ، وإن قيل: تجب في العين فالواجب تسعة عشر درهماً ونصف درهم وربع درهم ؛ لأنه تعلق قدر الواجب في الحول الأول بالمال في الحول الثاني فينقص عشرة ويبقى ثلاثمائة وتسعون درهماً زكاتها ما تقدم .

فإن قيل: قول المصنف رحمه الله يدل على أن النقص يعم الحولين لأنه قال: كل حول؟

[قيل: مراده][1] بعد الأول لأن الأول لما حال لم يكن قبل ذلك وجب شيء حتى ينقص بقدره على القول بالوجوب في العين .

قال: (وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ، فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص) .

أما كون من مات وعليه الزكاة يؤخذ من تركته فلقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء »[2] .

ولأنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمي .

وأما كون مستحق الزكاة والدين يقتسمون بالحصص فلأن كل واحد من الزكاة والدين واجب فوجب أن تقسم التركة بين مستحقيها كدين الآدميين[3] .

فعلى هذا لو كانت الزكاة خمسة دراهم والدين عشرين قسمت التركة بينهما أخماساً .

فإن قيل: القول المذكور عام فيما إذا قيل الزكاة تجب في الذمة أو في العين؟

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥٢) ٢: ٦٩٠ كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٨) ٢: ٨٠٤ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٣) في ب: آدميين.

قيل: في المسألة غير الذي ذكره المصنف رحمه الله هنا وجهان:

أحدهما: تقدم الزكاة على الدين ومستندها تعلقها بالعين لأنها إذا تعلقت بالعين صارت بمنزلة صاحب الدين الذي له به رهن وصاحب الدين الذي لا رهن له ، ومتى اجتمع شخصان أحدهما له رهن والآخر لا رهن له و لم تف التركة بدينهما فإنه يقدم دين من له رهن .

والوجه الثاني: يقدم دين الآدمي لأن حقه مبني على الشح بخلاف حق الله تعالى .

ويمكن الجواب عن هذا أيضاً بأن الزكاة حق آدمي أو مشتملة على حق آدمي .

باب زكاة بهيمة الأنعام

قال المصنف رحمه الله: (ولا تجب إلا في السائمة منها ، وهـي : التي ترعى في أكثر الحول) .

أما كون الزكاة لا تجب في غير السائمة من الإبل والغنم فلأن مفـهوم قولـه ﷺ: ((في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون ، وفي سائمة الغنم في كـل أربعين شـاة))[1] يدل عليه لأنه عليه السلام ذكر السوم فيهما وذكره يـدل علـى نفـي الوجـوب في غـير السائمة منهما وإلا وقع لغواً وكلام الشرع منزه عن ذلك .

ولأن المعلوفة لا تقتنى للنماء فلم يجب فيها شيء كثياب البذلة .

وأما كونها لا تجب في غير السائمة مـن البقـر فـلأن ورود ذلـك في الإبـل والغنـم [يدل على اعتباره في البقر لأنها في معناها][2] .

ولأن منطوق الحديثين المتقدم ذكرهما يدل عليه .

وأما كونها تجب في السائمة من البقر فلما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى[3] .

وأما قول المصنف رحمه الله: وهي التي ترعى في أكثر الحول ؛ فبيـان للسـائمة مـن غيرها . وإنما اعتبر رعيُ أكـثر الحـول لأن أكـثر الشـيء يقـوم مقـام كلـه في كثـير مـن الأحكام الشرعية وكذلك هاهنا .

ولأن اعتبار السوم في جميع الحول يمنع وجوب الزكاة بالكلية .

قال: (وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل ؛ فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً فتجب فيها شاة ، فإن أخرج بعيراً لم يجزئه ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة[4] ثلاث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٦) ٢: ٥٢٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ص: ٦٨٩.

(٤) في ب: خمس عشر.

شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، وهي التي لها سنة ، فإن عدمها أجزأه ابن لبون ، وهو : الذي له سنتان ، فإن عدمه أيضاً لزمه بنت مخاض . وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وهي : التي لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جذعة ، وهي : التي لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة . فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون . ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة).

أما كون بهيمة الأنعام ثلاثة أنواع فلأنها إبل وبقر وغنم .

وأما كون الإبل منها لا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً فلما تقدم في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة من قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة »[1] .

ومن قوله: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة »[2] أخرجه البخاري .

وأما كون الخمس تجب فيها شاة فلأن تكملة الحديث المذكور قبل: «فإذا بلغت خمساً ففيها شاة »[3] .

والشاة الواجبة في الإبل ما لها ستة أشهر إن كانت من الضأن فإن كانت من المعز فما لها سنة لأنها هي الشاة التي يُعلق بها حكم الشرع وتعتبر في سائر موارده المطلقة . ويعتبر كونها في صفة الإبل ففي السمان الكرام شاة سمينة كريمة وفي اللئام الهزال لئيمة هزيلة لأن الإبل سببها فاعتبر أن تكون على صفتها ، فإن كانت الإبل مراضاً لم يجز إخراج المريضة لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضاً فينزل منزلة اجتماع الصحاح والمراض وذلك لا يجزئ فيه إلا الصحيحة ، ولا يجزئ الذكر كالمخرجة عن الغنم ، ويحتمل أن يجزئ لأنها شاة مطلقة فيدخل فيها الذكر كالأضحية ، فإن عَدِمَ الشاة في ماله لزمه شراؤها .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٦) ٢: ٥٢٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٣) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه.

وقال أبو بكر: يجزئه عشرة دراهم لأنها بدل شاة الجبران . ولا يصح لأن هذا إخراج قيمة فلم يجزئه كما في الشاة المخرجة عن الغنم ، وليست الدراهم في الجبران بدلاً بدليل إجزائها مع وجود الشاة .

وأما كون البعير لا يجزئ عن الشاة فلأن الواجب شاة والمخرج غيرها فوجب أن يبقى في عُهدة الواجب . لا يقال ذلك أكمل من الواجب فيجب أن يجزئ كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض لأن المخرِج لبنت لبون مخرج للواجب وزيادة لأنه من جنس الواجب بخلاف البعير فإنه مخرج من غير جنسه ، ولذلك من وجب عليه خمسة دراهم لو أخرج عنها عرضاً قيمته أكثر من ذلك لا يجزئه عن الواجب عليه على الصحيح .

فإن قيل: لم لا يخرج هنا خلاف؟

قيل: إذا قيل بجواز إخراج القيمة يجزئ البعير عن الشاة .

وأما كون العشر من الإبل فيها شاتان ، والخمس عشر[1] فيها ثلاث شياه ، والعشرين فيها أربع شياه ، فلأن في حديث أبي بكر: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة »[2] .

وأما كون الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى آخره فلأن تكملة الحديث المذكور: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة »[3] رواه أبو داود .

---

(١) في ب : وخمس العشر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٦) ٢: ٥٢٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٥٦٧) ٢: ٩٦ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وأما كون بنت مخاض هي ما لها سنة وبنت لبون هي ما لها سنتان والحقة هي ما لها ثلاث سنين والجذعة هي ما لها أربع سنين فلما روى أبو داود قال: سمعته من الرياشي وأبي هاشم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيدة وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا: «يسمى الحُوار ، ثم الفصيل إذا فصل ، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فإذا تمت لها ثلاث سنين فهي حقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة »[1] .

وأما كون من عدم بنت مخاض وابن لبون يلزمه بنت مخاض فلأنهما لو[2] استويا في الوجود لم يجزئه إلا بنت مخاض فكذلك إذا استويا في العدم .

ولأن الشارع إنما نقل من بنت مخاض إلى ابن لبون إذا لم يكن في ماله بنت مخاض للسهولة وعدم كلفة الشراء فإذا لم يكن في ماله أيضاً ابن لبون وتعين الشراء وجب شراء بنت مخاض لأنها الأصل .

فإن قيل: لم سميت بنت مخاض وبنت لبون والحقة بذلك؟

قيل: أما بنت مخاض فسميت بذلك ؛ لأن أمها ماخض أي حامل بغيرها قد حان ولادتها وليس ذلك شرطاً في الإجزاء وإنما سميت به تعريفاً لغالب حالها .

وأما بنت لبون فإنما سميت بذلك ؛ لأن أمها لبون أي ذات لبن .

وأما الحقة فإنما سميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وقد تقدم ذكر ذلك في الحديث[3] .

قال: (فإذا بلغت مائتين فقد اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون ، والمنصوص أنه يخرج الحقاق وليس فيما بين الفريضتين شيء) .

أما كون الفريضتين في المائتين اتفقا فلأنهما أربع خمسينات وخمس أربعينات .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢: ١٠٦ كتاب الزكاة ، باب: تفسير أسنان الإبل.

(٢) ساقط من ب.

(٣) تقدم في الحديث السابق.

وأما كون المخرِج إن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون على غير المنصوص ؛ فلقوله عليه السلام: «فإذا زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة »[1] . وقد تقدم أن المائتين فيهما أربع خمسينات وخمس أربعينات .

وأما كونه يخرج الحقاق على منصوص الإمام أحمد رحمه الله عليه ؛ فلأن الحقاق أنفع للمساكين لكثرة منافعها من الدر والنسل والحمل .

وحمل بعض الأصحاب كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه على الأولوية لا على التعيين لما ذكر من الحديث .

ولأن في كتاب الصدقات الذي عند آل عمر: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَت أُخذت »[2] .

وقال ابن عقيل: إن كانت كلها حقاقاً تعينت الحقاق ، وإن كانت كلها بنات لبون تعينت بنات اللبون لأن الزكاة سببها النصاب فاعتبرت به .

وأما كون ما بين الفريضتين ليس فيه شيء . ومعناه : أن الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة »[3] أوجب الشاة في الخمس فاقتضى أن تكون غير واجبة في الزيادة عليها .

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال في كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: « فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء وإن بلغت تسعاً وتسعين حتى تبلغ مائة »[4] فنفى الوجوب عن الزيادة .

وفيه أيضاً: «ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً »[5] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٠) ٢: ٩٨ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٨٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٣٤) ٣٥١ كتاب الصدقة، باب صدقة الغنم وسننها.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٣٤) ٣٢٨ كتاب الصدقة، باب فرض صدقة الإبل...

وروى أبو عبيد في كتاب الغريب[1]: «ليس في الأوقاص زكاة »[2] قال: والوقص ما بين النصابين .

وقيل لمعاذ: «أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا . وسأسأل النبيﷺفسأله فقال: لا »[3] رواه الدارقطني .

قال: (ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سناً أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، وإن شاء أخرج أعلا منها وأخذ مثل ذلك من الساعي . فإن عدم السن التي تليها انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهماً .

وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب) .

أما كون من وجبت عليه سن فعدمها يخير بين إخراج أسفل منها ومعها الجبران المتقدم ذكره وبين إخراج أعلا منها وأخذ الجبران المذكور فلأن في كتاب أنس: «ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً »[4] .

فعلى هذا من وجبت عليه بنت لبون وليست في ماله خُيّر بين إخراج بنت مخاض ومعها شاتان أو عشرون درهماً وبين إخراج حقة وأخذ مثل ذلك .

ومن وجبت عليه حقة خير بين إخراج بنت لبون ومعها ما ذكر وبين إخراج جذعة وأخذ مثل ذلك . وليس لمن وجبت عليه جذعة أن يخرج الثنية ويأخذ من الساعي مثل الجبران لأن ذلك ليس مذكوراً في الحديث .

وأما كون من عدم السن التي تلي الواجب مع السن الواجبة كمن وجبت عليه حقة وليست في ماله هي ولا ابنة لبون يجوز له الإخراج مع الجبران بأربع شياه أو

(١) في ب: وروى عبيد في الغريب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٥) ٢: ٥٢٧ كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.

أربعين درهماً على المذهب فلأن الشارع جوز له الانتقال إلى الذي يليه وجوز الانتقال من الذي يليه إلى ما يليه إذا كان هو الفرض ، وهنا[1] لو[2] كان الذي يليه موجوداً أجزأ فإذا كان معدوماً جاز العدول إلى ما يليه .

وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن يلي الواجب لأنه لم يرد النص فيه .

قال صاحب النهاية فيها: هذا ظاهر المذهب .

قال: (ولا مدخل للجبران في غير الإبل) .

أما عدم دخول الجبران في غير الإبل من البقر والغنم فلأن النص ورد في الإبل خاصة فيجب الاقتصار عليه .

فعلى هذا من وجب عليه تبيع وليس في ماله وعنده مسنة فله دفعها بزيادتها فإن طلب الجبران لم يكن له ذلك كما ذكرنا .

وأما دخوله في الإبل فلما تقدم في الحديث المذكور .

(١) في ب: هنا.

(٢) سقط من هنا لوحتان من نسخة ب . وقد اعتمدنا نسخة ج .

فصل [في زكاة البقر]

قال المصنف رحمه الله: (النوع الثاني: البقر. ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة).

أما وجوب الزكاة في البقر؛ فقد تقدم حكماً ودليلاً[1].

وأما عدم وجوب شيء فيما لم يبلغ ثلاثين؛ فلما تقدم من اشتراط النصاب لوجوب الزكاة[2].

وأما وجوب التبيع والتبيعة إلى آخره؛ فلما روى معاذ رضي الله عنه قال: « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين تبيعاً ومسنة، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً »[3]. رواه الإمام أحمد.

قال: (ولا يجزئ الذكر في الزكاة في غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً فيجزئ الذكور في الغنم وجهاً واحداً، وفي الإبل والبقر في أحد الوجهين).

أما عدم إجزاء الذكر في غير ما ذكر؛ فلأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل. وقد نص الشارع على اعتبار الأنثى في الإبل وفي الأربعين من البقر.

---

(١) ص: ٦٦٣.

(٢) ص: ٦٦٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٨٣٦) ٥: ٢٤٠.

وأما إجزاء ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها ؛ فلما تقدم من قوله ﷺ: « فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر »[1] . ومن أن سنه يمتنع به من صغار السباع ويرعى الشجر ويرد الماء بنفسه .

وأما إجزاء التبيع مكان التبيعة وهو المراد بالإشارة في قول المصنف رحمه الله: في غير هذا ؛ فلما تقدم من قوله في حديث معاذ: «من كل ثلاثين تبيعاً »[2] .

ولأن التبيع أكثر لحماً فيعادل ذلك الأنوثة .

وأما إجزاء الذكر في الغنم الذكور كلها وجهاً واحداً ؛ فلأن الزكاة وجبت مواساة ، وذلك يقتضي الإخراج من الجنس .

وأما الإبل والبقر ففيها وجهان:

أحدهما: يجزئ لما ذكر .

والوجه الآخر: لا يجزئ لأن الشارع نص على الأنثى وهي أفضل ففي العدول عن الأنثى عدول عن المنصوص .

وقال المصنف في الكافي: يجزئ ذكر البقر في أصح الوجهين . وفي الإبل وجهان:

أحدهما: يجزئ لما ذكر من المواساة .

والثاني: لا يجزئ لإفضائه إلى إخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين وفيه تسوية بين النصابين .

فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر ، وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن النصابين ويكون التعديل بالقيمة .

قال: (ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة . وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال) .

أما جواز أخذ الصغيرة من الصغار والمريضة من المراض على المذهب ؛ فلقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول

(١) سبق تخريجه ص: ٦٨٤.

(٢) تقدم في الحديث قبل السابق.

الله ﷺ لقاتلتهم »(1) والعناق لا تؤخذ في الكبار بالإجماع فيتعين حمل ذلك على كون النصاب كله أعناقاً .

ولأن الزكاة وجبت مواساة وليس من المواساة أن يكلف الرجل غير ما عنده .

وأما عدم أخذ ذلك على قول أبي بكر فلقول مصدق رسول الله ﷺ: « أمرني – يعني النبي ﷺ – أن لا آخذ من راضع شيئاً إنما حقنا في الثنية والجذعة »(2) أي لا آخذ راضع لبن فإنه لا فرق بينهما كقول الشاعر:

وقفت فيها أُصَيلاً لا أسائلها أعيّتْ جواباً وما بالرَّبْع من أحد

أي أحد .

ولقول عمر رضي الله عنه: « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم »(3) .

فعلى هذا تؤخذ كبيرة صحيحة بقدر قيمة المال لتحصل المساواة .

والأول المذهب لما ذكر . وحديث عمر ومصدق رسول الله ﷺ محمول على ما إذا كان النصاب كباراً وصغاراً .

قال: (فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين . وإن كانا نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز وكان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) .

أما عدم جواز أخذ غير أنثى صحيحة كبيرة إذا كان النصاب بعضه صغار وبعضه كبار وبعضه صحاح وبعضه مراض وبعضه ذكور وبعضه إناث ؛ فلما تقدم من قول عمر ومصدق رسول الله ﷺ(4) .

وأما اعتبار قيمة ذلك بقدر قيمة النصاب ؛ فلتحصل المواساة .

---

(1) سبق تخريجه ص: ٦٧٦.
(2) سبق تخريجه ص: ٦٧٦.
(3) سبق تخريجه ص: ٦٧٥.
(4) تقدم قريبا.

وأما جواز أخـذ الفريضـة مـن أي النوعـين إذا كـان النصـاب أنواعـاً كمـا ذكـره المصنف رحمه الله فلأن كل واحد من المالين يصح إخراجه في الزكـاة فجـاز أخـذه مـع الاجتماع كمال كل واحد من الخليطين .

وأما اعتبار القيمة بقيمة المالين فلأن ذلـك تختلـف قيمتـه فوجبـت شـاة علـى قـدر المالين كما لو كان البعضُ مراضاً .

فصل [في زكاة الغنم]

قال المصنف رحمه الله: (النوع الثالث: الغنم . ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة) .

أما وجوب الزكاة في الغنم فقد تقدم في قوله: السائمة من بهيمة الأنعام[1] .

وأما عدم الوجوب فيها حتى تبلغ أربعين فلما تقدم في اشتراط النصاب[2] .

وأما وجوب الشاة في الأربعين إلى آخره فلما روى أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . . . مختصر »[3] رواه البخاري .

قال: (ويؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع ، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة ، ولا الربى وهي التي تربي ولدها ، ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه) .

أما عدم أخذ غير الثني من المعز والجذع من الضأن فلما روى سِعر بن دَيسم قال: «أتاني رجلان على بعير . فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك . قلت: فأي شيء تأخذان ؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية »[4] رواه أبو داود .

---

(١) ص: ٦٦٣.

(٢) ص: ٦٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٦) ٢: ٥٢٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٨١) ٢:١٠٣ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

ولأن هذا السن هو المجزئ في الأضحية دون غيره فكذلك في الزكاة .

والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ، ومن المعز: ما له سنة .

وأما عدم جواز أخذ التيس والهرمة وذات العوار ؛ فلقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[البقرة:٢٦٧] .

وروى أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات: «ولا نخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس »[1] رواه البخاري .

وأما عدم جواز أخذ الربى والحامل ؛ فلأن ذلك خير المال فلم يجز أخذه بغير رضاه لقوله ﷺ: « إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره »[2] رواه أبو داود .

وأما عدم جواز أخذ كرائم المال ؛ فلأن النبي ﷺ قال لمعاذ: « إياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[3] متفق عليه .

وأما جواز أخذ الجيد من ذلك إذا شاء ربه ؛ فلما روى أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله ! أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما عليّ فيه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة . فقال له رسول الله ﷺ: ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه[4] منك . قال: فها هي ذه يا رسول الله! فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة »[5] . رواه أبو داود .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٧) ٢: ٥٢٨ كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٨٢) ٢: ١٠٣ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٣٧) ٦: ٢٦٨٥ كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩) ١ : ٥١ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٤) إلى هنا السقط من نسخة **ب** .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٨٣) ٢: ١٠٤ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

قال: (ولا يجوز إخراج القيمة، وعنه: يجوز).

أما كون إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المذهب؛ فلأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم»[1] رواه أبو داود.

وذلك يقتضي أن لا يأخذ من غيره لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

ولأنه عليه السلام ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه الله تعالى فإخراج غيرها ترك المفروض.

وأما كونه يجوز على روايةٍ؛ فلأنه يروى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر لكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[2].

والظاهر أنه فعل ذلك في حياة النبي ﷺ عن توقيف.

ولأن الزكاة وجبت لإغناء الفقير وذلك حاصل بالقيمة كالمنصوص عليه.

والأول المذهب لما تقدم.

وأما قول معاذ فمحمول على الجزية ولا يضر تسميتها صدقة؛ لأنها تسمى بذلك مجازاً «لأن عمر سمى الجزية صدقة لما استنكف بنو تغلب من اسم الجزية»[3].

ولأن قوله: مكان الذرة والشعير يجوز أن يكون صالَحَهم عن أراضيهم بذلك.

قال: (وإن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه جاز).

أما كون إخراج سن أعلى من الفرض من جنسه يجوز؛ فلما تقدم من حديث أبي بن كعب[4].

وأما كون المصنف رحمه الله قيد ذلك بقوله: من جنسه فلأن الإخراج من غير الجنس مثل أن يخرج بعيراً عن شاة وقد تقدم دليل ذلك في موضعه[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٩٩) ٢: ١٠٩ كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١١٣ كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢١٦ كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة.
(٤) تقدم حديث أبي ص: ٦٩٤.
(٥) ص: ٦٨٤.

فصل في الخلطة

الخلطة جائزة بالإجماع . والأصل فيها ما روى سالم عن أبيه أن النبيﷺقال في كتاب الصدقة: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

قال المصنف رحمه الله: (وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصابٍ من الماشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول فحكمهما في الزكاة حكم الواحد . سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعاً بينهما ، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزاً فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل ، فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه).

أما كون حكم الخليطين في الزكاة حكم الواحد فلأنه لو لم يكن كذلك لما نهى النبيﷺعن الجمع بين متفرق والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة .

وأما كون خلطة الأعيان والأوصاف سواء فيما ذكر فلأن الخلطة توجد فيهما .

وأما قول المصنف رحمه الله: بأن يكون مشاعاً بينهما ؛ فبيان لخلطة الأعيان ، وذلك مثل أن يكون خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم مشتركاً بين اثنين على سبيل الإشاعة بأن ورثا ذلك أو وهب لهما .

وأما قوله: بأن يكون مال كل واحد متميزاً فخلطاه فبيان لخلطة الأوصاف ، وذلك مثل أن يكون ذلك مشتركاً بينهما لا على سبيل الإشاعة . وسميت خلطة أوصاف لأن مال كل واحد منهما له صفات يتميز بها .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٢١) ٣: ١٧ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.

وأما قوله: نفسان إلى آخره فبيان لما يشترط في جعل الخليطين في الزكاة كالواحد ، وذلك أشياء:

أحدها: أن يكون نفسان أو أكثر لأن أقل من ذلك الواحد ولا خلطة معه .

وثانيها: أن يكون الشريكان من أهل الزكاة فلو كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لخلطته لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به .

ولأن من أحكام الخلطة التراجع فإذا لم يكن الشريك من أهل الزكاة لم يمكن التراجع .

وثالثها: أن يكون في نصابٍ فلو كان المجموع أقل من نصاب مثل أن يشتركا في ثلاثين من الغنم لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن لأن المجموع دون النصاب فلم تجب الزكاة .

ورابعها: أن يكون في الماشية فلا تؤثر الخلطة في غيرها لما يذكر في آخر الباب[1] .

وخامسها: أن يكون في حول لم يثبت لهما حكم الانفراد فيه ، فإن ثبت لهما حكم الانفراد فيه مثل أن يملك كل واحد نصاباً في أول المحرم ويختلطا بعد ذلك لم تؤثر الخلطة لأنها معنى تعلق به إيجاب الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالنصاب .

وسادسها: أن يشتركا في خلطة الأوصاف في الأشياء التي ذكرها المصنف رحمه الله .

أما المشرب والراعي والفحل فلما روى سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل»[2] رواه الدارقطني .

وأما المراح والمسرح والمحلب فلأن في اشتراط ما تقدم تنبيهاً على اشتراط ذلك .

والمُراح بضم الميم: المكان الذي يراح إليه عند رجوعها من المرعى .

والمسرح: موضع الراعي ، وقيل : الموضع الذي تجتمع فيه عند خروجها إلى المرعى . فعلى الأول يلزم من اتحاد الراعي اتحاد المسرح .

---

(١) ص: ٧٠٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ١٠٤ كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين.

والمشرب: موضع الشرب ، والمحلب موضع الحلب وليس المراد إتحاد الإناء ولا اختلاط اللبن لأنه من ذوات الأمثال والشياه تتفاوت في الدر فإذا اقتسماه بالسوية مع التفاوت حصل الربا .

والفحل: المعد للضراب وليس المراد إيجاده ولا أن يكون مشتركاً بل أن لا يتميز فحول أحد المالين عن الآخر عند الضراب .

وأما كون الخليطين يزكيان زكاة المنفرد إذا اختل شرط فيما تقدم أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول فلأنه قد تقدم ما يدل على اشتراط ما ذكر فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط ، وإذا لم تحصل الخلطة لفوات شرطها بقيا على حكم الانفراد .

قال: (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد ، وعلى الآخر زكاة الخلطة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منهما) .

أما كون من ثبت له حكم الانفراد عليه زكاة المنفرد وكون الآخر عليه زكاة الخلطة فلأن شرط الخلطة فات فيمن ثبت له حكم الانفراد دون الآخر فوجب أن لا يثبت حكم الخلطة في حقه لانتفاء شرطها وأن يثبت في حق الآخر عملاً بمقتضى الخلطة السالم عن معارضة فوات الشرط .

فإن قيل: ما مثال ذلك؟

قيل: أن يملك رجل أربعين شاة في أول المحرم ويملك آخر أربعين في صفر ويختلطا ثم يبيع من ملك في صفر ماله لآخر[1] في ربيع ، فالمالك الأول يثبت له حكم الانفراد في بعض الحول و لم يكمل حول الخلطة ومن شرطها: كمال حول في الخلطة والمشتري لم يثبت له حكم الانفراد لأنه ملكها مختلطة فهو مستجمع[2] لشرائطها .

وأما كونهما يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة ؛ فلأن الخلطة موجودة في جميع الحول بشروطها .

(١) في ب : الآخر.
(٢) في ب : مجتمع.

وأما قول المصنف رحمه الله: كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منهما ؛ فتنبيه على أمرين:

أحدهما: أن من ثبت له حكم الانفراد في الحول الأول يزكي ما عليه عند تمام حوله الثاني ولا ينتظر حول المشتري ؛ لأن الزكاة بعد حَوَلان الحول لا يجوز تأخيرها ، وأن المشتري لا يجب عليه تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه لأن تقديم الزكاة قبل حَوَلان الحول لا يجب .

وثانيهما: أنه إذا كان لكل واحد أربعون فعلى كل واحد نصف شاة ، وإن كان للأول أربعون وللثاني ثمانون فعلى الأول ثلث شاة وعلى الثاني ثلثاها .

قال: (ولو ملك رجل نصاباً شهراً ثم باع نصفه مشاعاً أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً فقال أبو بكر: ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع .

وقال ابن حامد: لا ينقطع حول[1] البائع وعليه إذا تم حوله زكاة حصته ، فإن أخرجها من المال انقطع حول المشتري لنقصان النصاب وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك وإن قلنا في الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه) .

أما كون الحول في الذي لم يُبع ينقطع على قول أبي بكر فلأنه انقطع في النصف المبيع وصار كأنه لم يجر في حول الزكاة وإذا كان كذلك لزم انقطاعه في الباقي .

وأما كون الخليطين يستأنفانه من حين البيع فلأن الحول إذا انقطع وجب استئناف حول آخر .

وأما كونه لا ينقطع على [قول][2] ابن حامد فلأن الباقي لم يزل مخالطاً لمال جارٍ في حول الزكاة .

فعلى هذا يجب على البائع زكاة حصته إذا تم حوله لأنه مال حال عليه الحول وفيه بقية شروط وجوب الزكاة ثم ينظر فيه فإن أخرجها من المال فلا زكاة على المشتري عند حوله لنقصان النصاب ، وإن أخرجها من غيره فقال المصنف رحمه الله: إن قلنا الزكاة في العين فكذلك ، ومعناه : أنه لا زكاة على المشتري أيضاً لأن تعلق الزكاة

(١) ساقط من ب.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

بالعين ينقص النصاب ، وإن قلنا تتعلق بالذمة فعلى المشتري زكاة حصته لأن النصاب لم ينقص لا حقيقة ولا على سبيل التعلق . وفي كلامه نظر وذلك أنه إذا أخرج الزكاة من غير المال لا يسقط ما يخص المشتري من حيث المعنى والنقل سواء قلنا تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، أما عدم السقوط من حيث المعنى فلأن الزكاة إذا أخرجت لم يبق لها تعلق بالمال البتة لأنه لا يجوز أن تكون متعلقة به بعد أدائها كما لا يجوز تعلق الدين بالرهن بعد أدائه وكما لا يجوز تعلق أرش الجناية بالجاني بعد فدائه .

ولأن المصنف رحمه الله ذكر مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة فيما تقدم واشترط عدم الإخراج فقال في آخر كتاب الزكاة : وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب في العين [1]. فلو لم يكن عدم الأداء له أثر في المسألة لوقع قوله لم يؤد زكاتهما لغواً وإذا ثبت أن التعلق بالعين يعتمد عدم الإخراج ثبت أن التعلق بالعين لا أثر له هنا لأن عدم الإخراج مفقود بدليل قول المصنف رحمه الله : وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك .

وأما عدم السقوط من حيث النقل فقال صاحب المستوعب فيه بعد أن ذكر المسألة وحررها: ولا فرق في ذلك كله بين قولنا الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة .

وذكر ابن عقيل المسألة في فصوله ولم يذكر تعلق الزكاة بالعين بل قال: وإن كان البائع أخرج من غير المال فالزكاة واجبة بحالها في حق المشتري .

وقال أبو الخطاب: وإذا تم حول المشتري فإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وجب عليه نصف شاة ، وإن قلنا تتعلق بالعين وهو الصحيح : فإن كان البائع أخرج الزكاة من عين المال فلا شيء على المشتري لأن نصاب الخلطة نَقَص في بعض الحول ، وإن كان أخرجها من غيره فعلى المشتري نصف شاة . أوجب على المشتري نصف شاة إذا أخرجها من غير المال على تقدير [القول بتعلق الزكاة بالعين ، لأنه قال : وإن قلنا تتعلق بالعين ، ثم أسقط الزكاة على تقدير][2] إخراجها من عين المال وأوجبها على تقدير الإخراج من غيره . وصرح صاحب المحرر بعدم تأثير التعلق فيما ذكر في نهايته .

(١) ر ص: ٦٧٩.

(٢) ساقط من ب.

فإن قيل: لم لا يحمل قول المصنف رحمه الله على أن البائع أخر الزكاة زمناً ثم أخرجها من غير المال ؛ لأنه حينئذ تبقى الزكاة متعلقة بالعين إلى وقت الإخراج فينقطع حول المشتري لبطلان بعض الحول فإذا بطل حوله لا زكاة عليه ؟

قيل: ليس في كلام المصنف رحمه الله أنه أخر الإخراج بل فيه تصريح بأنه أخرج عقيب الوجوب لأنه قال: لا ينقطع حول البائع وعليه إذا تم حوله زكاة حصته فإن أخرجها . ذكره بالفاء المقتضية للتعقيب ، وعلى تقدير حمله على التأخير لا ينفعه نقلاً ولا دليلاً ، أما النقل فلأن تعلق الزكاة بالعين يمنع وجوب الزكاة لانعقاد الحول صرح صاحب المحرر في نهايته .

وأما الدليل فلأن منع تعلق الزكاة فيها بالعين لوجوب الزكاة كمنع الدين لوجوب الزكاة ، والدين لا يمنع انعقاد الحول فكذا التعلق بالعين .

فإن قيل: لم قلت أن الدين لا يمنع الانعقاد ؟

قيل: لأنه لو منعه لما صح قول الفقهاء ويمنع الدين وجوب الزكاة لأن ما لا حول له لا زكاة فيه .

فإن قيل: كيف السبيل إلى تصحيح كلام المصنف رحمه الله ؟

قيل: بأن يجعل بدل وإن أخرجها من غيره وإن لم يخرجها .

قال: (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول . وقال القاضي: يحتمل أن لاينقطع إذا كان زمناً يسيراً) .

أما كون الحول ينقطع بما ذكر إذا كان الزمن بين الإفراد والخلطة طويلاً فلزوال الخلطة حقيقة وحكماً .

وأما كونه ينقطع إذا [كان][1] الزمن يسيراً وهو قول ابن حامد فلأن الإفراد ينافي الاختلاط ، والإفراد موجود فوجب أن يؤثر .

وأما كونه يحتمل أن لا ينقطع على ما قاله القاضي فلأن الزمن اليسير معفو عنه فوجب أن لا ينقطع كما لو باعه مشاعاً .

(١) ساقط من ب.

قال: (وإن ملك نصابين شهراً ثم باع أحدهما مشاعاً فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد ، وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط . فإذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجهاً واحداً) .

أما كون البائع يثبت له حكم الانفراد على قياس قول أبي بكر فلأن أبا بكر يرى أن البيع يقطع الحول فيصير البائع كأنه ملك أربعين شاة منفردة .

فعلى هذا إذا تم حوله عليه زكاه زكاة المنفرد لأنه منفرد .

وأما كونه عليه زكاة خليط على قياس قول ابن حامد فلأن ابن حامد لا يرى البيع قاطعاً للحول فلم تزل الأربعون التي له مختلطة في جميع الحول فيزكي زكاة خليط .

وأما كون المشتري عليه زكاة خليط وجهاً واحداً إذا تم حوله فلأن الأربعين التي له[1] لم تزل مختلطة في جميع حوله على كلا القولين .

قال: (وإذا ملك نصاباً شهراً ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض ، مثل : أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين وفي الآخر عليه للثاني زكاة خليط كالأجنبي في التي قبلها . وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن تكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حول وجهاً واحداً) .

أما كون من ملك نصاباً ثم آخر لا يتغير به الفرض كما مثّل المصنف رحمه الله عليه زكاة الأول عند تمام حوله فلأن النصاب الكامل ينعقد عليه الحول من حين ملكه فإذا تم وجبت زكاته لتمام الحول والنصاب .

وأما كونه لا شيء عليه في الثاني في وجهٍ فلأن المستفاد بعقد لا يضم إلى حول ما في ملكه لما تقدم وإنما يضم في العدد لأن ملك الإنسان يضم بعضه إلى بعض في ذلك وإذا ضممناه أشبه الوقص .

وأما كونه عليه فيه زكاة خليط وهي هنا نصف شاة فلأنه مخالط للأربعين الأولة أشبه الأجنبي .

---

(١) مثل السابق.

وأما كونه عليه زكاة الثاني الذي يتغير به الفرض كما مثل المصنف رحمه الله إذا تم حوله وجهاً واحداً فلأنه لو ملكها ابتداء وجبت زكاة المجموع فكذلك هنا .

ولأنه لا يخلو إما أن يجعلهما كالمال الواحد لمالك واحد أو كمالين لمالكين وكيف ما قدر وجب هنا شاة أخرى بخلاف التي قبلها فإن تقدير جعلهما مالاً واحداً لمالك واحد لا يجب أكثر من شاة واحدة .

قال: (فإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشراً في صفر فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة ، وإن ملك ما لا يتغير به الفرض كخمس فلا شيء فيها في أحد الوجهين ، وفي الثاني عليه سبع تبيع إذا تم حولها) .

أما كون من ملك نصاباً ثم آخر يتغير به الفرض كما مثل المصنف رحمه الله عليه في العشر ربع مسنة فلأنه لو ملك الجميع ابتداء لوجب عليه مسنة والنصاب الأول تعلق به تبيع أو تبيعة دون العشرة الأخرى فوجب فيها ربع ما يجب في الأربعين وهو ربع مسنة .

ولأن تقدير جعلهما مالين لمالكين مختلطين يجب على صاحب العشرة ربع مسنة وعلى تقدير جعلهما مالاً واحداً يجب في الأربعين مسنة ففي العشر ربعها .

وأما كون ما لا يتغير به الفرض كخَمس لا شيء فيها في وجهٍ فلأن مالكها لو ملك الجميع ابتداء لم يجب في الخمس شيء .

ولأن بتقدير جعلهما مالاً واحداً لمالك واحد لم يجب فيها شيء .

وأما كونه عليه في الخمس سبع تبيع إذا تم حولها في وجهٍ فلأنه مخالط بخمس لثلاثين فوجب عليه سبع تبيع كالخليط .

قال: (وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة) .

أما كون الجميع عليهم شاة فلأنهم يملكون شيئاً تجب فيه شاة على من انفرد به وحكم الخلطاء حكم المنفرد .

وأما كون نصفها على صاحب الستين فلأن جميع مال الخلطة مائة وعشرون ومال صاحب الستين نصف ذلك فيجب عليه نصف ما يجب على الكل وهو نصف شاة .

وأما كون نصفها على خلطائه فلأنهم يملكون مثل صاحب الستين .

وأما كون كل واحد منهم عليه سدس شاة فلأن كل واحد من الخلطاء يملك عشرين ، ونسبة ذلك من المائة والعشرين سدسها فيجب على كل واحد سدس شاة لا سدس الواجب في الجميع .

قال: (وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ، ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب) .

أما كون صاحب الستين عليه شاة فلأن الخلطة من شرطها أن يكون المجموع نصاباً وقد فات هنا فيجب عليه زكاة المنفرد ، والإنسان يضم ماله إلى ماله فيكون الجميع ستين وفي ذلك شاة .

وأما كون خلطائه لا شيء عليهم ؛ فلما ذكر[1] المصنف رحمه الله من أنهم لم يختلطوا في نصاب ، وفارق كل واحد من الخلطاء هنا الخليط الأول في أنه لا مال له يضم إليه بخلاف الأول فإنه له مال إذا ضم بعضه إلى بعض يجب في مثله الزكاة .

قال: (وإذا كانت ماشية الرجل مفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة ، [وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب . والمنصوص أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين) .

أما كون ماشية الرجل المتفرقة في بلدين ليس بينهما مسافة القصر كالمجتمعة][2] فلقوله ﷺ: « في أربعين شاة شاة »[3] .

قال المصنف في المغني: لا أعلم خلافاً أن ماشية الرجل يضم بعضها إلى بعض إذا كانت دون مسافة القصر .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٧٠.

وأما كونها كذلك إذا كان بينهما مسافة القصر عند أبي الخطاب فلما تقدم من الحديث .

ولأنه ملك رجل واحد أشبه ما لو كان دون مسافة القصر أو كان غير الماشية .

وأما كون كل مال له حكم نفسه كما لو كانا لرجلين على منصوص الإمام أحمد رحمه الله فلقوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجتمع بين متفرق »[1] . وفيما ذكر جمع بين متفرق .

ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في جعلهما كالمال الواحد فكذلك يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى نجعله كالمالين . وقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة »[2] محمول على المجتمعة ، وما كان دون مسافة القصر ، والقياس على دون مسافة القصر لا يصح لأن البلاد المتقاربة كالبلد الواحد .

ولأن الزكاة عبادة فأثر فيها مسافة [القصر][3] كالصوم والصلاة . ولا يصح القياس أيضاً على غير الماشية لأن الخلطة لا أثر لها فيه . فعلى هذا لو كان له ثمانون في كل بلد أربعون وجب عليه شاتان ولو كان له أربعون في كل بلد عشرون فلا زكاة عليه .

قال: (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة ، وعنه : أنها تؤثر) .

أما كون الخلطة لا تؤثر في غير السائمة من الزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة وسائر أموال الزكاة على الرواية الأولى فلأن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »[4] . وذلك إنما يكون في الماشية ، وكذلك قوله: «والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي »[5] .

ولأن الزكاة في الماشية تقل بجمعها تارة وتكثر تارة ، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٩٦.
(٢) سبق تخريجه ص: ٦٧٠.
(٣) ساقط من ب.
(٤) سبق تخريجه ص: ٦٩٦.
(٥) سبق تخريجه ص: ٦٩٧.

ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى فلو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال فلا يجوز اعتبارها .

وأما كونها تؤثر على الرواية الثانية فلأن الارتفاق المعتبر في السائمة موجود في غيرها من اتحاد المخزن والخازن والوزان والميزان والصعاد والناطور والفلاح وغير ذلك . فعلى هذا إن كانت الخلطة خلطة أعيان مثل: أن يكون بين شريكين فلا إشكال ، وإن كانت خلطة أوصاف مثل: أن تكون أشجاراً متميزة متجاورة ، أو تكون أرض أحدهما مجاورة لأرض آخر ويتحد المشرف والفلاح ، ومثل: أن يكون مال أحدهما في كيس ومال الآخر في كيس آخر لكن المخزن والحافظ واحداً فهل تؤثر الخلطة في ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: تؤثر لما ذكر من الارتفاق .

والثاني: لا تؤثر لأن الارتفاق في ذلك ليس كالارتفاق فيما نص الشرع على جواز الخلطة فيه ، ولا هو في معنى خلطة الأعيان مما ذكر فوجب بقاؤها على المنع عملاً بمقتضاه السالم عن شبه ما تجوز الخلطة فيه .

قال: (ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها . ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة ، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه إذا عدمت البينة) .

أما كون الساعي يجوز له أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء فلأن المالين قد صارا كمال واحد في وجوب الزكاة فكذلك في الإخراج .

ولأنه ﷺ لما قال: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »[1] علم أن للساعي أن يأخذ من مال أي الخليطين شاء لأنه لو أخذ من مالهما لم يرجع أحد على أحد .

وأما كون الأخذ مع الحاجة وعدمها ، والمراد بالحاجة مثل أن يكون مال أحدهما صغاراً ومال الآخر كباراً ، ويكون مال كل واحد منهما أربعين أو ستين ونحو ذلك ،

(١) سبق تخريجه ص: ٦٧٠.

وبعدم الحاجة مثل: أن يكون مال كل واحد منهما مائتي شاة ونحو ذلك فلما تقدم من المعنى وإطلاق الحديث .

وأما كون المأخوذ منه يرجع على خليطه بحصته فلقوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[1] .

وأما كون الحصة من القيمة فلأن المأخوذ ليس من ذوات الأمثال . فعلى هذا لو كان لأحدهما عشرة وللآخر ثلاثون فأخذ الساعي الشاة من العشرة رجع صاحبها على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباع قيمتها ، وإن أخذها من الثلاثين رجع صاحبها على صاحب العشرة بربع قيمتها .

وأما كون القول قول المرجوع عليه إذا اختلفا في القيمة ولا بينة فلأنه غارم لا معارض لقوله ، والقول قول الغارم الذي هذا شأنه .

وأما كونه لا يقبل قوله إذا كانت بينة فلأن الرجوع بما تقول البينة واجب لأنها ترفع التنازع ، وإذا كان كذلك لم يكن القول قوله لأنه ينافيها .

قال: (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً لم يرجع بالزيادة على خليطه ، وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه) .

أما كون المأخوذ منه لا يرجع بالزيادة المأخوذة منه ظلماً على خليطه فلأن الساعي ظلمه وليس لمن[2] ظُلم أن يَظلم ولا أن يرجع بظلمه على غير من ظلمه .

وأما كونه يرجع عليه بالمأخوذ بقول بعض العلماء فلأن كل ما ساغ فيه الاجتهاد إذا اجتهد فيه الإمام وأداه اجتهاده إليه وجب دفعه ، والساعي نائبه حكمه حكمه ، وإذا وجب دفعه كان على الخليطين ، فيرجع به الخليط على خليطه كالمتفق عليه .

ولأن المانع من الرجوع فيما تقدم الظلم وهو منتف هنا فوجب الرجوع عملاً بمقتضيه السالم عن معارضة الظلم .

فإن قيل: ما صورة ذلك ؟

قيل: أن يأخذ عن المراض أو الصغار صحيحة كبيرة متأولاً بقول بعض العلماء .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٩٦.

(٢) ساقط من ب.

باب زكاة الخارج من الأرض

يشمل الزروع والثمار والمعدن والركاز . والأصل في وجوب ذلك كله قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[البقرة:٢٦٧] ، والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾[التوبة:٣٤] .

وقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[الأنعام:١٤١] .

وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[١] رواه البخاري .

وقوله عليه السلام: «وفي المعدن الصدقة » .

وروي «أنه عليه السلام أخذ زكاة المعادن القَبَلِيّة من بلال بن الحارث »[٢] رواه الجوزجاني .

وقوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس »[٣] متفق عليه .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢٨) ٢:٨٣٠ كتاب المساقاة الشرب، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٠) ٣:١٣٣٤ كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

قال المصنف رحمه الله: (تجب الزكاة في الحبوب كلها ، وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق . ولا تجب في سائر الثمر ولا في الخضر والبقول والزهر . وعنه : أنها تجب في الزيتون والقطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصاباً .

وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه) .

أما كون الزكاة تجب في الحبوب كلها على قول غير ابن حامد فلما تقدم من قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[البقرة:٢٦٧] ، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر »[١] .

وأما كونه لا تجب في حب البقول على قول ابن حامد فلأنه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه فوجب أن يبقى على النفي الأصلي .

وأما كونها تجب في كل ثمر يكال ويدخر فلما تقدم من الآية والخبر .

فإن قيل: لم قيد الوجوب بكون الثمر يكال ويُدَّخر ؟

قيل: أما تقييده بكونه يكال فلقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[٢] متفق عليه .

لأن ذلك يدل [على][٣] أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الآية والخبر وإلا كان ذكر الأوسق لغواً .

وأما تقييده بكونه يُدَّخر فلأن جميع ما اتفق على وجوب الزكاة فيه مدخر .

ولأن غير المدخر لا تكمل النعمة فيه لعدم التمكن من الانتفاع في المال .

وأما قول المصنف رحمه الله: كالتمر وما بعده ؛ فتمثيل لصور من صور وجوب الزكاة لاجتماع الوصفين فيها .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٠) ٢: ٥٢٩ كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٩) ٢: ٦٧٣ كتاب الزكاة.

(٣) ساقط من ب.

وأما كون الزكاة لا تجب في سائر الثمر مثل: الجوز والخوخ والأجاص والكمثرى والمشمش والتين ونحو ذلك فلأنها ليست مكيلة .

وقد روي «أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً . فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر هي من العضاة »[1] رواه الأثرم .

والفرسك: الخوخ .

وأما كونها تجب في الزيتون والقطن والزعفران على روايةٍ : أما في الزيتون فلقوله تعالى: ﴿والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾[الأنعام:١٤١] .

وأما في القطن والزعفران فلأن ذلك موزون ومدخر تام المنفعة والوزن أقيم مقام الكيل لاتفاقهما في عموم المنفعة .

وأما قول المصنف رحمه الله: إذا بلغا بالوزن نصاباً ؛ فتنبيه على أن نصاب القطن والزعفران ألف وستمائة رطل بالعراقي .

ولأن وزنه أقيم مقام كيله فاعتبر به ذكره القاضي في المجرد .

وحكي عن الإمام أحمد أن نصاب ذلك ما يبلغ قيمته قيمة نصاب من أدنى المعشرات لأن ذلك لا توسيق فيه وقد جعل الشارع لمن صار إليه من أرضه خمسة أوسق من أدنى المعشرات نصاباً تجب فيه المواساة فوجب أن تعتبر القيمة به فيما لا توسيق فيه كما اعتبرت القيمة في العروض بنصاب الذهب والفضة .

والأصح في ذلك كله عدم الوجوب لما تقدم . والآية التي تمسك بها على الوجوب للزكاة في الزيتون ليس المراد به الزكاة لأنها مكية نزلت قبل وجوب الزكاة ولهذا لم تجب الزكاة في الرمان .

وأما قيام الوزن مقام الكيل فلم يرد به نص ، ولا يصح قياسه على الكيل لأن العلة غير معقولة فيه .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٢٥ كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب.

وأما كون الزكاة لا تجب في الخضر ؛ فلما روي عن النبيﷺأنه قال: « ليس في الخضروات صدقة » وفي لفظ: « زكاة »[1] رواه الدارقطني .

قال: (ويعتبر لوجوبها شرطان:

أحدهما: أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق . والوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي . فيكون ذلك ألفاً وستمائة رطل . إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشره فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق . وعنه : أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً ثم يؤخذ عشره يابساً) .

أما كون الزكاة يعتبر لوجوبها الشرطان المذكوران ؛ فلما يأتي ذكره فيهما .

وأما كون أحدهما أن يبلغ نصاباً قدره في الحبوب والثمار غير الأرز والعلس خمسة أوسق ؛ فلقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[2] متفق عليه .

وقوله عليه السلام: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق »[3] رواه مسلم .

وأما كون الأرز والعلس نصاب كل واحد منهما عشرة أوسق ؛ فلأنه يدخر في قشره ويخرج على النصف .

فإن قيل: ما ذكر عام في كل علس أم خاص؟

قيل: بل ذلك معتبر فيما يقول الثقات من أهل الخبرة أنه يخرج على النصف . فإن لم يقولوا ذلك وجهل ما فيه خُيِّر المالك بين تصفيته وإخراج الفرض منه إذا بلغ نصاباً وبين أن يستظهر ويخرج منه غير مقشور ؛ لأن كل واحد منهما وسيلة إلى إسقاط الواجب . ومعنى الاستظهار: أن يخرج من غير المقشور ما يغلب على ظنه أن فيه قدر الواجب ؛ لأن ذلك يسقط الفرض بيقين فلو احتمل واحتمل لم يخرج عن العهدة ؛

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤-٥) ٢: ٩٦ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، عن موسى بن طلحة عن أبيه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٧٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٩) ٢: ٦٧٤ كتاب الزكاة.

لأن الأصل عدم براءة ذمته بعد تعلق الزكاة بماله و لم توجد براءتها فوجب بقاء الأصل على ما كان عليه .

وأما كون قدر النصاب فيما ذكر يعتبر بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار غير النخل والكرم ؛ فلأن التصفية والجفاف حالة الكمال والادخار .

ولأن العشر إنما يجب في الحب فكان الاعتبار به ، والتوسيق لا يمكن إلا بعد التجفيف فوجب اعتباره عنده .

وأما كون قدر نصاب ثمر النخل والكرم يعتبر بعد الجفاف على المذهب ؛ فلما ذكر في سائر الثمر .

وأما كونه يعتبر نصابهما[1] رطباً على روايةٍ ؛ فلأن قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[2] يدل بمفهومه على وجوبها فيما بلغ خمساً في حال رطوبته وجفافه .

و « لأن النبيﷺأمر بخرصهما »[3] وما وجب خرصه اعتبر بحال رطوبته كما لو كانت الثمرة لا تجفف .

وأما كون زكاتهما تؤخذ يابساً ؛ فلما روى عتاب بن أسيد قال: « أمرنا رسول اللهﷺأن نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً »[4] رواه أبو داود والترمذي .

والأول أصح لأن في بعض ألفاظ الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة[5] »[6] والخمسة أوسق من الرطب دون التمر ، وحديث عتاب بن أسيد روي من طريق آخر: «أمر أن نخرص العنب زبيباً »[7] رواه الدارقطني . فيحمل المطلق على

---

(١) في ب: فيهما.

(٢) سبق تخريجه ص: ٧٠٩.

(٣) كما سيأتي في حديث عتاب بن أسيد التالي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٠٣) ٢: ١١٠ كتاب الزكاة، باب في خرص العنب.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٤٤) ٣: ٣٦ كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص.

(٥) ساقط من ب.

(٦) سبق تخريجه ص: ٧١١.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢) ٢: ١٣٣ كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار.

المقيد . والقياس على ما لا يمكن تجفيفه غير مُسَلَّم الحكم فيه بل لا يؤخذ عنه إلا يابساً باعتبار ما يؤول إليه لو كان مما يجفف .

وأما كون الوسق ستين صاعاً فلا خلاف فيه .

قال ابن المنذر: هو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

وقد روى الأثرم وأبو داود عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً»[1] .

وروى أبو سعيد وجابر عن النبي ﷺ مثل ذلك[2] رواه ابن ماجة .

وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلثاً فلقوله عليه السلام لكعب بن عجرة: « أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام»[3] متفق عليه .

قال أبو عبيد: ولا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق ستة عشر رطلاً .

ولما تقدم من قول المصنف رحمه الله في صفة الغسل : ويغتسل بالصاع من رجوع أبي يوسف لما دخل المدينة وسأل عن الصاع فجاءه سبعون شيخاً كل واحد صاعه تحت ردائه[4] .

فعلى هذا يلزم أن يكون نصاب المعشرات ألفاً وستمائة رطل بالعراقي ، ويكون بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم ثلثمائة رطلٍ واحداً وأربعين رطلاً وثلث رطل لأن أبا عبيد ذكر في كتاب الأموال أن الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً . وقد تقدم ذكر ذلك في تقدير القلتين[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٥٩) ٢:٩٤ كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، عن أبي سعيد، بلفظ: «والوسق ستون مختوماً » . ولم أره عن سلمة بن صخر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٨٠٢) ٣: ٨٣. عن أبي سعيد ، كلفظ المؤلف.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٣٢) ١: ٥٨٦ عن أبي سعيد، و (١٨٣٣) ١: ٥٨٧ عن جابر، كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢٧) ٤: ١٥٢٧ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠١) ٢: ٨٦١ كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...

(٤) ر كتاب الطهارة ، فصل في صفة الغسل.

(٥) ر كتاب الطهارة ١: ١٠٨.

ونقل المصنف رحمه الله في المغني الجديد: أن الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . فعلى هذا يكون النصاب ثلثمائة رطل واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل .

قال: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر . وقال القاضي: لا يضم . ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب . وعنه : أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض . وعنه : تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض) .

أما كون ثمرة العام الواحد يضم بعض أنواعها إلى بعض مثل: أن يكون في ملكه ثمر مختلف الأنواع كالبرني والمعقلي وما أشبه ذلك فلأن ذلك جنس واحد فضم إلى نوعه كالبخاتي والعراب والمعز والضأن .

فإن قيل: كلام المصنف عام في ثمرة العام فلم حمل على النوع؟

قيل: لأن فيه جمعاً بينه وبين قوله بعدُ : ولا يضم جنس إلى آخر .

وأما كون النخل الذي يحمل في السنة حملين يضم أحدهما إلى الآخر على غير قول القاضي ولأنهما ثمرة عام واحد أشبهتا ثمرة الشجرتين .

وأما كونه لا يضم على قوله فلأنهما حملان أشبها حمل العامين .

وأما الجنس الواحد فإن كان من الثمر لم يضم جنس إلى غيره كما لا يضم الإبل إلى البقر ، فإن كان من الحبوب ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا يضم جنس إلى غيره لما تقدم في الثمر .

والثانية: يضم لأن ذلك يتفق في قدر النصاب والمخرج والمنبت والحصاد أشبه أنواع الجنس .

والرواية الثالثة: تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض لأن ذلك تتقارب منفعته . أشبه نوعي الجنس .

والأول أصح عند المصنف لأن دليل الروايتين الأخيرتين ينتقض بالتمر والزبيب فإنه لا يضم أحدهما إلى الآخر مع أن فيهما جميع ما ذكر .

وقال القاضي: الصحيح أن الحنطة تضم إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض . وهي التي ذكرها الخرقي .

قال: (الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطونا ونحوه. وقال القاضي: فيه الزكاة إذا نبت في أرضه).

أما كون الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً لمن تجب عليه الزكاة وقت الوجوب فلأن ذلك شرط في كل مال تجب الزكاة فيه.

وأما كون الزكاة لا تجب فيما ذكر من الصور على قول غير القاضي فلأن ذلك إنما يملك بحيازته وأخذه، والزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها وفي تلك الحال لم يكن ملكاً له فلم تجب فيه زكاة كما لو اتهبه.

وأما كونها تجب على قول القاضي فلاجتماع الأوصاف من كونه حباً مكيلاً مدخراً.

وأما قوله: "إذا نبت في أرضه" فشرط لوجوب الزكاة فيما ذكر على قول القاضي لأن ذلك حينئذ يساوي الحبوب التي تجب فيها الزكاة بخلاف ما لم يثبت في أرضه.

فصل [في الخارج من الأرض]

قال المصنف رحمه الله: (ويجب العشر فيما سقي بغير [مؤونة][1] كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح . فإن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما . نص عليه .

وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط فإن جهل المقدار وجب العشر) .

أما كون العشر يجب فيما سقي بغير مؤونة ، ونصفه فيما سقي بكلفة فلما تقدم من قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[2] رواه البخاري .

وروي عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلاً العشر ، وما سقي بدالية نصف العشر»[3] .

وأما قول المصنف رحمه الله: أولاً بغير مؤونة وآخراً بكلفة ؛ فتنبيه على علة اختلاف الواجب .

وأما قوله: كالغيث والسيوح فتمثيل لمياه يسقى بها لا مؤونة فيها ، وتصريح بأن ذلك كله مما يجب العشر فيما سقي به . والمراد بالغيث الماء النازل من السماء ، وبالسيوح: الذي يجري على الأرض والعيون ، وبما يشرب بعروقه ما على الجداول والماذينات وما أشبه ذلك . وذلك كله داخل فيما تقدم من الحديث لأن قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء»[4] يشمل الغيث ، وقوله: «والعيون» يشمل السيوح ،

---

(١) ساقط من ب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٩) ٢: ٩٧ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

(٤) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.

وقوله: «عثرياً» يشمل السيوح أيضاً على قول ابن قتيبة لأنه قال: العثري هو الذي يأتي بماء السماء إليه وسمي عثرياً لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثوراً فإذا صدمه الماء تراد فدخل تلك المجاري فتسقيه . والغيث على قول أبي عبيد لأنه قال: هو ما سقته السماء ، وقوله: أو سقي بعلاً ما يشرب بعروقه لأن أبا عبيد قال: البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي .

وأما الكلفة فالمراد بها المؤونة التي يحتاج إليها من دالية أو دولاب أو ناعورة أو سانية وهي الإبل أو نحو ذلك .

وأما كون ما سقي نصف السنة بغير مؤونة ونصفها بكلفة فيه ثلاثة أرباع العشر فلأنه لو سقي كل السنة سيحاً وجب العشر ، ولو سقي كلها بمؤونة وجب نصف العشر فيجب إذا سقي النصف والنصف نصف العشر ونصف نصفه وذلك ثلاثة أرباع .

وأما كون ما سقي بأحدهما أكثر من الآخر يعتبر على المنصوص فلأن العبرة بالأكثر في كثير من الأحكام فكذلك هنا .

ولأن اعتبار عدد مرات السقي وقدر ما يشرب في كل سقية يشق فاعتبر الأكثر دفعاً للمشقة .

وأما كونه يؤخذ بالقسط على قول ابن حامد فلأنه قد اعتبر ذلك فيما إذا كان نصفين فليكن هاهنا كذلك .

وأما كون ما جهل المقدار فيه يجب فيه العشر فلأنه يحتمل أنه سقي أكثر السنة بغير كلفة فيجب العشر ، ويحتمل أنه سقي أقل فيجب نصفه فوجب العشر لأنه خروج من عهدة الواجب بيقين .

قال: (وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة ، فإن قطعها قبله فلا زكاة فيها إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فتجب فتلزمه . ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص . وإذا ادعى تلفها قُبِل قوله بغير يمين) .

أما كون الزكاة تجب إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة فلأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به أشبه اليابس .

وأما كون الثمرة إذا قطعت قبل صلاحها لا على وجه الفرار لا زكاة فيها فلأنه تصرف فيها قبل تعلق الوجوب بها أشبه ما لو تلفت الماشية قبل تمام الحول .

وأما كونها إذا قطعت فراراً من الزكاة تلزم قاطعها فلما فيه من معارضته بنقيض قصده أشبه القاتل والمطلق ثلاثاً في مرض موته .

وأما كون وجوب الزكاة لا يستقر إلا بجعل الثمرة في الجرين فلأنها قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه ، بدليل ما لو كانت مبيعة فتلفت بجائحة فإن للمشتري أن يرجع على البائع .

وأما كون الزكاة تسقط بالتلف قبل جعل الثمرة في الجرين فلأن الزكاة لم تستقر أشبه ما لو لم تتعلق به الزكاة البتة .

وأما كون قول المصنف رحمه الله: بغير تعد ؛ فمشعر بأنه لو تعدى فيها ضمن نصيب الفقراء . وصرح به في الكافي لأن المتعدي يعد مفرطاً فوجب عليه الضمان كالمتعدي في الوديعة .

وأما كون ما ذكر كذلك سواء أخرصت الثمرة أو لم تخرص فلأن الخرص لا يوجب وإنما فعل للتمكين من التصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه .

وأما كون من ادعى تلفها يقبل قوله بغير يمين فلأن الزكاة خالص حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالحد .

قال: (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً ، فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه أو كان رطباً لا يجيء منه تمر ، أو عنباً لا يجيء منه زبيب أخرج منه عنباً ورطباً .

وقال القاضي: يخير الساعي بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعه منه أو من غيره . والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابساً وأنه لا يجوز له شراء زكاته) .

أما كون إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً إذا لم يحتج إلى قطعه وكان يجيء من رطبه تمر ومن عنبه زبيب يجب فلما روى عتاب قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص

العنب فتؤخذ زكاته زبيباً كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته تمراً»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن .

ولا يسمى زبيباً وتمراً حقيقة إلا اليابس وإذا ثبت هذا في التمر والزبيب ثبت في غيرهما لاشتراك الكل في المعنى .

ولأن حالة اليباس حالة الكمال .

وأما كون ما يحتاج إلى قطع ثمره قبل كماله لكون الأصل ضعيفاً أو لكونه لا يصلح للتجفيف كالتمر الجاستوي والبرنتا والعنب الحمري يخرج منه رطباً وعنباً فلأن العشر وجب مواساة ولا مواساة في إلزامه شراء ما ليس في ملكه . وفي جواز إخراج ذلك رطباً وعنباً إشعار بجواز قطعه لذلك لأنه لا يتمكن من الإخراج إلا به .

ولأن عليه ضرراً في إبقائه فلا يكلف ما يهلك أصل المال .

ولأن حفظ الأصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة لتكرر حقهم فيها .

وأما كون الساعي يخير بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده على قول القاضي فلأن الثمرة عين حقهم فجاز لمن يليه قسمه كولي اليتيم فإنه يجوز له قسمه ثمار موليه مع شريكه .

وأما كونه يخير بين بيعه من رب المال أو من غيره : أما من رب المال فلأنه يبذل فيها عوض مثلها أشبه الأجنبي .

وأما من غيره فلا إشكال فيه لأن التقدير أنها لا تجفف فلو لم يجز بيعها لأدى إلى تلفها إذا لم يجد من يدفعها إليه في الحال .

وأما كون من عليه ذلك لا يخرج إلا يابساً على المنصوص فلما تقدم في الذي يمكن تجفيفه .

وأما كونه لا يجوز له شراء زكاته على ذلك فلأن النبي ﷺ قال لعمر: «لا تَعُدْ في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم»[2] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٩) ٢: ٥٤٢ كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٠) ٣: ١٢٣٩ كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

قال: (وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه . فإن كان أنواعاً خرص كل نوع وحده وإن كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة) .

أما كون الإمام[1] ينبغي أن يبعث ساعياً إذا بدا صلاح الثمر فيخرصه ؛ فلما روت عائشة «أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[2] .

ولما تقدم من حديث عتاب «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل . . . الحديث»[3] رواهما أبو داود .

ويجزئ خارص واحد لحديث عائشة .

ولأنه يفعل ما يؤدي اجتهاده إليه فجاز أن يكون واحداً كالحاكم .

ويشترط أن يكون مسلماً لأن الكافر لا يؤمن على أمر ديني ، أميناً لأنه يقبل قوله فيما يخبر فاعتبرت أمانته كالشهادة ، ذا خبرة لئلا يجور على المالك والفقراء .

وهذا الخرص مختص بالعنب والرطب لدلالة حديثي عائشة وعتاب على خرصهما ودعوى لحاجة إلى أكلهما رطبين مع أن خرصهما ممكن لظهور ثمرتهما واجتماعها في أفنانهما وعناقيدهما بخلاف غيرهما فإنه لم يسمع بالخرص فيه ولا هو في معناه لأن الزيتون ونحوه حبه متفرق في شجره مستور بورقه .

وأما كونه يخرص كل نوع وحده إن كان أنواعاً فلأنه أقرب إلى العدل وعدم الجور لأن الأنواع تختلف في الكثرة والقلة .

وأما كونه يخير في النوع الواحد بين خرصه دفعة أو دفعات فلأن النوع الواحد لا يختلف غالباً ، ولما يلحقه من المشقة لو تعين عليه خرص كل شجرة وحدها .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٠٦) ٢: ١١٠ كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر.

(٣) سبق تخريجه ص: ٧١٢.

قال: (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه).

أما كون الخارص يجب عليه أن يترك لرب المال الثلث أو الربع فلما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1] رواه أبو داود.

وعن مكحول قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: خففوا عن الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة»[2] رواه أبو عبيد.

فإن قيل: ما معنى العرية إلى آخره؟

قيل: العرية النخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسان، والواطئة السائلة، والأكلة أرباب الأموال ومن يعلق بهم.

وأما كون رب المال له الأكل من الثمر بقدر ذلك وكونه لا يحسب به عليه فـ «لأن النبي ﷺ أمر بترك ذلك له»[3] ولو لم يجز له أكله لما أذن في تركه وإذا جاز أكله لم يحسب عليه كما لو أذن له في أكل طعام فأكله.

قال: (ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته، فإن شق ذلك أخذ من الوسط).

أما كون العشر يؤخذ من كل نوع على حدته إذا كان ما يؤخذ منه العشر جيداً ورديئاً فلأن أخذ الرديء عن الجيد لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[البقرة:٢٦٧]، وأخذ الجيد عن الرديء لا يجب لما فيه من الإضرار بالمال وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»[4] رواه أبو داود.

وإذا لم يجز أخذ الرديء ولم يجب أخذ الجيد كان الواجب من كل نوع بعضه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٠٥) ٢:١١٠ كتاب الزكاة، باب في الخرص.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٥٢) ٤٣٥ كتاب الصدقة، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك.

(٣) كما في حديث سهل ومكحول المتقدمين.

(٤) سبق تخريجه ص: ٦٩٣.

وأما كونه يؤخذ من الوسط إذا شق ذلك فلأن المشقة منتفية شرعاً ، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء ، وأخذ الجيد إضرار بالمال فتعين الوسط لما فيه من التسوية وعدم الجور .

قال: (ويجب العشر على المستأجر دون المالك . ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة) .

أما كون العشر يجب على المستأجر دون المالك فلأن الزرع والثمر له ، والعشر يجب على من له ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[البقرة:٢٦٧] ، وقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾[الأنعام:١٤١] فأوجب العشر على من الخارج له وعلى من أبيح له أكله وليس شيء من ذلك للمالك .

ولأنه يجب في المال فيجب على مالكه كسائر الأموال .

وأما كون العشر والخراج يجتمعان في كل أرض فتحت عنوة فلأن الخراج مؤونة فهو كالأجرة في الإجارة ، والمستأجر يجتمع عليه الأجرة والعشر ، وكذا الخراج والعشر ، وإذا اجتمع ذلك على المستأجر وجب أن يجتمع على المالك لاجتماع النفع بالأرض والثمرة له .

ولأنهما حقان يجبان لمستحقين فيجتمعان كالكفارة والقيمة في الصيد المملوك .

وأما قول المصنف رحمه الله: في كل أرض فتحت عنوة ؛ فيحترز به عما إذا فتحت صلحاً فإن الأرض المفتوحة صلحاً لا خراج فيها فلا يحصل اجتماع الخراج والعشر .

قال: (ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ولا عشر عليهم . وعنه : عليهم عشران يسقط أحدهما بالإسلام) .

أما كون أهل الذمة يجوز لهم شراء الأرض العشرية وإن أدى إلى إسقاط الزكاة فبالقياس على شرائهم نصاباً من السائمة .

وعن الإمام أحمد: لا يجوز لهم ذلك لما فيه من إسقاط العشر . والفرق بين الأرض والسائمة ظاهر لأن الأرض تراد للدوام غالباً بخلاف السائمة فإنها لا تراد لذلك فلا يلزم من الجواز المؤدي إلى الإسقاط في بعض الزمان الجواز المؤدي إلى الإسقاط في غالب الزمان . فعلى الأول لا عشر عليهم إذا اشتروا لأنهم لم يشتروا ما منعوا منه وهم

ليسوا من أهل العشر فلم يجب عليهم العشر عملاً بالنافي له السالم عن المعارض ، وعلى الثاني يؤخذ منهم عشران لأنهم تعرضوا لإسقاط العشر فضوعف عليهم كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم فإنه يضاعف عليهم الزكاة ويؤخذ منهم نصف العشر .

فإن قيل: ما الأرض العشرية؟

قيل: هي التي للمسلم ولا خراج عليها . قاله صاحب المغني فيه . وقال غيره: هي الأرض التي يجب فيها العشر خراجية كانت أو غير خراجية وهو أظهر .

فصل [في زكاة العسل]

قال المصنف رحمه الله: (وفي العسل العُشر سواء أخذه من موات أو من ملكه. ونصابه عشرة أفراق كل فرق ستون رطلاً).

أما كون العسل فيه العشر فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ قال: «خذ من العسل العشر»[1]. أمر والأمر للوجوب.

وفي لفظ: «أن رسول اللهﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها»[2] رواه أبو عبيد.

وروى ابن ماجة عن أبي سيارة المتعي قال: «قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً. قال: أد العشر. قال: قلت: فاحم إذاً جبلها. فحماه له»[3].

وروي: «أن عمر أمر في العسل بالعُشر»[4] رواه الأثرم.

وأما كون نصابه عشرة أفراق فـ «لأن عمر رضي الله عنه قدره بذلك»[5] رواه الجوزجاني.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٢٤) ١: ٥٨٤ كتاب الزكاة، باب زكاة العسل.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٨٨) ٤٤٤ كتاب الصدقة، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقة من الأموال...

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٢٣) ١: ٥٨٤ كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، قال في الزوائد: قال في إسناده: ابن أبي حاتم عن أبيه، لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة. والحديث مرسل. وحكى الترمذي في العلل عن البخاري، عقب هذا الحديث، أنه مرسل. ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة. انتهى. وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الأصول الخمسة.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٩٦٩) ٤: ٦٢ كتاب الزكاة، باب صدقة العسل. عن محمد بن عجلان قال: «كتب سفيان بن عبدالله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أن من قِبَلي يسألوني أن أحمي جبلاً لهم -أو قال نحلاً لهم- فكتب لهم عمر: إنما هو ذباب غيث، ليس أحد أحق به من أحد، فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه لهم، فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة، فكتب إليه عمر: أن أحمه لهم وخذ منهم العشور».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٩٧٠) ٤: ٦٣ كتاب الزكاة، باب صدقة العسل.

فتعين المصير إليه لأنه قول صحابي لا يعرف له مخالف .

وأما كون الفرق ستين رطلاً وهو قول ابن حامد فلأن ذلك يروى عن الخليل .

وقال القاضي: هو ستة وثلاثون رطلاً لأن ذلك عادة جارية بينهم يتبايعون به كالرطل والأوقية .

ونص الإمام أحمد رحمة الله عليه على أنه ستة عشر رطلاً لأن أبا عبيد قال: لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع . وقد ثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

وقال المصنف رحمه الله في المغني: يحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب «أنه كان يؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها»[1] والقربة عند الإطلاق مائة رطل بدليل أن القلتين خمس قرب وهما خمسمائة رطل .

فإن قيل: الفرق راؤه محركة أو ساكنة ؟

قيل: الذي هو ستة عشر رطلاً راؤه محركة . ولذلك قال ثعلب: قل فرق بتحريك الراء ولا تقل فرق بإسكانها ، والذي هو ستون رطلاً وهو مكيال ضخم من مكاييل العراق راؤه ساكنة قاله الخليل .

وقيل: هما لغتان .

فإن قيل: ما الظاهر من الأقوال المتقدم ذكرها؟

قيل: ما نص عليه الإمام من أنه ستة عشر رطلاً لأنه المشهور فينصرف الإطلاق إليه . والمكيال الضخم لا يصح حمله لوجوه:

أحدها: أنه غير مشهور في كلامهم .

وثانيها: أن نصاب العسل عشرة أفراق وهي جمع فَرَق بالتحريك ، وجمع الفرْق بالتسكين فروق .

وثالثها: أن حمل قول عمر على الفَرَق بتحريك الراء أولى من حمله على المكيال الذي راؤه ساكنة لأن الظاهر من حاله أنه إنما يريد مكاييل الحجاز لا مكاييل العراق .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٢٤.

فصل [في زكاة المعدن]

قال المصنف رحمه الله: (ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والصفر والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدناً ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال).

أما كون المستخرج من المعدن فيه الزكاة فلما روى أبو عبيد بإسناده عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القَبَلِيّة قال: فتلك لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»[1].

وروى الجوزجاني بإسناده «أن النبي ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة»[2].

ولأنه حق يَحْرم على أغنياء ذوي القربى فكانت فيه الزكاة لا الخمس كسائر الزكوات.

وأما كونه يشترط أن يكون نصاباً فلأنه مال تجب فيه الزكاة فاشترط فيه النصاب كسائر ما يجب فيه.

وأما كون النصاب عشرين مثقالاً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة أو قيمة أحدهما من غيرهما فلقوله ﷺ: «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً»[3].

وقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»[4] وغيرهما تبع لهما.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٨٦٤) ٣٠٩ كتاب الخمس، باب الخمس في المعادن والركاز.
(٢) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٧) ٢: ٩٣ كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب.
(٤) سبق تخريجه ص: ٦٦٨.

وإنما اعتبر النصاب في الأثمان بأعيانهما وفي غيرهما بقيمة أحدهما لأنهما في الناضّ والعروض كذلك فكذلك هاهنا .

ولأنهما قيم الأشياء فوجب أن يعتبرا في أنفسهما بهما وفي غيرهما بأحدهما .

وأما كون الزكاة في الحال ، والمراد به في حال ما يُتناول المستخرج من غير اعتبار حول فلأنه مال يستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزروع والثمار .

وأما كون المستخرج في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينهما ترك إهمال سواء فلأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب في المعدن لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة . وحدّ الإهمال ثلاثة أيام إن لم يكن عذر ، وإلا فمقدر بالعذر .

فإن قيل: ما المراد بالمعدن؟

قيل: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة . وقد مثله المصنف رحمه الله بما ذكره .

وأما كون قدرها ربع العشر فلأن الواجب فيه زكاة لما تقدم ، والواجب في الزكاة ربع العشر . وكان الواجب أن يقول المصنف رحمه الله: ربع العشر من عينه إن كان ذهباً أو فضة أو ربع العشر من قيمته إن كان من غيرهما ؛ لأن الواجب في الأثمان من جنسها بخلاف غيرها فإنه لا يجب من جنسها بل يجب في قيمتها كالمملوك من ذلك للتجارة . وإنما اقتصر المصنف رحمه الله على قوله: ربع العشر من قيمته إما لأن كون الواجب في الأثمان من جنسه ظاهر ، وإما على سبيل التغليب لأنه ذكر الأثمان وأجناساً كثيرة من غيرها فغلب الأكثر . وقد زاد بعض من أجاز المصنف رحمه الله له الإصلاح معنى ما تقدم ذكره .

قال: (ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثماناً إلا بعد السبك والتصفية . ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه . وعنه : فيه الزكاة) .

أما كون إخراج زكاة الأثمان قبل السبك والتصفية لا يجوز فلأنه قبل ذلك لا يتحقق أنه أخرج قدر الزكاة فلم يجز إخراجه كعَشْر الحب قبل التصفية .

وأما كون ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه لا زكاة فيه على المذهب فلأنه يروى عن ابن عباس: «ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر» [1]، وعن[2] جابر مثله[3] رواهما أبو عبيد.

وروى أبو عبيد أيضاً «أنه كان يخرج في عهد رسول الله ﷺ» فلم تأتنا سنة علمناها عنه ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح، ونراه مما عفي عنه كما عفي عن صدقة الخيل وإذا ثبت هذا في العنبر فليكن جميع ما يستخرج من البحر مثله لأنه في معناه.

وأما كونه فيه الزكاة على روايةٍ فلأنه مستخرج فوجب ذلك كالمستخرج من البَرّ.

والأول أصح لما تقدم. والقياس لا يصح لأنه في مقابلة النص.

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٢: ٥٤٤ كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٠٥٨) ٢: ٣٧٤ كتاب الزكاة، من قال: ليس في العنبر زكاة.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٩٧٧) ٤: ٦٥ كتاب الزكاة، باب العنبر.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤:١٤٦ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره.

(٢) في ب: عن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٠٦٠) ٢: ٣٧٤ كتاب الزكاة، من قال: ليس في العنبر زكاة.
ولفظه عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن أخذه».

فصل [في زكاة الركاز]

قال المصنف رحمه الله: (وفي الركاز الخمس، أيّ نوع كان من المال قل أو كثر لأهل الفيء . وعنه: أنه زكاة وباقيه لواجده إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها) .

أما كون الركاز فيه الخمس فلقوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس»[1] .

فإن قيل: ما الركاز؟

قيل: هو في اللغة المال المدفون في الأرض فاشتقاقه من ركَز يركُز مثل: غرز يغرز إذا خفي . ومنه: ركزت الرمح إذا أخفيت أسفله .

وفي الشرع: هو المال الجاهلي المدفون .

وأما كون ذلك في أي نوع كان من الركاز قل أو كثر فلعموم الحديث المذكور .

ولأنه مال مخموس فلا يعتبر فيه نصاب كالغنيمة والزرع . والفرق بينه وبين المعدن أن المعدن يحتاج إلى عمل ونوائب فاعتبر فيه النصاب تخفيفاً .

وأما كون الخمس لأهل الفيء على المذهب فـ «لأن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة . فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس ودفع إلى الرجل بقيتها . وجعل عمر رضي الله عنه[2] يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال: خذ هذه فهي لك»[3] رواه أبو عبيد .

ولو كانت زكاة[4] لخص بها أهلها ولما جاز ردها على الواحد المذكور .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٠٨.

(٢) في ب: وجعل العمر.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٨٧٥) ٣١٣ كتاب الخمس، باب الخمس في المال المدفون.

(٤) ساقط من ب.

ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه الغنيمة .

وأما كونه لأهل الزكاة على روايةٍ فـ «لأن علياً أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين » .

ولأنه مال مستفاد من الأرض أشبه الزرع والمعدن .

وأما كون باقيه لواجده فلما تقدم من فعل عمر[1] .

وأما قول المصنف رحمه الله: إن وجده في مَوات أو أرض لا يعلم مالكها ؛ فتنبيه على اشتراط أحد الأمرين في ملك الواجد بقية الركاز ؛ لأن الأرض إذا لم تكن كذلك تكون مملوكة لمالك معروف فيكون الركاز له إن وجده قولاً واحداً ؛ لأن سبب استحقاقه إما الملك وإما الظهور وكلاهما موجود فيه . وإن وجده غيره كان فيه خلاف يذكر بعد إن شاء الله تعالى .

وفي اشتراط كونه في ذلك دليل على أنه إن وجده في ذلك كان ملكاً له وهو الصحيح : أما في الأرض الموات فلأنه مباح لا حق لغيره فيه سبق إليه فملكه كما لو صاد منها صيداً أو نحو ذلك ، وأما في الأرض التي لا يعلم مالكها فلأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «وما لم يكن في طريق مَأْتِيّ ولا في قرية عامرةٍ ففيه وفي الركاز الخمس »[2] رواه النسائي .

وفي لفظ: «فإن وجده في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»[3] .

قال: (وإن علم مالكها أو كانت منتقلة إليه فهو له أيضاً . وعنه : أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك) .

أما كون ما وجد في أرض يعلم مالكها لمن وجده على الرواية الأولى فلأن ذلك لا يملك بملك الأرض إذ ليس هو من أجزائها وإنما هو مودع فيها بل بالظهور لأنه يجري مجرى الصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمباحات كلها .

---

(١) ر. ما سبق ص: ٧٢٩.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٩٤) ٥:٤٤ كتاب الزكاة، باب المعدن.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤:١٥٥ كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز.

وأما كونه لمالك الأرض على الرواية الثانية فلأن يده عليها فكان ما فيها له كالقماش الذي فيها .

والأولى أصح قاله القاضي .

وأما كون ما وجده في ملك انتقل إليه كذلك فلما تقدم من العلة . فعلى الأولى لا إشكال ، وعلى الثانية يكون لمن انتقلت عنه إن اعترف به لأن الظاهر أنه له وإلا فهو لأول مالك لأنه في ملكه فكان له كحيطانه .

قال: (وإن وجده في أرض حربي ملكه ، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة) .

أما كون من وجد الركاز فيما ذكر يملكه إذا قدر عليه بنفسه فلأن المالك لا حرمة له فكان لواجده كما لو وجده في الموات .

وأما كون ما لم يقدر عليه إلا بجماعة غنيمة فلأن قوتهم أوصلته فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب .

قال: (والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية ، عليه علامتهم فإن كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة) .

أما قول المصنف رحمه الله: والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ؛ فبيان لمعنى الركاز شرعاً ، وقد تقدم ذكره . وإنما اختص بدفن الجاهلية لأن دفنهم تَقَادم عهده وخفي مكانه فهو أشبه بالركاز اللغوي .

والمراد بعلامتهم: أن يكون عليه أسماء ملوكهم وصورهم وصلبانهم ونحو ذلك .

وأما كون ما عليه علامة المسلمين لقطة فلأن ذلك ملك مسلم لم يعلم زواله عنه .

وأما كون ما لم يكن عليه علامة لقطة فلأن الظاهر أنه دفن مسلم .

ولأن الدار دار إسلام فوجب الحكم بكونه لقطة تغليباً لحكم الإسلام .

باب زكاة الأثمان

قال المصنف رحمه الله: (وهي الذهب والفضة . ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيه نصف مثقال ، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم) .

أما قول المصنف رحمه الله: وهي الذهب والفضة ؛ فبيان للمراد بالأثمان من قوله: باب زكاة الأثمان .

وأما كون الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرين مثقالاً فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة وليس فيما دون مائتي درهم صدقة »[1] رواه أبو عبيد .

وأما كون الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم فلما تقدم في حديث عمرو بن شعيب ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة »[2] . والأوقية أربعون درهماً .

وأما كون الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً يجب فيه نصف مثقال فلما روى ابن عمر وعائشة «أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال »[3] رواه ابن ماجة .

وعن علي: «على كل أربعين ديناراً دينار وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار »[4] رواه الأثرم . ورواه غيره مرفوعاً إلى النبي ﷺ[1] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٦٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٧٩١) ١:٥٧١ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، قال في الزوائد: إسناد الحديث ضعيف ، لضعف إبراهيم بن إسماعيل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٨٧٣) ٢: ٣٥٧ كتاب الزكاة، ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة.

أما كون الفضة إذا بلغت مائتي درهم يجب فيها خمسة دراهم فلما روى أنس أن النبيﷺقال: «وفي الرقة ربع العشر »[2] متفق عليه .

وروى علي عن النبيﷺأنه قال: «فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم »[3] .

قال: (ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً ، فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الإخراج).

أما كون مغشوش الذهب وهو: ما خلط فيه فضة ، ومغشوش الفضة وهو: ما خلط فيه نحاس لا زكاة فيهما حتى يبلغ الذهب الذي في مغشوشه عشرين مثقالاً ، والفضة التي في مغشوشها مائتي درهم فلما تقدم من النصوص الدالة على اعتبار النصاب .

وأما كون من شك في ذلك يخير بين السبك والإخراج فلأن كل واحد منهما محصل للغرض لخروجه به عن العهدة . فعلى هذا إن سبكه فظهر نصاباً فما زاد أخرج ربع عشره لأن ذلك هو الواجب لما تقدم ، وإن ظهر أقل من نصاب لم يجب عليه شيء لأن شرط الوجوب ملك نصاب و لم يوجد . وإن لم يسبكه نظرت فإن شك في بلوغه نصاباً أخرج الزكاة لأن فيه خروجاً عن العهدة بيقين ، وإن تيقن عدم بلوغه ذلك فلا شيء عليه لأن الأصل براءة الذمة وهي مستمرة بيقين . وإن تيقن بلوغه النصاب وشك في الزيادة استظهر في الإخراج فإذا احتمل كون الخالص فيه خمسة وعشرين ديناراً [أو عشرين ديناراً كانت خمسة وعشرون ديناراً][4] لما في ذلك من حصول البراءة بيقين .

⇨

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٣) ٢: ١٠٠ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. عن علي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٦) ٢: ٥٢٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. و لم أره في مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٢) ٢:٩٩ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٤) ساقط من ب.

قال: (ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه ، فإن أخرج مكسراً أو بهرجاً زاد قدر ما بينهما من الفضل . نص عليه) .

أما كون الجيد الصحيح يخرج عنه الجيد الصحيح فلأن إخراج ما دون ذلك خبيث فلم يجز لقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[البقرة:٢٦٧] .

ولأن الزكاة سبب وجوبها هنا جيد صحيح فوجب أن يكون الواجب هنا[1] كذلك كسائر ما تجب فيه الزكاة .

وأما كون من أخرج مكسراً أو بهرجاً وهو المختلط بغيره يزيد قدر الفضل بين المكسر وبين الصحيح وبين البهرج وبين الخالص فلئلا يؤدي إلى إخراج الرديء عن الجيد ، وفي إخراج الفضل تنبيه على جواز إخراج الرديء مع وجوب الفضل وهو صحيح صرح به المصنف في المغني وقال: لأنه أخرج من جنس الأصل وإن خالف في الصفة .

وقال أبو الخطاب في الانتصار: قياس المذهب أنه لا يجزئه ذلك .

وقول أحمد محمول على روايةٍ جواز إخراج القيمة .

ووجه ما ذهب إليه أبو الخطاب أنه حق الفقراء فلم يجز فيه ذلك كالمراض من السائمة لا يجزئ عن الصحاح منها .

قال: (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين) .

أما كون الذهب يضم إلى الفضة على روايةٍ فلأنهما يجريان مجرى الجنس الواحد ومنفعتهما واحدة فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ، فهما كأنواع الفضة . وقد خص الحديث الآتي في عروض التجارة فكذا محل النزاع .

وأما كونه لا يضم على روايةٍ فلقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة »[2] متفق عليه .

ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٦٨.

وهذه أصح لأنها أقوى دليلاً وأصح تعليلاً لما فيها من موافقة الخبر الصحيح . وقياس الجنسين على النوعين لا يصح لافتراقهما في قدر النصاب ، والتخصيص على خلاف الأصل .

وأما كون أحدهما يخرج عن الآخر على روايةٍ فلما ذكر في الضم .

وأما كونه لا يخرج على روايةٍ فلأن جنسهما مختلف فلم يخرج أحدهما عن الآخر كالحب عن التمر والإبل عن البقر .

وهذه أصح لأن إخراج أحدهما عن الآخر من باب إخراج القيمة .

وقال المصنف رحمه الله في المغني: وهو -يعني الإخراج- أصح إن شاء الله تعالى لأن المقصود من أحدهما يحصل ، وكما لو أخرج المكسر عن الصحاح .

وقيل : اختلاف الروايتين مبني على الضم . فإن قلنا: يضم أجزأ إخراج أحدهما عن الآخر ، وإلا فلا .

قال: (ويكون الضم بالأجزاء . وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين ، وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما) .

أما كون ضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء على المنصوص عن الإمام أحمد فلأنه لو انفرد لاعتبر بنفسه لا بقيمته فكذلك إذا ضم إلى غيره كالمواشي .

ولأن الضم بالأجزاء متيقن بخلاف الضم بالقيمة فإنه ظنّ وتخمين والمتيقن أولى .

وأما كونه بالأحظ من الأجزاء والقيمة على قول فلأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب السرقة .

ولأن الأصل الضم لأجل الحظ فكذلك صفته .

فإن قيل: من القائل بذلك؟

قيل: أبو الخطاب ، وجعله ظاهر كلام الإمام أحمد .

فإن قيل: ما مثال الضم بالأجزاء والضم بالقيمة؟

قيل: مثال الضم بالأجزاء أن يكون له عشرة دنانير ومائة درهم فكل واحد نصف نصاب فمجموعهما نصاب ، وكذلك لو كان الربع من أحدهما والباقي من الآخر ، ونحو ذلك .

ومثال الضم بالقيمة التي فيها حظ للمساكين: أن يكون له تسعة دنانير قيمتها مائة درهم وله مائة أخرى فإذا اعتبرت القيمة بلغ ذلك نصاباً وإن اعتبرت الأجزاء لم يبلغ نصاباً . فعلى نص الإمام أحمد: لا زكاة ، وعلى قول أبي الخطاب فيه الزكاة .

فإن قيل: لو كان له عشرة دنانير قيمتها تسعون درهماً ومائة درهم فهل يخرج في المسألة خلاف نظراً إلى القيمة تارة وإلى الجزء أخرى؟

قيل: لا . بل تجب الزكاة هنا على القول بالضم وجهاً واحداً لأن الخلاف المذكور ليس مبنياً على القيمة مطلقاً بل على القيمة بشرط كونها أحظ . ولهذا قال المصنف رحمه الله: وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين . والأجود أنه كان قال: ويكون الضم بالأجزاء ، وقيل بالأحظ منها أو من القيمة لأن في ذلك شمولاً لهما . وإذا ثبت أن العبرة إما بالجزء أو بالأحظ ظهر أن الزكاة واجبة في هذه الصورة قولاً واحداً لأن من اعتبر الجزء أوجبها هنا لوجوده ، ومن اعتبر الأحظ أوجبها هنا أيضاً ليكون الضم بالجزء أحظ .

وأما كون قيمة العروض تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة كمن له عشرة دنانير ومتاع قيمته عشرة أخرى ، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مائة أخرى فلأن الواجب في العروض القيمة ، والذهب والفضة قيم الأشياء فكانا مع [القيمة][1] جنساً واحداً ، فإذا اجتمع منهما نصاب زكاة قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا في ذلك .

(١) ساقط من ب.

فصل [في زكاة الحلي]

قال المصنف رحمه الله: (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب. فأما الحلي المحرم والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً).

أما كون الحلي المباح المعد للاستعمال لا زكاة فيه في ظاهر المذهب فلما روى جابر عن النبي ﷺ: «ليس في الحلي زكاة»[1].

ولأنه مرصد للاستعمال المباح فلم تجب فيه زكاة كالعوامل وثياب القنية.

وأما كونه فيه زكاة في رواية فلعموم قوله: «وفي الرقة ربع العشر»[2].

ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابن لها وفي يديها مسكتان من ذهب. فقال لها: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار»[3] رواه النسائي والترمذي وأبو داود.

ولأنه من جنس الأثمان أشبه التبر.

وأما كون الأولى ظاهر المذهب فلما تقدم. وحديث عمرو بن شعيب الدال على الوجوب لا يصح.

قال أبو عبيد: لا نعلمه يروى إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن والآثار ٣: ٢٩٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي. وقال: لا أصل له.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠١٧٧) ٢: ٣٨٣ كتاب الزكاة، من قال: ليس في الحلي زكاة.
وأخرجه عبدالزاق في مصنفه (٧٠٤٦) ٤: ٨٢ كتاب الزكاة، باب التبر والحلي.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٤) ٢: ١٠٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، كلهم موقوف على جابر.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٦٣) ٢: ٩٥ كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٣٧) ٣: ٢٩ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٧٩) ٥: ٣٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي.

وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء .

ويحتمل أنه أراد بالزكاة العارية كما فسره بعض العلماء الحسن وقتادة وغيرهما[1] .

وقوله: «وفي الرقة ربع العشر »[2] قد قيل الرقة: هي الدراهم المضروبة .

وقال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة .

وعلى تقدير التناول يكون مخصوصاً لما ذكرنا من الدليل لأنه خاص .

وأما كون الحلي المحرم فيه الزكاة ؛ فلأن اتخاذ الذهب والفضة حلياً محرماً فعل محرم فلم يخرج به عن أصله ، وأصله فيه الزكاة فكذلك هذا .

وأما كون المعد للكراء فيه الزكاة ؛ فلأن الكراء إنما حصل في مقابلة الانتفاع فكان فيه الزكاة كمال التجارة بخلاف الإعارة واللبس فإنه لا يحصل منه نماء البتة .

وأما كون المعد للنفقة فيه الزكاة ؛ فلأن الأصل وجوب الزكاة وهو متمكن من صرفه إلى جهة النماء على وجه مشروع فوجبت فيه الزكاة كمال التجارة .

قال: (والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته) .

أما كون الاعتبار في المحرم بوزنه نصاباً وإخراجاً فلعموم قوله عليه السلام: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »[3] .

فإن قيل: القيمة زائدة على الوزن؟

قيل: القيمة عن صنعه محرمة يجب إتلافها فلم يلتفت إليها .

وأما كون الاعتبار في نصاب مباح الصناعة بوزنه ؛ فلما تقدم .

وقال ابن عقيل: يعتبر بالقيمة لأن الصناعة صفة للمال ولها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها كالجودة ، ولذلك لو أتلفها متلف وجبت القيمة .

---

(١) في ب: وغيرها.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٦٨.

وأما كون الاعتبار في إخراجه بقيمته فلأنه لو أخرج قدر ربع عشره لوقعت القيمة المتقومة شرعاً لا حظ فيها للفقراء وهو ممتنع . فعلى هذا هو مخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً ثم يبيعه الفقير بمفرده أو مع المالك بغير جنسه ، وبين أن يخرج قيمة ربع عشره من جنسه .

فإن قيل: هذا فيه زيادة عن الذات .

قيل: لا يضر ذلك كما تقدم في إخراج المكسر عن الصحيح .

ولأنه لا ربا بين الرب وعبده .

قال: (ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف ، وفي حلية المنطقة روايتان ، وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل ، ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه . وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب) .

أما كون الرجال يباح لهم من الفضة الخاتم فـ « لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق »[(١)] متفق عليه .

وأما كونهم يباح لهم منها قبيعة السيف فلأن أنساً قال: « كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة »[(٢)] .

وقال هشام بن عروة: « كان سيف الزبير محلى بالفضة »[(٣)] رواه الأثرم .

ولأن ذلك حلية معتادة للرجل أشبهت الخاتم .

وأما كونهم يباح لهم منها حلية المنطقة في رواية فـ « لأن الصحابة رضوان الله عليهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة» .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣٥) ٥: ٢٢٠٤ كتاب اللباس، باب نقش الخاتم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩١) ٣: ١٦٥٦ كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٨٣) ٣: ٣٠ كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٦٩١) ٤: ٢٠١ كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٤: ١٤٦١ كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٤٤ كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به...

وأما كونهم لا يباح لهم في رواية فلما فيه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

ولأن لبس المنطقة يشعر بالتخنث والانحلال أشبه الطوق والدملج .

وأما كون الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل على قياس المنطقة في الإباحة وعدمها فلأن ذلك كله يساوي المنطقة معنى فوجب أن يساويها حكماً .

وأما كونهم يباح لهم من الذهب قبيعة السيف فـ «لأن عمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب »[1] .

وروى الأثرم عن أحمد أنه قال: «كان في سيف عثمان بن حُنيف مسمار من ذهب»[2] قال[3] فذلك الآن في السيف .

وأما كونهم يباح لهم منه ما دعت إليه الضرورة كالأنف وما يربط به أسنانه فلأنه روي «أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من وَرق فأنتن عليه . فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب »[4] رواه أبو داود .

وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جَمْرة الضُّبَعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله «أنهم شدوا أسنانهم بالذهب »[5] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٤٣ كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة، بلفظ: عن نافع « أن ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلى قال: قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربعمائة ».

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عثمان بن حكيم قال: « رأيت في قائم سيف سهل بن حُنيف مسمار ذهب ». (٢٥١٧٢) ٥: ١٩٧ كتاب اللباس والزينة، في السيوف المحلاة واتخاذها.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٣٢) ٤: ٩٢ كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢٥٠) ٥: ٢٠٥ كتاب اللباس والزينة، في شد الأسنان بالذهب. عن طعمة الجعفري: قال: « رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب ».
وفي (٢٥٢٥٦) ٥: ٢٠٦ عن حماد قال: « رأيت ثابتاً البناني مشدود الأسنان بالذهب ».
وفي (٢٥٢٥٤) ٥: ٢٠٥ عن حماد قال: « رأيت المغيرة بن عبدالله يربط أسنانه بالذهب، قال: فسألت إبراهيم، قال: لا بأس به ».

وأما كونهم يباح لهم اليسير من الذهب على قول أبي بكر ؛ فلما روي عن النبيﷺ «أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً»[1] .

والصحيح أنه لا يباح يسير الذهب كما لايباح كثيره لعموم الأدلة المقتضية للتحريم .

ولأنه يروى أيضاً «أن النبيﷺنهى عن التحلي بقدر الخُرَيْصيصة» . وهي القطعة من الحلي بقدر عين الجرادة .

ولأن في الذهب سرفاً ومباهاة وإن قل .

قال: (ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر . وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة) .

أما كون النساء يباح لهن ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة كالخلخال في الرجل ، والسوارين في اليدين ، والدملج في العضد ، والطوق في الحلق ، والقُرط -بضم القاف- في الأذن فلأن المرأة محتاجة إلى التجمل لزوجها والتزين له ولذلك قال رسول الله ﷺ: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»[2] .

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أن ما لم تجر عادتهن بلبسه كالثياب المثقلة المنسوجة بالذهب ونعال الذهب لا يباح لهن لبسه وهو صحيح نقلاً لانتفاء التجمل بلبسه عادة .

والحديث المتقدم ذكره يرده .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٣٩) ٤:٩٣ أول كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء.
وأخرجه النسائي في سننه (٥١٥٠) ٨:١٦١ كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٤٧) ٤:٩٨. كلهم عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٥٧) ٤: ٥٠ كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء.
وأخرجه النسائي في سننه (٥١٤٤) ٨:١٦٠ كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٥٩٧) ٢: ١١٩٠ كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٤٣) ٤: ٣٩٤.
قال في زوائد ابن ماجة: في إسناده عبدالرحمن بن رافع، عنه مناكير. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم. وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر.

وأما كون ما يباح لهن لا فرق فيه بين القليل والكثير على المذهب فلأن المبيح للتحلي في حقهن بتجملهن لأزواجهن وتزينهن لهم وذلك موجود في القليل والكثير .

وأما كونه إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة على قول ابن حامد .

أما كونه يحرم فلأن ذلك يخرج عن الحد المعتاد في التزين إلى الإسراف المنهي عنه .

وأما كونه فيه الزكاة فلأنه محرم وقد روى جابر أنه قال: «لا زكاة في الحليّ . قيل له: فإن كان قيمته ألف مثقال قال: كثير»[1] .

فإن قيل: الألف معتبر في مجموعه أو مفرداته .

قيل : في مجموعه لظاهر الحديث .

وقال ابن عقيل في مفرداته: لأن الخلخال أو شبهه إذا كان ألف مثقال تحقق السرف المذكور فيه و لم يبح من أجله .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٠٤٦) ٤ : ٨٢ كتاب الزكاة، باب التبر والحلي. بمعناه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ١٣٨ كتاب الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي.

باب زكاة العروض

قال المصنف رحمه الله: (تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً ، ويؤخذ منها لا من العروض) .

أما كون الزكاة تجب في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً فبالكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾[المعارج:٢٤] ، وقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[التوبة:١٠٣] وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالدخول في ذلك .

وأما السنة فما روى سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع »[1] رواه أبو داود .

فإن قيل: ما العروض؟

قيل: جمع عرض بسكون الراء ، وهو : كل ما كان من المال غير الذهب والفضة على اختلاف أنواعه من الثياب والحيوان وسائر المال .

وأما كونها تؤخذ من القيمة لا من العروض فلأن النصاب معتبر بالقيمة وما اعتبر النصاب فيه وجب إخراج الزكاة منه كسائر الأموال .

(١) سبق تخريجه ص: ٦٦٤.

قال: (ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها ، فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة ، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة . وعنه : أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية) .

أما كون العروض لا تصير للتجارة إلا أن يملكها صاحبها بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة بها على المذهب فلأن ما لا يتعلق الزكاة به من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم .

ولا فرق فيما ملكه بفعله بين أن يقابل ذلك بعوض كالبيع أو لا كالهبة لأن الكل حاصل بفعله .

وقال القاضي: يشترط أن يملكه بعوض كالبيع والخلع والنكاح فلو ملكه بهبة أو احتشاش أو غنيمة لم يصر للتجارة لأنه ملكه بغير عوض أشبه الموروث .

وأما كونها تصير بمجرد النية على روايةٍ فلأن التربص بالسلع لارتفاع الأسواق من صور التجارة ولا فعل فيه . وإنما اشترطت النية لما تقدم من حديث سمرة ، وإنما اعتبرت حين الملك على الأول لأن في بعض ألفاظ الحديث: «مما يعد للبيع حال الشراء» .

ولأن الأعمال بالنية والتجارة عمل فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال .

وأما كون من ملك العروض بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة على الأول[1] فلأن الأول لم يملكها بفعله وفي الثاني لم تقترن النية بالفعل والتقدير اشتراطهما .

وأما كون من كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة على ذلك فلأنه بنيته القنية صار للقنية فإذا نواه للتجارة لم يصر للتجارة لعدم الفعل المشترط .

فإن قيل: لم يصير للقنية بمجرد النية[2] ولا يصير للتجارة بمجرد نيتها؟

قيل: لأن القنية هي الأصل فيكفي في الرد إليه مجرد النية كالمسافر ينوي الإقامة .

---

(١) أي على القول باشتراط النية والفعل.

(٢) ساقط من ب.

ولأن نية التجارة شرط في وجوب الزكاة في العروض وإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب .

فإن قيل: على القول باشتراط النية دون الفعل ما الحكم؟

قيل: إذا ملك العروض بإرث ونوى التجارة صارت للتجارة لوجود الشرط ، وإذا كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة صار للتجارة .

قال المصنف رحمه الله في المغني: والأول المشهور في المذهب .

قال: (وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق . ولا يعتبر ما اشتريت به) .

أما كون العروض تقوم بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق فليحصل للمساكين ما هو الأحظ .

ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم الأحظ فيه كما لو اشتراه بعروض وللبلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصاباً دون الآخر .

وأما كون ما[1] اشتريت به لا يعتبر فلأن ذلك يروى عن عمر .

ولأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالاً للتقويم بالأحظ . وقد تقدم دليل اعتباره فعلى هذا لو كانت العروض تساوي عند رأس الحول نصاباً بالذهب دون الفضة قومت بالذهب وإن اشتريت بالفضة للأحظ ولو كان بالعكس قومت بالفضة .

قال: (وإن اشترى عرضاً بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله . وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله) .

أما كون من اشترى عرضاً بنصاب من الأثمان يبني على حول نصاب الأثمان فلأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمته هي الأثمان نفسها .

وأما كون من اشترى ذلك بعروض يبني على حول العروض فلأن الزكاة تتعلق في الموضعين بالقيمة وهي الأثمان ، والأثمان يُبنى حول بعضها على بعض .

(١) في ب من.

وأما كون من اشترى ذلك بنصاب من السائمة لا يبني على حول السائمة فلأن العرض تجب الزكاة في قيمته والسائمة إذا لم تكن للتجارة تجب في عينها فهما جنسان مختلفان ، وإذا كان كذلك لم يُبْن حول أحدهما على الآخر .

قال: (وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم ، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم) .

أما كون من ملك ما ذكر عليه زكاة التجارة إذا بلغت قيمة السائمة نصاب التجارة فلأنها أحظ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، والتجارة يلحظ فيها الأحظ للفقراء بدليل التقويم بالأحظ .

وأما كونه عليه زكاة السوم إذا لم تبلغ القيمة نصاب التجارة فلأن السوم سبب يوجب الزكاة ولا معارض له فعمل عمله .

قال: (وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فعليه فيهما العشر ويزكي الأصل للتجارة .

وقال القاضي: يزكي الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه) .

أما كون من اشترى ما ذكر عليه العشر في الزرع والثمر ، وزكاة التجارة في الأصل فلأنهما عينان تجب في إحداهما زكاة العين وفي الأخرى زكاة القيمة حال الانفراد فكذلك حال الاجتماع .

وأما كونه يزكي الجميع زكاة القيمة فلما ذكرنا من أنها أحظ للفقراء .

ولأنها إذا اجتمعت مع السوم كان الحكم لها فكذلك هنا .

ولأن الزرع والثمر كالولد لكون كل واحد منهما جزء الخارج منه فوجب أن يقوم مع الأصل كالسخال ، والأرباح المتجددة إذا كانت الأصول للتجارة .

وأما كونه لا عشر عليه إذاً فلأنه لو وجب للزم الجمع بين زكاتين في مال واحد وفيه ضرر بالمالك .

واعلم أن في كلام المصنف رحمه الله نظراً من وجهين:

أحدهما: أن النقل في هذه المسألة أنه يزكي الجميع زكاة القيمة على المذهب ، والأصل زكاة القيمة ، والزرع والثمار زكاة العشر على قول القاضي لأن المصنف في المغني الأول وأبا الخطاب ذكرا هذه المسألة فقالا: زكا الجميع زكاة القيمة . وقيل : يزكي الأصل زكاة القيمة ، والثمرة والزرع زكاة العشر . ثم إن شارح الهداية صاحب الخلاصة عزا القول في شرحه إلى القاضي وابن عقيل .

وثانيهما: أن قوله: إلا أن يسبق إلى آخره ظاهره أنه استثناء من قوله: ولا عشر عليه ولا يصح ذلك نقلاً ولا معنى[1] .

أما عدم صحته من حيث النقل فلأن المصنف نسب زكاة الجميع زكاة القيمة إلى القاضي .

وقال في المغني: قال القاضي: ولا فرق بين أن يتفقا في الحول أو يختلفا مثل أن يثمر نخل التجارة وتنبت أرضها ويبدو الصلاح قبل مضي حول التجارة .

وأما عدم الصحة من حيث المعنى فلأن معنى قوله: ولا عشر عليه أن من وجبت عليه زكاة القيمة في الأصل والثمار لا يجب عليه عشر . ومن هذا شأنه لا يجب عليه عشر بحال بل ينبغي أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة أي الخلاف في اعتبار القيمة في الكل أو في الأصل دون الثمار إذا اتفق وقت وجوب العشر وزكاة التجارة فلو سبق نصاب العشر وجب العشر وجهاً واحداً . وكان الجيد في ذلك أن يقال: إلا أن يسبق وجوب أحدهما الآخر ليعم ما ذكر وما إذا سبق وجوب التجارة وجوب العشر وأن الحكم فيهما واحد . وقد صرح المصنف رحمه الله في المغني وصاحب النهاية فيها بأن قالا في المسألتين واتفق حولاهما . ولو قدم المصنف رحمه الله تعالى زكاة القيمة في هذه المسألة فقال: زكى الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه إلا أن يسبق حول أحدهما الآخر ، وقال القاضي: يزكى الأصل زكاة القيمة والثمرة والزرع زكاة العشر لكان صحيحاً جيداً سالماً من أمور:

أحدها: مخالفة نقله في المغني الأول ومخالفة نقل الأصحاب .

(١) في ب: دليلاً.

وثانيها: أن يكون قد قدم ما أومأ إليه الإمام أحمد فإنه في المغني ذكر زكاة القيمة للجميع ثم قال: أومأ إليه الإمام أحمد .

وثالثها: أن الاستثناء يعود إلى قوله: ولا عشر لأن كل من اعتبر القيمة شرط الاتفاق في كمال الحول ، وقال: متى سبق أحدهما الآخر كان الحكم له لأنه لو لم يكن الحكم له للزم تأخير أداء الزكاة عن كمال الحول .

ورابعها: أنه يكون قول القاضي في المغني ولا فرق بين أن يتفقا في الحول أو يختلفا لأن الاستثناء المذكور بناء على قول من يعتبر القيمة وليس ذلك قول القاضي على ما تقدم .

وقوله: فيخرجه مرفوع وليس معطوفاً على قوله: يسبق لأنه لو كان كذلك لكان السبق والإخراج شرطين لتعين العشر وليس الشرط كذلك بل الشرط سبق أحدهما الآخر في الوجوب .

قال: (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجاها معاً ضمن كل واحد نصيب صاحبه ، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول عَلِم أو لم يعلم ، ويتخرج أنه لا ضمان عليه إذا لم يعلم) .

أما كون كل واحد من المخرجين يضمن نصيب صاحبه في المسألة الأولى فلأنه انعزل حكماً بإخراج المالك .

وأما كون الثاني يضمن نصيب الأول فلما ذكر قبل .

وأما كونه يضمن مع العلم وعدمه فلأن العزل الحكمي لا يختلف بذلك بدليل ما لو مات المالك ، وما لو وكله في بيع عبده ثم أعتقه .

وأما كونه يتخرج أنه لا ضمان عليه إذا لم يعلم في المسألة الثانية فلأنه وكيل في الدفع فلم يضمن إذا لم يعلم كما لو وكله في قضاء دينه فقضاه المالك ثم الوكيل . وقد قيل: الفرق بينهما أنه في قضاء الدين يتمكن من الرجوع على رب الدين بخلاف مسألة الزكاة فإنه لا يتمكن من الرجوع على الفقير لأنها تنقلب تطوعاً .

باب زكاة الفطر

قال المصنف رحمه الله: (وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤونة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ، وإن كان مكاتباً ، وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين) .

أما كون زكاة الفطر واجبة في الجملة فالأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾[الأعلى:١٤-١٥] وعموم قوله: ﴿وآتوا الزكاة﴾[البقرة:٤٣] .

وأما السنة فما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[1] متفق عليه .

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض .

وأما كونها واجبة على كل مسلم إلى آخره فلأنه داخل فيما تقدم ، وتقييد كونها واجبة بما ذكر مشعر بأنه يشترط لوجوبها شروط:

أحدها: الإسلام لأن من شرطها النية ولا تصح من كافر .

ولأنها زكاة فكان من شرطها ذلك كزكاة المال .

الثاني: أن يكون ممن تلزمه مؤونة نفسه لأن قوله عليه السلام: «أدوا الفطرة عمن تمونون»[1] يدل على عدم وجوب الفطرة على من لا يمون نفسه لأنه خاطب بالوجوب غيره ، ولو وجبت عليه لخاطبه به كسائر من تجب عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٢) ٢: ٥٤٧ أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٤) ٢: ٦٦٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

فإن قيل: الكلام في لزوم الفطرة لا في نفسها؟

قيل: المراد بالحديث لزوم المؤونة لما يأتي إن شاء الله تعالى .

الثالث: أن يفضل عنده عن قوته [وقوت][٢] عياله يوم العيد وليلته صاع لأن قوته وقوت عياله أهم فيجب تقديمه لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»[٣] رواه مسلم .

وفي لفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[٤] .

وأما قول المصنف رحمه الله : على كل مسلم ؛ فيعم الغني والفقير القادر على الصاع بعد ما ذكر ، وهو صحيح ؛ لعموم حديث ابن عمر: «على كل صغير وكبير حر وعبد»[٥] .

ولما روي أن رسول الله ﷺ قال: «أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر»[٦] رواه أبو داود .

وأما قوله رحمه الله: وإن كان مكاتباً فمعناه أن المكاتب تجب عليه زكاة الفطر إذا اجتمع فيه ما ذكر لدخوله في الخبر .

ولأنه مسلم تلزمه نفقته فلزمته فطرته كالحر .

وأما كون من فضل عنده بعض صاع يلزمه إخراجه على روايةٍ فلأن الفطرة طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء .

⇦

(١) لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن تمونون» (١٢) ٢: ١٤١ كتاب زكاة الفطر . قال الدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف .

(٢) ساقط من **ب**.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٧) ٢: ٦٩٢ كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٥٢) ٧: ٣٠٤ كتاب البيوع، بيع المدبر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤١) ٥: ٢٠٤٨ كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ولفظه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٢) ٢:٧٢١ كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس. ولفظه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ... فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ».

(٥) سبق تخريجه ص: ٧٤٩.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٦١٩) ٢:١١٤ كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح.

ولأن البعض من الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن الحر كالصاع .

وأما كونه لا يلزمه ذلك على روايةٍ فلأن الفطرة طهرة فلا تجب على من لا يملك جميعها كالكفارة .

قال ابن عقيل: هذا هو الصحيح .

قال: (ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث) .

أما كون من يمون[1] أحداً من المسلمين يلزمه فطرته فلأن في بعض روايات ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن[2] تمونون»[3] .

وفي تقييد المصنف رحمه الله لزوم الفطرة بكون المخرج عنه من المسلمين مشعر بأنه لا يلزمه فطرة من يمونه من الكفار وهو صحيح لأن الفطرة طهرة للمفعول عنه والكافر لا يقبل الطهرة لأنه لا يطهره إلا الإسلام .

وأما كونه يبدأ بنفسه إذا لم يجد ما يؤدي عن جميع من يلزمه مؤنته فلما تقدم من قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»[4] .

ولأن الفطرة تبنى على النفقة ، ونفقة نفسه مقدمة على كل أحد فكذلك فطرته .

وأما كونه يبدأ بعد نفسه بفطرة امرأته فلأن نفقتها آكد لأنها تجب مع اليسار والإعسار وتجب على سبيل المعاوضة .

وأما كونه يبدأ بعد امرأته بفطرة رقيقه فلأن نفقته تجب أيضاً مع اليسار والإعسار بخلاف الأقارب .

فإن قيل: فلم قدمت فطرة المرأة عليه؟

قيل: لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢) ٢: ١٤١ كتاب زكاة الفطر.

(٤) سبق تخريجه ص: ٧٥٠.

وأما كونه[1] يبدأ بعد رقيقه بفطرة ولده فلأن نفقة الولد الصغير متفق عليها بخلاف الوالد .

وأما كونه يبدأ بأمه بعده فـ «لأن النبي ﷺ قدمها في البر حين سأله الأعرابي من أبر؟ قال: أمك . قال: ثم من؟ قال: أمك . وقال في الثالثة أو الرابعة ثم أباك »[2] .

ولأنها ضعيفة عن الكسب والعمل .

وأما كونه يبدأ بأبيه بعد ذلك فلما ذكر من الحديث .

وأما كونه يبدأ بالأقرب فالأقرب في الميراث فلأن الأقرب أولى من غيره كالميراث .

قال: (ويستحب أن يخرج عن الجنين ولا يجب) .

أما كون الجنين يستحب أن يخرج عنه فـ «لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين »[3] .

ولأنه يشبه من تجب عليه الفطرة في الآدمية والميراث والوصية له وبه .

وأما كون ذلك لا يجب فلأن الفطرة لو تعلقت بالجنين قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة البهائم قبل ظهورها وليس كذلك .

وذكر أبو الخطاب رواية أنها واجبة لما ذكرنا من الشبه في الميراث والوصية .

قال المصنف في المغني: والأول أصح .

قال: (ومن تكفل بمؤونة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب . والمنصوص أنها تلزمه) .

أما كون من تكفل بمؤونة شخص في شهر رمضان ، ومعناه : أنه مانه على وجه التبرع شهر رمضان كله لا تلزمه فطرته عند أبي الخطاب ؛ فلأن الفطرة تتبع النفقة ونفقة من ذكر غير واجبة فكذلك فطرته .

---

(١) في ب كونها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٢٦) ٥: ٢٢٢٧ كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٤٨) ٤: ١٩٧٤ كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧٣٧) ٢: ٤٣٢ كتاب الزكاة، في صدقة الفطر عما في البطن.

وأما كونها تلزمه على منصوص الإمام أحمد رحمه الله عليه ؛ فلعموم قولـه: « ممـن تمونون »[1] .

ولأنه شخص منفق عليه فتجب عليه فطرته كالعبد .

والمعتبر مؤونة جميع الشهر .

وقال ابن عقيل: قياس المذهب أنها على من مانه قبل غروب الشمس بليلة .

فإن مانه جماعة فقال المصنف رحمه الله في المغني: لا أعلم فيـها قـولاً للأصحـاب ، ويحتمل أن لا يجب شيء ؛ لأن السبب مؤونـة الشهر و لم يوجـد ، واحتمـل أن يجب بالحصص كالعبد المشترك .

وقول أبي الخطاب أصح عنـد المصنـف رحمـه الله . ذكـره في المغـني لأن الحديـث المذكور محمول على من تلزمه مؤونته لا على حقيقة المؤونة بدليل وجوبـها علـى الآبـق والمملوك عند الغـروب و لم يمنـهما وسقوطها عمـن مـات أو عتـق قبـل الغـروب وقـد مانهما[2] .

قال: (وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع . وعنـه : علـى كـل واحـد صـاع ، وكذلك الحكم فيمن بعضه حر).

أما كون العبد إذا كان بين شركاء عليهم صـاع واحـد علـى المذهـب ؛ فـ « لأن النبيﷺأوجب على العبد صاعاً واحداً »[3] وهذا عام في المشترك وغيره .

ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته .

ولأنه شخص واحد فلا يجب بسببه أكثر من صاع واحد كما لو كان لواحد .

وأما كون كل واحد عليه صاع على روايةٍ فلأن الفطرة طهرة فتعددت على مـن هي عليه بحسب عدده ككفارة القتل ، أو فلا تتبعض ككفارة القتل .

والأولى أصح لما تقدم . وقياس الفطـرة علـى كفـارة القتـل لا يصـح لأن الكفـارة آكد ، ودعوى عدم التبعيض غير مسلمة فإنها متبعضة حقيقة .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٥١.

(٢) في ب: وقد منهما.

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٤٩.

وأما كون حكم من بعضه حر كحكم العبد المشترك فلأنه يساويه معنى فوجب أن يساويه حكماً .

قال: (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها ، أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها ، ويحتمل أن لا تجب) .

أما كون الفطرة على الزوجة الحرة أو على سيد الأمة المزوجة إذا كان الزوج عاجزاً عنها على المذهب فلأن العاجز كالمعدوم ولو لم يكن للزوجة المذكورة زوج كان على الحرة أو على سيد الأمة الفطرة فكذا هاهنا .

وأما كونه يحتمل أن لا يجب فلأن من تجب عليه الفطرة عاجز فلم تجب كما لو كانت الزوجة والسيد عاجزين .

قال: (ومن كان[1] له غائب أو آبق فعليه فطرته إلا أن يشك في حياته فتسقط ، وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى) .

أما كون من له غائب عليه فطرته إذا لم يشك في حياته فلأن فطرة الغائب المذكور لا تسقط بغيبته لأنها تبع لنفقته ونفقته لا تسقط بغيبته فكذا فطرته .

وأما كون من له آبق عليه فطرته إذا لم يشك في حياته فلأن نفقته تجب عليه بدليل أن من أنفق عليه رجع بالنفقة على السيد .

وأما كون فطرتهما تسقط إذا شك في حياتهما فلأن الذي لا يعلم بقاؤه لا ينزل منزلة الذي يعلم بقاؤه بدليل لو أعتق السيد العبد الذي لا يعلم خبره عن كفارته فإنه لا يجزئ .

وأما كون من علم حياة الغائب والآبق بعد ذلك يخرج لما مضى فلأنه بان له سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب الإخراج كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان سالماً .

---

(١) ساقط من ب.

قال: (ولا يلزم[1] الزوج فطرة الناشز . وقال أبو الخطاب: تلزمه .

ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزئه؟ على وجهين) .

أما كون الزوج لا يلزمه فطرة زوجته الناشز . وهو قول القاضي فلأن نفقتها غير واجبة والفطرة تابعة لها .

وأما كونه تلزمه وهو قول أبو الخطاب فلبقاء النكاح وسقوط النفقة لعارض لا يؤثر في سقوط الفطرة .

ولأن الفطرة تجب على الآبق فكذلك الناشز .

وأما كون من لزم غيره فطرته فأخرجها عن نفسه بغير إذنه هل يجزئه؟ ففيه وجهان أصلهما أن الفطرة التي تجب على غيره بسببه هل وجبت عليه ابتداء ثم تحملها عنه ذلك الغير أو وجبت على ذلك الغير ابتداء ؟ ظاهر المذهب أنها تجب عليه ابتداء ثم تحملها الغير تحملاً شرعياً .

أما كونها تجب عليه ابتداء فلأنها زكاة فوجب أن تجب على المخرج عنه كسائر الزكوات .

أما كون الغير يتحملها فلأنها تابعة للنفقة والنفقة يتحملها من تقدم ذكره فكذلك ما يتبعها فعلى هذا إذا أخرج بغير إذن الغير يجزئه لأنه أدى ما وجب عليه ابتداء فسقط عن الغير كالنفقة .

وقيل : تجب على الغير ابتداء لأن ظاهر قوله عليه السلام: «أدوا الفطرة عمن تمونون» يدل عليه .

فعلى هذا إذا أخرج من وجبت بسببه الفطرة بغير إذن من وجبت عليه لا تجزئه لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه فلم يجزئه كما لو أدى عن شخص آخر بغير إذنه .

قال: (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به) .

أما كون الدين لا يمنع وجوب الفطرة إذا لم يكن مطالباً به كما يمنع زكاة المال ؛ فلأنها آكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها .

---

(١) في ب: ويلزم.

ولأن زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر فيه فأثر فيها . بخلاف الفطرة فإنها تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه .

وأما كونه يمنع إذا كان مطالباً به ؛ فلوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده من حيث أنه حق آدمي لا يسقط بالإعسار بخلاف حق الله .

قال: (وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبداً أو زوجة أو وُلِد له وَلَدٌ لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت) .

أما كون الفطرة تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ؛ فلما روى ابن عباس « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر أو قال: رمضان طُهْرَةً للصائم من الرفث وطُعْمَةً للمساكين »[1] . أضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة لأن الإضافة دليل الاختصاص والسببية وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر .

وقوله: « طُهْرَةً للصائم » يدل على ذلك أيضاً ؛ لأن من لم يدرك شيئاً من رمضان وأدرك طلوع فجر يوم الفطر لم يدرك شيئاً من زمن الصوم الذي الفطرة طهرة له .

وأما كون من أسلم بعد ذلك أو ملك عبداً أو تزوج زوجة أو وُلد له وَلَد لا تلزمه فطرته ؛ فلأنه لم يوجد سبب الوجوب .

وأما كون من أسلم أو ملك عبداً أو تزوج زوجة أو وُلد له ولد قبل الغروب تجب عليه فطرته ؛ فلوجود السبب المذكور .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٠٩) ٢: ١١١ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٢٧) ١: ٥٨٥ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٨٨) ١: ٥٦٨ كتاب الزكاة. وقال: على شرط البخاري.

قال: (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجوز في سائر اليوم فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء) .

أما كون إخراج الفطرة قبل العيد بيومين يجوز ؛ فلما روى ابن عمر قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين »[1] رواه البخاري .

وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعاً .

وأما كون إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل ؛ فـ « لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[2] فأدنى أحوال الأمر الاستحباب .

وفي حديث ابن عباس: « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[3] .

وأما كون إخراجها يجوز في سائر اليوم ؛ فلقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[4] .

وأما كون من أخر الفطرة عن يوم العيد يأثم ؛ فلفوات المقصود من قوله: « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » .

ولأنه أخر الواجب عن وقته فأثم به كما لو أخر حق الآدمي مع طلبه والقدرة على أدائه .

وأما كونه عليه القضاء ؛ فلأن الفطرة عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة .

ولأنها يجب إخراجها في زمن مخصوص . فإذا فات زمن الوجوب بقي نفس الفطرة فيجب فعلها ، كما لو وجب على شخص شيئان فتعذر أحدهما وبقي الآخر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٠) ٢: ٥٤٩ أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٢) ٢: ٥٤٧ أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك. من حديث ابن عمر.

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٥٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٧) ٢: ١٥٢ كتاب زكاة الفطر. بلفظ: « أغنوهم في هذا اليوم ».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٧٥ كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر. كلفظ المؤلف.

فصل [في الواجب في الفطرة]

قال المصنف رحمه الله: (والواجب في الفطرة صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ومن الأقط في إحدى الروايتين، ولا يجزئ غير ذلك إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص).

أما كون الواجب في الفطرة صاعاً من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط عند وجوده فلما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم الناس: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»[1] متفق عليه.

وأما كون دقيق البر والشعير وسويقهما كحبهما فيما ذكر فلأن في بعض حديث أبي سعيد: «صاعاً من دقيق»[2] رواه النسائي.

ولأن الدقيق أجزاء الحب متفرقاً وقد كفي الفقير مؤونة طحنه فهو كما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه.

وأما كون الأقط لا يجزئ في رواية فلأنه جنس لا تجب فيه الزكاة فلا يجزئ إخراجه كاللحم.

والأول أصح للخبر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٧) ٢: ٥٤٨ أبواب صدقة الفطر، باب صاع من زبيب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٥) ٢: ٦٧٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٥١٤) ٥: ٥٢ كتاب الزكاة، الدقيق.

وأما كون غير أحد الأشياء المتقدم ذكرها لا يجزئ مع وجوده فلأنه إخراج لغير الواجب مع القدرة عليه فلم يجز كإخراج البقر عن الإبل .

وأما كون من عدم ذلك يخرج مما يقتات وإن لم يكن من جنس المنصوص عليه كلحوم الحيتان والأنعام عند ابن حامد فلأن المقصود من الأشياء المنصوص عليها الاقتيات وحصول الغنى عن الطلب وهو حاصل بذلك .

وأما كونه يخرج ما يقوم مقام المنصوص عليه وهو ما كان مطعوماً مكيلاً عند أبي بكر وهو أقيس فلأن المنصوص عليه يشتمل على الكيل والطعم فإذا تعذر عينه وجب ما يكون أقرب شبهاً به .

قال: (ولا يخرج حباً معيباً ولا خبزاً . ويجزئ إخراج صاع من أجناس) .

أما كون من وجبت عليه الفطرة لا يخرج حباً معيباً كالمسوس والمبلول فلأن السوس يأكل جوف الحب والبلل ينفخه والمخرج لصاع من ذلك ليس مخرجاً صاعاً حقيقة .

وأما كونه لا يخرج خبزاً فلأنه لا يدخله الكيل مع نقصان المنفعة به عن الأصناف المنصوصة ، واعتباره بالوزن لا يصح لما خالطه من الماء أشبه الحنطة المبلولة ، وفيه شبه بإخراج القيمة وهو غير جائز .

وأما كون إخراج صاع من أجناس تجزئ فلأنه مخير بين أي الجنسين شاء فكذلك في البعض .

ولأنه لو كان عليه فطرة عامين فأخرجهما من جنسين جاز فكذلك العام الواحد .

قال: (وأفضل المخرج التمر ثم ما هو أنفع للفقراء بعده، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة).

أما كون أفضل المخرج التمر فلما روى مجاهد قال: «قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبُرّ أفضل. قال: إن أصحابي قد سلكوا طريقاً وإني أحب أن أسلكه»[1].

وأما كون الأفضل بعد ذلك ما هو أنفع للفقراء والمراد به البر. صرح به المصنف في المغني والكافي فلأن الاعتماد في تفضيل التمر اتباع الصحابة والاقتداء بهم وهو غير موجود في غير البر وهذا هو اختيار المصنف.

والأفضل عند الأصحاب بعد التمر الزبيب لمشاركته له في القوت والحلاوة.

وأما كون الجماعة يجوز أن تعطى ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة فلأن الفطرة زكاة فجاز ذلك فيها كزكاة المال.

(١) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي مجلز عن ابن عمر: «أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر» (١٠٣٦٦) ٢: ٣٩٨ كتاب الزكاة، من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.

باب إخراج الزكاة

قال المصنف رحمه الله: (لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك).

أما كون الزكاة لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكان إخراجها وعدم الضرر المتقدم ذكره فلأن النصوص الدالة على وجوب الزكاة مطلقة والأمر المطلق للفور .

ولأن ما وجب أداؤه وأمكن إخراجه لم يجز تأخيره . دليله الوديعة .

ولأن الزكاة عبادة متكررة فلم يجز تأخيرها إلى وقت دخول مثلها من غير عذر كالصلاة .

وكلام المصنف مشعر بأنه يجوز تأخيرها عن غير وقت وجوبها مثل أن يكون الحول لم يحل أو ما أشبه ذلك وهو صحيح لأنه تأخير لا عن وقت الوجوب .

وأما كونها يجوز تأخيرها مع عدم إمكان إخراجها مثل أن لا يوجد أحد من مستحقيها فلأنه لو لم يجز والحالة هذه لكان تكليفاً بما لا يطاق .

وأما كونها يجوز تأخيرها مع الضرر كما مثل المصنف من أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك فلأن في إلزامه الإخراج مع الخشية المذكورة ضرراً وذلك منفي شرعاً .

قال: (فإن جحد وجوبها جهلاً به عرف ذلك ، فإن أصر كفر [وأخذت منها][1] واستتيب فإن لم يتب قتل).

أما كون من جحد وجوب الزكاة جهلاً به مثل أن يكون قريب عهد ببادية يُعَرّف وجوبها فليرجع عن الخطأ .

---

(١) ساقط من ب.

وأما كون من أصر على الجحد بعد التعريف يكفر فلأنه مكذب لله ولرسوله .

وأما كونه يؤخذ منه مع الحكم بكفره فلأنها وجبت قبل كفره فلم تسقط به كالدين .

وأما كونه يستتاب ثلاثاً فقياس على المرتد .

وأما كونه يقتل إن لم يتب فلأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة »[1] .

وعن أبي بكر رضي الله عنه: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة »[2] متفق عليهما .

قال: (ومن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر ، فإن غيّب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت منه من غير زيادة .

وقال أبو بكر: يأخذها وشطر ماله وإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثاً فإن تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته . وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر) .

أما كون من منع الزكاة بخلاً بها تؤخذ منه فلأنها حق واجب عليه فإذا امتنع من أدائه أُخذ منه قهراً كدين الآدمي .

وأما كونه يعزر فلتركه الواجب عليه .

وأما كون من غَيّب ماله أو كتمه أو قاتل دون الزكاة وأمكن أخذها تؤخذ من غير زيادة على المذهب فلأن أبا بكر لما منعته العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥) ١: ١٧ كتاب الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢) ١: ٥٣ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣٥) ٢: ٥٠٧ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠) ١: ٥١ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...

وأما كونه يؤخذ منه وشطر ماله على قول أبي بكر فلما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبيﷺأنه كان يقول : «في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا »[1] . رواه أبو داود .

قال أحمد: وهو عندي صالح .

وأما كونه يستتاب ثلاثاً إذا لم يمكن أخذها منه فلأن الزكاة أحد مباني الإسلام فاستتيب تاركها ثلاثاً كتارك الصلاة .

وأما كونه يقتل إذا لم يتب ويُخْرِج فلعموم ما تقدم من الحديث وقول أبي بكر الصديق .

وأما كون الزكاة تؤخذ من تركته بعد قتله فلأن القتل لا يسقط ما عليه من دين الآدمي فكذا الزكاة .

وأما كون من قاتل عليها لا يكفر وهو ظاهر كلام المصنف هنا ورواية عن الإمام أحمد فلأن الصحابة رضي الله عنهم لما امتنعوا من قتال مانعي الزكاة لم يعتقدوا كفرهم واتفاقهم بعد على قتالهم لا يستلزم الكفر فبقي على ما كان عليه .

وأما كونه يكفر على قول بعض أصحابنا وهو رواية عن الإمام أحمد فلأن الله تعالى قال: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾[التوبة:١١] جعلهم إخواننا في الدين إذا آتوا الزكاة فدل على أنهم إذا لم يؤتوها لا يكونون كذلك .

ولأن أبا بكر الصديق قال لمانعي الزكاة: «لا حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار »[2] .

قال القاضي: الصحيح من المذهب أنه لا يكفر بشيء من العبادات سوى الصلاة لأن النيابة فيها متعذرة بخلاف غيرها .

ولأن الزكاة المقصود الكلي منها دفع حاجة الفقير وهو حاصل بأدائها مع القتال .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٥) ٢: ١٠١ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٣٥ كتاب الأشربة، باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين.

قال: (وإن ادعى ما يمنع الزكاة من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير يمين . نص عليه) .

أما كون مدعي ذلك يقبل قوله فلأنه ادعى دعوى يعضدها الأصل لأن الأصل براءة ذمته من الزكاة .

وأما كون ذلك من غير يمين فلأن الزكاة عبادة وحق لله فلم يستحلف عليها كالصلاة .

قال: (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما) .

أما كون ولي الصبي يخرج عنه الزكاة من ماله فلأن الزكاة تجب في ذلك لقول النبي ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة »[1] أخرجه الترمذي . وفي إسناده مقال . وروي موقوفاً على عمر[2] .

ولأن الزكاة وجبت مواساة والصبي من أهل المواساة ولهذا تجب عليه نفقة قريبه ، ويعتق عليه ذو رحمه ليخرج عنه زكاة الفطر والعشر ، وإذا كانت الزكاة تجب في ماله تعين الإخراج على الولي لأن الصبي غير مكلف والولي ينوب عنه في قضاء دين الآدمي فكذلك في زكاته .

وأما كون ولي المجنون يخرج عنه الزكاة من ماله فلأنه كالصبي معنى فكذا يجب أن يكون حكماً .

قال: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ، وله دفعها إلى الساعي ، وعنه: يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى هو تفريق الباقي ، وعند أبي الخطاب دَفْعُها إلى الإمام العادل أفضل) .

أما كون الإنسان يستحب له تفرقة زكاته بنفسه على المذهب فلأنه إذا دفعها بنفسه كان على ثقة من دفعها إلى مستحقها .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٤١) ٣: ٣٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. فيه المثنّى بن الصّبّاح يُضعَّف في الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ٢: ١١٠ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. وأخرجه مالك في الموطأ (١٢) ١: ٢١٥ كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

وأما كونه له دفعها إلى الساعي فلما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: « أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته وهؤلاء اليوم على ما ترى فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم . فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقالوا مثل ذلك »[1] رواه سعيد .

ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه كولي اليتيم .

وأما كونه يستحب أن يدفع العشر إلى الساعي ويفرق الباقي بنفسه على روايةٍ فلأن العلماء اختلفوا في العشر هل هو زكاة أو غيرها وغير الزكاة لا يتولاه الإمام أو نائبه ففي دفع العشر إلى الساعي خروج من الخلاف المذكور بخلاف غيره .

وأما كون دفعها إلى الإمام العادل أفضل على قول أبي الخطاب فلأنه أعلم بالمصارف ، والدفع إليه أبعد من التهمة ، ويبرأ به ظاهراً وباطناً .

قال: (ولا يجوز إخراجها إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً .

وقال أبو الخطاب: لا تجزئه أيضاً من غير نية؛ وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية من الموكِّل دون الوكيل) .

أما كون إخراج الزكاة من غير نية إذا لم يأخذها الإمام منه قهراً لا يجوز والمراد به لا يجزئ فلأن النبيﷺقال: « إنما الأعمال بالنيات »[2] .

وقال ﷺ: « ليس للمرء من عمله إلا ما نواه »[3] .

ولأن الزكاة أحد مباني الإسلام فافتقر إلى النية كالصلاة .

ولأنها عبادة محضة أشبهت الصوم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠١٨٩) ٢: ٣٨٤ كتاب الزكاة، من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١) ١: ٣ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية».

(٣) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أنس مرفوعا : « لا عمل لمن لا نية له » ١: ٤١ كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع .

والأولى أن تقارن الدفع فإن تقدمت بزمن يسير فلا بأس قياساً على الصلاة .

وأما كونها تجزئ من غير نية إذا أخذها الإمام منه قهراً على المذهب فلأنها تؤخذ من الممتنع فلو لم تُجز عنه لما أخذت منه .

وأما كونها لا تجزئه أيضاً من غير نية فلأن الساعي إن كان نائبه فلا بد من نية رب المال لأنه الموكل ، وإن كان نائب الفقراء لم تبرأ ذمة رب المال لأنه[1] [لو أخذها الفقير منه بغير نية لم تبرأ ، فكذلك إذا أخذها وكيله .

وأما][2] كون النية تفتقر في الموكل دون الوكيل إذا دفع الزكاة إلى وكيله فلأن الموكل هو الذي وجبت عليه الزكاة فاعتبرت نيته دون غيره .

وقال القاضي وابن عقيل: هذا مع قرب الزمن فإن بعد فلا بد من نية الوكيل أيضاً لأن الوكيل إذا لم ينو يحصل الأداء من غير نية قريبة ولا مقارنة .

وهذا بخلاف الساعي فإنه لو نوى رب المال دون الساعي أجزأ بَعُدَ الزمان أو قَرُب والفرق بينهما أن الساعي وكيل الفقراء بخلاف الوكيل بدليل أن الساعي لا يلزم رب المال بدلها إذا تلفت في يده وأن الوكيل يلزم رب المال بدلها إذا تلفت في يده .

قال: (ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً ، ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً) .

أما كون الدافع يستحب أن يقول عند دفع الزكاة: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً ؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً »[3] أخرجه ابن ماجة .

ولأن ذلك دليل على الإخلاص وطيب النفس بأدائها .

وأما كون الآخذ يستحب أن يقول: آجرك الله إلى آخره فلأنه دعاء للدافع وذلك مأمور به لأن الله تعالى قال: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾[التوبة:١٠٣] أي ادع لهم .

---

(١) في ب لأنها.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٧٩٧) ١: ٥٧٣ كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة. قال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلساً، والبختري متفق على ضعفه.

وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»[1] رواه النسائي وأبو داود .

قال: (ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، فإن فعل فهل تجزئه؟ على روايتين . إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه) .

أما كون نقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة لا يجوز فلأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[2] .

وجه الحجة: أن الضمير في أغنيائهم عائد إلى أهل اليمن فكذلك الضمير في فقرائهم وذلك يقتضي أن لا ينقل إلى غيرهم .

فإن قيل: الحديث لا يقتضي منع النقل إلى بعض بلاد اليمن فلا يتم المقصود؟

قيل: إذا ثبت أنه لا يجوز النقل إلى غير اليمن ثبت أنه لا يجوز النقل إلى بلد بعيد من موضع وجوب الزكاة من بلد اليمن لعدم القائل بالفرق .

وأما كون من فعل ذلك وفي بلد الزكاة فقراء يجزئه على روايةٍ وهي اختيار أبي الخطاب فلقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾[التوبة: ٦٠] والمدفوع إليهم فقراء .

وأما كونه لا يجزئه على روايةٍ فلأنه حق واجب لأصناف بلد فلم يجز إعطاؤه لغيرهم كالوصية لأصناف بلد .

وأما كون من فعل ذلك ولا فقراء في بلد الزكاة يجزئه فلما روي «أن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٩٨) ٥: ٢٣٣٩ كتاب الدعوات، باب هل يصلي على غير النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٨) ٢:٧٥٦ كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة.

وأخرجه أبو داود في سننه (١٥٩٠) ٢:١٠٦ كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة.

وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٥٩) ٥:٣١ كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٧٩٦) ١:٥٧٢ كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٦٣.

بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني»[1] رواه أبو عبيد في الأموال .

وأما كون الزكاة فيما ذكر يفرق في فقراء أقرب البلاد إليه فلأنهم أولى وأقرب .

قال: (وإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده ، وفطرته في البلد الذي هو فيه) .

أما كون من ذكر يخرج زكاة المال [في بلد المال][2] فلئلا تنقل الصدقة عنه .

ولأن المال سبب الزكاة فوجب إخراجها حيث وجد السبب .

وأما كونه يخرج فطرته في البلد الذي هو فيه فلأن بدنه سببها فوجب إخراجها حيث وجد سببها .

قال: (وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل في أفخاذها والغنم في آذانها ، فإن كانت زكاة كتب: "لله" أو "زكاة" وإن كانت جزية كتبت: "صغار" أو "جزية") .

أما كون الإمام يستحب له وسم الإبل والغنم ؛ فـ «لأن النبي ﷺ كان يسمها »[3] .

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لتميز عن الضوال ، ولترد إلى مواضعها إذا شردت .

وأما كون وسم الإبل في أفخاذها فلأنه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه وهو قليل الشعر فتظهر السمة .

وأما كون وسم الغنم في آذنها فلضعفها عن الوسم في الفخذ .

وأما كون الزكاة يكتب فيها: "لله" أو "زكاة" والجزية "صغار" أو "جزية" فلتحصل التفرقة .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩١١) ٥٢٨ باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه...

(٢) ساقط من ب.

(٣) عن أنس بن مالك قال: «غدوت إلى النبي ﷺ... فوافيتُه في يده المِيسم ، يَسِمُ إبل الصدقة ».
أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣١) ٢: ٥٤٦ كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١١٩) ٣: ١٦٧٤ كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان... بنحوه. فذكر فيه وسم الإبل وفي آخر الغنم.

فصل [في تعجيل الزكاة]

قال المصنف رحمه الله: (ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك . وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان) .

أما كون تعجيل الزكاة عن حول بعد كمال النصاب يجوز فلما روي «أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له »[1] رواه أبو داود .

ولأنه حق مالي أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين .

وأما كون تعجيلها قبل كمال النصاب لا يجوز فلأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف .

وأما كون تعجيلها لأكثر من حول فيه روايتان فلأن كون النص لم يرد بالتعجيل لأكثر من حول واحد يقتضي المنع لأنها عجلها قبل انعقاد حولها أشبه لو عجلها قبل نصابها ، وكون ملك النصاب قد وجد يقتضي الجواز لأنه عجلها بعد سببها .

وظاهر كلام المصنف أن الروايتين جاريتان في العام الثالث والرابع وهلم جرا . وليس كذلك لأن أبا الخطاب وصاحب المحرر صرحا بأن الروايتين في الحول الثاني وأنه لا يجوز لأكثر من ذلك لأن العام الثاني قريب الشبه بالأول فيصح إلحاقه به بخلاف ما عداه فيمتنع إلحاقه به . وكذلك أصلح بعض من أذن له المصنف في الإصلاح لأكثر من حول بعامين .

قال: (وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده أجزأه عن النصاب دون الزيادة ، وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزئه) .

أما كون من عجل الزكاة عن النصاب يجزئه عنه فلما تقدم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢٤) ٢:١١٥ كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة.

وأما كونه لا يجزئه عن الزيادة فلأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه فلم يجزئه كما لو عجل قبل ملك النصاب .

وأما كون من عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لا يجزئه فلأن الثمرة إن كان لها سبب واحد فالتعجيل إنما يكون فيما له سببان وإن كان لها سببان فالتعجيل هنا يكون قبل السببين وذلك غير جائز .

وفي تقييد المصنف رحمه الله عدم الإجزاء قبل طلوع الطلع دليل على أنه يجزئ التعجيل بعده وهو صحيح نقله في الكافي عن أبي الخطاب لأن ظهور الثمرة كملك النصاب ، وبدء الصلاح كتمام الحول فجاز تعجيل زكاة ذلك كالتعجيل بعد ملك النصاب وقبل الحول .

وظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز تعجيل ذلك لأنه يجب بسبب واحد وهو بدء الصلاح فلم يجز تعجيل زكاته لأنه بمنزلة التعجيل على سببه .

قال: (فإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز ، وإذا عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمه شاة ثالثة) .

أما كون من عجل زكاة نصاب فتم حوله وهو ناقص قدر ما عجل يجوز فلأن ما عجله حكمه حكم الموجود حقيقة أو تقديراً .

وأما كون من عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول يلزمه شاة ثالثة فلما ذكر من أن المعجل حكمه حكم الموجود فيكون ملكه مائتين وواحدة وفرض ذلك ثلاث شياه فإذا أدى اثنتين بقي عليه واحدة .

قال: (فإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى أجزأت عنه ، وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزئه) .

أما كون من عجل زكاته فدفعها إلى مستحقها ثم خرج عن الاستحقاق بموت أو ارتداد أو استغناء يجزئ عنه فلأن المعتبر حالة الأداء والمدفوع إليه حينئذ أهل للدفع إليه .

ولأن الفقير لو اتجر بما أخذه فاستغنى لم يرجع عليه وفاقاً فكذلك إذا استغنى بغير الصدقة .

وأما كون من دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لا يجزئه فلأنه لم يدفعها لمستحقها[1] لما تقدم من أن المعتبر حالة الدفع .

قال: (وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين .

وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعي أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه) .

أما كون من ذكر لا يرجع على المسكين إذا هلك المال قبل الحول على المذهب فلأن المعجل صدقة وصلت إلى المسكين بإذن ربها فوجب أن ينقطع حقه عنها كغير المعجلة وكما لو ظن أن عليه زكاة واجبة فبان بخلافه .

وأما كون من أعلم المسكين بذلك كمن أطلق على المذهب فلما ذكر من أن الموجب لانقطاع حقه وصول ذلك إلى المسكين بإذنه .

وأما كونه يرجع بذلك عليه على قول ابن حامد فلأنه دفعها عما يستحقه القابض في الحال الثاني فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى ، وكما لو قال: أعتقت هذا العبد عن كفارة يميني التي لم أحنث فيها بعد فيئس من الحنث فيها ، أو عن كفارة القتل بعد الجرح فاندمل الجرح ولم يمت المجروح .

وأما كون الرجوع مختصاً بكون الدافع الساعي ، أو بكون الدافع أعلم المسكين أنها زكاة معجلة فلأنه إذا انتفى كل واحد منهما يتهم رب المال في دعواه ذلك لمخالفته الظاهر ، والمتهم لا يرجع بما يتهم فيه .

---

(١) في ب: فلأنه دفعها إلى غني مستحقها.

باب ذكر أهل الزكاة

أهل الزكاة: هم الذين جعلهم الشرع محلاً لدفع الزكاة إليهم .

قال المصنف رحمه الله: (وهم ثمانية أصناف: الفقراء وهم: الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم .

الثاني: المساكين وهم: الذين يجدون معظم الكفاية) .

أما كون الأصناف وهم جمع صنف ثمانية لا غير فلقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾[التوبة: ٦٠] ذكر ذلك بلفظ: ﴿إنما﴾وهي للحصر .

وفي الحديث: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أعطني هذه الصدقة فقال: إن الله لم يرض في قسمتها بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى قسمها بنفسه فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »[1] رواه أبو داود .

وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز دفعها إلى غير الأصناف الثمانية التي نص الله تعالى عليها .

وأما كون الفقراء منها فلأن الله تعالى ذكرهم في الآية وبدأ بهم .

وأما كونهم هنا غير المساكين فلأن الله تعالى عطف أحدهما على الآخر ، والعطف دليل على التغاير .

وأما كونهم هم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم فلأنهم أسوأ حالاً من المساكين لأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر وسأل المسكنة فقال: «اللهم أحْيِني مِسكيناً وأمِتْنِي مِسكيناً واحْشُرني في زُمْرةِ المساكين »[1] رواه الترمذي .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٣٠) ٢: ١١٧ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني.

ولولا أن الفقر أشد لما استعاذ منه .

ولأن الله تعالى قال: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾[الكهف:٧٩] فسماهم مساكين ولهم سفينة .

فعلى هذا يجب أن يكون الفقير مَن لا شيء له أصلاً ولا صنعة له ، أو أن صنعته لا تقع موقعاً من كفايته . ومثّله القاضي بأن يكون حاجته في كل يوم إلى عشرة دراهم وله درهمان ، ومثّله الخرقي بالمكفوف والزَّمِن ، ويجب أن يكون المسكين هو الذي يجد ما يقع موقعاً من كفايته لأنه أحسن حالاً منه .

قال: (ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته ، وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين ، والأخرى إذا ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني) .

أما كون من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ليس بغني فلأنه لا كفاية له فيدخل في قوله ﷺ في حديث قبيصة: «فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش »[٢] والسداد الكفاية .

وأما كون من ملك من الأثمان ما لا يقوم بكفايته كذلك في رواية فلأن النبي ﷺ جعل الكفاية غاية لحل المسألة و لم توجد الكفاية فيما ذكر .

وأما كون من ملك خمسين درهماً وقيمتها من الذهب عيناً في رواية فلقول النبي ﷺ: « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب »[٣] رواه أبو داود .

⇨

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٣٥٢) ٤:٥٧٧ كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم. قال الترمذي: حديث غريب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٤) ٢: ٧٢٢ كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٤٠) ٢: ١٢٠ كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢٦) ٢:١١٦ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لرجل لـه خمسـون درهمـاً»[1] رواه الدارقطني .

فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين؟

قيل: الأولى عند المصنف وأبي الخطاب لما تقدم من الحديـث الأول ، والثانيـة هـي المذهب لما تقدم من الحديث الثاني .

قال: (الثالث: العاملون عليها وهم الجباة لها والحافظون لها . ويشترط أن يكون العامل مسلماً أميناً من غير ذوي القربى ، ولا يشترط حريته ولا فقره .

وقال القاضي: لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى . وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال) .

أما كون العاملين من الأصناف الثمانية فلأن الله تعالى ذكرهم منها .

وأما قول المصنف رحمه الله: وهم الجباة لهـا ؛ فبيـان للمـراد بـهم ، ويدخـل فيـهم الحفظة لها والحساب وما أشبه ذلك ؛ لأنـهم داخلون في مسـمى العـامل وقـد «كـان النبيﷺيعطي من الزكاة من هذا شأنه» .

وأما كون العامل يشترط أن يكون مسلماً على المذهب فلقوله تعالى: ﴿لا تتخـذوا بطانـة مـن دونكـم﴾[آل عمران:١١٨] ، وقوله تعـالى: ﴿لا تتخـذوا عـدوي وعدوكـم أوليـاء﴾[الممتحنـة:١] ، وقولـه تعـالى: ﴿ولـن يجعـل الله للكـافرين علـى المؤمنـين سبيلا﴾[النساء:١٤١] .

ولأنه يفتقـر إلى العلـم بـالنصب ومقـادير الزكـاة وقبـول قولهـم في المـأخوذ منـه ، والكافر ليس من أهل ذلك ، وقـد روي «أن أبـا موسـى اتخـذ عـاملاً نصرانيـاً . فقـال عمر: لا تؤمنوهم حيث خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله»[2] .

ولأنه منصب شريف لأحد أركان الإسلام فلم يناله الكافر كالمناصب الشرعية .

وأما كونه يشترط أن يكون أميناً ؛ فلئلا يخون في مال المسلمين .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ٢: ١٢١ كتاب الزكاة، باب الغنى التي يحرم السؤال.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠:١٢٧ كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للـوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً...

وأما كونه يشترط أن يكون من غير ذوي القربى على المذهب فـ «لأن

الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة أتيا النبيﷺفسألاه العمالة على الصدقات ، فقال: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »[1] .

وأما كونه لا يشترط حريته ولا فقره فلأن ما يأخذه أجرة والعبد والغني يجوز استئجارهما .

و « لأن النبيﷺبعث عمر عاملاً» وكان غنياً .

وأما كونه لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى على قول القاضي فلما ذكر من أن ما يأخذه أجرة فجاز أن يتولاها الكافر وذوو القربى كجباية الخراج . والحديث في ذوي القربى محمول على التنزيه .

وأما كونه يعطى أجرته من بيت المال إذا تلفت الزكاة في يده من غير تفريط فلأنه استحق بعمله ما شرط له فإذا تعذر دفعه من مال الزكاة وجب من بيت المال .

قال: (الرابع: المؤلفة قلوبهم ، وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه[2] ، أو إسلام نظيره ، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها ، أو الدفع عن المسلمين ، وعنه : أن حكمهم انقطع) .

أما كون المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية فلأن الله تعالى ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم﴾[التوبة:٦٠] .

وأما كون حكم المسلمين منهم باقياً فلأن الآية تشملهم ولا معارض له فوجب كونه باقياً عملاً بمقتضيه السالم عن المعارض .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٢) ٢: ٧٥٣ كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبيﷺعلى الصدقة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨٥) ٣:١٤٧ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٦٠٩) ٥:١٠٥ كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبيﷺعلى الصدقة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٥٥٤) ٤: ١٦٦.

(٢) في ب: إسلامه.

وأما كونه انقطع على روايةٍ فلما روي «أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالاً فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» . ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أعطوا شيئاً من ذلك .

ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع الشرك فلا حاجة إلى التأليف .

والأول هو المشهور في المذهب ؛ لما تقدم من قوله تعالى: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾[التوبة:٦٠] وسورة براءة آخر ما نزل ، وروى قتادة في تفسيره «أن النبي ﷺ كان يعطي المؤلفة من الكفار من الزكاة لأنه كان يرجو إسلامهم منهم العباس بن مرداس والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن»[1] .

وأما قول المصنف رحمه الله: وهم السادة ... إلى آخره ؛ فبيان لأصناف المؤلفة قلوبهم وهم ضربان:

كفار ومسلمون ، والكفار ضربان:

من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم «لأن النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستنظره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه إلى حنين فلما أعطى العطايا قال صفوان: ما لي؟ فأومأ النبي ﷺ إلى واد فيه إبل محملة . فقال: هذا لك . فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر» .

الضرب الثاني: من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره فيعطى لما روي عن ابن عباس «أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا» .

والمسلمون أربعة أضرب:

● قوم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون كما فعل رسول الله ﷺ في عطاء سفيان والأقرع وعيينة[2] .

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال: « بعث علي رضي الله تعالى عنه وهو باليمن بِذَهَيبةٍ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأَقْرَعُ بن حابِس الحَنْظَلي، وعُيَيْنَة بن بدر الفَزَاري، وعَلْقَمَة بن عُلاثَةَ العامِري، ثم أحد بني كِلاَب، وزَيد الخير الطَّائِي، ثم أحد بني نَبْهَان، فغضبت قريش وقالوا: تعطي صَنَادِيدَ نجد وتدَعَنا، فقال: إني إنما فعلت ذلك لأتَأَلَّفَهُم». (٣١٦٦) ٣: ١٢١٩ كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٤) ٢: ٧٤١ كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) سبق ذكره قريباً.

و « كان النبي ﷺ يقسم قسماً فيقول سعد بن أبي وقاص : أعط فلاناً فإنه مؤمن . فيقول النبي ﷺ: أوْ مُسلم ثم قال: إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليَّ مَخافةَ أن يَكُبَّهُ الله في النار »[1] .

● الثاني: قوم سادات من المسلمين لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا [رغب نظرائهم في الإسلام فهؤلاء يعطون « لأن النبي ﷺ أعطى][2] عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر » مع ثباتهما في الإسلام وحسن نيتهما فيه .

● الثالث: قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف .

● الرابع: قوم في طريق بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين فيعطون لدخولهم في اسم المؤلفة .

قال: (الخامس: الرقاب . وهم المكاتبون . ويجوز أن يفدى بها أسيراً مسلماً . نص عليه . وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين) .

أما كون الرقاب من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكرهم في الآية المتقدمة فقال: ﴿وفي الرقاب﴾[التوبة: ٦٠] .

وأما كون الرقاب هم المكاتبون ؛ فلأن لفظ الرقاب يشملهم بدليل ما لو قال: أعتقت رقابي فإنه يعتق مكاتبوه ، وقد قال الله تعالى: ﴿فكاتبوهم -إلى قوله تعالى-: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[النور:٣٣] .

ولأنه ممن يملك المال على سيده ويصرف إليه أرش جنايته فكان له أخذ الزكاة كالغريم .

ولأنه مدين أشبه الغارم .

وأما كون المزكي يجوز أن يفدي بالزكاة أسيراً مسلماً على المنصوص؛ فلأنه فك رقبة من الأسر أشبه فك رقبة المكاتب نفسه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧) ١: ١٨ كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠) ١: ١٣٢ كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه...

(٢) ساقط من ب.

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك [فإنهم][1] لا يؤمن عليه القتل أو الردة وهو محبوس في أيديهم أشد من حبس القن في الرق .

ولأن فيه إعزاز الدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم .

وأما كونه يجوز أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها على روايةٍ فلدخوله في قوله عز وجل: ﴿وفي الرقاب﴾[التوبة:٦٠] بل هو ظاهر فيه لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾[النساء:٩٢] وتقدير الآية وفي إعتاق الرقاب .

ولأنه إعتاقٌ للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة .

وأما كونه لا يجوز على روايةٍ فلأن الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب كقوله: ﴿وفي سبيل الله﴾[التوبة:٦٠] المراد به الدفع إلى المجاهدين والدفع إلى العبد لا يمكن لأنه لا يلزم منه فك الرقبة .

قال: (السادس: الغارمون وهم المدينون ، وهم ضربان: ضرب غَرم لإصلاح ذات البين ، وضرب غرِم لإصلاح نفسه في مباح).

أما كون الغارمين من الأصناف الثمانية ؛ [فلأن الله تعالى ذكره في الآية المتقدم ذكرها فقال: ﴿والغارمين﴾[التوبة:٦٠] .

ولأن النبي ﷺ قال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »[2] رواه مسلم . وكان غارماً .

وأما كون الغارمين هم المدينين فلأن الغارم في اللغة: المدين . ذكره الجوهري .

وأما انقسام الغارم إلى ضربين فلأن ضرباً غَرِم لإصلاح ذات البين وهو من تحمّل دية قتيل لإطفاء الفتنة وتسكين ثائرة القتال بين طائفتين .

وفي الحديث عن قبيصة: «قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك . . . مختصر »[3] .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٤) ٢: ٧٢٢ كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٤٠) ٢: ١٢٠ كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة.

وضرباً غرم لإصلاح نفسه في مباح وهو من استدان في نفقة نفسه أو عياله أو كسوتهم أو نحو ذلك وكلاهما داخل في عموم قوله: ﴿والغارمين﴾[التوبة:٦٠] .

وقول المصنف رحمه الله: في مباح ؛ تنبيه على أن من استدان وصرفه في معصية ؛ كشرب الخمر والزنا ونحوهما لا يدفع إليه . وسيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى[1] .

قال: (السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم . ولا يعطى منها في الحج . وعنه : يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه) .

أما كون سبيل الله من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكره في الآية المتقدمة فقال: ﴿وفي سبيل الله﴾[التوبة:٦٠] .

وأما كون السبيل هم الغزاة فلأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ، قال الله تعالى: ﴿قاتلوا في سبيل الله﴾[آل عمران:١٦٧] ، وقال تعالى: ﴿يجاهدون في سبيل الله﴾[المائدة:٥٤] وذكر ذلك في غير موضع من كتابه .

فعلى هذا يعطون ما يشترون به السلاح والدواب وما يحتاجون إليه من نفقة ونحو ذلك .

وأما كون الغزاة من لا ديوان لهم ؛ فلأن من له ديوان يستغني بديوانه عن أخذ الزكاة .

وأما الإعطاء منها في الحج ففيه روايتان:

أحدهما: لا يعطى منها فيه لأن السبيل عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد .

ولأن كلما في القرآن ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد فوجب حمل هذه الآية على ذلك .

والرواية الثانية: يعطى فيه لأنه من السبيل ؛ لما روي «أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج . فقال لها النبي ﷺ: اركبيها فإن الحج من سبيل الله »[2] .

وعن ابن عمر قال: «الحج من سبيل الله » .

---

(١) ص: ٧٨٤.

(٢) أخرج أحمد في مسنده عن أم معقل الأسدية «أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأتت رسول الله ﷺفذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها وقال رسول الله ﷺ: الحج والعمرة في سبيل الله» (٢٧٣٢٦) ٦: ٤٠٦.

وهذه الرواية هي أصح الروايتين . قاله القاضي .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله: أن الصحيح أنه ليس من السبيل ولذلك قدم أنه لا يعطى فيه .

وقال في المغني: الرواية الثانية أحسن يعني كونه ليس من السبيل لأن سبيل الله عند الإطلاق لا يتناول إلا الغزو .

ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين : إما محتاج كفقير ومسكين ومكاتب وغارم ، وإما من يحتاج إليه المسلمون كعامل وغاز وغارم لإصلاح ذات البين ، والحاج لا نفع للمسلمين فيه ولا يحتاج صاحبه إليه لأنه إنما يدفع إليه مع الفقر ، والفقير لا فرض في ذمته فيسقط ، وإن أراد التطوع به فتوفير ما يحج به على ذوي الحاجات من سائر الأصناف أولى .

قال: (الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده ، فيعطى قدر ما يصل به إلى بلده) .

أما كون ابن السبيل من الأصناف الثمانية][1] ؛ فلأن الله تعالى ذكره في الآية المتقدم ذكرها فقال: ﴿وابن السبيل﴾[التوبة:٦٠] .

وأما كون ابن السبيل هو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فلأن السبيل الطريق وإنما سمي ابن السبيل بذلك لملازمته الطريق ، كما يقال للطائر: ابن الماء لملازمته له ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون ابن السبيل مسافراً لا منشئاً لأن المنشئ للسفر يصير ابن سبيل في ثاني الحال بخلاف الأول فإنه ابن سبيل في الحال ، فالاسم لا يتناول المنشئ حقيقة فلا يكون مراداً لأن الأصل إرادة الحقيقة .

ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريم دون من هو في وطنه وإن انتهت به الحاجة غايتها فوجب أن يحمل الاسم عليه .

وأما كون ما يعطى قدر ما يصل به إلى بلده فلأنه إنما جاز له الأخذ من الزكاة ليتوصل إلى بلده فلا يجوز أن يأخذ أكثر مما يدفع به ذلك ، كما لا[1] يجوز أن يأخذ الفقير أكثر مما يدفع به فقره .

---

(١) ساقط من ب.

قال: (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه ، والعامل قدر أجرته ، والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما ، والمؤلف ما يحصل به التأليف ، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ، ولا يزاد أحد منهم عن ذلك . ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) .

أما كون الأصناف المذكورة يعطون ما ذكر فلأن من جاز دفع الزكاة إليه لمعنى جاز أن يعطى ما دام ذلك المعنى موجوداً فيه لأن السبب المجوز للأخذ باق فيترتب عليه ما يقتضيه .

وأما كونهم لا يزاد أحد منهم عن ذلك فلأن الإعطاء هنا لمعنى فمتى زال ذلك المعنى لم يجز إعطاؤه بذلك السبب لأن الحكم ينتفي لانتفاء سببه . فعلى هذا الفقير والمسكين يعطيان قدر كفايتهما لأن عدم الكفاية هو المجوز فقدر بقدره .

وقول المصنف رحمه الله: ما يغنيه ؛ يحتمل أن مراده ما يكفيه ، ويحتمل أن يكون نبه على جواز الدفع ولو صار به غنياً ، كمن يدفع له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب أو قدر الكفاية على اختلاف الروايتين فيما يحصل به الغنى ؛ لأن المانع من أخذ الزكاة الغنى وحين الدفع لم يكن غنياً . وشرط الخرقي : أن يكون المدفوع لا يخرج المدفوع إليه إلى الغنى .

فعلى هذا لا يجوز أن يدفع إليه خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب أو قدر الكفاية جملة واحدة لأن الغنى لو سبق الدفع لم يجز فكذلك إذا قارن كالجمع بين الأختين .

والعامل أجرة عمله لأن السبب المجوز لأخذه عمله فوجب أن يتقدر بمقدار أجرته .

والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما لأن السبب المجوز فيهما الدين فوجب أن يتقدر بالوفاء .

والمؤلف: ما يحصل به التأليف لأن سببه التأليف فيقدر به .

والغازي: ما تندفع به حاجته من مركوب وسلاح ونحو ذلك لأن سببه ذلك فيقدر به .

⇨

(١) ساقط من ب.

وصرح المصنف رحمه الله بقوله: وإن كثر لئلا يتوهم أنه لا يجوز أن يكون قدر نصاب لأن سبب الدفع في ذلك الحاجة إلى ما ذكر فوجب أن يعطى ما بقي السبب عملاً بمقتضاه .

وأما كون من له عيال يأخذ ما يكفيهم فلأن الحاجة داعية إلى إزالة حاجتهم كلهم فجاز الأخذ لهم كلهم كالأخذ لنفسه .

قال: (ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل ، والمؤلف ، والغارم لإصلاح ذات البين ، والغازي) .

أما كونه لا يعطى أحد ممن ذكر مع الغنى غير الأربعة المذكورة فلقول النبي ﷺ: « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »[1] ، وقوله: « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي »[2] رواه الترمذي . وقال: حديث حسن .

وأما كون العامل والغارم والغازي يجوز أن يعطوا مع الغنى فلما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ولعامل عليها أو لغارم . . . مختصر »[3] رواه أبو داود .

وأما كون المؤلفة قلوبهم يجوز أن يعطوا مع الغنى فلأن إعطائهم لمعنى يعم منفعة المسلمين أشبه الغازي .

قال: (فإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده . والباقون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً .

وظاهر كلام الخرقي في المكاتب: أنه يأخذ أيضاً أخذاً مستقراً) .

أما كون الغارم والغازي وابن السبيل يردون ما فضل عن حاجتهم فلأن السبب زال فيجب رد الفاضل لزوال السبب .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٣٣) ٢: ١١٧ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٥٢) ٣: ٤٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٣٧) ٢: ١١٩ كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.

فعلى هذا لو أخذ الغارم شيئاً فوفى غرمه وبقي معه فضلة ردها ، [ولو أخذ الغازي ففضلت فضلة بعد غزوه ردها ، ولو أخذ ابن السبيل][1] ففضلت فضلة بعد بلوغه بلده ردها؛ لأن ذلك كله فاضل عن حاجتهم .

وأما كون المكاتب يلزمه رد ما فضل بعد كتابته على المذهب فلزوال السبب الذي أخذ من أجله .

وأما كونه لا يرد على قول الخرقي فلأنه عند أخذه فقير أشبه الفقير .

قال: (وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى ، أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل لم يقبل إلا ببينة . وإن صدق المكاتب سيده والغارم[2] غريمه فعلى وجهين) .

أما كون من عرف بالغنى إذا ادعى الفقر ، وكون الإنسان إذا ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل لا يقبل قوله مع عدم البينة فلأنه قول يخالف الظاهر .

وأما كون المكاتب إذا صدقه سيده [والغارم إذا صدقه غريمه لا يقبل لأن السيد][3] والغريم متهمان في ذلك .

وأما كونه يقبل على وجهٍ فلأن الحق في العبد للسيد فإذا أقر بالكتابة قبل والغريم في معنى السيد فيقاس عليه .

قال: أما كون من لم يعرف بالغنى إذا ادعى الفقر يقبل قوله فلأن الظاهر صدقه .

ولأن الأصل استصحاب حال الإنسان فإذا لم يكن معروفاً بالغنى اقتضى الاستصحاب عدم الحكم عليه بالغنى .

وأما كون من رآه جلداً وذكر أنه لا كسب له يعطيه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب فلما روى عبيدالله بن عدي بن الخيار «أن رجلين أتيا النبيﷺوهو يقسم الصدقة فسألاه شيئاً فصَعّد فيهما البصر فرآهما جلدين ، فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[4] رواه أبو داود .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) في ب: أو الغارم.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٣٣) ٢: ١١٧ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني.

قال: (وإن ادعى أن[1] له عيالاً قلد وأعطي، ويحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة).

أما كون من ذكر يقلد ويعطى على المذهب فلأنه يقلد ويعطى في حاجة نفسه فكذلك في وجود عياله.

وأما كونه يحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة فلأن الأصل عدم العيال ولا يتعذر عليه إقامة البينة عليهم.

قال: (ومن غَرِم أو سافر في معصية لم يدفع إليه فإن تاب فعلى وجهين).

أما كون من غَرِم في معصية ولم يتب كمن استدان شيئاً فصرفه في شراء خمر أو زنا ونحو ذلك، وكون من سافر في معصية كالمسافر إلى بلده قاصداً قطع الطريق أو لشرب الخمر أو للزنا ونحو ذلك لا يدفع إليه شيء من الزكاة فلأن الدفع إليهما إعانة لهما على المعصية وذلك غير جائز.

وأما كونهما يدفع إليهما مع التوبة على وجه قاله القاضي فلأن إيفاء الدين واجب وليس بمعصية والإعانة على الواجب قربة لا معصية. أشبه من صرف ماله في المعاصي حتى افتقر ثم تاب فإنه يصرف إليه لفقره، والغارم في معصية وابن السبيل المسافر في المعصية مثله فيلحق له.

وأما كونهما لا يدفع إليهما على وجه؛ فلأنهما متهمان في إظهار التوبة.

ولأنه لا يؤمن أن يعودا إلى ما كانا عليه. بخلاف من أتلف ماله فيها فإنه يعطى للحاجة في الحال.

قال: (ويستحب صرفها في الأصناف كلها، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. وعنه: لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً).

وأما كون صرف الزكاة في الأصناف كلها يستحب؛ فلأن في ذلك خروجاً من الخلاف وتعداداً للأشخاص المختلفين من الجنس وتعميماً للأصناف اللاتي ذكرها الله تعالى.

وأما كون الاقتصار على إنسان واحد من الأصناف الثمانية يجزئ فاعله فهو متضمن أمرين:

---

(١) ساقط من ب.

أحدهما: أن الصنف الواحد يجزئه ، وفيه روايتان:

أحدهما: أنه يجزئه ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على ذلك فروي أنه قال لقبيصة: « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »(١) .

والثانية: لا يجزئه ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إنما الصدقات للفقراء . . . الآية﴾[التوبة: ٦٠] أضاف من يملك إلى من يملك بلام التمليك وعطف بواو العطف فوجب استيعاب الأصناف الثمانية كما لو وصى لهم .

ولأن الإضافة بالتعيين يقتضي التمليك كقولك: هذه الدار لزيد وعمرو فكذلك بالصفة كالوصية للفقراء وابن السبيل .

وثانيهما: أن الواحد من الصنف يجزئه : أما في العامل فلا خلاف فيه ؛ لأن الحاجة تندفع به .

وأما في بقية الأصناف ؛ ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئ واحد قياساً على العامل « لأن النبي ﷺ أمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر »(٢) وهو واحد .

والثانية: لا بد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى قال: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[التوبة: ٦٠] وذلك جمع وأقل الجمع ثلاثة .

والصحيح في المذهب أنه لا يجب تعميم الأصناف لما تقدم .

ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بالاتفاق . وقد ذكر الله صرفها إلى صنف واحد في آية أخرى فقال تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[البقرة: ٢٧١] .

و « قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »(٣) فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً .

ولأن إيجاب تعميم الأصناف يعسر وذلك منتف شرعاً قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[البقرة: ١٨٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢١٣) ٢: ٢٦٥ تفريع أبواب الطلاق، باب في الظهار.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٦٣.

قال: (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم، ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم) .

أما كون صرف الزكاة إلى أقاربه الذين لا يلزمه مؤونتهم يستحب فلأن الصدقة على القريب صدقة وصلة لما يأتي بعد .

وأما كون تفريقها فيهم على قدر حاجتهم يستحب فلأن اعتبار الحاجة أبلغ وأحسن في غير القرابة ففي القرابة أولى .

قال: (ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه) .

أما كون دفع السيد زكاته إلى مكاتبه يجوز فلقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[النور:٣٣] .

ولأنه قد صار كالأجنبي في باب المعاملة بدليل أنه يجزئ بينهما حكم الربا .

ولأن الدفع تمليك وهو أهل لذلك .

وأما كون دفع زكاته إلى غريمه يجوز فلأنه شخص يجوز للغير دفع الزكاة إليه فجاز لمن ذكر دفعها إليه بالقياس على الغير .

فإن قيل: الفرق بينه وبين الغير ظاهر؟

قيل: لا فرق بينهما إلا أنه يحتمل أن يعيدها إليه من دينه فينتفع بزكاته وذلك لا أثر له؛ لأن ذلك المعنى موجود في المكاتب ولم يؤثر في منع الدفع .

فصل [فيمن لا تدفع الزكاة إليه]

قال المصنف رحمه الله: (ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غني ولا الوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل ولا إلى الزوجة ولا لبني هاشم ولا مواليهم).

أما كون الكافر لا يجوز دفع الزكاة إليه «فلقول النبي ﷺ لمعاذ: أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[1] .

ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة .

وأما كون العبد لا يجوز دفع الزكاة إليه فلأنه لا يملك بالدفع إليه ، وما يعطاه فهو لسيده فكأنه دفعه إلى سيده .

ولأن العبد تجب نفقته على سيده فهو غني بغناه .

وأما كون الفقيرة التي لها زوج غني لا يجوز دفع الزكاة إليها فلأنها غنية بغناء زوجها ووجوب نفقتها عليه فهي كالولد يكون غنياً بغناء والده لوجوب نفقته عليه ، والجامع بينهما حصول الغنى بوجوب نفقتهما على غني .

وأما كون الوالدين وإن علوا والولد وإن سفل والزوجة لا يجوز دفع الزكاة إليهم فلأنهم من عياله تجب نفقتهم عليه ففي دفعها إليهم غنى لهم عن نفقته وترفيه لماله لأنه يعود نفعها[2] إليه وبقاء ماله بزكاته فلم يجز كما لو أخذها لنفسه .

وأما كون بني هاشم لا يجوز دفع الزكاة إليهم فلقول النبي ﷺ: «لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[3] أخرجه مسلم .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٦٣.

(٢) في ب: نفقتها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٢) ٢:٧٥٣ كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

وعن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ: كخ كخ ليطرحها وقال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»[1] متفق عليه .

وأما كون مواليهم وهم من أعتقه هاشمي لا يجوز دفع الزكاة إليهم فلما روى أبو رافع «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كَيْمَا تُصيب منها فقال: لا . حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله . فسأله فقال: لا . إنا لا تحل لنا ، وإن موالي القوم منهم»[2] أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي . وقال: حديث حسن صحيح .

ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الزكاة إليهم كبني هاشم .

قال: (ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذر . وفي الكفارة وجهان) .

أما كون بني هاشم يجوز لهم الأخذ من صدقة التطوع فـ «لأن محمد بن علي رضي الله عنهما كان يشرب من سقاياتٍ بين مكة والمدينة ، وقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة» .

ولأنه يجوز اصطناع المعروف إليهم وهو صدقة بدليل قوله ﷺ: «كل معروف صدقة»[3] حديث صحيح .

وأما كونهم يجوز لهم الأخذ من وصايا الفقراء والنذر فلأنهما لا يقع عليهما اسم الزكاة والطهرة ، ووجوبهما بإيجاب الآدمي أشبها الهبات .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢٠) ٢: ٥٤٢ كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٩) ٢: ٧٥١ كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٥٠) ٢: ١٢٣ كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٥٧) ٣: ٤٦ كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٦١٢) ٥: ١٠٧ كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٧٥) ٥: ٢٢٤١ كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٥) ٢: ٦٩٧ كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

وأما كونهم يجوز لهم الأخذ من الكفارة في وجهٍ فلأنها لا تسمى صدقة وسببها حنث الآدمي أشبهت صدقة التطوع .

وأما كونهم لا يجوز لهم أخذها في وجهٍ ؛ فلأنها طهرة لها مصارف أشبهت الزكاة .

قال: (وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤونته من أقاربه أو إلى الزوج أو بني المطلب؟ على روايتين) .

أما كون غير الوالد وإن علا والولد وإن سفل من سائر أقاربه الذين تلزمه مؤونتهم كأخيه وأخته ونحوهما يجوز دفع الزكاة إليهم على روايةٍ ؛ فلأنه تقبل شهادتهم له فجاز الدفع إليهم كالأجانب .

وأما كونهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم على روايةٍ ؛ فلما ذكر في الوالد والولد.

وأما كون الزوج يجوز أن تدفع زوجته زكاتها إليه على روايةٍ ؛ فـ «لأن النبي ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»[1] .

ولأنه لا يلزمها نفقته فلم يحرم عليه زكاتها كالأجنبي .

وأما كونها لا يجوز لها ذلك على روايةٍ ؛ فلأنه أحد الزوجين فلم يجز الدفع إليه كالآخر .

وهذه هي الصحيحة لما ذكر .

ولأن الظاهر أن ما يأخذه يعود نفعه عليها فتكون قد قصدت التوسعة عليها بزكاتها وعود النفع إليها وذلك غير جائز . والحديث المراد به صدقة التطوع بدليل أنه ذكر الولد فيه ولا يجوز دفع الزكاة إليه قولاً واحداً .

وأما كون بني المطلب يجوز دفع الزكاة إليهم على روايةٍ ؛ فلدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء . . . الآية﴾[التوبة: ٦٠] خرج من ذلك بنو هاشم لمعنى يختص بهم فوجب أن يبقى فيمن عداهم على مقتضاه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٣) ٢: ٥٣١ كتاب الزكاة ، باب: الزكاة على الأقارب.

وأما كونهم لا يجوز دفعها إليهم على روايةٍ ؛ فلأن النبيﷺقال: « إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد »[1] ، وبنو هاشم لا يجوز لهم الأخذ فكذا من ساواهم .

ولأن حرمان الصدقة حكم يتعلق بقرابة الرسولﷺفاستوى فيه بنو هاشم وبنو المطلب الذين هم وهم شيء واحد قياساً على سهم ذوي القربى من الخمس . ثم هو بدل الصدقة لقوله ﷺ: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس » وبنو المطلب يأخذون من خمس الخمس فلا يجمع لهم بين البدل والمبدل .

وهذه هي الصحيحة؛ لأن دليلها يخص بمثله العموم ويوجب إلحاق بني المطلب ببني هاشم ، وبنو هاشم لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة فكذا بنو المطلب .

قال: (وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه ، إلا الغني إن ظنه فقيراً في إحدى الروايتين) .

أما كون من دفع الزكاة إلى من لا يستحقها غير الغني وهو لا يعلم ذلك مثل أن يدفعها إلى كافر لا يعلم كفره أو إلى ذوي القربى ولا يعلم أنهم كذلك أو نحو ذلك لا يجزئه فلأنه دفعها إلى من لا يستحقها مما لا يخفى حاله غالباً فلم يعذر بخطئه كديون الآدميين .

وأما كون من دفع الزكاة إلى غني ظنه فقيراً لا يجزئه على روايةٍ فلأن الفقر يعسر الوقوف عليه فاكتفي فيه بالظهور ، كما اكتفي في جواز الدفع إليه ، وكذلك لما سأل رجل النبيﷺمن الصدقة قال: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك »[2] فاكتفى بإخباره عن نفسه فدل على أنه يجزئ وإن كان غنياً في الباطن .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤١٣٧) ٧: ١٣٠ كتاب قسم الفيء.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٦٠) ٤: ٨١.

(٢) سبق تخريجه ص: ٧٧٢.

فصل [في صدقة التطوع]

قال المصنف رحمه الله: (وصدقة التطوع مستحبة، وهي أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات. والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة).

أما كون صدقة التطوع مستحبة فلأن الله تعالى مدح فاعلها وحثه على إخراجها فقال سبحانه وتعالى: ﴿إن المصدقين والمصدقات . . . الآية﴾[الحديد:١٨] .

وقال عليه السلام: «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره، وليتصدق من صاع تمره»[١] .

وروى أبو سعيد الخدري عن النبيﷺأنه قال: «من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة»[٢] .

وأما كونها أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات فلأن الحسنات تضاعف فيهما، وقد قال النبي ﷺ: «من فطر صائماً فله مثل أجره»[٣] رواه الترمذي وصححه.

وفي الحديث: «أن النبيﷺكان في الجود كالريح المرسلة، وأجود ما يكون في شهر رمضان»[٤] .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٥٥٤) ٥:٧٥ كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٩٣) ط إحياء التراث. كلاهما من حديث جرير بن عبدالله .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٨٢) ٢:١٢٩ كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٤٩) ٤: ٦٣٣ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع. قال الترمذي: حديث غريب.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٠٧) ٣: ١٧١ كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٤٨) ٣: ١١٧٧ كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٠٨) ٤: ١٨٠٣ كتاب الفضائل، باب كان النبيﷺأجود الناس بالخير من الريح المرسلة.

وأما كون الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة فلما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط عن النبيﷺأنه قال: «صدقة الرجل على المسلم صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»[1] .

قال: (وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه . وإن تصدق بما ينقص مؤونة من تلزمه مؤونته أثم) .

أما كون الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه تستحب فلأن الفاضل تطيب النفس بإخراجه من غير كلفة ومشقة قال الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[البقرة:٢١٥] . قال أهل التفسير: هو الفاضل عن حاجته وحاجة عياله .

وأما كون من تصدق بما ينقص مؤونة من تلزمه مؤونته يأثم فلأن النبيﷺقال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[2] رواه أبو داود .

ولأن نفقة من تلزمه مؤونته واجبة فإذا تركها أو بعضها أثم كسائر الواجبات .

قال: (ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك ، وإن لم يثق من نفسه لم يجز له . ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) .

أما كون من علم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة له الصدقة بماله كله فـ «لأن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله ، وقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لعيالك؟ فقال: الله ورسوله »[3] .

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٠٨) ٤: ١٨٠٣ كتاب الفضائل، باب كان النبيﷺأجود الناس بالخير من الريح المرسلة.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٥٨) ٣: ٤٦ كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. قال الترمذي: حديث حسن.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٨٢) ٥:٩٢ كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٤٤) ١:٥٩١ كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، كلهم عن سلمان بن عامر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٩٢) ٢: ١٣٢ كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٧٨) ٢:١٢٩ كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك. والترمذي في جامعه (٣٦٧٥) ٥:٦١٤ كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وحقيقة التوكل عدم الطمع في شيء يأتيه ويكون واثقاً بضمان الله في رزقه .

وأما كون من لم يثق من نفسه لا يجوز له ذلك فلما روى جابر بن عبدالله قال : «جاء رجل إلى النبيﷺبمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن فخذها لا أملك غيرها . فأعرض عنه . ثم جاءه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه . ثم جاءه من قبل ركنه الأيسر فقال مثل ذلك فأعرض عنه . فجاءه من خلفه فأخذها منه فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو عقرته . ثم قال: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وليبدأ أحدكم بمن يعول »[1] رواه أبو داود .

وأما كون من لا صبر له على الضيق يكره له أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة فلأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل نهى الله عنه وتعوذ النبيﷺمنه[2] . وفيه سوء الظن بالله تعالى .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٧٣) ٢:١٢٨ كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: « كان النبيﷺيقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال » (٦٠٠٨) ٥: ٢٣٤٢ كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل. ومسلم في صحيحه (٢٧٠٦) ٤: ٢٠٧٩ كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره.

انتهى بعون الله تعالى الجزء الأول

ويتلوه الجزء الثاني وأوله كتاب الصيام

المحتويات